الإحكام لأصول الأحكام

للإمام

أبي محمد بن حزم الأندلسي

(رحمه الله)

(٣٨٤ هـ - ٤٥٦هـ)

يطبع لأول مرة على ثلاث مخطوطات

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

أبو حفص بن العربي الأثري

عميد دار الحديث بمصر

وأستاذ الحديث وعلومه بمعاهد إعداد الدعاة

(سابقًا)

عفا الله عنه

المجلد الثالث

الناشر

مكتبة ابن عباس

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

رقم الإيداع

الباب السابع وثلاثون[١]

في دليل الخطاب[٢]

قال أبو محمد: هذا مكان عظم فيه خطأ كثير من الناس وفحش جدًّا، واضطربوا فيه اضطرابًا شديدًا، وذلك أنَّ طائفة قالت: إذا ورد النص من الله تعالى أوْ من رسوله ﷺ معلقًا بصفة ما، أوْ بزمان ما، أوْ بعدد ما، فإنَّ ما عدا تلك الصفة، وما عدا ذلك الزمان، وما عدا ذلك العدد، فواجب أن يُحكم فيه بخلاف الحكم في هذا المنصوص، وتعليق الحكم بالأحوال المذكورة دليل على أنَّ ما عداها مخالف لها.

وقالت طائفة أخرى، وهم جمهور أصحابنا الظاهريين وطوائف من الشافعيين منهم أبو العباس ابن سريج وطوائف من المالكيين: إن الخطاب إذا

---

(١) في هذا المجلد اعتمدنا على الأصل مع المطبوع. والله المستعان.

(٢) دليل الخطاب: وهو حيث يكون المسكوت عنه مخالفًا للمذكور في الحكم، إثباتًا ونفيًا، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به.
ويسمَّى دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أوْ لأن الخطاب دالٌّ عليه.
وهو الذي يعرف بمفهوم المخالفة.
«إرشاد الفحول» للشوكاني (٢/ ١٤٢ بتحقيقي ط . الفاروق الحديثة).
وانظر: «البرهان» للجويني رقم (٣٥٤)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٨٨-٨٩)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/ ١٣-١٥)، و«مذكرة أصول الفقه» للشنقيطي (ص٣٨٣-٣٨٤ بتحقيقي).

ورد كما ذكرنا لم يدل على أنَّ ما عداه بخلافه، بل كان ذلك موقوفًا على دليله.

قال أبو محمد: وهذا القول هو الذي لا يجوز غيره، وتمام ذلك في قول أصحابنا الظاهريين: إن كل خطاب، وكل قضية فإنَّما تعطيك ما فيها فقط، ولا يعطيك حكمًا في غيرها، لا أنَّ ما عداها موافق لها، ولا أنَّه مخالف لها، لكن كل ما عداها موقوف على دليله.

وتحير في هذا بعض أصحاب القياس من الحنيفيين، والشافعيين، والمالكيين، كأبي الحسين القطان الشافعي، وأبي الفرج القاضي المالكي، لما رأوا عظيم تناقضهم في هذا الباب فقالوا: دليل الخطاب على مراتب، فمنه ما يفهم منه أن ما عدا القضية التي خوطبنا بها فحكمها كحكم هذه التي خوطبنا بها، ومنه ما يفهم منه أنَّ [١٠٤/ ب] ما عدا القضية التي خوطبنا بها فحكمها بخلاف حكم هذه التي خوطبنا بها، ومنه ما لا يفهم أن ما عدا القضية التي خوطبنا بها موافق لحكم هذه التي خوطبنا بها ولا مخالف.

ومثَّلوا القسم الأول بقوله تعالى: ﴿فَلَا(١) تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] قالوا: ففهمنا أن غير أف بمنزلة أف، أوْ بآيات كثيرة سنذكرها في باب القياس من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى؛ لأنَّ ذلك المكان أملك بذكرها.

ومثَّلوا القسم الثاني بأمثلة اضطربوا فيها فقال الشافعيون والحنيفيون: من ذلك قول رسول الله ﷺ: «**في سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة**»(٢).

قالوا: فدل ذلك على أن ما عدا السائمة لا زكاة فيها، وأنها ليست بمنزلة السائمة.

---

(١) تحرف في «الأصل» إلى: ولا.

(٢) تقدم تخريجه.

وأدخل المالكيون هذا الحديث في القسم الأول، وقالوا: بل ما دل إلَّا أنَّ غير السائمة بمنزلة السائمة.

وقال الأولون هذا بمنزلة من قال: إذا دخل زيد الدار فأعطه درهمًا، فتعلم أن هذا شرط فيه، وإنه إن دخل أعطي درهمًا، وإن لم يدخل لم يعط شيئًا.

ومثَّل المالكيون هذا القسم الآخر بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾[النحل: ٨].

قالوا: فدل ذكر الركوب والزينة، على أن ما عداها ممنوع كالأكل ونحوه.

قال أبو محمد: فأمَّا هؤلاء المتحيرون الذين ذكرنا آخرًا، نعني الذين قالوا: إن الخطاب قد يدل في مواضع على أن ما عداه بخلافه، ويدل في مواضع أخر على أن ما عداه ليس بخلافه، فإنَّهم لعبوا في هذا المكان بالخطاب، كما يلعب اللاعب بالمخراق(١)، فمرة حكموا لغير المنصوص بأنَّ المنصوص يدل على أنَّ حكمه كحكمه، ومرة حكموا له بأنَّ المنصوص يدل على أنَّ حكمه ليس كحكمه!!.

فليت شعري! كيف يمكن أن يكون خطابان يردان بالحكم في اسمين، فيفهم من أحدهما أنَّ غير الذي ذكر مثل الذي ذكر، ويفهم من الآخر أنَّ غير الذي ذكر بخلاف الذي ذكر، وهذا ضد ما فهم من الأول، وتالله ما خلق الله عقلًا يقوم فيه هذا إلَّا عقل من غالط نفسه، فتوهم ما لا يصح!! بدعوى لا يعجز

(١) المخراق: ما تلعب به الصبيان من الخرق المفتولة. وهو في الأصل عند العرب: ثوب يُلفّ ويُضرب به الصبيان بعضهم بعضًا.
[لسان العرب (١٠/ ٧٦)، القاموس المحيط ص (١١٣٤)].

عنها أحد بلا دليل، وكل مَن لم يبال[١] بما قال، يقدر أنْ يدعي أنَّه فهم مِن هذا اللفظ غير ما يعطي ذلك اللفظ.

قال أبو محمد: وأمَّا أكياسهم فقد سموا القسم الأول قياسًا، وسموا الثاني دليل الخطاب، فقدروا إذْ فرقوا بين معنى واحد باسمين أنَّهم قد سلموا بذلك من التناقض!! وهم مِن التورط فيه بمنزلة مَن سمَّى كل ذلك دليل الخطاب، ولا فرق!!

ونحن نسألهم من كلامهم فنقول لهم: ما الفرق بينكم إذْ قالت طائفة منكم: إن ذكر السائمة تدل على أن غير السائمة بخلاف السائمة!!.

وقالت طائفة أخرى: منهم بل ما دل ذكر السائمة إلَّا على أنَّ غير السائمة موافق لحكم السائمة!!.

وما الفرق بينكم وبين مَن عكس عليكم قولكم إنَّ قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥] إن ذكر القنطار يدل على أن ما عدا القنطار مثل القنطار، فقال: بل ما يدل ذكر القنطار إلَّا على [١٠٥/أ] أن ما عدا القنطار بخلاف القنطار فقد يفزع الخائن مِن خيانته إذا كانت كثيرة، وقد يحتقر اليسير فلا يخونه، فهلَّا جعلتم القنطار هاهنا حدًّا للكثير كما جعلت طوائف منكم ذكره ÷ المئتي درهم في وجوب الزكاة[٢] فيها، دليلًا على أن العشرين دينارًا كثير، فلا يحلف أحد عند المنبر في أقل منها، وأن ما دونها قليل فلا يحلف فيها إلَّا في مجلس الحكم.

---

(١) سبق القلم في «الأصل» فكتبت: بيال.

(٢) في حديث «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ**»، وقد تقدم تخريجه.

وجعلت طوائف أخر منكم ذكره ÷ ربع دينار في قطع السارق [١] دليلًا على أنَّ ربع الدينار كثير، وأن ما دونه قليل، فلا يستباح فرج بأقل منه ولا يحلف عند المنبر في أقل منه.

وجعلت طوائف أخر ما رووا من ذكره ÷ عشرة دراهم في قطع السارق دليلًا على أن العشرة الدراهم كثيرة، وأن ما دونها قليل، فلا يستباح فرج بأقل منها، حتى جعلوا ذلك حدًّا فيما يسقط مِمَّا بين قيمة الحر، ودية الحر.

قال أبو محمد: ومِمَّا ادعوا فيه أنَّهم فهموا منه أن المسكوت عنه بخلاف حكم المنصوص [٢] قول الله لأ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٦] وقالوا: هذا يدل على أن غير الحامل بخلاف الحامل.

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأنَّ المطلقة لا تخلو من أن يكون طلاقها رجعيًّا أوْ غير رجعي، فإنْ كان رجعيًّا فلها النفقة إن كانت ممسوسة، كانت حاملًا، أوْ غير حامل، باتفاق من جميعنا، وإنْ كان الطلاق غير رجعي، فلا نفقة لها بنص السنة، وسواء كانت حاملًا، أوْ غير حامل، وإنَّما جاء النص المذكور في الطلاق الرجعي بنص الآيات في قوله تعالى في الآية التي ابتدأ فيها في هذه السورة بتعليم الطلاق، ثم عطف سائر الآيات عليها: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[الطلاق: ٢].

وهذا لا يكون إلَّا في رجعي، وأمسك تعالى عن ذكر غير الحامل في هذه السورة، فبينت السنة أن التي هي موطوءة، وليست حاملًا بمنزلة الحامل، ولا فرق.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تحرفت في «الأصل» إلى: النصوص.

ولا يحل لأحد أن يقول: لم سكت عن ذكر غير الحامل هاهنا، فإنْ قال ذلك مقدم، قيل له: سكت عن ذلك كما سكت فيها عن ذكر الخلع، وعن ذكر المتوفى عنها، وعن الفسخ وغير ذلك.

فإنْ قالوا: قد ذكر الله تعالى ذلك في آيات أخر.

قيل له: وكذلك أيضًا قد ذكر وجوب النفقة لغير الحامل بسنة النبي ق، ومَن أراد أن يجد جميع الأحكام كلها في آية واحدة، فهو عديم عقل، متعلل في إفساد الشريعة، ويأبى الله إلَّا أن يتم نوره.

وادَّعوا أنَّ جماعة من أهل اللغة منهم المبرّد، وثعلب قالوا بذلك.

قال أبو محمد: أما إدخال هذا الباب في اللغة فتمويه ضعيف، وإيهام ساقط؛ لأنَّ اللغة إنَّما يحتاج فيها إلى أربابها في معرفة الحروف المجموعة التي تقوم منها الكلمات، وفي أن يخبرونا على ماذا تركبت المسميات فقط، وأمَّا معرفة هل قدْ حل في حكم الخبر عن الاسم، ما قد أقروا لنا أنَّه ليس يقع عليه ذلك [١٠٥/ ب] الاسم، أوْ لا يدخل في حكمه، فليس هذا في قوة علم اللغة، ولا مِن شروطها.

وإنَّما يظن هذا من اختلط عليه العلوم ولم تبلغ قوته أن يفرق بينها، وهذا أمر موجود في طبائع العرب والعجم.

وحتى لو صح ذلك عن ثعلب، وعن المبرّد، وعن الأصمعي، وخلف[١]

(١) خلف بن حيَّان الأحمر، مولى أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري، يكنى أبا محرز، وكان من أعلم الناس بالشعر، وأقدرهم على قافية، وكان عالمًا بالنحو، والغريب، والنسب، وأيام الناس.
مات سنة ١٨٠.
[طبقات الشعراء لابن المعتز ص (١٤٦- ١٤٨)، طبقات النحويين واللغويين =

معهم[١] لكان قولهم مع قول جميع أهل اللغة أولهم عن آخرهم بلا خلاف منهم، بل قول كل لغة للناس من عرب وعجم أن اسم حجر لا يفهم منه فرس، وإن اسم حمل لا يفهم منه كلب، وإنَّ مَن قال: ركبت اليوم سفينة أنَّه لا يفهم منه أركب[٢] أيضًا حمارًا، ولا أنَّه لم يركبه، وإن مَن قال: أكلتُ اليوم خُبزًا، إنَّه لا يفهم منه أكلتُ لحمًا مع الخبز، أوْ لمْ يأكله!!

ولكان في شهادة العقول كلها باتفاقها على صحة ما ذكرنا، كفاية في إبطال قول مَن قال كائنًا مَن كان، ومبين صدق مَن قال: إنَّ ما عدا الخبر المخبر به موقوف على دليله.

قال أبو محمد: واعترض بعضهم بما روي عن رسول الله ﷺ من قوله في الاستغفار لمَن مات مِن المنافقين: «**لأزيدن على السبعين**»[٣] فقال هذا القائل: في هذا دليل أن ما عدا السبعين يغفر لهم به، ولا بد.

قال أبو محمد: وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أنَّ ذلك دعوى بلا دليل، ولو قطع ÷ بذلك لكان حقًّا، ولكنه لم يقطع على ذلك، وإنَّما لما يئس مِن المغفرة لهم بالسبعين، وجاء بالزيادة على ما زاد عليها.

وهذا الحديث من أعظم حجة عليهم في دعواهم التي نسبوا أنفسهم فيها فقالوا: إنَّ ما عدا القنطار في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[النساء: ٢٠]

=

للزبيدي الأندلسي ص (١٦١- ١٦٥)، تاريخ الإسلام (١١/ ١٠٧-١٠٨)].

(١) في «الأصل»: معهما.

(٢) كذا، ولعل الصواب: أنه ركب.

(٣) تقدم تخريجه.

وما عدا الأف في قوله تعالى: ﴿فَلَا(١) تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فهو بمنزلة القنطار!!

أوْ هلا قالوا: إنَّ ما عدا القنطار بخلاف القنطار، كما قالوا: إنَّ ما عدا السبعين بخلاف السبعين، بل قد أكذب الله تعالى قولهم بقوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ﴾[المنافقون: ٦]، وبنهيه تعالى نبيه ÷ عن الصلاة عليهم جملة، فبين تعالى بهذه الآية العامة أن ما عدا السبعين بمنزلة السبعين.

ولا يظن جاهل أنَّنَا بهذا القول يلزمنا أن ما عدا المنصوص عليه فله حكم المنصوص، ومعاذ الله تعالى من ذلك، ولو ظننا ذلك كما ظنوا لكنَّا مخالفين لرسول الله ق إذْ رجا أن يكون ما عدا السبعين بخلاف السبعين، فإنَّنَا لم نقل: إن بذكر السبعين وجب أنْ يكون ما عدا السبعين موافقًا للسبعين، ولا مخالفًا لها، بل قلنا: ممكن أنْ يكون ما عدا السبعين موافقًا للسبعين في أن لا يغفر لهم، وممكن أن يكون بخلاف السبعين في أن يغفر لهم، وإنَّما ننتظر في ذلك ما يَرِد من البيان، كما فعل رسول الله ق ، ولا فرق، ثم ينزل الله تبارك وتعالى ما شاء، إمَّا بموافقة لما ذكرنا، وإمَّا بمخالفة له، وكان الأصل إباحة الاستغفار جملة بقوله لأ : ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ﴾[التوبة: ١٠٣]!!.

والصلاة هاهنا الدعاء بلا خلاف، والاستغفار دعاء، وهو نوع من أنواع الدعاء، فلمَّا نص [١٠٦/ أ] على خروج السبعين من جملة الدعاء لهم، كان ما بقي على ظاهر الإباحة المتقدمة، حتى نهى عن الاستغفار لهم جملة، وعن الصلاة عليهم البتة!!.

---

(١) تحرفت في «الأصل» إلى: ولا.

وقد جاء نص الحديث هكذا كما قلنا مِن إخباره ÷ أنَّه مخير في ذلك فأخذ بظاهر اللفظ.

حدثنا عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن مسلم، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ق قال حين اعترضه عمر في الصلاة على عبد الله بن أُبَيّ: «**إنَّما خيرني الله تعالى فقال:** ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] **وسأزيد على السبعين**»(١).

فأخذ ÷ بظاهر اللفظ في التخيير، وبالأصل المتقدم في إباحة الاستغفار، حتى نهي عن ذلك جملة.

وقال بعضهم: ما عدا الاسم المذكور فبخلاف المذكور إلَّا أن تقترن إليه دلالة.

قال أبو محمد: فنقول له: ما الفرق بينك وبين من عارضك من أهل مذهبك؟ أراد أن ينصر القياس فنسي نفسه، كما أردت أن تنصر دليل الخطاب فنسيت نفسك، فقال لك: بل ما عدا الاسم المذكور فهو داخل في حكم المذكور ما لم تقترن إليه دلالة.

قال أبو محمد: وهكذا يعرض للحمل المائل المرتب على غير اعتدال، وبخلاف القوام إذا أراد صاحبه أن يعتدل أحد شقيه مال عليه الآخر.

قال أبو محمد: ثم يقال لهما جميعًا: ما هذه الدلالة المقترنة التي يشير كل

---

(١) مسلم (٢٤٠٠، ٢٧٧٤).

وقد تقدم تخريجه.

واحد منكما إليها؟ أهي كهانة منكم، أم هي طبيعية توجب ضرورة فهم ما ذكر كل واحد منكما على تضادكما؟ أم هي نص واحد؟ فهم لا يدعون كهانة، فلم يبق إلَّا أن يقولوا: هي ضرورة توجب فهم كل ما لم يذكر، و(١)أن يقولوا: هو نص يبين حكم ما لم يذكر في هذا النص الآخر، فأي ذلك قالوا فقد وافقونا في قولنا: إنَّه لا يدل شيء مذكور على شيء لم يذكر، وإن الذي لم يذكر في هذا النص فإنَّما ننتظر فيه نصًّا آخر، إلَّا أن توجب ضرورة ما أن يعرف حكمه، كما أوجبت ضرورة الحس في قوله تعالى: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ﴾ [الملك: ١٥] أنَّنا لا نقدر نمشي في الهواء، ولا في السماء، ولا أن نأكل من غير رزقه تعالى.

واحتج بعضهم بقول أبي عبيد في قوله ÷ : «**لأنْ يمتلئ جوف أحدكم قيحًا حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعرًا**»(٢) وأنكر أبو عبيد قول من قال: إن ذلك إنَّما هو في الشعر الذي هجي به رسول الله ق ؛ فقال أبو عبيد: لو كان ذلك، لكان قد أباح القليل من الشعر الذي هجي به ÷ وذلك لا يحل (٣).

---

(١) في «المطبوع»: أو.

(٢) جاء عن جمع من الصحابة ش منهم أبو هريرة س.
أخرجه البخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٧)، وأبو داود (٥٠٠٩)، والترمذي (٢٨٥١)، وابن ماجه (٣٧٥٩)، وأحمد (١٣/ رقم ٧٨٧٤)، (١٤/ رقم ٨٣٧٥، ٨٦٥٥)، (١٦/ رقم ١٠١٩٧، ١٠٢٢٠) وغيرهم.
وقد ذكره أبو عبيد من حديث سعد بن أبي وقاص س.
أخرجه مسلم (٢٢٥٨)، والترمذي (٢٨٥٢)، وابن ماجه (٣٧٦٠)، وأحمد (٣/ رقم ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٣٥، ١٥٦٩)، وغيرهم.
يريه من الورْي، وهو داء يُفسد الجوف.
«النهاية في غريب الحديث والأثر» ص (٩٦٩).

(٣) «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلّام (١/ ١٦٢-١٦٣).
وقد اختصره ابن حزم / .

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه بل هو على خلاف ما ظنوا، وهو أن الأصل أن رواية الشعر حلال باستنشاد النبي ﷺ للأشعار وسماعه إياها، وأمَّا رواية ما هجي به ÷ [١٠٦/ ب] فحرام سماعه وقراءته وكتابته وحفظه لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وبقوله تعالى آمرًا بتعزيره وتوقيره في غير ما آية، فلما جاء النهي عن امتلاء الجوف من الشعر كان مخرجا للكثير منه من جملة كله المباح، وبقي ما دون الامتلاء مِمَّا سوى هجو النبي ﷺ على الإباحة، وحد الامتلاء هو أن لا يكون للإنسان علم إلَّا الشعر فقط، وحد ما دون الامتلاء أن يعلم المرء ما يلزمه من دينه، ويروي مع ذلك من الشعر ما شاء.

واحتجوا أيضًا بقول أبي عبيد فيما روي عن النبي ﷺ «**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**[(١)] .....

---

(١) (**إسناده ضعيف**):

علقه البخاري بصيغة التمريض في كتاب «الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس»، باب لصاحب الحق مقال. ويُذكر عن النبي ﷺ: «**ليُّ الواجد يحل عقوبته وعرضه**».

وأخرجه أحمد (٢٩/ رقم ١٧٩٤٦)، (٣٢/ رقم ١٩٤٥٦، ١٩٤٦٣)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩، ٤٦٩٠)، وفي «الكبرى» (٦٢٤٢، ٦٢٤٣)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، والبخاري في «الكبير» (٤/ ٢٥٩)، وابن أبي شيبة (٢٢٨٤٤)، وفي «المسند» (٩١٢)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «فتح الباري» (٥/ ٧٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٩٤٩، ٩٥٠)، وابن حبان (٥٠٨٩)، والطبراني (٧٢٤٩، ٧٢٥٠)، وفي «الأوسط» (٢٤٢٨)، والحاكم (٤/ ١٠٢)، والبيهقي (٦/ ٥١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٥٦٣-٥٦٤)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٣١٨-٣١٩).

كلهم من طريق وبْر بن أبي دُلَيْلة الطائفي، عن محمد بن ميمون بن مُسيكة، عن عمرو =

=

ابن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد الثقفي، به مرفوعًا.

قال الطبراني / : لا يُروى هذا الحديث عن الشريد إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به: وبْر.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال ابن كثير / في «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» ص (٣٦٣): إسناده جيد.

وحسَّن إسناده الحافظ في «الفتح» (٥/ ٧٦)، وفي «تغليق التعليق» (٣/ ٣١٩).

وحسَّنه علامة العصر الألباني / في «إرواء الغليل» (١٤٣٤).

وتبعهم الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على «ابن حبان» (١١/ ٤٨٦)، وعلى «شرح السنة» للبغوي (٨/ ١٩٥).

قلت: كلَّا فالحديث مداره على محمد بن عبد الله بن ميمون بن مُسيكة.

قال فيه الإمام علي بن المديني / : مجهول لم يرو عنه غير وبْر.

وذكره ابن حبان في «الثقات» على عادته في توثيق المجاهيل.

ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم غير قول أبيه: روى عنه الطائفيون.

وقد أثنى عليه الراوي عنه وبْر بن أبي دُليلة خيرًا.

قلت: وهذا لا يُفيده في أمر الضبط، فقد يكون أثنى عليه خيرًا في دينه وعبادته لا في ضبطه، ثم إن وبْرًا ليس من أئمة الجرح والتعديل، وكم من راوٍ يُثنى عليه في دينه وهو ضعيف!!

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره الجوزجاني في «أحوال الرجال» رقم (٣٠١) قال:

أبو المهدي سعيد بن سنان الحمصي، أحاديثه أخاف أن تكون موضوعة، لا تشبه أحاديث الناس.

كان أبو اليمان يثني عليه في فضله وعبادته، قال: كنا نستمطر به، فنظرت في أحاديثه فإذا أحاديثه معضلة.

وهذا الحسن بن أبي جعفر، قال فيه مسلم بن إبراهيم: حدثنا الحسن بن أبي جعفر، وكان من خيار الناس.

ومع هذا قال فيه البخاري ، وعمرو بن علي الفلاس، والساجي: منكر الحديث.

=

أن ذلك مخرج لغير الواجد عن إحلال العرض والعقوبة»[١].

قال أبو محمد: وليس هذا كما ظنوا، ولكن لما أخبر ÷ أن أعراضنا علينا حرام[٢]، وأن المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه[٣]، كان كل أحد حرام العرض والعقوبة، فلما جاء النص بتغيير المنكر باليد، وكان لِيُّ الواجد منكرًا؛ لأنَّه منهي عنه، كان ذلك مدخلًا لعقوبته في جملة تغيير المنكر المأمور به، ومخرج له مِمَّا حرم من أعراض الناس جملة وعقوباتهم.

=

وقال النسائي: متروك.

[الكامل (٢/ ٣٠٤)، وتهذيب الكمال (٦/ ٧٦)].

وانظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٤/ ٣٤١) تجد فائدة ـ إن شاء الله تعالى ـ .

والخلاصة أن محمد بن عبد الله بن ميمون مجهول، والحديث بهذا السند والمتن ضعيف.

ويغني عنه حديث أبي هريرة **س**، عن النبي **ق** قال: «**مطل الغني ظلم**...».

أخرجه الجماعة وغيرهم، وقد تقدم تخريجه.

ومعذرة للإطالة؛ فإن الإنسان منا يحجم مرات ومرات إذا وجد خطأ للكبار. والله المستعان.

ثم وجدت العلَّامة الألباني / في تعليقه على «سبل السلام» (٣/ ١٣٦ ط دار المعارف): ضعَّف الحديث بجهالة محمد بن عبد الله بن ميمون.

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

تنبيه: وقع في «فتح الباري»: الشريد بن أوس!!

والصواب: الشريد بن سويد، كما في مسند الإمام أحمد، ومصادر التخريج، والتهذيب وفروعه، والإصابة!!.

(١) غريب الحديث (١/ ٣٨٩) بتصرف.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

هذا الذي لا يفهم ذو لب سواه ولا يفقه غيره.

واحتجوا بأن الشافعي أحد أئمة أهل اللغة وقد قال: إن ذكره ÷ السائمة دليل أن ما عدا السائمة بخلاف السائمة (١).

قال أبو محمد: أمَّا إمامة الشافعي في اللغة والدين فنحن معترفون بذلك، ولكنه بشر يخطئ ويصيب!!

وليت شعري! أين كان الشافعي عن هذا الاستدلال؟ إذْ قال جل ذكره تعالى في رقبة القتل أن تكون مؤمنة (٢)، [دليل على أن المسكوت عنه من دين الرقبة في الظهار (٣) بمنزلة المنصوص] (٤) في رقبة القتل أن تكون أيضًا مؤمنة؟

وليت شعري! أي فرق بين ذكره تعالى الإيمان في رقبة القتل، وبين ذكره ÷ السائمة في حديث أنس (٥)!!

فيقول قائل: رقبة الظهار التي سكت عن ذكر دينها (٦) بمنزلة رقبة القتل

---

(١) قال الإمام الشافعي / في «الأم» (٣/ ٥٨):
فإذا كان هذا يثبت (حديث في سائمة الغنم) فلا زكاة في غير السائمة في شيء من الماشية.
وقال في (٣/ ٦٠): الصدقة في السائمة دون غيرها من الغنم.

(٢) في قوله تعالى في [سورة النساء:٩٢]: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ...﴾ الآية.

(٣) في قوله تعالى في [سورة المجادلة: ٣] ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ...﴾ الآية.

(٤) مكانها في «الأصل»: وليت شعري! أي فروق بين ذكره تعالى.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تحرفت كلها في «الأصل» إلى: ديتها.

التي ذكر دينها [١]، وأمَّا غير السائمة من الغنم، وإنْ كان السوْم لم يذكر في حديث ابن عمر [٢]، فبخلاف السائمة، وما الفرق بين مَن عكس الحكم فقال: بل غير السائمة بمنزلة السائمة كما قال المالكيون، وأمَّا الرقبة المسكوت عن دينها [٣] فبخلاف الرقبة المنصوص على دينها [٤]، فتجزئ في الظهار كافرة كما قال الحنيفيون؟!

قال أبو محمد: وفي هذا كفاية، وأمَّا نحن فنقول: لوْ لمْ يرد في السائمة إلَّا حديث أنس، لما أوجبنا زكاة في غير السائمة؛ لأنَّ الأصل ألَّا زكاة على أحد، إلَّا أن يوجبها نص، فلو لم يأت نص إلَّا في السائمة لما وجبت زكاة إلَّا فيها، لكن لمَّا ورد حديث ابن عمر بإيجاب الزكاة في كل أربعين من الغنم، كان حديث السائمة بعض الحديث الذي فيه ذكر الغنم جملة، فأوجبنا الزكاة في الغنم سائمة كانت، أوْ غير سائمة.

ولما نص تعالى في القتل على رقبة مؤمنة قلنا: لا يجزئ في القتل إلَّا مؤمنة كما أمر الله تعالى، ولما لمْ يذكر الإيمان في رقبة الظهار قلنا: [١٠٧/ أ] يجزئ في الظهار أي رقبة كانت كما قال تعالى، سواء كانت كافرة، أوْ مؤمنة، إلَّا أنَّ المؤمنة أحب إلينا لقوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾[البقرة: ٢٢١]، إلَّا أنَّ الكافرة تجزئ لعموم ذكره تعالى الرقبة فقط.

واحتجوا أيضًا بإجماع المسلمين على أنَّ ما عدا المنصوص عليه مِن عدد الزوجات في أنْ يكن أربعًا فحرام.

---

(١) تحرفت كلها في «الأصل» إلى: ديتها.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تحرفت كلها في «الأصل» إلى: ديتها.

(٤) تحرفت كلها في «الأصل» إلى: ديتها.

قال أبو محمد: وليس هذا من الوجه الذي ظنوا، ولكنه لما أمر الله تعالى بحفظ الفروج جملةً حرم النساء البتة، إلَّا ما استثنى منهن فقط.

وأيضًا فإن رسول الله ﷺ قد فسخ نكاح الزائدة على أربع (١)، فكفى حكمه ÷ من كل دليل سواه، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة: ٢٢٨].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنَّ الله تعالى قد أباح لهن النكاح بالنص فقال لأ: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قال أبو محمد: والنكاح المباح من المعروف.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنَّ الأم إذا أرادت أنْ ترضعه أقل من حولين أوْ أكثر من حولين فذلك مباح لها، ما لم يكن في الفطام قبل الحولين ضرر على الرضيع، وكما يقول: إنَّه لا يحرم إلَّا ما كان في الحولين من الرضاع؛ لأنَّ الأصل أنَّ الرضاع لا يحرم شيئًا، فلمَّا حرَّم تعالى نكاح النساء بالرضاع، ووجدناه تعالى قد جعل حكم الرضاع الذي أمر به حولين، وما زاد على الحولين فليس مأمورًا به، ولكنه مباح، وجب أن يكون الرضاع المحرّم هو الرضاع المأمور به لا سواه، إلَّا أنْ يقوم دليل على ما سواه من نص أوْ إجماع، فيصار إليه،

(١) تقدم تخريجه. ولفظه: «أمسك منهن أربعًا، وفارق سائرهن».

ولكن المصير إلى قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] وحمل ذلك على عمومه، وكلام رسول الله ﷺ إذْ أخبر أن سالمًا وهو رجل ذو لحية، فحرم عليه، التي أرضعته (١)، لا يجوز مخالفة شيء مِن ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

وهذا على أن أكثر القائلين بدليل الخطاب المذكور قد جعل ما زاد على الحولين ولو بشهر، وقال بعضهم: بستة أشهر، وقال بعضهم: بسنة كاملة بمنزلة الحولين، وحرموا بكل ذلك، تناقضًا لما أصلوه، وهدمًا لما أسسوه، وبيانًا منهم أنَّ حكمهم بذلك من عند غير الله تعالى.

واحتجوا فقالوا: قد أعطي رسول الله ﷺ جوامع الكلم (٢)، فمحال أن يذكر الله ﷻ أوْ رسوله ÷ لفظة إلَّا لفائدة، وقد ذكر ÷ السائمة، فلو لم يكن لها فائدة لما ذكرها!!.

قال أبو محمد: وهذا سؤال أهل الإلحاد، وهو مع ذلك غث وتمويه شديد، ونحن مقرّون أن الله ﷻ لم يذكر لفظة إلَّا لفائدة، وكذلك رسوله ﷺ ولكنَّا [١٠٧/ ب] نخالفهم في مايتة تلك الفائدة، فنحن نقول: إن الفائدة في كل لفظة، هي الانقياد لمعناها، والحكم بموجبها، والأجر الجزيل في الإقرار أنَّها من عند الله ﷻ، وأن لا نسأل لأي شيء قيل هذا، وأن لا نقول لِمَ لَمْ يقل تعالى كذا، وأن

---

(١) تقدم تخريجه.

وسالم هو الصحابي الجليل، العالم المقرئ، من السابقين الأولين البدريين المقربين، سالم بن معقل مولى أبي حذيفة بن عتبة. قتل س يوم اليمامة.

[حلية الأولياء (١/ ١٧٦-١٧٧)، وسير أعلام النبلاء (١/ ١٦٧-١٧٠)، والإصابة (٤/ ١٠٣-١٠٦)].

(٢) تقدم تخريجه.

لا نتعدى حدود ما أُمرنا به، فنضيف إلى ما ذكرنا ما لم يذكر، أوْ نحكم فيما لم يسم من أجل ما سمي بخلاف، أوْ وفاق، وأن لا نخرج مِمَّا أُمرنا به شيئًا من آرائنا بل نقول: إنَّ هذه كلها أقوال فاسدة، واعتراضات كل جاهل زائغ عظيم الجرأة، فلا فائدة أعظم مِمَّا أدى إلى الجنة، وأنقذ من النار، وأمَّا هم فهم أعرف بالفوائد التي يطلبونها من غير ما ذكرنا.

وقالوا: قد كان يغني ذكر الغنم جملة عن ذكر السائمة.

قال أبو محمد: فيقال لهم: هذا تعليم منكم لربكم **لأ**، كيف ينزل وحيه، ولنبيه **ق** كيف يبلغ عن ربه تعالى، فمن أضل مِمَّن ينزل نفسه في هذه المنزلة.

ويقال لهم: ما الفرق على مذهبكم الفاسد بين ذكره تعالى في الاستغفار سبعين مرة، ومراده تعالى بلا خلاف منَّا ومنكم أنَّ ما فوق السبعين بمنزلة السبعين بما بين في الآية الأخرى، وبين ذكره ÷ السائمة، ومراده أيضًا مع السائمة غير السائمة بما بيَّن في حديث آخر، وهلَّا اكتفى بذكر النهي عن الاستغفار جملة، مِن ذكر السبعين مرة!!

ويقال لهم في سؤالهم: فما معنى ذكر السائمة؟ وقد كان يغني ذكر الغنم جملة، ما معنى ذكره تعالى جبريل وميكائل بعد ذكره الملائكة في قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾[البقرة: ٩٨]؟ وقد كان يغني ذكر الملائكة جملة؟

وما معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤]، أترى إسماعيل لم يكن أوَّاهًا حليمًا!!

وما معنى قوله **لأ** في إسماعيل: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤]، أترى إبراهيم، وموسى، وعيسى لم يكن وعدهم صادقًا!!

ويقال لهم: قد وجدنا الله تعالى يأتي في القرآن، وهو المعجز نظمه، يذكر قصة من خبر، أوْ شريعةٍ، أوْ موعظة، فيذكر من كل ذلك بعض جملته في مكان، ثم يذكر تعالى ذلك الخبر بعينه، وتلك الشريعة بعينها، وتلك الموعظة بعينها في مكان آخر، بأتم مِمَّا ذكرها به في غير ذلك الموضع ولا يعترض في هذا إلَّا طاعن على خالقه **لأ**؛ لأنَّ الذي ذكرنا موجود في أكثر من مئة موضع في القرآن، في قصة موسى، ونوح، وإبراهيم، وآدم، وصفة الجنة والنار، وأمر الصلاة، والحج، والصدقة، والجهاد، وغير ذلك.

وقد كان ÷ يكرر الكلام إذا تكلم به ثلاثًا، ولا فرق بين تكرار جميعه، وبين تكرار بعضه، فكرر ÷ ذكر الغنم السائمة في مكان، وذكر في مكان آخر الغنم جملة، كما كرر تعالى قوله: ﴿ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْ﴾ [المائدة: ٩٣]، وكما كرر تعالى ذكر موسى ÷ في القرآن في مئة وثلاثين موضعًا، وإبراهيم ÷ في أربعة وستين موضعًا، ولم يذكر إدريس، واليسع، وإلياس، وذا الكفل، إلَّا في موضعين [١٠٨/ أ] من القرآن فقط، وكما كرر تعالى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ١٣][1] في سورة واحدة إحدى وثلاثين مرة، فهل لأحد أن يعترض فيقول: هلَّا بلغها أكثر، أوْ هلَّا اقتصر على عدد منها أقل، أوْ ما كان يكفي مرة واحدة، كما قال هؤلاء المخطئون: هلا اكتفى بذكر الغنم عن ذكر السائمة!!

وقد بيَّنَّا أنَّه لا فائدة لله **لأ** في شيء مِمَّا خلق، ولا في تركه ما ترك، وأن الفائدة لنا في ذلك الأجر العظيم في الإيمان بكل ذلك، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، فأخبر تعالى أن الكفار قالوا: ﴿مَاذَآ

(١) ومواضع أخر من السورة.

﴿أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا﴾[البقرة: ٢٦، المدثر: ٣١] فنحن نزداد إيمانًا بما وردنا، ولا نسأل ما أراد الله بهذا مثلًا.

فليختاروا لأنفسهم أي السبيلين أحبوا، كما قال علي بن العباس:

أمامك فانظر أي نهجيك تنهج طريقان شتى مستقيم وأعوج[1]

وقد يمكن أن تكون الفائدة في تكرار السائمة والاقتصار عليها في بعض المواضع فائدة زائدة على ما ذكره، وهي أنَّا قد علمنا أن بعض الفرائض أوكد من بعض، مثل الصلاة فإنَّها أوكد من الصيام، وليس ذلك بمخرج لِلَّطمة ظلمًا مِن أنْ تكون حرامًا، وإنَّما المعنى فيما ذكرنا من التأكيد أن هذا أعظم أجرًا، وهذا أعظم وزرًا، وإنَّما استواء كل ذلك في الوجوب وفي التحريم فسواء، لا تفاضل في شيء من ذلك، وكل ذلك سواء في أنَّ هذا حرام، وهذا حرام، وأنَّ هذا واجب، وهذا واجب، فيكون على هذا أجر المزكي للسائمة أعظم من أجر المزكي غير السائمة، وكل مؤد فرضًا، ومأجور على ما أدَّى، ويكون إثم مانع زكاة السائمة أعظم من إثم مانع زكاة غير السائمة، وكلاهما مانع فرض،

---

(١) علي بن العباس بن جريج مولى آل المنصور، أبو الحسن بن الرومي، شاعر زمانه مع البحتري، كان رأسًا في الهجاء، وفي المديح.
ولد سنة ٢٢١، ومات سنة ٢٨٣.
[تاريخ مدينة السلام (١٣/ ٤٧٢-٤٧٦)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٥٨-٣٦٢)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٩٥-٤٩٦)].
والبيت من قصيدته الجيمية الرائعة في رثاء يحيى بن عمر بن الحسين بن زيد العلوي.
وانظر: «ديوانه»، و«جمهرة أنساب العرب» لابن حزم ص ٥٨، و«مقاتل الطالبين» لأبي الفرج الأصبهاني ص ٥١١، و«الفخري في الآداب السلطانية» لمحمد بن علي بن طباطبا ص ٢٤١.
وقد وقع في الأصل: انهج، وسقط: وأعوج.

ومختلف [١] إثم [فلتخصص فرض] [٢] بالذكر في بعض المواضع على هذا فائدة عظيمة، كما أن الزاني بامرأة جاره، وامرأة المجاهد، والحريمة أعظم إثمًا من الزاني بامرأة أجنبي، ذمي أوْ حربي، وكل زانٍ وآتي كبيرة وآثم، إلَّا أن الإثم يتفاضل.

ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [البقرة: ٨٣، النساء: ٣٦، الأنعام: ١٥١، الإسراء: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ٩ - ١٠]، فهل في هذا إباحة قهر غير اليتيم، وقهر غير المسكين، أو المنع من الإحسان إلى غير الآباء من ذوي القربى والجيران وسائر المسلمين؟!

ولكن لما كان قهر اليتيم، وقهر المسكين، وترك الإحسان إلى الوالدين أعظم وزرًا، وأعظم أجرًا، خصوا بالذكر في بعض المواضع، وعموا مع سائر الناس في مواضع أخر، فلعل السائمة في غير السائمة كذلك!!

وكذلك ذكره ﷺ الصلوات إذْ يقول تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

فنسأل هؤلاء المقدمون كما سألوا، فنقول لهم: المعنى في تخصيص النبي ﷺ السائمة بالذكر في بعض الأحاديث، كالمعنى في تخصيصه تعالى الصلاة الوسطى بالمحافظة دون سائر الصلوات في لفظ مفرد، وقد عمَّها تعالى مع

---

(١) في «المطبوع»: ومحتقب، وهو الأصح.
والاحتقاب: الاحتمال. محتقب إثم: محتمل إثم، كأنه جمعه.
[الصحاح (١/ ١١٤)، ولسان العرب (١/ ٣٢٤- ٣٢٧)، والقاموس المحيط ص (٩٧)].

(٢) في «المطبوع»: فلتخصيص السائمة.

[١٠٨/ ب] سائر الصلوات، كما عمَّ رسوله ÷ السائمة مع غير السائمة في حديث ابن عمر؟!

فبطل بما ذكرنا اعتراضهم بطلب الفائدة في تكرار السائمة، وبأنَّ ذكره الغنم جملة كان يكفي، ولاح أنَّ سؤالهم سؤال إلحاد وشر، وبالله تعالى التوفيق!!

وقد يكفي من هذا قوله تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾[الأنبياء: ٢٣]، وما روي عن رسول الله ق «**هلك المتنطعون**»(١).

ولا تنطع أعظم مِن قول قائل: لِمَ قال الله تعالى أمرًا كذا، ولم يقل أمرًا كذا، وبالله تعالى نستعين.

وقالوا قول رسول الله ق: «**إنَّما الولاء لمن أعتق**»(٢) دليل على أنْ لا ولاء لمَن لم يعتق.

قال أبو محمد: وليس كما ظنوا، ولكن لما كان الأصل أنْ لا ولاء لأحد على أحد بقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[الأعراف: ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٥، يس: ٦٠]، وبقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات: ١٠] وبقوله ÷: «**كل المسلم على المسلم حرام**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٠)، وأبو داود (٤٦٠٨)، وأحمد (٦/ رقم ٣٦٥٥)، وغيرهم من حديث ابن مسعود س.
قال البغوي في «شرح السنة» (١٢/ ٣٦٧ رقم ٣٣٩٦):
المتنطع: المتعمق في الكلام الغالي، ويكون الذي يتكلم بأقصى حلقه، مأخوذ من النطع.

(٢) يشير إلى حديث عتق بريرة، وقد تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

ثم جاء الحديث المذكور وجب به الولاء لمن أعتق، وبقي من لم يعتق على ما كان عليه مذ خُلق، مِن أنْ لا ولاء له على أحد إلَّا من أوجب عليه الإجماع ـ المنقول المتيقن إلى حكم النبي ق :- ولاء مَن تناسل مِن المعتق مِن أصلاب أبنائه الذكور مِن كل مَن يرجع بنسبه، مِمَّن حمل به بعد الولاء المنعقد الذي ينتسب إليه، كأسامة بن زيد ب وغيره.

ولولا قوله ÷ : «**إنَّما الولاء لمن أعتق**» ما وجب للمعتق ولاء على المعتق؛ لأنَّ ذلك إيجاب شريعة وشرط، والشرائع لا تكون إلَّا بإذن من الله تعالى على لسان رسوله ق ، و «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**» (١).

وقد وجدنا هذا الحديث الذي احتجوا به لم يمنع من وجوب الولاء لغير من أعتق، مثل ما ذكرنا من وجوب ولاء ولد المعتق، ولم يعتقه أحد ولا ولدته أَمَة، ولا حمل به إلَّا وهو حر، لولد معتق أبيه وهو لم يعتقه قط، ولا ملكه قط، ولا أعتق أباه، ولا جده، ولا ملكهما قط، ولا أعتقه أبو هذا الذي ولاؤه له الآن، ولا جده، ولا ملكاه قط، فبطل ما ادعوه بدليل الخطاب.

ومن أعجب الأشياء أن هؤلاء المحتجين بهذا الحديث في تصحيح الحكم بدليل الخطاب، هم أشد الناس نقضًا لأصولهم في ذلك، وهدمًا لما احتجوا به؛ لأنَّهم قد حكموا بالولاء لغير المعتق على مَن لم يعتق قط بلا دليل، لا مِن نص، ولا مِن إجماع، لكن تحكمًا فاسدًا، فأوجبت طوائف منهم أنَّ الولاء يجره العم، والجد إذا أعتقا، وأوجبوه بتنقل كانتقال الكرة في اللعب بها، وقد أكذبهم رسول الله ق بقوله: «**الولاء لحمة كلحمة النسب**»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (**معل**)؛

أخرجه الشافعي في «الأم» (١٨٠٥)، وفي «المسند» (١٠٨٧ ترتيب سنجر، تحقيق =

والنسب لا ينتقل ضرورة، فوجب أن الولاء كالنسب لا ينتقل.

وهم يقولون في العبد ينكح معتقة فتلد له: إن ولدها لساداتها!!

قالوا: فإنْ أعتق أبوهم يومًا عاد ولاء ولدها إلى أبيهم.

قال أبو محمد: أفيكون أعجب من هذا!! بينما المرء من بني تميم لكون أمه مولاة منهم، ولقول [١٠٩/ أ] رسول الله ق الذي حملوه على غير وجهه: «**مولى القوم منهم**» (١) إذْ صار بلا واسطة من الأزد بعتق رجل من الأزد لأبيه؟

=

شيخنا د. رفعت)، وابن حبان (٤٩٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (١٣١٨)، والحاكم (٤/ ٣٤١)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٢، ٢٩٣)، وفي «المعرفة» (٢٠٤٩٤)، كلهم من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ب .

وصححه الحاكم فقال الذهبي / : بالدبوس.

وأعله البيهقي في «السنن» نقلًا عن أبي بكر النيسابوري بقوله: هذا خطأ؛ لأن الثقات لم يروه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلًا.

قال البيهقي: وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة.

وقال في «المعرفة»: وهذا اللفظ بهذا الإسناد غير محفوظ، ورواية الجماعة عن عبد الله (وقع في المطبوع عبيد الله) بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي ق «نهى عن بيع الولاء، وعن هبته».

وانظر: «أطراف الغرائب والأفراد» رقم (٣٠٥٠)، و«الجوهر النقي» (١٠/ ٢٩٢-٢٩٤ مع «السنن الكبرى»)، و«نصب الراية» (٤/ ١٥١-١٥٣)، و«فتح الباري» (١٢/ ٤٥-٤٦)، و«التلخيص الحبير» (٦٩٠٨، ٦٩٠٩ كتاب التمييز)، و«إرواء الغليل» رقم (١٦٦٨).

تنبيه: لم يذكر الحافظ في «إتحاف المهرة» (٨/ ٥٠٨رقم ٩٨٦٥) إسناد الشافعي في هذا الحديث، وهو على شرطه، ولم ينبه عليه المحققون، ولا استدركوه.

(١) جاء عن جمع من الصحابة ش منهم أنس بن مالك س.

=

أفيكون في خلاف رسول الله ق المبلغ عن ربه تعالى أكثر من هذا؟!

أوْ يكون في إكذابهم أنفسهم في أن قالوا قوله ÷ : «**إنَّما الولاء لمن أعتق**» دليل على أن لا ولاء لمن لم يعتق؟!

وهذا الذي جروا ولاءه مرة من اليمامة إلى المضرية، ومرة من الفرس إلى قريش، لم يعتقه أحد، ولا مُلك قط، ولا حملت به أُمه إلَّا وهو حر!!.

وأوجبوا الولاء لموالي الأم على ولدها من حربي، وعلى ولد الملاعنة بلا نص ولا إجماع!!

فأين احتجاجهم بدليل الخطاب!!

ولكن غرض القوم إقامة الشغب في المسألة التي هم فيها فقط، ولا يبالون بأن ينقضوا على أنفسهم ألف مسألة بما يريدون به تأييد هذه!! حتى إذا صاروا إلى غيرهم لم يبالوا بإبطال ما صححوا به هذه التي انقضى الكلام فيها في نصرهم للتي صاروا إليها، فهم دأبًا ينقضون ما ألزموا، ويصححون ما أبطلوا، ويبطلون ما صححوا (١)!!

فصَحَّ أنَّ أقوالهم من عند غير الله لأ ، لكثرة ما فيها من الخلاف والتفاسد،

=

أخرجه البخاري (٦٧٦١)، وغيره.

قال البخاري: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا معاوية بن قرة وقتادة، عن أنس بن مالك. به مرفوعًا.

وفي هذا ردٌّ على الإمام الدارقطني / حيث قال في «الغرائب والأفراد» (١٢٧٢ أطرافه): تفرد به أبو جنادة حصين بن مخارق، عن عبيد الله بن الحسن العنبري، عن معاوية بن قرة، عن أنس **س**!!

(١) رحمك الله يا ابن حزم!! وغفر لنا ولك.

وإنَّما هم قوم توغلوا وانتشبوا [١] في التقليد لأقوال فاسدة يهدم بعضها بعضًا، فألفوها ألفة كل ذي دين لدين أبيه، ودين مَن نشأ معه، فلا يبالون بما قالوا في إرادتهم نصر ما لم ينصره الله تعالى من تلك المذاهب الفاسدة!!!.

وقالوا قوله ÷ : «**إنَّما الأعمال بالنيات**»[٢] دليل على أن لا عمل إلَّا بنية، وأن ما عمل بغير نية باطل.

قال أبو محمد: ليس ذلك كما ظنوا ولكن لما قال الله **لأ** : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة: ٥] كان قد بطل كل أمر إلَّا بإذنه [٣]، ما أمرنا به من العبادة بإخلاص القصد بذلك إلى الله تبارك وتعالى!!

فبهذه الآية بطل أن يجزئ عمل بغير نية إلَّا ما أوجبه نص أوْ إجماع!!

فكان مستثنى من هذه الجملة مثل ما ثبت بالإجماع المنقول إلى رسول الله **ق** مِن جواز لحاق دعاء الحي للميت[٤]، ومثل لحاق صيام الولي عن الميت[٥]، وصدقته عنه[٦]، والحج عنه[٧]، وتأدية الديون التي لله تعالى وللناس

---

(١) انتشبوا: الانتشاب: التعلق.
[الصحاح (١/ ٢٢٤)، ولسان العرب (١/ ٧٥٧)، والقاموس المحيط (ص ١٧٦)].
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) في «المطبوع»: تأدية.
(٤) يشير إلى حديث: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث**»، وقد تقدم تخريجه.
(٥) يشير إلى حديث: «من **مات وعليه صيام، صام عنه وليه**»، وقد تقدم تخريجه.
(٦) عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ **ل** : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ **ق** : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟! قَالَ: «**نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا**».
أخرجه البخاري (١٣٨٨، ٢٧٦٠)، ومسلم (١٠٠٤، ١٦٣٠)، وغيرهما.
(٧) تقدم تخريجه، نعم (في الحج عن الميت).

عنه[١]، وإن لم يأمر هو بذلك ولا نواه!!

ولحاق الأجر من كل عامل بمَن عمله ذلك العمل أوْ سنه، ولحاق الوزر من كل عامل بمن علمه ذلك العمل أوْ سنه [٢].

وإنَّما وجب بالحديث الذي ذكروه أنَّ مَن عمل شيئًا بنية ما، فله ما نوى، وإن كان نوى به الله تعالى، وتأدية ما أمر به، من كيفية ذلك العمل فله ذلك، وقد أدى ما لزمه، وإن نوى غير ذلك، فله أيضًا ما نوى، فإن لم ينو شيئًا فلا ذكر له في هذا الحديث، لكن حكمه في سائر ما ذكرنا قبل.

قال أبو محمد: والعجب مِمَّن احتج بهذا الحديث من أصحاب [١٠٩/ ب] القياس وهم أترك الناس له، فأما الحنيفيون فينبغي لهم التقنع عند ذكر هذا الحديث والاحتجاج به، فإنَّهم يجيزون تأدية صيام الفرض بلا نية أصلًا بل بنية الفطر، وتأدية فرض الوضوء بغير النية للوضوء لكن بنية التبرد!!.

وقالوا كلهم وأصحاب الشافعي وأصحاب مالك: إن كثيرًا من فرائض الحج التي يبطل الحج بتركها تجزئ بغير نية، فأما الحنيفيون فقالوا: مَن أحرم وحج ينوي التطوع، أجزأه ذلك عن حجة الإسلام!!

وقال الشافعي[٣]: أعمال الحج كلها حاشا الإحرام تجزئ بلا نية!!

وقال المالكيون: الوقوف بعرفة يجزئ بلا نية، وأن الصيام لآخر يوم من رمضان يجزئ بنية كانت قبله بنحو ثلاثين يومًا، والصلاة تجزئ بلا نية مقترنة بها!!.

---

(١) «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ**» وفيه «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**» وتقدم تخريجه.

(٢) حديث «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً**»، وتقدم تخريجه.

(٣) في «المطبوع»: الشافعيون. ولعله الأصوب.

وقال بعضهم: غسل الجمعة يجزئ من غسل الجنابة.

وقال بعضهم: دخول الحمام بلا نية يجزئ من غسل الجنابة.

فأبطلوا احتجاجهم بالحديث المذكور، وأكذبوا أنفسهم في دليل الخطاب، وأوجبوا جواز أعمال بلا نية؛ حيث أبطلها الله تعالى ورسوله ق ، وأبطلوا صيام الولي عن الولي، والحج عن الميت، وأداء ديون الله تعالى عنه، وقد أوجبها الله تعالى.

واحتجوا أن لا عمل إلَّا بنية العامل، ولا نية للمعمول عنه في ذلك، فاستدركوا على ربهم تبارك وتعالى ما لم يستدركوه على أنفسهم، وهذا غاية الخذلان.

واحتجوا بما روي عن عمر س، وعن يعلى بن مُنية س إذْ سأل عن القصر للصلاة وقد ارتفع الخوف (١).

قالوا: فلمَّا جاء القصر في القرآن في حال الخوف، دل ذلك على أن الأمن بخلاف الخوف.

قال أبو محمد: وقد غلط في ذلك من أكابر أصحابنا أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن المغلس (٢) فظن مثل ما ذكرنا.

---

(١) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ س قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ س قُلْتُ: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ [النساء: ١٠١] وَقَدْ آمَنَ اللهُ النَّاسَ؟! فَقَالَ لِي عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ق عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**».

والحديث تقدم تخريجه.

(٢) تقدمت ترجمته.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنَّ الأصل في الصلوات كلها على ظاهر الأمر الإتمام، وقد نص رسول الله ق على عدد ركعات كل صلاة، ثم جاء النص بعد ذلك في القصر في حال السفر مع الخوف، فكان ذلك مستثنى من سائر الأحوال، فلما رأى عمر القصر متماديًا مع ارتفاع الخوف، أنكر خروج الحال التي لم تستثن في علمه عن حكم النص الوارد في إتمام الصلاة في سائر الأحوال غير الخوف، فأخبره ÷ أن حال السفر فقط مستثناة أيضًا من إيجاب الإتمام، وإن لم يكن هنالك خوف!!

فكان هذا أيضًا زائدا في استثناء حال السفر مع الأمن، فإنَّما أنكر ذلك مَن جهل أن هذه الصدقة الواجب قبولها قد نزل بها الشرع، وهو عمر س، ولسنا ننكر مغيب [1] الواحد من الصحابة أو الأكثر منهم عن نزول حكم قد علمه غيره منهم.

وأمَّا الحديث المروي عن عائشة ل «فرضت الصلاة» [2] فلا حجة فيه علينا، بل هو حجة لنا، وقد يظن عمر إذْ نقلت صلاة الحضر إلى أربع ركعات [١١٠/ أ] أن صلاة السفر أيضًا منقولة، والغلط غير مرفوع عن أحد بعد رسول الله ق.

قال أبو محمد: وتعلل بعض من غلط في هذا الباب من أصحابنا بأن قالوا: قوله ÷ : «**استنشق اثنتين بالغتين إلَّا أن تكون صائمًا**» في حديث لقيط بن صبرة المرادي[3] أن ذلك مانع من مبالغة الصائم في الاستنشاق.

---

(١) في «الأصل»: معيب.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) (**صحيح**)؛

أخرجه أحمد (٢٦/ رقم ١٦٣٨٠، ١٦٣٨٣)، (٢٩/ رقم ١٧٨٤٦)، والبخاري في =

=

«الأدب المفرد» (١٦٦)، وأبو داود (١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ٢٣٦٦)، والنسائي (٨٧)، وفي «الكبرى» (٩٩، ٣٠٣٥)، والترمذي (٧٨٨)، وابن ماجه (٤٠٧)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٦٠-٦١)، وفي «المسند» (٥٠ ترتيب سنجر)، والطيالسي (١٤٣٨)، وعبد الرزاق (٧٩، ٨٠)، وابن أبي شيبة (٨٤، ٢٧٥، ٩٨٤٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٠)، وابن خزيمة (١٥٠، ١٦٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٤٢٥، ٥٤٢٦، ٥٤٢٧)، وابن حبان (١٠٥٤، ١٠٨٧، ٤٥١٠)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٢٠٤٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٩)، والطبراني (١٩/ رقم ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٣)، والحاكم (١/ ١٤٧-١٤٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٢٢٩)، وفي «معرفة الصحابة» (٥٩٢٠)، والبيهقي (١/ ٥٠، ٥١-٥٢، ١٧٦)، (٤/ ٢٦١)، (٧/ ٣٠٣)، وفي «الصغرى» (١٠٦، ١٠٧)، وفي «المعرفة» (٦٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٣)، والمزي في «التهذيب» (١٣/ ٥٤٠-٥٤١)، وابن حجر في «الإصابة» (٩/ ١٥)، ولفظه: «بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِمًا».

قال الترمذي: حسن صحيح.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وابن حجر، وغيرهم.

ولم أجد اللفظ الذي ذكره ابن حزم فهو قد رواه بالمعنى.

وقد جاء من حديث ابن عباس ب عن النبي ق : «**اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا**»، وفي رواية: «**اسْتَنْشِقُوا**».

(صحيح):

أخرجه أحمد (٣/ رقم٢٠١١)، (٥/ رقم ٢٨٨٧، ٣٢٩٦)، وأبو داود (١٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧)، وابن ماجه (٤٠٨)، والطيالسي (٢٨٤٨)، وابن أبي شيبة (٢٧٨)، وابن الجارود (٧٧)، والطبراني (١٠٧٨٤)، والحاكم (١/ ١٤٨)، والبيهقي (١/ ٤٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٢٢٣-٢٢٤).

وسكت عنه الحاكم والذهبي خلافًا لعادتهما!!.

وحسنه الحافظ في «الفتح» (١/ ٣١٥).

=

قال أبو محمد: وليس ذلك كما ظنوا، ولكن حديث لقيط فيه إيجاب المبالغة على غير الصائم فرضًا لا بد له من ذلك، وفيه استثناء الصائم من إيجاب ذلك عليه، فسقط عن الصائم فرض المبالغة، وليس في سقوط الفرض ما وجب المنع منه، فليس في الحديث المذكور منع الصائم منه، لكنها له مباحة لا واجبة ولا محظورة؛ لأنَّ الإباحة واسطة بين الحظر [١] والإيجاب، فإذا سقط الإيجاب لم ينتقل إلى الحظر إلَّا بنهي وارد، لكن ينتقل إلى أقرب المراتب إليه، وهي الإباحة والندب، وإذا سقط التحريم لم ينتقل إلى الوجوب إلَّا بأمر وارد، لكن ينتقل إلى أقرب المراتب، وهي الإباحة والكراهة!!

وقد بيَّنَّا هذا في باب النسخ مِن هذا الكتاب.

قال أبو محمد: وقال بعض مَن غلط في مثل هذا الفصل أيضًا من أصحابنا: إنَّ أمر رسول الله ق في حديث صفوان بن عسال المرادي أن لا ينزع المسافرون الخفاف ثلاثًا[٢] إيجاب لنزعها بعد الثلاث، وإيجاب على المقيم

=

وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣١٦-٣١٧، ٦٦١)، و«الصحيحة» (١/ ٨٧-٨٨).

(١) في «الأصل»: الحضر.

(٢)(**صحيح**):

أخرجه أحمد (٣٠/ رقم١٨٠٩١، ١٨٠٩٣، ١٨٠٩٤، ١٨٠٩٥، ١٨٠٩٧، ١٨٠٩٩)، والنسائي (١٢٦، ١٢٧، ١٥٨، ١٥٩)، وفي «الكبرى» (١٣١، ١٤٤، ١٤٥)، والترمذي (٩٦، ٣٥٣٥، ٣٥٣٦)، وابن ماجه (٤٧٨)، والشافعي في «الأم» (٨٥)، وفي «المسند» (٨٣ترتيب سنجر)، والطيالسي (١٢٦٢)، وعبد الرزاق (٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٥)، والحميدي (٩٠٥)، وابن أبي شيبة (١٨٧٩)، وفي «المسند» (٨٧٩)، وابن خزيمة (١٧، ١٩٣، ١٩٦)، والطحاوي (١/ ٨٢)، وفي «مشكل الآثار» (٣٤٤٠،

=

نزعها بعد يوم وليلة، فأوجبوا من ذلك أنَّه لا يصل الماسح بعد انقضاء الأمدين المذكورين، إلَّا حتى ينزع خفيه، ولم يوجبوا عليه مع ذلك أن يجدد غسل رجليه، ولا إعادة وضوئه، وأنكر ذلك أبو بكر [بن] (١) داود وأصاب في إنكاره.

قال أبو محمد: وليس في الحديث المذكور إيجاب نزع الخفين، ولا المنع من نزعهما، وإنَّما فيه المنع من إحداث مسح زائد فقط، فهو بالخيار بعد انقضاء أحد الأمدين بين أن ينزع ويصلي دون تجديد وضوء، فقد حرم عليه المسح، وإذا حرم عليه المسح، ولزمه فرض الوضوء، فلا بد حينئذٍ من غسل الرجلين، وإذا لم يكن بد من غسل الرجلين، فلا سبيل إلى ذلك إلَّا بإزالة الخفين، فحينئذٍ لزم نزع الخفين لا قبل أنْ يُحدث.

وبلغنا عن بعض أصحابنا أنَّه يقول: إن قول رسول الله ق : «**الماء لا ينجسه شيء**»(٢)دليل على أن ما عداه ينجس.

=

٣٤٤١)، وابن حبان (١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٥)، والطبراني (٧٣٤٧-٧٣٧٠، ٧٣٧٢-٧٣٨٢، ٧٣٨٤-٧٣٨٨، ٧٣٩٤، ٧٣٩٥، ٧٣٩٧)، وفي «الأوسط» (١٩، ١١٢٤، ١٨٣١، ٣٤٤٦، ٧٦٣٥، ٧٦٥٤، ٩٤١٤)، وفي «الصغير» (١٩٨، ٢٥١ مع الروض الداني)، (١٩٠، ٢٤٣مؤسسة الكتب الثقافية)، والدارقطني (٧٦١)، والبيهقي (١/ ٢٨١- ٢٨٢)، وفي «المعرفة» (١٩٩٩)، وفي «الصغرى» (١٢٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٦٢، ١٦٧، ١٦٨)، عن صفوان بن عسال المرادي س قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ق يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**».

وصححه البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (٦٦ ترتيبه).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) (**صحيح**):

=

قال أبو محمد: فيقال له وبالله تعالى التوفيق، هذا ليس بشيء لوجوه:

أولها: أنَّه دعوى مجردة بلا دليل.

ويقال له: ما الفرق بينك وبين مَن قال: بل ما هو إلَّا دليل على أنَّه مثل الماء في أنَّه لا ينجس؟

فإن قال: هذا قياس والقياس باطل.

قيل له: هل كان القياس باطلًا إلَّا لأنَّه حكم بغير نص، فلا بد له من نعم.

فيقال له: وهكذا حكمك لما عدا الماء أنَّه بخلاف الماء حكم بغير نص،

=

أخرجه أحمد (١٧/ رقم ١١١١٩، ١١٢٥٧)، (١٨/ رقم ١١٨١٥، ١١٨١٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٦٩)، أبو داود (٦٦، ٦٧)، والنسائي (٣٢٦، ٣٢٧)، والترمذي (٦٦)، والشافعي في «اختلاف الحديث» رقم (٨٩)، وفي «المسند» (٢ترتيب سنجر)، والطيالسي (٢٣١٣)، وابن أبي شيبة (١٥١٣، ٣٧٢٤٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٧)، وأبو يعلى (١٣٠٤)، وابن جرير الطبري (١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٥، ١٠٦١، ١٠٦٢)، والطحاوي (١/ ١١، ١٢)، والدارقطني (٥٤، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠)، والبيهقي (١/ ٤-٥، ٢٥٧، ٢٥٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٣)، والمزي في «التهذيب» (٨/ ١٨٦-١٨٧)، (١١/ ٣٣٦)، كلهم من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَالنَّتْنُ، وَلُحُومُ الْكِلَابِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

وصححه أحمد، وابن معين، وابن حزم كما في «التلخيص الحبير» (١/ ١٧).

وحسنه الترمذي.

ويراجع في فقه هذا الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٥٤ مع سنن أبي داود ط. دار الحديث - بيروت).

ولا فرق.

[١١٠/ ب] ومنها أنا نقول: أرأيت قوله ÷ : «**الطعام بالطعام مثلًا بمثل**»(١)، أفيه منع مِن بيع ما عدا الطعام مثلًا بمثل؟!.

أرأيت قوله ÷ : «**نعم الإدام الخل**»(٢) أفيه حكم على أن ما عداه فهو بئس الإدام؟!.

أرأيت قوله ÷ : «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**»(٣) أوْ «**لم ينجس**»،

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٢)، وأحمد (٤٥/ رقم ٢٧٢٥٠)، وغيرهما من حديث معمر بن عبد الله **س**.

(٢) جاء عن جمع من الصحابة **ش** منهم جابر بن عبد الله **ب** .
أخرجه مسلم (٢٠٥٢)، أبو داود (٣٨٢٠، ٣٨٢١)، والنسائي (٣٧٩٦)، والترمذي (١٨٣٩، ١٨٤٢)، وابن ماجه (٣٣١٧)، وأحمد (٢٢/ رقم١٤٢٢٥، ١٤٢٦١)، (٢٣/ رقم ١٤٨٠٧، ١٤٩٢٥، ١٤٩٨٥، ١٤٩٨٨، ١٥١٩١، ١٥٢٩٣)، وغيرهم.

(٣) (**صحيح**):
أخرجه أحمد (٨/ رقم ٤٦٠٥، ٤٧٥٣، ٤٨٠٣)، (٩/ رقم ٤٩٦١)، (١٠/ رقم ٥٨٥٥)، وأبو داود (٦٣، ٦٤، ٦٥)، والنسائي (٥٢، ٣٢٨)، وفي «الكبرى» (٥٠)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧، ٥١٨)، والشافعي في «الأم» رقم (٥)، وفي «اختلاف الحديث» (٩٠)، وفي «المسند» (٤ ترتيب سنجر)، والطيالسي (٢٠٦٦)، وعبد الرزاق (٢٦٦)، وابن أبي شيبة (١٥٣٣، ١٥٣٤)، وعبد بن حميد (٨١٨، ٨١٩)، والدارمي (٧٥٨، ٧٥٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٤، ٤٥، ٤٦)، وأبو يعلى (٥٥٩٠)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٦٥، ١٤٠٨)، وابن خزيمة (٩٢)، والطحاوي (١/ ١٥، ١٦)، وفي «مشكل الآثار» (٢٦٤٤، ٢٦٤٥، ٢٦٤٦)، وابن حبان (١٢٤٩، ١٢٥٣)، والدارقطني (١-١٩، ٢١-٢٩)، والحاكم (١/ ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤)، (١/ ٢٦٠، ٢٦١)، وفي «الصغرى» (١٩٣، ١٩٤، ١٩٥)، وفي «المعرفة» (١٨٥٠، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ١٨٦٩، ١٨٧٠، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٨٠، ١٨٨٢، ١٨٨٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢)، من حديث ابن عمر **ب** .
=

على أنَّه أصح من حديث بئر بضاعة، أيصح مِنه أنَّ ما فوق القلتين ينجس؟!.

ومثل هذا كثير لو تتبع.

فإنْ قال: قد جاء فيما عدا ما ذكر في هذه الأحاديث نصوص، صح بها عندنا حكمها.

قلنا له: وقد جاء فيما عدا الماء نص على إباحته بقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾[البقرة: ١٦٨].

فلا سبيل إلى تحريم شيء من ذلك إلَّا بنص وارد فيه، ولا إلى تنجيس شيء منه، مِن أجل نجاسة حلَّته إلَّا بنص وارد فيه، ولا فرق، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: واحتجوا بأن الناس مجمعون على أن من قال لآخر: لا تعط غلامي درهمًا حتى يعمل شغل كذا، قالوا: فهذا يقتضي أنَّه إذا عمله وجب أن يُعطى الدرهم!!.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، وإن أعطاه المقول له هذا القول الدرهم بعد انقضاء ذلك الشغل، وكان الدرهم مِن مال السيد، فعليه ضمانه إنْ تلف الدرهم، ولم يؤخذ المدفوع إليه، ودليل ذلك إجماع الناس على أن المقول له ذلك يسأل الآمر فيقول له: وإذا عمل ذلك الشغل أفأعطيه الدرهم أم لا؟!.

فلو اقتضى هذا الكلام إعطاء الدرهم بعمل الشغل المذكور ما كان للاستفهام المأمور به معنى، فإن الأمة مجمعة على أن الآمر لو قال للمأمور عند استفهامه إياه: لا تعطه إلَّا حتى أحُدَّ لك ما تعمل فيه، أنَّ ذلك أحسن في

=

وقد صححه الأئمة: الشافعي، وأحمد، وابن معين، وإسحاق، وأبو عبيد، وابن خزيمة، والطحاوي، وابن حبان، والدارقطني، وغيرهم.

الخطاب، ولازم للمأمور.

وإنَّما في الكلام المذكور المنع من إعطاء الدرهم قبل عمل الشغل، وليس فيه بعد عمل الشغل لا إعطاؤه ولا منعه، وذلك موقوف على أمر له حادث، إمَّا بمنع، وإمَّا بإعطاء.

قال أبو محمد: فقول الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ إلى منتهى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] أليس إعطاؤهم الجزية مانعًا من قتلهم؟!

قيل له وبالله تعالى التوفيق: إنَّما في الآية الأمر بقتلهم إلى وقت إعطاء الجزية، ثم ليس فيها لا المنع من قتلهم بعد إعطائها، ولا إيجاب قتلهم، ولكن لما قال رسول الله ﷺ: «**ولا يقتل ذو عهد في عهده**» (١).

وقال ÷ لمن كان يبعث من قواده: «**فإن هم أبوا** - يعني الإسلام - **فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم**».

هذا نص كلامه ﷺ لكل من يبعثه إلى كتابي حربي.

حدثنا عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله [١١١/ أ] [بن] (٢) هاشم، قال أبو بكر: حدثنا وكيع بن الجراح، وقال إسحاق: حدثنا يحيى بن آدم، وقال عبد الله: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، كلهم قال: حدثنا سفيان الثوري، عن علقمة بن

(١) جزء من حديث تقدم تخريجه من حديث عبد الله بن عمرو ب .

(٢) سقطت من الأصل.

مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ق [١].

قال أبو محمد: فلما قال ÷ ذلك كان مبينًا أنَّ دماءهم، وأموالهم، وأذاهم بالظلم، وسبي عيالهم وأطفالهم، حرام بإعطائهم الجزية، بنص قوله ÷ : «**كُفَّ عنهم**»[٢].

فالكف يقتضي كل هذا.

قال أبو محمد: وكثير مِمَّن يحتج علينا بما ذكرنا قد نسوا أنفسهم، فقالوا في «**نهيه ÷ عن بيع الزرع حتى يشتد**» [٣]، إنَّ ذلك غير مبيح لبيعه بعد اشتداده، لكن حتى يصفى من تبنه، ويداس.

---

(١) مسلم (١٧٣١).

وتقدم تخريجه.

(٢) جزء من الحديث السابق.

(٣) (**صحيح**) ذكره ابن حزم بالمعنى.

أخرجه أحمد (٢٠/ رقم ١٢٦٣٨)، (٢١/ رقم١٣٣١٤، ١٣٦١٣)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٩١)، وأبو يعلى (٣٧٤٤)، والطحاوي (٤/ ٢٤، ٣٦١)، وابن حبان (٤٩٩٣)، والدارقطني (٢٩٨٦)، والحاكم (٢/ ١٩)، والبيهقي (٥/ ٣٠١، ٣٠٣)، وفي «الصغرى» (١٨٩٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٨٢)، والضياء في «المختارة» (١٩٥٠، ١٩٥١، ١٩٥٢)، كلهم من طريق حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ بن مالك س أَنّ رَسُولَ اللهِ ق نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي، والبيهقي في «المعرفة» (١١٢٠٢).

قال ابن الأثير / في «النهاية في غريب الحديث والأثر» ص (٤٧٠):

أراد بالحب: الطعام، كالحنطة، والشعير، واشتداده: قوته وصلابته.

قال أبو محمد: وبيع الزرع عندنا بعد اشتداده مباح، وإن لم يصف ولا ديس، لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة: ٢٧٥].

فلا يخرج مِن هذه الجملة إلَّا ما جاء نص أوْ إجماع بتحريمه، ولهذه الجملة أجزنا بيع النخل بعد أنْ يزهى، والعنب بعد أن يسود، والتمر بعد أن يبدو فيه الطيب، وييبس؛ لأنَّ هذه المزاهي توجب إباحة البيع بعد حلول الصفات المذكورة فيها.

وكذلك قلنا في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، إنَّما حرم الأكل من حين يتبين طلوع الفجر بالأمر المتقدم لهذا النسخ، فإن كان قد كان ورد بتحريم الأكل والشرب والوطء من منام المرء إلى غروب الشمس مِن غد، ثم نسخ ذلك وأبيح لنا الوطء والأكل والشرب إلى حين يتبين طلوع الفجر الثاني، فبقي ما بعده على الأصل المتقدم في التحريم، وبنصوص وردت في ذكر تحريم كل ذلك بطلوع الفجر الثاني، وبقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولو لم يكن هاهنا إلَّا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[البقرة: ١٨٧] ما كان فيه إيجاب الصيام ولا المنع منه.

وكذلك قوله ق : «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلَّا الله**» إنَّما حرم القتال بقوله ÷ : «**فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلَّا بحقها**»(١).

وهكذا سائر النصوص التي وردت على هذا الحسب وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) تقدم تخريجه.

وذكروا في ذلك قوله ق «**من باع نخلًا قد أُبِّرت، فثمرها للبائع، إلَّا أن يشترطه المبتاع**»(١) أوْ كما قال ÷ .

قالوا: فدل ذلك على أنَّ التي لم تُؤبر بخلاف التي أُبِّرت وأنها للمبتاع.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنَّنَا لم نقض من هذا الحديث بأن الثمرة التي لم تُؤبر للمبتاع، لكن لما كانت التي لم تُؤبر غائبة لم تظهر بعد، كانت معدودة (٢)، وكانت بعض ما في عين النخلة المبيعة كانت داخلة في المبيع لأنَّها بعضه.

ثم نقول لهم: وبعد أنْ بيَّنا بطلان ظنكم، فنحن نريكم إنْ شاء الله تعالى تناقضكم في هذا المكان [١١١/ ب] فنقول: إنْ كنتم إنَّما قضيتم بأنَّ المسكوت عنه بخلاف المذكور، فما قولكم لمَن قال لكم: بل ما المسكوت عنه هاهنا إلَّا في حكم المذكور، قياسًا عليه، فتكون التمرة التي لم تؤبر للبائع أيضًا قياسًا على التي أُبرت؟!

وقد قال أبو حنيفة: لا فرق بين الإبار وغيره، فنسي قوله: لم يذكر ÷ السائمة إلَّا لأنَّها بخلاف السائمة، ولولا ذلك لما كان في ذكره السائمة فائدة، وجعل ها هنا ذكره ÷ الإبار لا لفائدة، وجعله كترك الإبار!!

فبان اضطراب هؤلاء القوم جملة وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦)، ومسلم (١٥٤٣)، وأبو داود (٣٤٣٣، ٣٤٣٤)، والنسائي (٤٦٣٥، ٤٦٣٦)، والترمذي (١٢٤٤)، وابن ماجه (٢٢١٠، ٢٢١١، ٢٢١٢)، وأحمد (٨/ رقم٤٥٠٢، ٤٥٥٢، ٤٨٥٢)، (٩/ رقم ٥١٦٢، ٥٣٠٦، ٥٤٨٧، ٥٤٩١، ٥٥٤٠)، (١٠/ رقم ٥٧٨٨، ٦٣٨٠) وغيرهم من حديث ابن عمر ب .

(٢) في «المطبوع»: معدومة.

واحتج الطحاوي في إسقاط الزكاة عن ما أصيب في أرض الخراج بقول رسول الله ﷺ: «**منعت العراق قفيزها ودرهمها**»(١) الحديث قال: فلو كان في أرض الخراج شيء غير الخراج لذكره ÷ (٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٩٦)، وأبو داود (٣٠٣٥)، وأحمد (١٣/ رقم ٧٥٦٥)، وغيرهم من حديث أبي هريرة س.

(٢) هكذا يدَّعي ابن حزم / أما الطحاوي / فقد قال في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٨):

فإن قال قائل: وكيف يجوز أن يوقت لأهل العراق هذا الوقت، ولم يكن يومئذ عراق؟

قيل له: كما جاز أن يوقت لأهل الشام، ولم يكن يومئذ شام. وقد كان رسول الله ﷺ على علم أن العراق ستكون، وأن كنوز كسرى ستفتح على المسلمين من بعده، وأخبر أصحابه مع ذلك أن أهل العراق سيمنعون قفيزهم ودرههم الواجبين عليهم خراجًا لأرضيهم، وأن أهل الشام سيمنعون مدهم ودينارهم الواجبين عليهم خراجًا لأرضيهم، وأن أهل مصر سيمنعون إردبهم ودينارهم الواجبين عليهم خراجًا لأرضيهم.

ثم قال / (٢/ ٢٩):

فكان رسول الله ﷺ قد ذكر ما سيفعله أهل العراق من منع الخراج، ولا عراق يومئذ، لعلمه أنه ستكون العراق، كما ذكر فيما سيفعله أهل الشام، ولا شام يومئذ، لعلمه أنه ستكون الشام.

ولما كانتا عنده ﷺ كائنتين لا محالة، وقّت لأهلها المواقيت لحجهم، إذْ كان لا بد لهم من ذلك، كما وقَّت لمن سواهم من أهل البلدان التي قد كانت قبل ذلك.

وقال / في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٢٠):

فهذا رسول الله ﷺ قد ذكر ما سيفعله أهل العراق من منع الزكاة قبل أن يكون عراق، وذكر مثل ذلك في أهل الشام، وأهل مصر، قبل أن يكون الشام ومصر، لما أعلمه الله تعالى من كونهما من بعده. فكذلك ما ذكره من التوقيت لأهل العراق، مع ذكره التوقيت لغيرهم المذكورين، هو لما أخبره الله تعالى أنه سيكون من بعده.

وقال ابن عبد البر / في «التمهيد» (٦/ ٤٥٧-٤٥٨):

=

قال أبو محمد: فيقال للطحاوي: أرأيت إنْ قال لك قائل: إن قوله ق : «**فيما سقت السماء العشر**»(١) دليل على أن لا خراج على شيء من الأرض؛ لأنَّه لوْ كان فيها خراج لذكره في هذا الحديث.

فإنْ قال: قد ذكر الخراج في الحديث الذي قدمنا آنفًا.

قيل له: وقد ذكر العشر ونصف العشر في الحديث المذكور آنفًا.

فإنْ قال قائل: ما تقولون في خطاب ورد من الله تعالى أوْ رسوله ق علقا بشرط؟

قيل له: ننظر أتقدمت لذلك الخطاب جملة حاضرة لما أباح ذلك الخطاب، أوْ مبيحة لما حظر، أوْ لم يتقدمه جملة بشيء من ذلك، لكن تقدمته جملة تعمه، وتعم معه غيره، موافقة لما في ذلك النص، ولا بد من أحد هذه الوجوه؛ لأنَّ الجملة التي نص تعالى عليها بقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، مبيحة عامة لا يشذ عنها إلَّا ما نص عليه، وفصل بالتحريم، فلا سبيل إلى خروج شيء من النصوص عن هذه الجملة.

ولا بد لكل نص ورد من أنْ يكون مذكورًا فيه بعض ما فيها بموافقة، أوْ يكون مستثنى منها بتحريم، فإن وجدنا النص الوارد، وقد تقدمته جملة مخالفة له، استثنيناه منها، وتركنا سائر الجملة على حالها، ولم نحظر إلَّا ما حظر ذلك

=

قال أبو جعفر الطحاوي: منعت بمعنى ستمنع. واحتج بهذا الحديث لمذهب عمر في إيقاف الأرض، وضرب الخراج عليها، على مذهب الكوفيين.

فأين هذا مما فهمه ابن حزم / ؟!.

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، والنسائي (٢٤٨٨)، والترمذي (٦٤٠)، وابن ماجه (١٨١٧)، وغيرهم من حديث ابن عمر ب .

النص فقط، ولم نُبح إلَّا ما أباح فقط، ولم نتعده، وإن وجدناه موافقا لجملة تقدمته، أبحنا ما أباح ذلك الخطاب، وأبحنا أيضًا ما أباحته الجملة الشاملة له ولغيره معه، أوْ حظرنا ما حظره ذلك الخطاب، وحظرنا أيضًا ما حضرته الجملة الشاملة له ولغيره معه، ولم يسقط من أجل ذلك الشرط شيئًا مِمَّا هو مذكور في الجملة الشاملة له ولغيره.

هذا هو مفهوم الكلام في الطبائع في كل لغة من لغات بني آدم عربيهم وعجميهم ولا يجوز غير ذلك.

وقد ذكرنا في باب الأخبار من كتابنا هذا [بيان هذا][(١)] العمل، ونظرناه مسائل[(٢)] جمة، ولكن لا بد لنا أيضًا هاهنا مِن تشخيص شيء مِن ذلك ليتم البيان بحول الله تعالى وقوته، فليس كل أحد يسهل عليه تمثيل مسائل تقضيها [(٣)] الجملة [١١٢/ أ] التي ذكرنا وبالله تعالى التوفيق.

وليس قولنا آنفًا: «تقدمته جملة» بمعنى تقدم وقت النزول، فليس لذلك عندنا معنى إلَّا في النسخ وحده، وإلا فالقرآن والحديث كله عندنا ككلمة واحدة، وكأنه نزل معًا، لوجوب طاعة جميع ذلك علينا.

وإنَّما نعني بقولنا: «تقدمته» أي عمت ذلك الخطاب وغيره معه، ولكن لمَّا كنَّا نجعل تلك الجملة مقدمة يستثنى منها ذلك النص، أوْ نضيفه إليها على معنى البيان لها، سمينا ورودها من أجل ما ذكرنا تقدما.

قال أبو محمد: فمِمَّا ذكره تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، فالجملة المتقدمة لهذا الشرط هي أمره تعالى باستعمال

(١) زيادة من المطبوع.
(٢) في «المطبوع»: بمسائل.
(٣) في «المطبوع»: تقتضيها.

الماء فرضًا على كل حالٍ[١] لمن أراد الصلاة الواجبة أو التطوع، فإنْ تيمم مع وجود الماء والصحة ولم يستعمل الماء كان عاصيًا؛ لأنَّه لم يأت بما أمر به، ولأنه لم يستعمل ما أمر باستعماله في غسل أعضائه المذكورة في آية الوضوء والغسل، فإنْ تيمم مع وجود الماء والصحة، واستعمل الماء أيضًا، كان متكلفًا لما لم يؤمر به، والمتكلف لذلك إن سلم من الإثم لم يسلم من الفضول، وسوء الاختيار، وقد أمر الله تعالى نبيه أنْ يقول: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]!!

فإن اعتقد وجوب التيمم، مع استعمال الماء في حال الصحة ووجود الماء كان عاصيًا كافرًا؛ لاعتقاده ما لا خلاف في أنَّه لم يؤمر به، وزيادته في الدين، وتعديه حدود الله تعالى!!

فلما بطلت هذه الوجوه كلها لم يبق إلَّا استعمال التيمم عند عدم الماء المقدور عليه في السفر وعند المرض.

وهكذا القول في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

قال أبو محمد: فنظرنا هل نجد جملةً متقدمة لإباح نكاح الفتيات المؤمنات بالزواج، فوجدناه قبلها متصلًا بها ذكر ما حرم تعالى من النساء، من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣- ٢٤]، فحرم تعالى بهذا النص كل محصنة، والإحصان يقع على معانٍ[٢] منها العفة، ومنها الزوجية، ومنها الحرية، فلم يجز لنا إيقاع

(١) في «الأصل»: خال.

(٢) في «الأصل»: معاني.

لفظة «المحصنات» على بعض ما يقع تحتها دون بعض، بالبراهين التي ذكرنا في باب العموم، فحرم بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤] كل عفيفة مِن أَمَة أوْ حرة، وكل حرة، [وكل][(١)] ذات زوج.

وقد حرَّم تعالى الزواني من الإماء والحرائر بقوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور: ٣] فحرمت كل امرأة في الأرض بهذين النصين إلَّا ما استثني من ذلك بنص أوْ إجماع، ثم قال تعالى متصلًا بالتحريم المذكور غير مؤخر لبيان مراده تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فأباح تعالى ما شاء مِمَّا ملكت أيماننا، وليس إباحة [(٢)] هذا إباحة الزواج، ثم زادنا تعالى بيانا متصلًا فقال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ [١١٢/ ب] بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤] فاستثنى تعالى الزواج أيضًا بالإباحة المذكورة.

والعمل في هذا يكثر إلَّا أنَّ إحصار [(٣)] القول والغاية في ذلك قول الله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة: ٢٩].

فهذه آية لوْ تُركنا وظاهرها، لكان كل ما خلق الله تعالى في الأرض حلالًا لنا، لكن قد حرم تعالى أشياء مِمَّا في الأرض فكانت مستثناة من جملة التحليل، فمِن ذلك قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[النور: ٣١] مع الآية التي تلونا آنفًا من قوله تعالى في آية التحريم: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤].

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) مكانها في «المطبوع»: في.

(٣) في «المطبوع»: اختصار.

فلو تركنا وهذين النصين لحرم النساء كلهن وكن مستثناة من جملة التحليل، ثم قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ إلى منتهى قوله: ﴿ٱلْعَادُونَ﴾[المؤمنون: ٥-٧، المعارج: ٢٩-٣١].

فاستثنى الله ﷻ من جملة النساء المحرمات الأزواج، وملك اليمين، فلو تركنا وهذه الآية لحلت كل امرأة بالزواج خاصة، وبملك اليمين خاصة، لا بإلزامنا مِن أمٍّ، أو ابنة، أوْ حريمة؛ لأنَّ المتزوجات والمملوكات بعض النساء وكانت هذه الآية موافقة لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء: ٣]، ولقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[النور: ٣٢] لا فرق بين شيء من هذه الآيات، ثم قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾الآية [النساء: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[البقرة: ٢٢١].

وحرَّم النبي ﷺ الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها[(١)] وحرم بالرضاعة ما يحرم من النسب[(٢)]، وحرم النص فعل قوم لوط، ونكاح الزواني، ونكاح الزناة للمسلمات، وحرم بالإجماع وبالنص بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء: ٣] إلى قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء: ٣] وطء البهائم، والمشركة، وبدليل النص أيضًا، فكان ما ذكرنا مستثنى مِمَّا أبيح من النساء بالزواج وملك اليمين؛ لأنَّ ما في هذه النصوص أقل مِمَّا ذكر في آية إباحة الأزواج وملك اليمين.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[المائدة: ٥] فاستثنى تعالى الكتابيات بالنكاح خاصة، وهذا يقع على الإماء منهن، والحرائر، وبقيت الأَمَة الكتابية حرامًا وطؤها بملك اليمين خاصة، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] ولم يأت في شيء من النصوص ما يبيحها!!.

ثم نظرنا في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ الآية [النساء: ٢٥] فوجدناه تعالى إنَّما ذكر(١) في هذه الآية إباحة نكاح الأمة المؤمنة لمن لم يجد طولًا، وخشي العنت، وبقي حكم واجد الطول الذي لا يخاف العنت، فلم نجده تعالى ذكره في هذه الآية بإباحة له، ولا بتحريم عليه، فرجعنا إلى سائر النصوص فوجدناه [١١٣/ أ] رحمه الله تعالى قد أباح نكاح الإماء المؤمنات لكل مسلم، ولم يخص فقيرًا من غني، ولا مَن عنده حرة مِمَّن ليست عنده حرة، بقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فكان للعبد مباحًا أن ينكح حرة أوْ أمة!! وللحرِّ أيضًا كذلك، ولا فرق.

وكذلك الكتابية نكاحها للمسلم حلال بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[المائدة: ٥]!!

وهذا قول عثمان البتي وغيره.

والعجب من الحنيفيين في منعهم الزكاة عن غير «السائمة» بذكره ÷

(١) في «الأصل»: ذكرناه.

السائمة في حديث أنس [١]، وإباحتهم هاهنا نكاح الأمة المسلمة لمن وجد طولًا لحرة مسلمة!!

فهلَّا سألوا أنفسهم عن الفائدة في ذكره تعالى: ﴿وَمَن[٢] لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾[النساء: ٢٥] كما سألوا هنالك عن الفائدة في ذكر السائمة؟ ولكن هكذا يكون مَن اتبع رأيه، وقياسه، وهواه المضل.

والعجب من المالكيين في عكسهم ذلك فقالوا: ليس في قوله ÷ : «في **السائمة**» ما يوجب أن تسقط الزكاة عن[٣] غير السائمة، وقالوا هاهنا: ذكره تعالى عادم الطوْل، والأمة المؤمنة، موجب لتحريم الأمة الكتابية، ثم في الوقت أباحوا الأَمَة المسلمة، والأَمَة المؤمنة لواجد الطول!!.

قال أبو محمد: فكلا الفريقين تناقض كما ترى، وحرم بعضهم نكاح الأمة المؤمنة على واجد الطول لحرة [٤] كتابية، وليس هذا في نص الآية أصلًا، وإنَّما منع مَن منع مِن ذلك قياسًا للكتابية على المسلمة.

قال أبو محمد: وقد أكذب الله تعالى هذا القياس الفاسد بقوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ الآية [القلم: ٣٥]، فلو كان القياس حقًّا لكان ها هنا باطلًا.

وإذا قاسوا واجد الطول للحرة الكتابية على واجد الطول للحرة المسلمة، ولم ينص الله تعالى إلَّا على واجد الطول للحرة المسلمة فقط، فهلَّا فعلوا مثل

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «الأصل»، و«المطبوع»: فمن.

(٣) في «الأصل»: من.

(٤) في «المطبوع»: بحرة.

ذلك، فقاسوا إباحة الأمة الكتابية بالنكاح لعادم الطول لحرة، وخائف العنت، على إباحة الأمة المؤمنة لخائف العنت، وعادم الطول، كما فعلوا في الذي ذكرنا قبل.

قال أبو محمد: وهذا مِمَّا تركوا فيه القول بدليل الخطاب؛ لأَنَّه كان يلزمهم على أصلهم أنْ يقولوا: إن ذكره تعالى المحصنات المؤمنات، دليل على أن الكافرات بخلافهم، ولكن أكثرهم لم يفعل ذلك، فنقضوا أصلهم في دليل الخطاب!!

ونحن وإن وافقنا أبا حنيفة في بعض قوله هاهنا، فلسنا ننكر اتفاقنا مع خصومنا في المسائل، فقد يجتمع المصيب والمخطئ في طريقهما الذي أبطلنا به أحدهما بالجد والبحث، والعلم بيقين ما يطلب، والثاني بالجد والبحث والاتفاق.

وغير منكر أن يخرجهم الرؤوف الرحيم لأ إلى الغرض المطلوب، وإن تعسفوا الطريق نحوه، ولكنهم مع ذلك تحكموا بلا دليل أصلًا فقالوا: مَن كانت [١١٣/ ب] عنده حرة فحرام عليه نكاح أمة (١)!!

وهذا قول ليس في النص ما يوجبه أصلًا، وقولنا في هذا هو قول عثمان البتي وغيره.

وقد روي عن مالك إجازة نكاح الأمة على الحرة إذا رضيت بذلك الحرة!!

وأجاز أبو حنيفة وأصحابه نكاح الأمة المسلمة والكتابية لواجد الطول بحرة مسلمة، وإن لم يخش العنت إذا لم تكن عنده حرة!!

فيؤخذ مِن قول كل واحد ما أصاب فيه، فبان كما ذكرنا تحليل الله تعالى

(١) زاد في «الأصل»: على. ولا وجه لها.

حرائر أهل الكتاب وإمائهم في الزواج، وبقي ما ملك منهن على التحريم لبراهين ذكرناها في باب الأخبار من كتابنا هذا.

ويقال لهم: إنكم منعتم مِن نكاح الأمة الكتابية، وقلتم ليست كالأمة المسلمة فنقيسها عليها، وقد تناقضتم فأبحتم نكاح الحرة الكتابية لواجد الطول لحرة مسلمة، وإن لم يخف عنتًا، وحرمتم عليه نكاح الأمة المسلمة حتى أن بعضهم قال: إنَّ مَن وجد طولًا لحرة كتابية لم يحل له نكاح الأَمَة المسلمة، وحتى أن بعضهم لم يقتل الحر [١]، الكتابي بالعبد المسلم.

ولا خلاف بين مسلمين في أنَّ الأَمَة المسلمة خير عند الله **لأ**، وعند كل مسلم، من كل حرة كتابية، كانت في الدنيا أوْ يكون إلى يوم القيامة.

قال أبو محمد: فإنْ قالوا: فأي معنى أوْ أي فائدة في قصد الله تعالى بالذكر في الآية المذكورة آنفًا عادم الطول، وخائف العنت، والمحصنة المؤمنة، والأَمَة المؤمنة، فإذا [٢] كان واجد الطول، وآمن العنت، والأمة الذمية والمحصنة الكافرة سواء في كل ذلك؟!

قال أبو محمد: فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق: هذا سؤال إلحاد، وقد ذكر الله تعالى في بعض الآيات التي تلونا بعض ما ذكروه في غيرهن، ولم يكن ذلك متعارضًا.

وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٥٩، الأنفال: ٢٠، محمد: ٣٣]، وليس تخصيصه الذين آمنوا ها هنا بالذكر موجبًا أن طاعة الله تعالى لا تلزم الذين كفروا، بل هي لازمة للكفار، كلزومها للمؤمنين، ولا فرق.

---

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) في «المطبوع»: إذا.

وقد ذكرنا طرفا من هذا في كتابنا هذا في باب الأخبار، وفي باب العموم من كتابنا هذا.

قال أبو محمد: وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] وهم كلهم قد وافقونا على أنَّ كل من لم يخف أيضًا ألا يعدل فمباح له الاقتصار على واحدة، وعلى ما ملكت يمينه، فتركوا هاهنا مذهبهم في دليل الخطاب، وكان يلزمهم ألا يبيحوا الواحدة فقط إلَّا لمن خاف ألا يعدل!!

فإنْ قالوا: إن ذلك إجماع!!

قيل لهم: قد أقررتم بأن الإجماع قد صح بإسقاط قولكم في دليل الخطاب.

ويقال لهم: سلوا أنفسكم هاهنا فقولوا: أي فائدة، وأي معنى لقصده تعالى بالذكر مَن خاف ألا يعدل كما قلتم لنا: أي فائدة، وأي معنى لقصد الله تعالى بالذكر مَن خاف العنت وعدم الطول، وهذا ما لا انفكاك منه، والحمد لله رب العالمين.

فإنْ قالوا: فهلَّا قلتم مثل هذا في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقوله تعالى: [١١٤/ أ] ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] توجبوا[1] إباحة الصيام لمن وجد الرقبة والهدي؟

قلنا: لا سواء، والأصل أنَّه لا يلزم صيام فرض أصلًا إلَّا ما أوجبه النص، كما أن الأصل إباحة نكاح الإماء بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ

(١) في «المطبوع»: فتوجبوا.

﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[النور: ٣٢] فلم يوجب الصوم فرضًا إلَّا حيث أوجبه النص، أوْ أحللنا النكاح في كلتي[1] الآيتين؛ لأنهما معًا نص واجب طاعته!!

وأيضًا فإن حكم واجد الرقبة في كفارة الوطء، وواجد النسك في الهدي في التمتع، وواجد الغنى في الإطعام والكسوة، والرقبة في كفارة اليمين، منصوص على لزوم كل ذلك لهم، فلو صام كان عاصيًا لله لأ تاركًا لما نص على وجوبه عليه، وليس كذلك واجد الطول وآمن العنت؛ لأنَّه لا نص على منعه من نكاح الإماء أصلًا، لا في نص ولا في إجماع، فبين الأمرين أعظم الفروق.

وقد ذهب بعضهم - وهو أبو يوسف - إلى المنع من الصلاة للخوف على ما جاءت به الروايات، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[النساء: ١٠٢].

قال: فدل ذلك على أنَّه ÷ إذا لم يكن فينا لم نصل كذلك!!.

قال أبو محمد: فأول ما يدخل عليه أنَّه يلزمه ألا تأخذ الأئمة زكاة من أحد؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة: ١٠٣] فإنَّما خوطب بذلك النبي ق كما خوطب بتعليمه كيفية صلاة الخوف ولا فرق فقد ظهر تناقضه.

---

(١) قال شيخ شيوخنا أبو الأشبال / :

كذا في «الأصل»: (كلتي) بالياء، وقد رأيت بادئ ذي بدء أنه لحن، ثم وجدت المؤلف استعملها كذلك مرارًا في «الإحكام»، و«المحلى»، فعلمت أنه اختار لغة إعراب (كلا، وكلتا) إعراب المثنى إذا أضيفا للظاهر، وهي لغة بعض العرب، وعزاها الفراء إلى كنانة.

انظر: «همع الهوامع» للسيوطي (١/ ٤١).

وأيضًا فإن قول النبي ق : «**صلوا كما تروني أصلي**» [١] ملزم لنا أن نصلي صلاة الخوف وغير صلاة الخوف كما رئي ÷ يصليها.

وكذلك قوله ÷ : «**أرضوا مصدقيكم**» [٢].

وقوله ÷ في كتابه في الزكاة: «**فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط**»[٣] موجب لأخذ الأئمة الزكاة بإرسال المصدقين وبالله تعالى التوفيق.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

فصل من هذا الباب

قال أبو محمد: وكل لفظ ورد بنهي ثم استثني منه بلفظة «إلَّا» أوْ لفظة «حتى» فهو غير جاري إلَّا بما علق به، مثل قول رسول الله **ق** : «**لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**»(١) ومثل: «**لا صلاة إلَّا بأم القرآن**» (٢) ومثل: «**لا قطع إلَّا في ربع دينار فصاعدا**»(٣)وهذا هو المفهوم من الخطاب بالضرورة؛ لأنَّه نفى قبول الصلاة إلَّا بأن يتوضأ، ووجب قبولها بعد الوضوء بالآية التي فيها: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة: ٦]، وبالحديث «**من توضأ كما أمر**»(٤)، ونفى

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥، ٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)، وأبو داود (٦٠)، والترمذي (٧٦)، وأحمد (١٣/ رقم٨٠٧٨، ٨٢٢٢)، وغيرهم من حديث أبي هريرة **س**.

(٢) جاء عن جمع من الصحابة **ش** منهم عبادة بن الصامت **س**.

أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، وأبو داود (٨٢٢)، والنسائي (٩١٠، ٩١١، ٩٢٠)، والترمذي (٢٤٧)، وابن ماجه (٨٣٧)، وأحمد (٣٧/ رقم ٢٢٦٧١، ٢٢٦٧٧، ٢٢٦٩٤، ٢٢٧٤٣، ٢٢٧٤٥، ٢٢٧٤٦، ٢٢٧٤٩، ٢٢٧٥٠)، وغيرهم من حديث عبادة بن الصامت **س** قال رسول الله **ق** : «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»، وفي رواية: «**بِأُمِّ الْقُرْآنِ**».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) (**صحيح لغيره**)**:**

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٨)، من حديث عثمان **س** قال: سمعت رسول الله **ق** يقول: «**مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».

وأصله في الصحيحين، وقد تقدم تخريجه.

وله شاهد من حديث أبي أيوب الأنصاري، وعقبة بن عامر **ب** عند أحمد (٣٨/ ٢٣٥٩٥)، والنسائي (١٤٤)، وابن ماجه (١٣٩٦)، وعبد بن حميد (٢٢٧)، والدارمي =

الصلاة إلَّا بأم القرآن وأثبتها بأم القرآن؛ لأنَّه لا بد لكل مصل مِن أنْ يقرأ بأم القرآن، أوْ لا يقرأها، ولا سبيل إلى وجه ثالث أصلًا بوجه من الوجوه!!

والصلاة فرض، فلمَّا لم يكن بد من الصلاة ولم يكن فيها [١١٤/ ب] بد مِن قراءة أم القرآن، أوْ ترك قراءتها، وكان مَن لم يقرأ ليس مصليًا، فمَن قرأها فهو مصل بلا شك، وفرض على كل مسلم بالغ أن يصلي كما أمر، ففرض عليه أن يقرأ أم القرآن، وهذا برهان ضروري قاطع.

وكذلك نفى ÷ القطع جملة، ثم أوجبه مستثنى في ربع دينار فصاعدًا، إلَّا أنَّ هذا لو لم يتقدم فيه نص وإجماع لما قطعنا إلَّا في الذهب فقط، ولكن لما قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[المائدة: ٣٨]، وقال رسول الله ق : «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**»(١) وأجمعت الأمة على أنَّ حديث ربع الدينار لم يقصد به ÷ إبطال القطع في غير الذهب، وجب علينا أن نستعمل الآية على عمومها، فلا يخرج منها إلَّا سارق أقل من ربع دينار ذهبًا فقط، فمَن سرق أقل من ربع دينار ذهبًا فلا قطع عليه، ومَن سرق مِن غير الذهب شيئًا قل أوْ كثر، أي شيء كان مِمَّا له قيمة، وإنْ قلَّت فعليه القطع بالآية والحديث الذي فيه «**لعن الله السارق**» (٢).

=

(٧٤٤)، وابن حبان (١٠٤٢)، والطبراني (٣٩٩٤، ٣٣٩٥)، وغيرهم.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٣، ٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧)، والنسائي (٤٨٧٣)، وابن ماجه (٢٥٨٣)، وأحمد (١٢/ رقم ٧٤٣٦)، وغيرهم من حديث أبي هريرة س.

(٢) هذا الكلام فيه نظر؛ فهذا مطلق، وحديث: «**لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدًا**» مقيد، فيحمل المطلق على المقيد، وهذا إعمال الأدلة، والجمع بينها، وعدم إهمال شيء منها، والله المستعان.

قال أبو محمد: ومن أبى هذا فإنَّما يلجأ إلى أن يقول: المراد بقوله ÷ في ذكره ربع الدينار إنَّما عنى القيمة.

قال أبو محمد: وهذا دعوى لا دليل عليها، وأن مَن ظن أن النبي ق سها عمَّا تنبه له هذا المتعقب فقد عظم غلطه: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[مريم: ٦٤]!!

وليت شعري! أي شيء كان المانع لرسول الله ق أن يقول: لا قطع إلَّا في قيمة ربع دينار فصاعدًا، فيكشف عنا الإشكال، وقد أمره ربه تعالى بالبيان.

والذي نسبوه إلى رسول الله ق من أنَّه أراد القيمة ولم يبينها [1]!! فإنَّما هو تلبيس لا بيان!! وقد أعاذه الله تعالى من ذلك، والحديث الذي فيه ذكر القيمة ليس فيه بيان أن القطع من أجل القيمة!! فليس لأحد أن يقول: إن التقويم كان من أجل القطع، إلَّا كان لآخر أن يقول: بل ليضمن السارق ما جنى من ذلك!!.

قال أبو محمد: ثم لم يقنعوا إلَّا بأن نسبوا إلى الذي وصفه ربه تعالى [بأنه رؤوف بنا رحيم][2]، وأنَّه عزيز عليه ما عنتنا[3] إنَّه زادنا تلبيسا بقوله ÷ : «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده»، أنَّه إنَّما عنى بيضة الحديد التي يقاتل بها، وأنَّه ÷ عنى حبلًا مزينًا يساوي ربع دينار!!

وهذه مع أنَّها دعاوى باردة عارية من الأدلة، فهي أيضًا فاسدة؛ لأنَّه ÷ لم يرد بهذا عذر السارق وكيف يريد عذره وهو يلعنه، وإنَّما أراد ÷ شدة مهانة السارق، ورذالته، وأنَّه يبيح يده فيما لا خطب له مِن بيضة، أوْ حبل، وهو الذي

---

(١) كيف لم يبينها عليه الصلاة والسلام؟!!

(٢) في «الأصل»: بأنه ربه تعالى رؤوف رحيم.

(٣) في قوله تعالى في [سورة التوبة: آية: ١٢٨] ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

لا يعقل سواه.

ولهم من مثل هذا ما ينسبونه إلى مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ غثائث[١] جمة يوقرون أنفسهم عن مثلها، فمن [١١٥/ أ] ذلك ما ينسبون إلى الآية التي في الوصية في السفر مِن أنَّ قوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[المائدة: ١٠٦] أي من غير قبيلتكم!! وهذا من الهجنة بحيث لا يجوز أنْ ينسب إلى مَن له أدنى معرفة باللغة ومجاري الكلام، فكيف لخالق البيان والكلام لا إله إلَّا هو.

ومن ذلك قول بعض المالكيين في قوله ÷ : للذي خطب المرأة وهو لا شيء معه «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»[٢] فقال هذا القائل: إنَّما كلفه ÷ خاتمًا مزينًا مليحًا يساوي ربع دينار!!

هذا وهم يسمعون حكاية كلام الرجل أنَّه لا يملك إلَّا إزاره فقط، وأنَّه لا يقدر على حيلة، فيقول له ÷ : «**ولو خاتمًا من حديد**».

أفيسوغ في عقل من له مسكة أن يظن أن رسول الله ﷺ يكلف مَن هذه صفته بديعًا يساوي ربع مثقال؟!!.

وهذا مع ما فيه من الافتراء على رسول الله ﷺ ، والكذب عليه، فقول مفضوح ظاهر العوار؛ لأنَّه لم يكن بلغ من غلاء الحديد بالمدينة، ومنه مساحيهم ومناجلهم لعمل النخل، ودروعهم للقتال أن يساوي خاتم منه قريبًا من وزنه من

---

(١) غثائث: الغث: الرديء من كل شيء، ولحم غث وغثيث: مهزول.
[الصحاح (١/ ٢٨٨)، ولسان العرب (٢/ ١٧١)، والقاموس المحيط (ص ٢٢١)].
(٢) تقدم تخريجه.

الذهب، ولو نطقت بهذا مخدرة غريرة [١] لأضحكت بقولها وبالله نستعين.

قال أبو محمد: وقد اعترض بعض الحنيفيين على قوله ÷ : «**لا قطع إلَّا في ربع دينار فصاعدًا**» [٢] فقال: هذا اللفظ لا يوجب قطعًا في الربع دينار.

قال أبو محمد: وهذه قحة شديدة، ومجاهرة لا يرضى بها لنفسه من في وجهه حياء، وهو بمنزلة مَن قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[المائدة: ٣] إنَّ هذا اللفظ لا يوجب نهيًا ولا منعًا، ومَن قال في مثل هذا: إن هذا الخطاب لا يوجب القطع في ربع دينار، وأن «**لا صلاة إلَّا بأم القرآن**» [٣] لا يوجب القراءة.

ثم قال في الأوامر: إنَّها غير لازمة، وإنَّها على الندب.

ثم قال في الألفاظ: إنَّها على الخصوص.

ثم قال في الكلام: إنَّه ليس على ظاهره، ثم ترك النص فلم يحكم به، ثم أتى إلى أشياء لم تنص فحرمها، وأحلها برأيه، فلم نعلم أحدًا ولا الحلَّاج [٤]، ولا الغالية من الروافض، أشد كيدًا للإسلام منه!! فأما الجاهل فهو معذور، وأمَّا من قامت عليه الحجة فتمادى فهو فاسق بلا شك وسَيرِدْ فيعلم [٥]، وما توفيقنا إلَّا بالله **لأ**.

---

(١) الغريرة: التي لا تجربة لها، وصاحبة الخلق الحسن.
[الصحاح (٢/ ٧٦٨)، ولسان العرب (٥/ ١٦)، والقاموس المحيط (ص ٥٧٨)].

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه من حديث عبادة بن الصامت **س**.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) قال شيخ شيوخنا ـ رحمه الله تعالى ـ: يعني أنه سيرد يوم الحساب إلى ما قدَّم، ويعرض على ربِّه الحكم العدل فيعلم عاقبة عمله.

فإنْ قال قائل: إن هذا مثل قوله ÷ : «**لا إيمان لمن لا أمانة له**»[١] !!

قيل له وبالله تعالى التوفيق: هذا على ظاهره، ونعم لا إيمان لمن لا أمانة لـه، ولا يجوز أنْ يخص بـذلك أمانـة دون أمانـة، والإسـلام هـو[٢] والأمانـة التـي

---

(١) (**صحيح بمجموع طرقه**):

جاء عن جمع من الصحابة ش منهم أنس بن مالك **س**.

أخرجـه أحمـد (١٩/ رقـم١٢٣٨٣)، (٢٠/ رقـم ١٢٥٦٧، ١٣١٩٩)، (٢١/ رقـم ١٣٦٣٧)، وابن أبي شيبة (٣٠٩٥٦)، وفي «الإيمان» (٧)، وعبد بـن حميـد (١١٩٩)، والبزار (٧١٩٦)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٢٧٨)، وأبـو يعـلى (٢٨٦٣، ٣٤٤٥)، وفي «المعجم» (١٤٠)، والدولابي في «الكنى» رقم (٢٠٠١)، وابن خزيمـة (٢٣٣٥)، والخلال في «السـنة» (١٦٢١)، والطحـاوي في «مشـكل الآثـار» (٣٨٩٧، ٣٨٩٨)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٦٥)، وابن حبان (١٩٤)، والطبـراني في «الأوسـط» (٢٦٠٦، ٥٦٢٣)، وابـن عـدي في «الكامـل» (٣/ ٣٥٦)، (٦/ ٢١٥)، والـدارقطني في «الأفـراد» (٦٩٠ أطرافـه)، وابـن بطـة في «الإبانـة» (٩٧٣، ٩٧٤)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٩٣، ٤٩٤)، وابن أبـي زمنـين في «أصـول السـنة» (١٥٠)، واللالكـائي في «شـرح أصـول الاعتقـاد» (١٦٦٨)، والقضـاعي في «مسـند الشـهاب» (٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠)، والبيهقـي (٦/ ٢٨٨)، (٩/ ٢٣١)، وفي «الشعب» (٤٠٤٥)، وفي «موضح أوهام الجمـع والتفريـق» (٢/ ١٧٠)، والبغـوي في «شـرح السـنة» (٣٨)، والضـياء في «المختـارة» (١٦٩٩، ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٦٦٢، ٢٦٦٣)، من طرق عن أنس بن مالك **س**.

ومنه تعلم ما في قول الإمام البزار / ، وهذا الحديث لا نعلـم أحـدًا رواه عـن النبـي ق بهذا اللفظ إلا أنس، ولا نعلم له طريقًا عن أنس إلا هذا الطريق!!

يقصد طريق أبي هلال محمد بن سليم الراسبي، عن قتادة، عن أنس **س**.

ثم قال / : وأبو هلال قد روى عنه جماعة من أهل العلم، واحتملوا حديثه، وإن كـان غير حافظ.

(٢) في «الأصل»: هي والأمانة.

عرضها الله تبارك وتعالى على السماوات والأرض وقبول الشرائع، فمَن عُدم هذه الأمانة التي هي بعض الأمانات فلا إيمان له.

ومن قيل فيه: «لا إيمان له» فهو محمول على كل أمانة لا بعضها دون بعض.

وأمَّا قوله: «**لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه**»(١) فكذلك نقول: إن الفعل المذموم منه ليس إيمانًا؛ لأنَّ الإيمان هو جميع الطاعات [١١٥/ ب] والمعصية إذا فعلها فليس فعله إياها إيمانًا، فإذا لم يفعل الإيمان فلم يؤمن، يعني في تركه ذلك الفعل خاصة، وإن كان مؤمنًا ففعله للطاعات في سائر أفعاله، وقد بيَّنَّا هذا في كتاب «الفصل» (٢).

والإيمان هو الطاعة كلها، وليس التوحيد وحده إيمانًا، فقط فمعنى «لا إيمان له» أي: لا طاعة، وكذلك إذا عصى فلم يطع، و(٣)إذا لم يطع فلم يؤمن، وليس يلزمنا أنَّه إذا لم يؤمن في بعض أحواله أنَّه كفر، وأنَّه لا يؤمن في سائرها، لكن إذا لم يطع فلم يؤمن في الشيء الذي عصى به، وآمن فيما أطاع فيه.

فإنْ قال: إنَّه يلزمكم بهذا أن تقولوا: إنَّه مؤمن لا مؤمن!!

قلنا: نعم، هو مؤمن بما آمن به غير مؤمن فيما لم يؤمن فيه، وهذا شيء يعلم ضرورة، ولم نقل: إنَّه مؤمن لا مؤمن على الإطلاق، وهكذا يلزم خصومنا في مسيء ومحسن، ولا فرق (٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٤٦)، وأحمد (١٣/ رقم ٧٨٧٨)، (١٤/ رقم ٨٤٣٢، ٨٨٥٥) وغيرهما من حديث أبي هريرة **س**.

ووقع في «الأصل»: من لا يؤمن.

(٢) «الفصل» (٢/ ٢٣٢ وما بعدها).

(٣) سقطت الواو من «الأصل».

(٤) هذا الكلام في غاية النفاسة، فرحم الله أبا محمد!!

فإنْ قلتم: مَن أحسن في جهة وأساء في أخرى، فهو مسيء عاص فيما أساء فيه، ومحسن طائع فيما أحسن فيه، أفترى يلزمكم من هذا أن تقولوا: هو عاص طائع، ومحسن مسيء على الإطلاق؟!

ونحن لا نأبى هذا إذا كان من وجهين مختلفين، ولا نعيب به أحدًا.

وأمَّا من قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ**»(١)، و «**لا صيام لمن لم يبيته من الليل**»(٢) إنَّما معناه لا صلاة كاملة، فهو دعوى لا دليل عليها.

وأيضًا فلو صح قولهم لكان عليهم لا لهم؛ لأنَّ الصلاة إذا لم تكن كاملة فهي بعض صلاة، وبعض الصلاة لا تقبل إذا لم تتم، كما أنَّ صيام بعض يوم لا يقبل حتى يتم اليوم.

فإنْ قال: إنَّما معناه صلاة كاملة، إلَّا أنَّ غيرها أكمل منها، فهو تمويه؛ لأنَّ الصلاة إذا تمت بجميع فرائضها فليس غيرها أكمل منها في أنَّها صلاة، ولكن زادت قراءته وتطويله الذي لو تركه لم يضره، ولا سُميت صلاته دون ذلك ناقصة، وقد أمر تعالى بإتمام الصيام وإقامة الصلاة، فمَن لم يقمها ولا أتم صيامه، فلم يصل ولا صام؛ لأنَّه لم يأت بما أمر به، وإنَّما فعل غير ما أمر به، والناقص غير التام، وقد قال رسول الله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٣).

وليس هذا مِمَّا يكتفى به في إقامة الصلاة وإتمام الصيام فقط، لكن كل ما جاءت به الشريعة زائدا أبدًا ضم إلى هذا.

ومن العجب العجيب أن قومًا لم يبطلوا الصلاة بما أبطلها به ÷ من عدم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

القراءة لأم القرآن، ومن ترك إقامة الأعضاء في الركوع والسجود، ومن فساد الصفوف، وأبطلوها بما لم يبطلها به الله تعالى ولا رسوله ق من وقوف الإمام في موضع أرفع من المأمومين، ومن اختلاف نية الإمام والمأموم، ثم فعلوا مثل ذلك في الصيام، فلم يبطلوه بما أبطله به الله تبارك وتعالى، من عدم النية كل ليلة، ومن الغيبة والكذب!! ثم أبطلوه بما لم يبطله به الله تعالى، من الأكل ناسيًا، ومن الحقنة، ومن [١١٦/ أ] الكحل بالعقاقير، فقلبوا الديانة كما ترى، وحرموا الحلال، وأحلوا الحرام!! وبالله تعالى نعوذ من الخذلان، وإياه نسأل التوفيق، لا إله إلَّا هو.

قال أبو محمد: وكذلك نقول في حديث أبي ذر س فيما يقطع الصلاة فذكر الكلب الأسود، وأنَّه سأل النبي ق «**ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض**»؟! فقال ÷ : «**الكلب الأسود شيطان**»(١) .

فليس في هذا الحديث أن سائر الكلاب لا تقطع الصلاة، ولا أنَّها تقطعها(٢)، فلما ورد حديث أبي هريرة س، عن النبي ق : «**تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب**»(٣)، كان هذا عمومًا لكل كلب!!

---

(١) أخرجه مسلم (٥١٠)، وأبو داود (٧٠٢)، والترمذي (٣٣٨)، والنسائي (٧٥٠)، وابن ماجه (٩٥٢، ٣٢١٠)، وأحمد (٣٥/ رقم٢١٣٢٣، ٢١٣٤٢، ٢١٣٧٨، ٢١٤٠٢، ٢١٤٢٤، ٢١٤٣٠، ٢١٤٥٥)، وغيرهم من حديث أبي ذر الغفاري س.

(٢) علق شيخ شيوخنا أبو الأشبال / بقوله:

كيف هذا وقد فهم أبو ذر ـ بفطرته العربية، وبمقتضى ما يفهم من السياق ـ أن قطع الصلاة إنما هو من الكلب الأسود فقط، ولذلك سأل عن سبب التفرقة بينه وبين باقي الألوان؟!

وهذا واضح لا يجادل فيه إلا مكابر.

(٣) تقدم تخريجه.

وهذا قول أنس، وابن عباس[١] وغيرهما[٢].

ومن أنكر هذا علينا من الشافعيين والمالكيين فليتفكروا في قولهم في قول النبي ق: «**من تولى رجلًا بغير إذن مواليه**»[٣] فيلزمهم أنْ يبيحوا له تولي غير مواليه بإذنهم، وهذا قول عطاء[٤] وغيره وهم يأبون ذلك، ومثل هذا من تناقضهم كثير.

***

(١) انظر: مسند أحمد (٥/ رقم ٣٢٤١ مع تخريجه)، عن ابن عباس ب.
وقد اختلف في رفعه ووقفه، ولفظه: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ**».
وإسناده صحيح موقوفًا، ومرفوعًا.
وحديث أنس: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ**».
البزار (٧٤٦١)، والضياء في «المختارة» (٦/ رقم ٢٢٦٧، ٢٢٦٨).
واختلف في رفعه ووقفه.
وقال الدارقطني في «العلل» (١٢/ ١٢٤ رقم ٢٥١٠): والموقوف أصح.
قلت: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١٦، ٢٩١٧).

(٢) في «الأصل»: وغيره.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٠٨)، وأبو داود (٥١١٤)، وأحمد (١٥/ رقم ٩١٧٣، ٩٤٠٠، ٩٨٠٨)، وغيرهم من حديث أبي هريرة س.

(٤) (**صحيح عن عطاء**):
أخرجه عبد الرزاق (١٦١٥٢).

فصل

قال أبو محمد: والمفهوم من الخطاب هو أن التأكيد إذا ورد فإنَّه رفع للشغب وحسم لظن مَن ظن أن الكلام ليس على عمومه.

وقد ضل قوم في قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[الحجر: ٣٠، ص: ٧٣] فقالوا: إنَّ حملة العرش ومن غاب عن هذا المشهد لم يسجد.

قال أبو محمد: ويكفي من إبطال هذا الخبر قول الله **لأ**: ﴿مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ﴾[الكهف: ٥١] فليت شعري من أين استحلوا أن يقولوا: إن أحدًا من الملائكة لم يسجد مع قوله تعالى: ﴿كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾[الحجر: ٣٠-٣١، ص: ٧٣-٧٤]!!

ومثل هذا من الإقدام يسيء الظن بمعتقد قائله، إذْ ليس فيه إلَّا رد قول الله **لأ** بالبهت.

وقد رام بعض الشافعيين أن يجعل قول الله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ بعد قول الله **لأ**: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] على معنى أنَّ ذلك ليس بيانًا للذين ألزموا الحج، ولا على أنَّه موافق لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، وقال: إن هذا خطاب فائدة أخرى، موجب لأنَّ[1] الاستطاعة هي غير القوة.

قال أبو محمد: ولسنا نأبى أن تكون الاستطاعة أيضًا شيئًا غير قوة الجسم،

---

(١) في «المطبوع»: أن.

لكنَّا نقول: إن الاستطاعة كل ما كان سببًا إلى تأدية الحج، من زاد وراحلة أوْ قوة جسم، ولا نقول كما قال المالكيون: إن الاستطاعة إنَّما هي قوة الجسم فقط، وأنَّ من عدمها وقدر على زاد وراحلة فهو غير مستطيع، ولا كما قال الشافعيون: إن الاستطاعة إنَّما هي الزاد والراحلة فقط، وأن قوة الجسم ليست استطاعة، بل نقول: إن قوة الجسم دون الراحلة استطاعة، وإن الزاد والراحلة وإن كان واجدهما مقعد الرجلين، مبطل اليدين، أعمى، أنَّه مستطيع بماله حملًا للآية على عمومها [١١٦/ ب] مع شهادة قول الله تعالى، وحديث النبي ق لصحة قولنا، نعني حديث الخثعمية [١] وقوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧].

قال أبو محمد: وقد ذكرنا فيما خلا أن النبي ق إذا سئل عن شيء فأجاب، أن ذلك الجواب محمول على عموم لفظه لا على ما سئل عنه ÷ فقط؛ لأنَّه ÷ إنَّما بعث معلمًا، فلا فرق بين ابتدائه بأمر وتعليم، وبين جوابه عما سئل، ومخبر أيضًا عما لم يسأل عنه.

---

(١) الخثعمية: هي المرأة التي سألت النبي ق ، وكانت امرأة شابة حسناء، وكان الفضل ابن العباس ينظر إليها، وهو رديف النبي ق على الراحلة، وذلك في حجة الوداع، ويفهم أنها بنت حصين بن عوف الخثعمي.
انظر: فتح الباري (٤/ ٨٢).
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب ، قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ق ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ق يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.
والحديث تقدم تخريجه.

فإنْ قال قائل: فاحملوا قوله ÷ : «**الخراج بالضمان**» [١] على عمومه فاجعلوا الخراج للغاصب بضمانه!!

قيل له وبالله تعالى التوفيق: الحديث في ذلك لا تقوم بمثله حجة؛ لأنَّه عن مخلد بن خفاف، وعن مسلم بن خالد الزنجي وكلاهما ليس قويًّا في الحديث، وأيضًا فلو صح لمنع من حمله على الغاصب قوله ÷ من الطرق المرضية:

(١) (**حسن**):

أخرجه أحمد (٤٠/ رقم ٢٤٢٢٤)، (٤١/ رقم ٢٤٥١٤، ٢٤٨٤٧)، (٤٢/ رقم ٢٥٢٧٦، ٢٥٧٤٥)، (٤٣/ رقم ٢٥٩٩٩)، وأبو داود (٣٥٠٨، ٣٥٠٩، ٣٥١٠)، والنسائي (٤٤٩٠)، وفي «الكبرى» (٦٠٣٧)، والترمذي (١٢٨٥، ١٢٨٦)، وابن ماجه (٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، والشافعي في «الرسالة» (١٢٣٢)، وفي «اختلاف الحديث» (٣٢٢، ٣٢٣ مع «الأم»)، وفي «المسند» (١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦ ترتيب سنجر)، والطيالسي (١٥٦٧)، وعبد الرزاق (١٤٧٧٧)، وابن أبي شيبة (٢١٥٨٩، ٢٩٦٨٣)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٧٥٠، ٧٧٥، ٧٧٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٨٠، ٢٨١)، وابن الجارود (٦٢٦، ٦٢٧)، وأبو يعلى (٤٥٣٧، ٧٥٧٥، ٤٦١٤)، وأبو عوانه (٥٤٩٣، ٥٤٩٤، ٥٤٩٥، ٥٤٩٦)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٨١١، ٢٨١٢)، والطحاوي (٤/ ٢١، ٢٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٥٩٧٨، ٥٩٧٩)، وابن حبان (٤٩٢٧، ٤٩٢٨)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٦٥-٣٦٦)، (٧/ ١٤٧-١٤٨)، والدارقطني (٣٠٠٤، ٣٠٠٥)، والحاكم (٢/ ١٥)، وتمّام في «فوائده» (٧٠٥، ٧٦٨)، والبيهقي (٥/ ٣٢١)، وفي «السنن الصغير» (١٩٢٨)، وفي «المعرفة» (١١٣٤٩، ١١٣٥٠، ١١٣٥٢، ١١٣٥٦، ١١٣٥٩)، والخطيب في «تاريخ مدينة السلام» (٩/ ٢٣٤)، وفي «الفقيه والمتفقه» (٥٥٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٢٠٦-٢٠٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١١٨، ٢١١٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢/ ٣٦٠) من حديث أم المؤمنين عائشة ل .

وصححه الترمذي، والحاكم، والذهبي، وابن القطان، وحسنه البغوي، وغيرهم.

قال الإمام البغوي / : والمراد بالخراج: الدخل والمنفعة.

«**ليس لعرق ظالم حق**» حدثناه عبد الله بن ربيع التميمي، عن محمد بن إسحاق، عن ابن الأعرابي، عن سليمان بن الأشعث، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، هو الثقفي، حدثنا أيوب، هو السختياني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن رسول الله ق (١).

قال أبو محمد: فخص هذا الحديث الظالمين من جملة الضامنين، فبقي الخراج للمشتري بحق.

وأيضًا فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[البقرة: ١٨٨] مانع من أكل مال بغير حق جملة، وبالله تعالى التوفيق.

وقد أُمر ÷ بالبيان، فلفظُه كله - جوابًا كان أوْ غير جواب - محمول على عمومه، فإنْ لم يعط الجواب عمومًا غير ما سئل عنه لم يحمل على سواه حينئذٍ.

---

(١) (**صحيح**): أبو داود (٣٠٧٣).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٢٩)، والترمذي (١٣٧٨)، والحربي في «غريب الحديث» (٣/ ١٠٠٧)، والبزار (١٢٥٦)، وأبو يعلى (٩٥٧)، والبيهقي (٦/ ٩٩، ١٤٢)، وفي «السنن الصغير» (٢١٧٩)، وفي «المعرفة» (١٢١٧٢، ١٢١٧٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٨١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٤/ ١٥٣)، كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد **س**.

واختلف في وصله وإرساله، والمرسل أصح لكن له شواهد يصح بها.

وانظر «علل الدارقطني» (٤/ ٤١٤-٦١٦ رقم ٦٦٥)، و«التمهيد» (٢٢/ ٢٨٠-٢٨٤)، و«الاستذكار» (٢٢/ ٢٠٧-٢١٠)، و«فتح الباري» (٥/ ٢٤)، و«إرواء الغليل» (٥/ ٣٥٣-٣٥٦ رقم ١٥٢٠).

قال ابن عبد البر: ولم يختلفوا أن معنى: «ليس لعرق ظالم حق»، أنه الغرس في أرض غيرك.

كما أفتى ÷ الواطئ في رمضان بالكفارة [١]، فوجب أن لا يحمل على غير الواطئ؛ لأنَّه ليس في لفظه ÷ ما يوجب مشاركة غير الواطئ للواطئ في ذلك.

وكذلك أمره ÷ لمن أساء الصلاة [٢]، أوْ صلى خلف الصفوف منفردًا بالإعادة [٣]، أمر لكل مَن فعل ذلك الفعل، وحكم في ذلك الفعل متى وجد.

وأمره ÷ بغسل المحرم [٤] [أمر في كل ميت] [٥] في حال إحرام.

وذكره ÷ وذكر ربه تعالى المسجد الحرام حكم في المسجد الحرام أبدًا لا يشركه فيه؛ لأنَّه ليس هاهنا مسجد حرام غيره!!

وليس لكل لفظ إلَّا مقتضاه ومفهومه فقط.

وكذلك قوله ÷ : «**الأئمة من قريش**»[٦] حكم في قريش لا يشاركهم فيه غيرهم، ولا يقتصر به على بعضهم دون بعض، إلَّا من منع منه إجماع، مِن امرأة، أوْ مجنون، أوْ [من لم يبلغ][٧] .

وكذلك حب الأنصار فضل في جميع الأنصار لا يعدوهم إلى غيرهم، ولا يقتصر به على بعضهم دون بعض.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في «الأصل»: محرم في كل موت.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في «الأصل»: لم يبلغه.

وكذلك ذو القربى، وكذلك فضل أبي بكر لا يشركه فيه غيره، وكذلك فضل علي لا يشركنه فيه غيره [١]؛ لأن الحكم على الأسماء، فلكل اسم مسماه لا يعدى به إلى غيره، ولا يبدل منه [١١٧/ أ] غيره، ولا يقتصر به على بعض مسماه دون بعض، ولا في بعض الأحوال دون بعض.

***

(١) في «الأصل»: عد.

فصل

في إبطال دعواهم في دليل الخطاب

قال أبو محمد: قد أوعبنا - بحمد خالقنا تعالى - الكلام في كل ما شغبوا بـه، وأبنا جُلَّ[١] شكوكهم جملة، ثم نأتي بالبراهين المبطلة لدعواهم في ذلك إن شـاء الله تعالى، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العلي العظيم.

قال أبو محمد: يقال لهم: أرأيـتم قـول الله **لأ** : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢، الإسراء: ٣٤] فيه [٢] إباحة؛ لأنْ يقرب مـال مـن لـيس يتيمًا بغير التي هي أحسن؟!.

فإنْ قالوا: لا، ما جاء فيه إباحة لذلك، تركوا قولهم الفاسد: إن ذكر السائمة دليل على أن غير السائمة بخلاف السائمة، ولا فرق بـين ذكـره ÷ السـائمة في موضع، والغنم جملة في موضع آخر، وبـين قولـه تعـالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾[البقرة: ١٨٨] في مكان، ثم قال تعـالى في آخـر: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[الأنعام: ١٥٢، الإسراء: ٣٤].

وكذلك لا فرق بين من قال: إن الحديث الذي فيه السـائمة بيـان للحـديث الذي فيه ذكر الغنم جملة، وبين من قال: إنَّ ذكر مال اليتيم في الآية بيان للأمـوال المحرمة، ومعلم أن المراد بها مال اليتيم خاصة!!.

ويقال لهم: أترون قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ ﴾ إلى قولـه: ﴿فَلَا

(١) في «الأصل»: حل.
(٢) في «المطبوع»: أفيه.

﴿تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾[التوبة: ٣٦] مبيحًا للظلم في سائر الأشهر غير الحرم؟!.

أوْترون قوله تعالى: ﴿ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ﴾[الفرقان: ٢٦] مانعًا من أن يكون الملك في غير يومئذ لله؟!.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[النور: ٣٣] أتراه مبيحًا للبغاء إن لم يردن تحصنًا؟!

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥] أتراه مبيحًا لمواعدتهن في العدة جهرًا؟!

وكذلك قوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[المائدة: ٧٨] أتراه مانعًا من لعن من كفر من غير بني إسرائيل؟!

وكذلك قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة: ٩٦] أتراه مانعًا مِن أكل الثمار والحبوب، وما ليس من صيد البحر ولا طعامه؟ كما قال المالكيون: إنَّ قوله تعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] مانع من أكل الخيل إذْ لم يذكر الأكل [١]، وإذا عارضوا بهذه الآية الحديث الذي فيه إباحة الخيل[٢]، فهلَّا عارضوا بالآية التي ذكرنا إباحة كل ما اختلف فيه فحرموه بها!!.

---

(١) طمس بالأصل، والتصحيح من المطبوع .

(٢) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ب قَالَتْ : نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ق فَرَسًا، وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَكَلْنَاهُ.

والحديث تقدم تخريجه.

ويقال لهم: أترون قوله ÷ : «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلَّا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلَّا بحقها**»(١) مسقطًا لقتلهم إن جحدوا نبوة موسى وعيسى عليهم السلام؟!.

ويقال لهم: لو كان قولكم حقًّا في أن الشيء إذا علق بصفة مَّا، دل ذلك على أن ما عداه بخلافٍ (٢)، لكان القائل مات زيد، كذبًا؛ لأنَّه كان يوجب على حكمهم أن غير زيد لم يمت [ولذلك زيد كاتب] (٣) وكذلك محمد رسول الله، إذْ كان ذلك يوجب أن لا يكون غيره رسول الله ق !!.

ويلزمهم أيضًا - إذا قالوا بما ذكرنا - أنْ يبيحوا قتل [١١٧/ ب] [الأولاد](٤) لغير الإملاق؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ [الإسراء: ٣١]!!

ويلزمهم في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [البقرة: ٤١، المائدة: ٤٤] أن ذلك مبيحًا؛ لأنَّ يشترى بها ثمنًا كثيرًا.

قال أبو محمد: فلمَّا تركوا مذهبهم في كل ما ذكرنا، وكان قول(٥) القائل: مات زيد، وزيد كاتب، ومحمد رسول الله، ومسيلمة كاذب: حقًّا (٦)، ولم يكن في ذلك منع مِن أنَّ غير زيد كاتب كثير، وأن موسى، وعيسى، وإبراهيم رسل

(١) تقدم تخريجه.
(٢) في «المطبوع»: بخلافه.
(٣) سقطت من الأصل.
(٤) سقطت من الأصل.
(٥) سقطت من الأصل.
(٦) سقطت من الأصل.

الله، وأن الأسود العنسي(١)، والمغيرة(٢)، والحلاج(٣)، وبيانًا (٤) كذابون، بطل قول هؤلاء القوم: إن الخطاب إذا ورد بصفة ما، وفي اسم ما، وفي زمان ما أنَّ ما عداه بخلافه.

قال أبو محمد: ولا يغلط علينا من سمع كلامنا هذا، فيظن أنَّنَا إذا أنكرنا قولهم: إن غير المذكور، بخلاف المذكور، أنَّا نقول: إنَّ الخطاب لا يفهم منه إلَّا ما اقتضى لفظه فقط، وأنَّ لكل قضية حكم اسمها فقط، وما عداها فغير محكوم له، لا بوفاقها ولا بخلافها، لكنَّا نطلب دليل ما عداها من نص وارد باسمه، وحكم مسموع فيه، أوْ مِن إجماع، ولا بد من أحدهما، وبالله تعالى التوفيق.

***

(١) الأسود العنسي (تحرفت في الأصل إلى العبسي) واسمه عبهلة بن كعب بن غوث، الكذاب الخبيث الذي ادعى النبوة باليمن في أواخر أيام النبي ﷺ، وغلب على اليمن بكاملها، وقتل سنة ١١ هـ.
[تاريخ الطبري (٣/ ٢٢٧-٢٤٠)، وتاريخ الإسلام (٣/ ١٤-١٩، ٢/ ١١-١٤ تحقيق بشار)، والبداية والنهاية (٩/ ٤٣٠-٤٣٦)].

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) الحلاج (في «المطبوع»: والمغيرة والجلاح)، وقد تقدمت ترجمته.

(٤) بيان (في «المطبوع»: بنانًا) بن سمعان النهدي من بني تميم!!، وقد تقدمت ترجمته.

فصل

في [تناقض لهم][١] في هذا الباب

قال أبو محمد: وبالجملة فإن مذهبهم في القياس، ومذهبهم في دليل الخطاب، ومذهبهم في الخصوص، مذاهب يبطل بعضها بعضًا، ويهدم بعضها بعضًا، وذلك أنَّهم قالوا في القياس: إذا نص على حكم ما، فنحن ندخل ما لم ينص عليه في حكم المنصوص عليه، ونتبع السنة ما لا سنة فيه، فإذا أوجب الربا [في البُرِّ][٢]، بالبر، أوجبناه نحن في التين بالتين، وإذا أُوجبت [٣] الكفارة على العامد بالصيد، أوجبناه نحن على المخطئ!!

وقالوا في دليل الخطاب: إذا نُص على حكم ما، فنحن نخرج ما لم ينص عليه مِن حكم المنصوص عليه، ولا نتبع السنة ما لا سنة فيه!!

فقالت طوائف منهم: لا نزكي غير السائمة؛ لأنَّه ذُكرت السائمة في بعض الأحاديث!!

وقالت طوائف منهم: لا نأكل الخيل؛ لأنَّه إنَّما ذكر في الآية الركوب والزينة!!

وقالت طوائف منهم: لا نقضي بالمتعة إلَّا للتي طلقت ولم تمس، ولا فرض لها؛ لأنَّ هذه قد ذكرت بصفتها في بعض الآي.

قال أبو محمد: وهذا نص قولهم في القياس وإبطاله.

---

(١) في «المطبوع»: تناقضهم.

(٢) في «الأصل»: بالبر.

(٣) في «المطبوع»: وجبت.

وقالوا في الخصوص: لا نقضي لجميع ما اقتضاه النص، لكن يخرج منه بعض ما يقع عليه لفظه!!

فقالوا في قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾[النساء: ١٧٦] إنَّما عنى الذكر من الأولاد دون الإناث!!

وقالوا في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق: ٢] إنَّما عنى من الأحرار لا من العبيد، ومن الأباعد(١)، لا مِن الإخوة والآباء والأبناء والأزواج!!

وقالوا في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وفي قوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] لا قصاص من جرح إلَّا من الموضحة(٢) فقط، ولا قصاص من متلف، ولا مِن لطم، ولا من نتف شعر.

قال أبو محمد: وهذا مذهب يبطل قولهم في القياس، وفي [١١٨/ أ] دليل الخطاب معًا، ونحن نري - إن شاء الله تعالى - تناقضهم في مذاهبهم هذه في مسألة واحدة.

قال أبو محمد: روى المالكيون حديث القطع (٣) في ربع دينار (٤)، فقالوا: لا يستباح فرج زوجة بأقل من ربع دينار، قياسًا على ما يقطع فيه السارق، وذكر الربع دينار في القطع موجب أن لا يكون في الصداق أقل منه!!

---

(١) في «الأصل»: الأبا.

(٢) الموضحة: تقدم التعريف بها.

(٣) في «الأصل»: الحديث.

(٤) تقدم تخريجه.

ثم قالوا: لا يقطع المستعير؛ لأنَّه ليس سارقًا، وذكر الله تعالى السارق موجب أن لا يقطع [١] من ليس سارقًا!!

ثم قالوا: من سرق شيئًا فأكله قبل أنْ يخرج به من حرزه، وإن كان يساوي دنانير فلا قطع عليه، فخصوا بالقطع بعض السراق دون بعض!!

وكذلك فعل الحنيفيون سواء سواء، إلَّا أنَّهم قالوا: لا يقطع سارق لحم، ولا مصحف، ولا فاكهة، ولا زرنيخ.

وروى محمد بن مغيرة المخزومي[٢] عن مالك: أنَّ الإناء يغسل من ولوغ الخنزير سبعًا، قياسًا على الحديث الوارد في الكلب!!

ثم قالوا: لا يغسل من لعاب الكلب ثوب ولا جسد؛ لأنَّه إنَّما ذكر في الحديث الإناء ولم يذكر غيره، ثم روى ابن القاسم عنه أنَّه قال: لا يهرق الإناء إلَّا أن يكون فيه ماء، وأمَّا غير الماء فلا يضره ولوغ الكلب فيه [٣].

وأمَّا الشافعيون [فأبوا إلَّا][٤] آية الظهار فقاسوا على الأم الأخت، وقالوا: ذكر الله تعالى الأم دليل على أنَّ الأخت مثلها.

ثم قالوا: ذكر الله تعالى المظاهر دليل على المرأة إذا ظاهرت من زوجها بخلاف ذلك.

---

(١) في «الأصل»: لا يكون.

(٢) محمد بن المغيرة بن إسماعيل بن أيوب بن سلمة بن عبد الله بن الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي، روى عن مالك وغيره، وروى عنه أهل المدينة. صدوق يغرب. [الثقات لابن حبان (٩/ ١١٧)، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب].

(٣) «المدونة» (١/ ١١٥، ١١٥)، و«المقدمات الممهدات» لابن رشد (١/ ٩٢) ط . دار الغرب الإسلامي.

(٤) في «المطبوع»: فأتوا إلى.

ثم قالوا: من ظاهر مِن أَمَتِه فلا كفارة عليه!!

فخصوا بعض النساء المذكورات في الآية بلا دليل في كل ذلك!!

ومثل هذا في أقوالهم كثير، بل هو أكثر أقوالهم، وما يسلم منها من التناقض إلَّا الأقل، وكلها يهدم بعضها بعضًا، ويدل هذا دلالة قطع على أن أقوالهم من عند غير الله تعالى، إذْ كل ما كان من عند الله تعالى فلا اختلاف فيه ولا تعارض، ويصدق بعضه بعضًا.

***

فصل
من تناقضهم أيضًا في هذا الباب

قال أبو محمد: نص الله تعالى على إيجاب الدية والكفارة في قتل المؤمن خطأ(١)، [فأوجبها القياسيون في قتل المؤمن خطأ] (٢) فأوجبها القياسيون في قتل المؤمن الذمي خطأ، ولا ذكر له في الآية أصلًا!!

ثم اختلفوا، فطائفة أوجبت الكفارة في قتل العمد قياسًا على قتل الخطأ.

وطائفة منعت من ذلك!!

وكان تناقض هذه الطائفة أعظم؛ لأنَّهم أوجبوا الكفارة على قاتل الصيد خطأ قياسًا على قاتله عمدًا، ومنعوا من الكفارة في قتل المؤمن عمدًا، ولم يقيسوه على قتله خطأ!!

هذا وكلهم يسمع قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقول رسول الله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»(٣).

فوجب بهذين النصين ألَّا يؤاخذ أحد بخطأ من فعله، إلَّا ما جاء به نص من إيجاب الكفارة على المخطئ فيقتل المؤمن، وما أجمعت الأمة عليه من ضمان

---

(١) في قوله تعالى في [سورة النساء: آية: ٩٢] ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ الآية.

(٢) ليست في «المطبوع»، ومثبتة في «الأصل»، وهي زيادة من الناسخ في غالب الظن.

(٣) تقدم تخريجه.

[١١٨/ ب] الخطأ في إتلاف الأموال، وأن الوضوء ينتقض بالأحداث الخارجة من المخرجَيْن بالنسيان كالعمد فقط.

قال أبو محمد: ومن تناقضهم أنْ قالت طوائف منهم في قول النبي ﷺ في «**مَن باع نخلًا وفيها تمر قد أبر فهو للبائع إلَّا أن يشترطه المبتاع**»(١).

فقال بعضهم: ما لم يُؤبر بخلاف ما أُبر.

وقال بعضهم: إذا ظهر أُبر، أوْ لمْ يُؤبر فهو للبائع، وهو قول أبي حنيفة، وقد كثر تناقض أصحابه في دليل الخطاب جدًّا!!

وقالت طوائف منهم: واجب [إلَّا أن](٢) تكون الرقبة في الظهار إلَّا مؤمنة؛ لأنَّ الرقبة التي ذكرت في كفارة القتل لا تكون إلَّا مؤمنة فوجب أن تكون الرقبة المسكوت عن ذكر ديتها في الظهار مثل الرقبة المذكورة في دية القتل!!

ثم قالت بعض هذه الطوائف لما ذكر ﷺ القلتين في قوله: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسًا**»(٣)وجب أن يكون ما دون القلتين بخلاف القلتين.

قال أبو محمد: فهلَّا قالوا في الرقبة كذلك، وأوجبوا أن يكون المسكوت عنها بخلاف المذكور ديتها، كما جعلوا المسكوت عنه فيما دون القلتين، بخلاف المذكور من القلتين، أوْ هلَّا جعلوا المسكوت عنه مِمَّا دون القلتين مثل القلتين، كما جعلوا المسكوت عن ديتها في الظهار مثل المذكورة ديتها في القتل!!.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «المطبوع»: أن لا.

(٣) تقدم تخريجه.

وقالت طائفة أخرى منهم: لا يقل المأموم[١]: سمع الله لمن حمده؛ لأنَّ ذلك لم يذكر في بعض الأحاديث، ولا يقول الإمام: آمين؛ لأنَّه لم يذكر ذلك في بعض الأحاديث، وإن كان قد ذكر في غيرها، لكن يغلب المسكوت عنه هاهنا، فلا نقل إلَّا ما جاء في كلى الحديثين ذكره.

ثم قالت: نأخذ الجزية من غير أهل الكتاب، وإن كان الله تعالى لم يأمر بأخذها إلَّا من أهل الكتاب، وادعوا ذلك على عثمان **س**.

قال أبو محمد: وهذا لا يصح عن عثمان **س** أصلًا، وأول مَن أخذ الجزية من غير أهل الكتاب، فالقاسم بن محمد الثقفي [٢] قائد الفاسق الحجاج، أخذها من عباد البُدِّ [٣] مِن كفرة أهل السند، وأمَّا عثمان **س** فلم يتجاوز إفريقية وأهلها نصارى، ولا تجاوز في الشرق خراسان، وفي الشمال أذربيجان، وأهلها مجوس.

ومن عجائبهم التي تغيظ كل ذي عقل ودين، والذي كان يجب عليهم أن يراقبوا الله **لأ** في القول بها، ويستحيوا من تقليد من أخطأ فيها، إطباقهم على أنَّ قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء: ٩٣] ليس يدخل فيه القاتل خطأ، وأنَّ القاتل خطأ بخلاف القاتل عمدًا في ذلك.

---

(١) تحرفت في «الأصل» إلى: الإمام.

(٢) القاسم بن محمد بن أبي عقيل الثقفي، ابن عم الحجاج، وكان في الجيش الذي وجهه عبد الملك بن مروان مع الحجاج لقتال عبد الله بن الزبير **ب** ، ولي البصرة في أيام هشام بن عبد الملك، والوليد بن يزيد.
وقد افتتح أرض الهند سنة ٩٤.
[تاريخ دمشق (٤٩/ ١٩٤-١٩٥)، وتاريخ خليفة (ص ٣٦٦)، وتاريخ الطبري (٦/ ٤٨٣)].

(٣) البُدّ: الصنم، فارسي معرب، وقيل: بيت الصنم.
[الصحاح (٢/ ٤٤٥)، وتاج العروس (٧/ ٤٠٦)].

ثم أجمع الحنيفيون والشافعيون والمالكيون على أنَّ قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا ﴾إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴾[المائدة: ٩٥].

فقالوا كلهم: إن القاتل الصيد وهو محرم خطأ داخل تحت هذا الحكم، وهم [١١٩/ أ] يسمعون هذا الوعيد الشديد [الذي][(١)] لا يستحقه مخطئ بإجماع الأمة!!.

أفيكون في عكس الحقائق والتحكم في الدين أعظم من هذا التلاعب في حكمين وردا بلفظ التعمد، ففرقوا بينهما كما ترى؟!! وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وقالوا: ذكر الله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم ما هن أمهاتهم، فقالوا: نقيس مَن تظاهر تحريمه[(٢)] أوْ بشيء محرم على الأم، ويلحق المسكوت عنه بالمذكور.

ثم قالوا: لا نقيس تظاهر المرأة من زوجها بتظاهره منها، ولا يلحق المسكوت بالمذكور.

ثم قالوا: نوجب الكفارة على المرأة الموطوءة نهارًا في رمضان، قياسًا على الرجل الواطئ في رمضان، فيلحق المسكوت عنه بالمذكور، وقد قالوا - كما ذكرنا - يلحق الرقبة المسكوت عنها في الظهار بالرقبة المذكورة ديتها [(٣)] في القتل!!

ثم قالوا: لا نوجب في التعويض من الصيام في كفارة القتل إطعامًا، وإنْ كان

---

(١) زيادة من «المطبوع».

(٢) في «المطبوع»: يظاهر بحريمته.

(٣) في «المطبوع»: المذكور دينها. وهو أصح.

قد عوض من الصيام بالإطعام في كفارة الظهار التي قسنا آنفًا رقبتها على رقبة القتل.

وقياس بعضهم التيمم على الوضوء، في أن لا بد من بلوغ التيمم إلى المرفقين، وأبوا أنْ يقيسوا مسح الرأس في التيمم على مسحه في الوضوء، وقالوا: لا نحكم للمسكوت عنه بحكم المذكور هاهنا.

ثم لم يقيسوا قوله تعالى في الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق: ٢] على قوله تعالى في الدَّيْن: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فقالوا: هنا لا نحكم للمسكوت عنه بحكم المذكور!!.

وأمَّا الحنيفيون فحكموا في آيتي الشهادة للمسكوت عنه بحكم المذكور، فقبلوا شهادة النساء في الرجعة، والطلاق، والنكاح، وفي آية التيمم، فأوجبوه إلى المرفقين، ولم يحكموا في رقبتي الظهار، والقتل، والكفارة، للمسكوت عنه بحكم المذكور، ولا حكموا لغير السائمة بحكم السائمة، ففرَّقوا هاهنا بين المسكوت عنه وبين المذكور!!

فكل طائفة منهم تحكمت في دين الله تعالى بعقولها، وتقليدها الفاسد، بلا برهان.

ولقد احتج علي بعضهم حيث وافق هواه بأن البدل حكمه حكم[1] المبدل منه، فأعلمته أنَّ ذلك باطل بلغة العرب التي بها خوطبنا في القرآن والسنة وبحكم الشريعة.

أمَّا اللغة فإنَّ البدل عند النحويين على أربعة أضرب: بدل البعض من الكل، وبدل البيان، وبدل الغلط، وبدل الصفة من الموصوف، فليس في هذه الوجوه

(١) زيادة من «المطبوع».

بدل يكون حكمه حكم المبدل منه إلَّا بدل البيان وحده، كقولك: مررت بزيد رجل صالح، على أن أحدهما نكرة والآخر معرفة.

وأمَّا القرآن فقد أبدل الله **لأ** من عتق رقبة الكفارة صيام ثلاثة أيام، ومن عتق رقبة الظهار صيام شهرين متتابعين، وأبدل من عتق رقبة الكفارة إطعام عشرة مساكين، ومن هؤلاء العشرة صيام ثلاثة أيام، وأبدل مِن صيام الشهرين إطعام ستين مسكينًا، وأبدل تعالى من هدي المتعة صيام عشرة أيام، ومن [١١٩/ ب] هدي الأذى صيام ثلاثة أيام، فبطل ما ادعوه.

وقالت طائفة منهم في قوله ÷ : «**من مس فرجه فليتوضأ**»(١): لا ينقض الوضوء إلَّا مَن مسه بباطن يده دون ظاهرها، فلم يحكموا في ذلك بكل ما يقع عليه اسم «مس».

ثم قالوا في ذلك بحديث لا يصح فيه: «**من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ**»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (**صحيح**): جاء عن جمع من الصحابة **ش**، منهم أبو هريرة **س**.
أخرجه أحمد (١٤/ رقم ٨٤٠٤)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٤٣ رقم ٥١)، وفي «المسند» (٥٧ ترتيب سنجر)، والبزار (٨٥٥٢)، والطحاوي (١/ ٧٤)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٨٤٠٥)، وابن السكن في صحيحه كما في «إتحاف المهرة» لابن حجر (١٤/ ٦٥٨ رقم ١٨٤٢٥رقم)، وابن حبان (١١١٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٨٥٠، ٦٦٦٨، ٨٨٣٤، ٨٩٠٩)، وفي «الصغير» (١١٠ مع الروض الداني)، وابن المقرئ في «معجمه» (١٢٦١)، والدارقطني (٥٣٢)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (١١٢، ١١٣)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢/ ١١٦)، والبيهقي (١/ ١٣٣)، وفي «المعرفة» (١٠١٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٦).
قال البزار (١٥/ ١٨٠): وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة بهذا اللفظ إلا =

قال أبو محمد: ولو صح لما كان مانعًا مِن إيجاب الوضوء في مسه بغير اليد؛ لأنَّه إنَّما كان يكون في هذه الرواية التي احتجوا بها ذكر الإفضاء باليد فقط، وكان يكون في الحديث الآخر المس جملة، كما لم يكن في قوله ÷ : «**من مس فرجه فليتوضأ**» ما يوجب إسقاط الوضوء من الريح والغائط، بل كان مضافًا إليه ومجموعًا معه.

ثم نقضوا هذا فقالوا في حديثين وردا: أحدهما: «**إذا وقعت الحدود فلا شفعة**»(١)، والآخر «**إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا**

=

من هذا الوجه، ويزيد بن عبد الملك لين الحديث.

قلت: وَهِمَ / في ذلك، فقد تابع يزيد على روايته نافع بن أبي نعيم.

قال ابن حبان / (٣/ ٤٠٢):

احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي، لأن يزيد ابن عبد الملك تبرأنا من عهدته في كتاب «الضعفاء».

وقال ابن السكن / كما في «إتحاف المهرة» (١٤/ ٦٥٨):

هو أجود ما روي في هذا الباب... فصح بنقل العدل عن العدل.

(١) (**صحيح**):

أخرجه أبو داود (٣٥١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٦١، ١١٧٣٢)، ابن ماجه (٢٤٩٧، ٢٤٩٧ م)، والطحاوي (٤/ ١٢١)، وابن حبان (٥١٨٥)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢١٢٧)، والبيهقي (٦/ ١٠٣) من حديث أبي هريرة **س**.

وقد اختلف في وصله وإرساله.

قال ابن حبان / (١١/ ٥٩١-٥٩٢):

رفع هذا الخبر عن مالك أربعة أنفس: الماجشون، وأبو عاصم، ويحيى بن أبي قتيلة، وأشهب بن عبد العزيز.

وأرسله عن مالك سائر أصحابه، وهذه كانت عادة لمالك يرفع في الأحايين الأخبار،

=

شفعة»[(١)]، فاستعملوا كلا اللفظين ولم يجعلوهما حديثًا واحدًا، بل أوجبوا قطع الشفعة بتحديد الحدود وإن لم تصرف الطرق، وقالوا: نعم إذا حُدت الحدود فلا شفعة، وإذا زيد في ذلك فصرفت الطرق فلا شفعة أيضًا.

قال أبو محمد: ولم يفعل ذلك الحنيفيون هاهنا، ولكنهم قد نقضوا فيما ذكرنا آنفًا من مس الفرج، ونقضه بعضهم في حديثين رُويا عن النبي ق في أحدهما: أنَّه ÷ «مسح بناصيته»، وفي الآخر «أنَّه مسح على العمامة» فقالوا: هو حديث واحد ولا يجزئ المسح على العمامة دون الناصية.

قال أبو محمد: وهذا خلاف ما فعلوا في الشفعة مع أنَّ كون الحديث الذي فيه ذكر الناصية، غير الحديث الذي فيه ذكر العمامة، أبين مِن أن يحتاج إلى كلفة؛ لأنَّ راوي الناصية المغيرة بن شعبة [(٢)]، وراوي العمامة فقط بلال وعمرو ابن أبي أمية الضمري [(٣)] معًا.

=

ويوقفها مرارًا، ويرسلها مرة، ويُسندها أخرى على حسب نشاطه، فالحكم أبدًا لمن رفع عنه، وأسند، بعد أن يكون ثقة حافظًا متقنًا على السبيل الذي وصفناه في أول الكتاب.

وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٧/ ٣٦-٤٥)، والتلخيص الحبير (٤/ ١٩١٨-١٩١٩ تمييز)، وإرواء الغليل (٥/ ٣٧٢- ٣٧٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦)، وأبو داود (٣٥١٤)، والنسائي (٤٧٠٤)، والترمذي (١٣٧٠)، وابن ماجه (٢٤٩٩)، وأحمد (٢٢/ رقم ١٤١٥٧)، (٢٢/ رقم ١٥٢٨٩)، وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله ب .

(٢) حديث المغيرة تقدم تخريجه.

(٣) حديث عمرو بن أمية الضمري تقدم تخرجه.

أما حديث بلال س : «مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ق عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ».

=

فمَن ادَّعى أنهما حديث واحد فقد افترى، وقفًا ما ليس له به علم، وذلك لا يحل.

وقد كان ينبغي لهم أنْ يحكموا للمسكوت عنه من المسح على الرأس المستور، بحكمهم على الرجلين المستورين، كما حكموا بالمسح على الجرموقين[1] قياسًا على الخفين، وكما قاسوا المسح على الجبائر في الذراعين على المسح على الخفين في الرجلين، والجبائر لم يأت ذكرها في نص يصح أصلًا، وإذا جاز عندهم تعويض المسح عليها من غسل الذراعين، فتعويض المسح

=

وفي رواية: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ق يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»، وفي بعضها: «العِمَامَةِ».

أخرجه مسلم (٢٧٥)، وأبو داود (١٥٣)، والنسائي (١٠٤، ١٠٦)، والترمذي (١٠١)، وابن ماجه (٥٦١)، وأحمد (٣٩/رقم ٢٣٨٨٤، ٢٣٨٩١، ٢٣٨٩٢، ٢٣٨٩٣، ٢٣٨٩٦، ٢٣٨٩٨، ٢٣٩٠٣، ٢٣٩٠٤، ٢٣٩٠٨، ٢٣٩١١، ٢٣٩١٥، ٢٣٩١٦، ٢٣٩١٧، ٢٣٩١٨، وغيرهم.

قال ابن حبان / في «صحيحه» (٤/ ١٧٧):

«وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ (وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَفَوْقَ الْعِمَامَةِ)، قَدْ تُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ دُونَ النَّاصِيَةِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَيَجْعَلُ خَبَرَ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ مُجْمَلًا، وَخَبَرَ مُغِيرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُفَسِّرًا لَهُ، أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ ق عَلَى الْعِمَامَةِ كَانَ ذَلِكَ مَعَ النَّاصِيَةِ فَوْقَ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ دُونَ الْعِمَامَةِ، إِذِ النَّاصِيَةُ مِنَ الرَّأْسِ، وَلَيْسَ بِحَمْدِ اللهِ وَمَنِّهِ كَذَلِكَ، بَلْ مَسَحَ النَّبِيُّ ق عَلَى رَأْسِهِ فِي وَضُوئِهِ، وَمَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ دُونَ النَّاصِيَةِ، وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ، فَكُلُّ سُنَّةٌ يُسْتَعْمَلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُ أَحَدِهِمَا حَتْمًا، وَاسْتِعْمَالُ الْآخَرِ مَكْرُوهًا».

(١) الجرموق: الذي يُلبس على الخف.

[الصحاح (٤/ ١٤٥٤)، ولسان العرب (١٠/ ٣٥)، والقاموس المحيط (ص ١١٢٥)].

على العمامة من مسح الرأس أوْلى؛ لأنَّ هذا مسح عوض مِن مسح، وذلك مسح عوض من غسل!!

وكان قياس الرأس على الرجلين؛ لأنهما طرفا الجسد، ولأنهما جميعًا يسقطان في التيمم أوْلَى مِن قياس الذراعين بالجبائر على الرجلين!!

ولكن القوم ليسوا في شيء، وإنَّما يقولون ما خرج إلى أفواههم دون تعقب، وقلدهم مَن تلاهم، فأتوا إلى قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨] فتناقضوا فقالوا: هذه الآية موجبة [١٢٠/ أ] ألا يقتل الحر بالعبد، وليست موجبة ألا يقتل الذكر بالأنثى!!

أفيكون أقبح تحكمًا مِمَّن يقول: إنَّ قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨] موجب أن لا يقتل حر بعبد، ويقول: إن قوله تعالى: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨] ليس موجبًا ألا يقتل الأنثى بالذكر والذكر بالأنثى؟!!.

قال أبو محمد: وأمَّا نحن فإن قوله ÷ : «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم**»(١)، عموم موجب عندنا لقتل الحر بالعبد، والعبد بالحر، والذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر!!

وكذلك قوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] موجب للقصاص بين الحر والعبد، والذكر والأنثى، فيما دون النفس، يقص فيه للحرِّ من العبد، وللعبد من الحرِّ، والحرائر والإماء فيما بينهن، ومع الرجال كذلك، ولا لقصاص الكافر (٢) من مؤمن أصلًا، لنصوص أخر ليس هذا مكان ذكرها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «المطبوع»: قصاص لكافر.

وقال بعضهم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]: يدل على أن الدم الذي[1] ليس مسفوحًا ليس حرامًا.

قال أبو محمد: وهم قد نسوا أنفسهم في هذه الآية؛ لأنَّه إذا كان ذكر المسفوح موجبًا؛ لأنَّ يكون غير المسفوح مباحًا، فواجب أنْ يكون ذكر لحم الخنزير في الآية نفسها موجبًا لإباحة جلده، وشعره، وهم لا يقولون هذا، فقد تناقضوا!!.

فإن ادعوا إجماعًا كذبوا؛ لأنَّ كثيرًا من الفقهاء يبيحون بيع جلده، والانتفاع به إذا دبغ، والخرز بشعره، فهذا تناقض لم يبعد عنهم فينسوه.

وأيضًا فإن قوله **لأ** في سورة المائدة في آية منها هي من آخر ما نزل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ الآية إلى قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة: ٣]: إن كل دم فهو حرام، ويدخل في ذلك المسفوح وغير المسفوح، وهذا بيَّن وبالله تعالى التوفيق، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

***

(١) زيادة من «المطبوع».

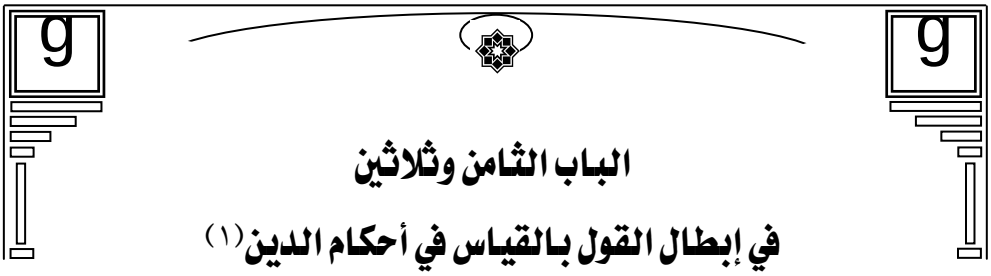

الباب الثامن وثلاثين

في إبطال القول بالقياس في أحكام الدين(١)

(١) اختلف الناس في القياس على ثلاثة أوجه طرفين وواسطة:

أ- قوم بالغوا في القياس حتى ردّوا به النصوص الصحيحة، وقدَّموا القياس على الكتاب والسنة، وهم المقلِّدة!!

ب- وطرف بالغ في خلافهم حتى ردّوا القياس بالصحيح، ومنهم ابن حزم / .

جـ - وواسطة، وهم جمهور الأئمة والعلماء، الذين أخذوا بالقياس الصحيح، ونبذوا القياس الباطل، وردّوه.

فلا يغرَّنَّك تهويل المؤلف / بل اقرأ وتفكر وتدبر فيما يقوله هو وغيره من أهل العلم.

ومع كون ابن حزم / أنكر القياس إنكارًا عظيمًا إلا أنه وقع في القول به.

وانظر: «المحلى» (٦/ ٢٢٢-٢٢٣)، والمسألة رقم (٢٦٨، ٧١٧، ٩٧٧) وغيرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية / في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٠٤-٥٠٥):

الحمد لله رب العالمين: أصل هذا أن تعلم أن لفظ القياس لفظ مجمل، يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد، فالقياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين، الأول: قياس الطرد، والثاني: قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله به رسوله ق .

فالقياس الصحيح مثل أن يكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها. ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط. وكذلك القياس بإلغاء الفارق...

ثم قال / : وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كلُّ أحد، فمَن رأى شيئًا من الشريعة مخالفًا للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر.

=

قال أبو محمد س: ذهب طوائف مِن المتأخرين من أهل الفتيا إلى القول بالقياس في الدين، وهم أنَّهم ذكروا أنَّها ترد مسائل ونوازل لا ذكر لها في نص كلام الله **لأ**، ولا في سنة رسول الله **ق**، ولا أجمع الناس عليها، قالوا: فننظر إلى ما يشبهها مِمَّا ذكر في القرآن، أوْ في سنة رسول الله **ق**، فنحكم فيما لا نص فيه ولا إجماع، بمثل الحكم الوارد في النص والإجماع!!

فالقياس عندهم هو أنْ يحكم لما لا نص فيه ولا إجماع، بمثل الحكم فيما فيه نص أوْ إجماع؛ لاتفاقهما في العلة التي هي علامة الحكم.

هذا قول جميع حذاق أصحاب القياس، وهم جميع أصحاب الشافعي، وطوائف من الحنيفيين والمالكيين.

وقالت طوائف من الحنيفيين والمالكيين: لاتفاقهما في نوع من الشبه

=

وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس: علمنا ـ قطعًا ـ أنه قياس فاسد. بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم، فليس في الشريعة ما يخالف قياسًا صحيحًا، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده.

وقال العلامة ابن القيم **ق** في «جلاء الأفهام» (ص ٣٠٢):

وَهَذَا مِمَّا يدل على أَن الْقيَاس الصَّحِيح لَا يُفَارق النَّص أصلًا.

وانظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (رقم ٢٦٦، ٥٩٢- ٥٩٩، ١٣٢١-١٤٥٦، ١٤٦٥-١٦٧٠، ١٨١٢، ١٨٢١)، و«مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٩٩، ٢٠٠-٢٨٨، ٢٨٧-٢٨٨)، (٢٠/ ٨٢-٨٣)، (٣٤/ ٢٠٩-٢١٠)، و«إعلام الموقعين» (٢/ ٢٧٤إلى ٣/ ٧٩)، و«مذكرة أصول الفقه» (ص ٣٩٤وما بعدها بتحقيقي والمراجع التي ذكرناها) والملحق الذي في نهايتها.

[١٢٠/ ب] فقط.

وقال بعض من لا يدري ما القياس ولا الفقه من المتأخرين، وهو محمد بن الطيب الباقلاني: القياس هو حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب بعض الأحكام لهما، أوْ إسقاطه عنهما، مِن جمع بينهما، بأمر أوْ بوجه جمع بينهما فيه.

قال أبو محمد: وهذا كلام لا يعقل، وهو أشبه بكلام المَمْرورين منه بكلام غيرهم، وكله خبط وتخليط، ثم لو تحصل منه شيء - وهو لا يتحصل - لكان دعوى كاذبة بلا برهان (١).

وأطرف شيء قوله: «أحد المعلومين»، فليت شعري! ما هذان المعلومان؟ ومن علمهما؟

ثم ذكر إيجاب بعض الأحكام أوْ إسقاطه، وهما ضدان، ثم قال: مِن جمع بينهما بوجه أوْ بأمر جمع بينهما فيه، وهذه لكنة، وعيٌّ، وتخليط!! ونسأل الله تعالى السلامة.

وإنَّما أوردناه ليقف على تخليطه كل مَن له أدنى فهم.

ثم نعود إلى ما يتحصل منه معنى يفهم - وإن كان باطلًا - من أقوال سائر أهل القياس وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة: الخبر المرسل والضعيف عن رسول الله ق أوْلى من القياس، ولا يحل القياس مع وجوده.

قال: والرواية عن الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم، أوْلى من القياس.

---

(١) رحم الله أبا محمد!! فهذه من أخوات سيف الحجاج!!.

قال: ولا يجوز الحكم بالقياس في الكفارات، والحدود، ولا في المقدورات.

وقال الشافعي: لا يجوز القياس مع نص قرآن، أوْ خبر صحيح مسند فقط، وأمَّا عند عدمهما فإنَّ القياس واجب في كل حكم.

وقال أبو الفرج القاضي(١)، وأبو بكر الأبهري(٢) المالكيان: القياس أوْلى من خبر الواحد المسند والمرسل!!

وما يعلم هذا القول عن مسلم يرى قبول خبر الواحد قبلهما(٣)!!.

---

(١) أبو الفرج القاضي: هو العلّامة الفقيه اللغوي، عمرو بن عمرو الليثي، ويقال له: عمرو ابن محمد بن عبد الله الليثي القاضي البغدادي المالكي.
مات سنة ٣٣١.
من تصانيفه: «اللمع في أصول الفقه»، كتاب «الحاوي» في مذهب مالك.
[الديباج المذهب (٢/ ١٢٧)، وشجرة النور الذكية (١/ ٧٩)].

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٥٦-٦٠)، وهو يتكلم عن أصول الإمام أحمد في الفتيا:
وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ الأربعة إلَّا وَهُوَ مُوَافِقُهُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ ، فَإِنَّهُ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إلَّا وَقَدْ قَدَّمَ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ عَلَى الْقِيَاسِ.
فَقَدَّمَ أَبُو حَنِيفَةَ حَدِيثَ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَحْضِ الْقِيَاسِ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى ضَعْفِهِ ، وَقَدَّمَ حَدِيثَ الْوُضُوءِ بِنَبِيذِ التَّمْرِ عَلَى الْقِيَاسِ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يُضَعِّفُهُ ، وَقَدَّمَ حَدِيثَ « أَكْثَرُ الْحَيْضِ عَشَرَةُ أَيَّام » ــ وَهُوَ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِهِمْ ــ عَلَى مَحْضِ الْقِيَاسِ؛ فَإِنَّ الدَّمَ الَّذِي تَرَاهُ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَر مُسَاوٍ فِي الْحَدِّ وَالْحَقِيقَةِ وَالصِّفَةِ لِدَمِ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، وَقَدَّمَ حَدِيثَ «لَا مَهْرَ أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ» - وَأَجْمَعُوا عَلَى ضَعْفِهِ، بَلْ بُطْلَانِهِ - عَلَى مَحْضِ الْقِيَاسِ ، فَإِنَّ بَذْلَ الصَّدَاقِ مُعَاوَضَةٌ فِي مُقَابَلِ بَذْلِ الْبُضْعِ، فَمَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ جَازَ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.
وَقَدَّمَ الشَّافِعِيُّ خَبَرَ تَحْرِيمِ صَيْدِ وَجٍّ مَعَ ضَعْفِهِ عَلَى الْقِيَاسِ ، وَقَدَّمَ خَبَرَ جَوَازِ الصَّلَاةِ =

قال أبو محمد: وقسموا القياس ثلاثة أقسام:

فقسم هو قسم الأشد والأول(١): وهو أن قالوا: إذا حكم في أمر كذا، بحكم كذا فأمر كذا أوْلى بذلك الحكم.

وذلك نحو قول أصحاب الشافعي: إذا كانت الكفارة واجبة في قتل الخطأ، وفي اليمين التي ليست غموسًا، فقاتل العمد [وحالف اليمين الغموس] (٢) أوْلى بذلك وأحوج إلى الكفارة!!.

وكقول المالكي والشافعي: إذا فرق بين الرجل وامرأته لعدم الجماع،

=

بِمَكَّةَ فِي وَقْتِ النَّهْيِ مَعَ ضَعْفِهِ وَمُخَالَفَتِهِ لِقِيَاسِ غَيْرِهَا مِنْ الْبِلَادِ ، وَقَدَّمَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ حَدِيثَ «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ» عَلَى الْقِيَاسِ مَعَ ضَعْفِ الْخَبَرِ وَإِرْسَالِهِ.

وَأَمَّا مَالِكٌ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ وَالْمُنْقَطِعَ وَالْبَلَاغَاتِ وَقَوْلَ الصَّحَابِيِّ عَلَى الْقِيَاسِ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ وَلَا قَوْلُ الصَّحَابَةِ أَوْ أَحَد مِنْهُمْ وَلَا أَثَرٌ مُرْسَلٌ أَوْ ضَعِيفٌ عَدَلَ إلَى الْأَصْلِ الْخَامِسِ - وَهُوَ الْقِيَاسُ - فَاسْتَعْمَلَهُ لِلضَّرُورَةِ، وَقَدْ قَالَ فِي كِتَابِ «الْخَلَّالِ»: سَأَلْت الشَّافِعِيَّ عَنْ الْقِيَاسِ، فَقَالَ: إنَّمَا يُصَارُ إلَيْهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، أَوْ مَا هَذَا مَعْنَاهُ.

فَهَذِهِ الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ مِنْ أُصُولِ فَتَاوِيهِ ، وَعَلَيْهَا مَدَارُهَا ، وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِي الْفَتْوَى؛ لِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ عِنْدَهُ ، أَوْ لِاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِيهَا ، أَوْ لِعَدَمِ اطِّلَاعِهِ فِيهَا عَلَى أَثَرٍ أَوْ قَوْلِ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَكَانَ شَدِيدَ الْكَرَاهَةِ وَالْمَنْعِ لِلْإِفْتَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ التي لَيْسَ فِيهَا أَثَرٌ عَنْ السَّلَفِ ، كَمَا قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ : إيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَك فِيهَا إمَامٌ».

(١) في «المطبوع»: الأشبه والأولى.

(٢) في «الأصل»: وخالف اليمين العموم.

فالفرقة بينهما لعدم النفقة التي هي أوكد من الجماع أوْلى وأوجب!!.

وكقول الحنيفي والمالكي والشافعي: إذا لزمت المظاهر بظهر الأم الكفارة، فالمظاهر بفرج أمه أوْلى!!.

وقسم ثان وهو قسم المثل: وهو نحو قول أبي حنيفة ومالك: إذا كان الواطئ في نهار رمضان عمدًا تلزمه الكفارة، فالمتعمد للأكل مثله في ذلك!!.

وإذا كان الرجل تلزمه في ذلك الكفارة، فالمرأة - الموطوءة باختيارها عامدة - في وجوب الكفارة عليها مثل الرجل!!.

وكقول مَن قال مِن التابعين ومَن بعدهم: إذا كان ظهار الرجل من امرأته توجب عليه الكفارة، فالمرأة المظاهرة من زوجها في وجوب الكفارة عليها مثل الرجل.

وكقول الشافعي: إذا وجب غسل الإناء [١٢١/ أ] من ولوغ الكلب فيه سبعًا فهو من الخنزير كذلك.

وكقول المالكيين: إذا وجب على الزاني الذي ليس محصنًا جلد مئة وتغريب عام، فقاتل العمد إذا عفي له عن دمه[١] مثله.

وكقول الحسن: إذا ورثت المطلقة ثلاثًا في المرض، فهو في وجوب الميراث له منها إن ماتت كذلك أيضًا [٢].

والقسم الثالث قسم الأدنى: وهو نحو قول مالك وأبي حنيفة: إذا وجب القطع في مقدار ما في السرقة - وهو عضو يستباح - فالصداق في النكاح

---

(١) في «الأصل»: عنه عن ذمة.

(٢) (**ضعيف**): «مصنف عبد الرزاق» (١٢٢٠٠، ١٢٢٠٢).
وانظر «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٦٤-١٩٦).

مثله[١]!!

وكقول أبي حنيفة: إذا كان خروج الغائط والبول وهما نجسان ينقض الوضوء، فخروج الدم وهو نجس متى خرج من الجسد أيضًا كذلك [٢].

وكقول الشافعي: إذا كان مس الذكر ينقض الوضوء فمس الدبر الذي هو عورة مثله أيضًا كذلك[٣].

وكقول المالكي: إذا كان قول: «أف» عمدًا في الصلاة يبطلها، فالنفخ فيها عمدًا كذلك.

قال أبو محمد: هذه أقسام القياس عند المتحذلقين من القائلين.

وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة، وقالوا: لا يجوز الحكم البتة في شيء من الأشياء كلها، إلَّا بنص كلام الله تعالى، أوْ نص كلام النبي ﷺ، أوْ بما صح عنه ÷ مِن فعل أوْ إقرار، أوْ بإجماع من جميع علماء الأمة كلها، متيقن أنَّه قاله كل واحد منهم، دون مخالف من أحد منهم، أوْ بدليل من النص أوْ من الإجماع المذكور الذي لا يحتمل إلَّا وجهًا واحدًا.

والإجماع عند هؤلاء راجع إلى توقيف من رسول الله ﷺ ولا بد، ولا يجوز غير ذلك أصلًا.

قال أبو محمد: وهذا هو قولنا الذي ندين الله تعالى به، ونسأله لأ أن يثبتنا عليه، ويميتنا عليه بمنِّه آمين.

---

(١) «الموطأ» (١٥٠٦)، و«الأم» (٨/ ٦١٢-٦١٤)، و«معرفة السنن والآثار» (١٤٢٦٤، ١٤٢٦٥)، و«التمهيد» (٢/ ١٨٧)، (٢١/ ١١٥).

(٢) انظر نحوه في: «موطأ محمد بن الحسن» (ص ٤١)، و«المحلى» (١/ ٢٥٦).

(٣) «الأم» (٢/ ٤٤).

وشغب أصحاب القول بالقياس بأشياء موَّهوا بها، ونحن إن شاء الله تعالى نتقصى كل ما احتجوا به، ونحتج لهم بكل ما يمكن أن يعترضوا به، ونبين بحول الله تعالى وقوته بطلان تعلقهم بكل ما تعلقوا به في ذلك، ثم نبتدئ بعون الله **لأ** بإيراد البراهين الواضحة الضرورية على إبطال القياس، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العلي العظيم.

فمما شغبوا به أن قالوا: قال الله **لأ**: ﴿فَلَا(١) تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فالواجب إذْ منع من قول: «أف» للوالدين أن يكون ضربهما وقتلهما أيضًا ممنوعًا؛ لأنهما أوْلى بالمنع من قول: «أف»!!.

وقال تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠].

قالوا: فوجب أنَّ ما فوق القنطار وما دونه كل ذلك داخل في حكم القنطار في المنع من أخذه.

وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا﴾ [الأنبياء: ٤٧].

قالوا: فعلمنا أنَّ ما دون مثقال الحبة وما فوقها، داخل في حكم مثقال حبة الخردل، في أنَّه تعالى يأتي بها.

وقال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

قالوا: فعلمنا أنَّ ما فوق مثقال الذرة وما دونها يرى أيضًا.

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ [١٢١/ ب] وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

---

(١) تحرف في «الأصل»، و«المطبوع» إلى: ولا.

قالوا: فعلمنا أنَّ ما فوق القنطار والدينار وما دونهما في حكم القنطار والدينار.

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[البقرة: ١٨٨].

قالوا: فعلمنا أن ما دون الأكل من اللباس وغيره حرام إذا كان بالباطل كالأكل.

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾[الإسراء: ٣١].

قالوا: فعلمنا أن قتلهم لغير الإملاق حرام، كما هو خشية الإملاق.

قالوا: وقول الناس لا تعط فلانًا حبة، فإنَّه مفهوم منه أن ما فوق الحبة وما دونها كل ذلك داخل في حكم الحبة.

قالوا: ومَن ادعى من هذه الآي فهم ما عدا ما فيها مِن غيرها فهو خارج عن المعقول وعن اللغة.

قالوا: وأنتم توافقونا في كل ما ذكرنا في هذه الآيات وهذا الفصل، [وتقرون معنا][1] بأن ما عدا هذه المنصوصات فإنَّه داخل في حكمها.

قالوا: وهذا إقرار منكم بالقياس، وترك لمذهبكم في إبطاله.

قال أبو محمد: قال الله **لأ** : ﴿ أَمْ لِلْإِنسَٰنِ مَا تَمَنَّىٰ ﴾[النجم: ٢٤]، وكل ما ذكروا فلا حجة لهم فيه أصلًا، بل هو أعظم حجة عليهم؛ لأنَّه ينعكس عليهم في القول بدليل الخطاب، فإنَّهم على ما ذكروا في بابه في هذا الديوان، يقولون: إنَّ ما عدا المنصوص فهو مخالف للمنصوص، فيلزمهم على ذلك الأصل أنْ يقولوا هاهنا: إنَّ ما عدا «أف» فهو مباح، وما عدا الدينار، والقنطار، والأكل، ومثقال

(١) تكررت في «الأصل».

الخردلة والذرة، وخشية الإملاق، بخلاف حكم ذلك، فقد ظهر تناقضهم وهدم مذاهبهم بعضها لبعض.

ثم نعود فنقول وبالله تعالى التوفيق: أمَّا قول الله تعالى: ﴿فَلَا[١] تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء: ٢٣] فلو لم ترد غير هذه اللفظة لما كان فيها تحريم ضربهما ولا قتلهما، ولما كان فيها إلَّا تحريم قول: «أف»[٢] فقط!! ولكن لما قال الله لأ في هذه الآية نفسها: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[الإسراء: ٢٣ - ٢٤]، اقتضت هذه الألفاظ من الإحسان، والقول الكريم، وخفض الجناح، والذل لهما، والرحمة بهما، والمنع مِن الانتهار لهما، وأوجبت أن يؤتى إليهما[٣] كل بر، وكل خير، وكل رفق.

فبهذه الألفاظ، وبالأحاديث الواردة في ذلك، وجب بر الوالدين بكل وجه وبكل معنى، والمنع من كل ضرر وعقوق بأي وجه كان، لا بالنهي عن قول: «أف»!!

وبالألفاظ التي ذكرنا وجب ضرورة أنَّ مَن سبهما، أوْ تبرم عليهما، أوْ منعهما رِفْده[٤] في أي شيء كان، في غير الحرام، فلم يحسن إليهما، ولا خفض

---

(١) تحرف في «الأصل»، و«المطبوع» إلى: ولا.

(٢) علق شيخ شيوخنا أبو الأشبال / بقوله:
هذا يخالف بداهة العقل والمعلومات الأولى، ولا يحتاج في ردّه إلى تكلف دليل أوْ حجة. والهادي هو الله.

(٣) في «الأصل»: إليها.

(٤) الرِّفد (بالكسر): العطاء والصلة.

=

لهما جناح الذل من الرحمة.

ولو كان النهي عن قول: «أف» مغنيًا عما سواه من وجوه الأذى، إذًا لما كان لذكر الله تعالى في الآية نفسها، مع النهي عن قول: «أف» النهي عن النهر، والأمر بالإحسان، وخفض الجناح والذل لهما معنى، فلما لم يقتصر تعالى عن ذكر الأف وحده، بطل مَن ادعى أن بذكر «الأُف» علم ما عداه، وصح ضرورة أنَّ لكل لفظة من الآية [١٢٢/ أ] معنى غير معنى سائر ألفاظها، ولكنهم جروْا على عادة لهم ذميمة من الاقتصار على بعض الآية والإضراب عن سائرها، تمويهًا على من اغتر بهم، ومجاهرة لله تعالى بما لا يحل من التدليس في دينه (١)، كما فعلوا في ذكرهم في(٢) الاستنباط قول الله تعالى: ﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[النساء: ٨٣]، وأضربوا عن أول الآية في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[النساء: ٨٣]، وأول الآية مبطلة للاستنباط!!

وكما فعل مَن فعل منهم في قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[الأعراف: ٢٠٤]، وأضربوا عن ما بعدها من قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ ﴾إلى قوله: ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴾[الأعراف: ٢٠٥].

قال أبو محمد: ومن البرهان الضروري على أنَّ نهي الله تعالى عن أن يقول المرء لوالديه: «أف» ليس نهيًا عن الضرب، ولا عن القتل، ولا عن ما عدا

=

[الصحاح (٢/ ٤٧٥)، ولسان العرب (٣/ ١٨١)، والقاموس المحيط (ص ٣٦١)].

(١) غفر الله لك يا أبا محمد!! فهذه من أخوات سيف الحجاج.

(٢) زيادة من «المطبوع».

«الأف»!!! أن متى ما حدث عن إنسان قتل آخر، أوْ ضربه حتى كسر أضلاعه، وقذفه بالحدود، وبصق في وجهه، فشهد عليه مَن شهد ذلك كله، فقال الشاهد: إنَّ زيدًا يعني القاتل والقاذف والضارب قال لعمرو: «أف» يعني المقتول، أو المضروب، أو المقذوف، لكان بإجماع منَّا ومنهم كاذبًا آفكًا شاهدًا بالزور مفتريًا مردود الشهادة(١)!!!.

قال أبو محمد: فكيف يريد هؤلاء القوم منَّا أن نحكم بما يقرون أنَّه كذب(٢)؟!

وكيف يستجيزون أن ينسبوا إلى الله تعالى الحكم بما يشهدون أنَّه كذب(٣)؟!

ونحن نعوذ بالله العظيم مِن أنْ نقول: إنَّ نهي الله **لأ** عن قول: «أف» للوالدين يفهم منه النهي عن الضرب، والقذف لهما، أو القتل والقذف؛ فإذْ لا شك عند كل مَن له معرفة بشيء من اللغة العربية أنَّ القتل والضرب والقذف لا يسمى شيء من ذلك «أف» فبلا شك يعلم كل ذي عقل أن النهي عن قول: «أف» ليس نهيًا عن القتل، ولا عن الضرب، ولا عن القذف، وإنَّما هو نهي عن قول: «أف» فقط (٤).

قال أبو محمد: وأمَّا ذكره تعالى القنطار في آية الصداق، وآية وفاء أهل الكتاب، فما فهمنا قط أنَّ ما عدا القنطار فهو في حكم القنطار من هاتين الآيتين،

---

(١) رحمك الله يا أبا محمد!! ما هذا الذي تقوله؟!

(٢) لم يقروا أنه كذب فإلزامك باطل!!.

(٣) لم يقروا أنه كذب فإلزامك باطل!!.

(٤) وهذا كله مغالطة للانتصار لجموده العجيب، مع الطعن الشديد في غيره من العلماء!! فيا غوثاه بالله!!!.

لكن لما قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قال أبو محمد: فبهذه الآية حرم على الزوج أن يأخذ مِمَّا أعطى زوجته شيئًا، وسواء قل أوْ كثر، إلَّا أنْ يخافا ألا يقيما حدود الله تعالى، أوْ تطيب نفسها كما قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]، ولولا هذه الآية ـ وما في معناها مِن سائر الآيات والأحاديث التي فيها تحريم الأموال جملة، وتحريم العود في الهبات ـ لما كان في آية القنطار مانع مِمَّا عدا القنطار أصلًا.

وبرهان ذلك أنَّه لو شهد [١٢٢/ ب] شاهدان لزيدٍ أن له على عمرو قنطارًا، وكان في علمهما الصحيح أنَّ له عليه قنطارين، أوْ أكثر من قنطار، أوْ أقل من قنطار، لكانا شاهدي زور كذابين آفكين، ولو علمنا في طبيعة البشر أحدًا يفهم من قول القائل: أخذ لي عمرو قنطارًا، أنَّه أخذ له أكثر من قنطار، ومدعي ذلك مفتر على اللغة مكابر للحس، داخل في نصاب الموسوسين، مبطل للحقائق (١).

ويقال له: لعله تعالى إذْ ذكر سبع سموات، أنَّه إنَّما أراد بها خمسة عشرة وأكثر من ذلك!! وهذا هو بطلان الحقائق، وفساد العقل على الحقيقة.

قال أبو محمد: وأمَّا الآية التي فيها ذكر الدينار والقنطار في ائتمان أهل

(١) لا داعي لكل هذا التهويل، فمن المعلوم عند صغار الطلاب أن العرب تجبر الكسر، فماذا يفعل في الاختلاف في عدد أصحاب الحديبية الذين كانوا مع رسول الله ﷺ، ففي الصحيحين وغيرهما في حديث جابر أنهم ألفًا وخمس مئة، وكذا أنهم كانوا ألفًا وأربع مئة.
قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٥٠٤): فمن قال: ألفًا وخمس مئة جبر الكسر، ومن قال: ألفًا وأربع مئة ألغاه. إلى غير ذلك من الأحاديث التي يختلف فيها العدد!!

الكتاب، فقد أخبرنا تعالى أنَّهم يقولون، أوْ من قال منهم: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾[آل عمران: ٧٥].

ففي هذه الآية استجازة أهل الكتاب لخون أماناتنا، قلَّت أم كثرت!!

وقد علمنا بضرورة العقل والمشاهدة، وعلم الناسُ قبل نزول الآية المذكورة، أنَّ في أهل الكتاب وفي المسلمين أوفياء، يوفون بالقليل وبالكثير، وغدرة يغدرون بالقليل والكثير؛ لأنَّ هذا من صفات الناس، وإن في الناس من يفي بالقليل تصنعًا، ويخون الكثير رغبة، وأنَّ فيهم مَن يخون بالقليل خسة نفس واستهانة، ويفي بالكثير مخافة الشهرة، أو انقطاع رزقه، إن كان لا يعيش في مكسبه إلَّا بائتمان الناس إياه، وهذا كله موجود مشاهد، معلوم بالحس!!.

فإنْ قالوا: فما فائدة الآية إذن؟!.

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: الفائدة فيها عظيمة، فأول ذلك الأجر العظيم في تلاوتها، وفي التصديق بأنها من عند الله لأ .

وأيضًا فالتنبيه لنا على[1] التفكر في عظيم القدرة في ترتيبه تعالى طبائع الناس، فمنهم الوفي الكافر، والخائن الكافر.

وأيضًا فائتمانهم على المال، وأنَّ ذلك مباح لنا إذا قدرنا فيهم الأمانة، وإبطال قول مَن منع مِن الوصية إليهم بالمال، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾[الغاشية: ١٧] ، ومثل قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا[2] مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾[ق: ٩].

---

(١) في «الأصل»: عن.

(٢) تحرفت في «الأصل»، و«المطبوع» إلى: وأنزلنا.

وقد علمنا ذلك قبل نزول القرآن، ولكنه تنبيه، ووعظ، وتحريك إلى الاكتساب للأجر بالاعتبار، والفكرة في قدرة الله تعالى، وذكره تعالى القنطار هاهنا كذكره السبعين استغفارًا في قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾[التوبة: ٨٠]!!.

وقد سبق في علم الله تعالى أنَّه سيبين مراده من ذلك، في أنَّه تعالى لا يقبل استغفاره لهم أصلًا!!

وقد قلنا غير مرة: إن مثل هذا السؤال فاسد، وأنَّه تعالى لا يسأل عما يفعل، ونحن نسأل عن كل فعلنا وقولنا.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿[وَإِن كَانَ][(١)] مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾[الأنبياء: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة: ٧ - ٨] فإنَّما علمنا عموم ذلك كله فيما دون الذرة وما فوقها من قوله تعالى: ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً [١٢٣/ أ] وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [الكهف: ٤٩] ، وبقوله تعالى: ﴿أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥] وبقوله تعالى: ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾[آل عمران: ٢٥].

فهذه الآيات بيَّنت أن ما فوق الذرة والخردلة وما دونهما، محسوب كل ذلك ومجازى به.

---

(١) تحرفت في «الأصل» إلى: إن تك.

و﴿إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ﴾ هذه في سورة [لقمان: ١٦].

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِن تَكُ (١) مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ﴾ الآية [لقمان: ١٦] فدخل في ذلك ما دون الخردلة وما فوقها.

وقد أجاب أبو بكر بن داود رحمهما الله عن هذا السؤال بأنْ قال: إنَّ الذي فوق الذرة ذرة، وهكذا ما زاد؛ لأنَّه إنْ زاد على الذرة بعض الذرة، فذلك البعض إذا أضيف إلى أبعاض الذرة جاء من ذلك مقدار الذرة، وأمَّا ما دون مثقال الذرة، فحكمه مأخوذ من غير هذا المكان!!

وهذا جواب صحيح ضروري.

قال أبو محمد: والذي نعتمد عليه عمومًا في جميع هذا الباب، فهو الذي قلنا آنفًا، وأن المرجوع إليه في كل ما جرى هذا المجرى بنصوص أخر، أوْ إجماع متيقن، أوْ ضرورة المشاهدة بالحواس والعقل فقط، فإن لم نجد نصًّا، ولا إجماعًا، ولا ضرورة، اقتصرنا على ما جاء به النص، ووقفنا حيث وقف ولا مزيد، وإلَّا فإنَّ ذكره تعالى لما ذكر من هذه المقادير، وهذه الأحوال في هذه الآيات، كذكره تعالى أخبار بعض الأنبياء ‡ في مكان، وذكره تعالى لهم في مكان آخر، بأكمل مِمَّا ذكرهم به في غيرها، ولا يسأل عما يفعل.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] فإنَّما علمنا أنَّ ما عدا الأكل حرام بقول رسول الله ق في حجة الوداع: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**»(٢) وبآيات أخر وأحاديث أخر، فبالحديث المذكور حرم التصرف في أموال الناس بغير ما أمر الله تعالى، بالأكل وغير

(١) تحرفت في «الأصل»، و«المطبوع» إلى: إن تكن.

(٢) تقدم تخريجه.

الأكل، ولوْ تُركنا والآية المذكورة ما حرم بها شيء غير الأكل، ولكان ما عدا الأكل موقوفًا على طلب الدليل فيه، إمَّا بمنع، وإمَّا بإباحة من غيرهما، ولما وجب أن يُحكم فيما عدا الأكل من هذه الآية لا بتحريم ولا بتحليل، كما يقولون معنا: إن الله تعالى حرم الأكل على الصائم، ولم يحرم عليه تملك الطعام، ولا ما عدا الأكل من بيع وهبة وغير ذلك، فأي فرق بين الأكل المحرم على الصائم، وبين الأكل المحرم على الناس في أموالهم.

وكما أباحوا هم ونحن الأكل من بيت الأم، والأب، والصديق، والأقارب المنصوصين، فهلَّا أباحوا أخذ ما وجدوا للأقارب مِمَّا عدا الأكل قياسًا على الأكل المباح؟! أوْ هلَّا حرموا على الصائم تملك الطعام، وبيعه، قياسًا على ما صح من تحريم الأكل عليه؟! كما زعموا أنَّهم إنَّما حرموا تملك الأموال بالظلم والباطل قياسًا على تحريم الله تعالى أكلها بالباطل، فإنْ لم يفعلوا ذلك، فقد تركوا القياس الذي يقرون أنَّه حق، فظهر تناقضهم، والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: وحتى لو لم يرد نص جلي في تحريم الأموال جملة، لكان الإجماع [١٢٣/ ب] على تحريمها كافيًا، ولعلمنا حينئذٍ أن اسم الأكل موضوع حينئذٍ على الأخذ، منقول عن موضوعه المختص له في اللغة، كما تقول العرب: «أكلتنا السنة» أي أفنت أموالنا.

وكما قال الشاعر:

فإنَّ قومي لم تأكلهم الضبُعُ (١)

---

(١) عجز بيت أوله:

أَبَا خُرَاشَةَ أَمَّا أَنْتَ ذا نَفَرٍ فَإِنّ قَومِيَ لَمْ تَأْكُلْهُمُ الضَّبُعُ

الكتاب لسيبويه (١/ ٢٩٣)، ولسان العرب (٦/ ٢٩٤)، (٨/ ٢١٧)، والاشتقاق لابن =

يريد لم تفنهم.

قال أبو محمد: وأمَّا قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾[الإسراء: ٣١]، فإنَّما حرم قتلهم جملة لغير الإملاق من آيات أخر، وهي قول الله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا﴾[الأنعام: ١٤٠]، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[الأنعام: ١٥١]، وبقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾[التكوير: ٨] وبقول رسول الله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام**»(١).

وأمَّا قوله تعالى: ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣] إنَّما أخبر تعالى عن الآلهة المتخذة دونه تعالى، وقد نص تعالى في موضع آخر على أنَّها لا تضر ولا تنفع، ولا تبصر ولا تسمع، وما كان هكذا (٢) فبالضرورة يُعلم أنَّها لا تملك شيئًا.

قال أبو محمد: وهكذا الحكم في كل ما موهوا به، فإن الله تعالى قد بين لنا مراده، ولوْ لم يرد غير النصوص التي ذكرنا لوجب أن لا يتعدى البتة إلى ما لم يذكر بها، وللزم أن لا يُحكم بها أصلًا إلَّا فيما وردت فيه، ومَن تعدى هذا فإنَّه متعد لحدود الله تعالى؛ ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١].

=

دريد (ص ٣١٣)، ومغني اللبيب (ص ٥٤، ٨٤، ٥٧٢، ٩١١)، وشرح ابن عقيل على الألفية (١/ ٢٩٧)، وخزانة الأدب (٤/ ١٣-٢٠)، و(٥/ ٤٤٥)، (٦/ ٥٣٢)، (١١/ ٦٢)، وغيرها، وهذا البيت للعباس بن مرداس السُّلمي.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «الأصل»: هذا.

نعوذ بالله العظيم من ذلك.

قال أبو محمد: وأمَّا قول الناس: لا تعط فلانا حبة، فإنَّما يعلم مراد القائل في ذلك أمجدًّا قال ذلك أم هازلًا؟! أم مقتصرًا على الحبة وحدها أم لأكثر منها؟! مِمَّا يشهده من حال المرء في امتناعه وتسهله، وأكثر ذلك.

فهذا القول من قائله لا يأتي مجردًا البتة، ولا بد مِن أنْ يقول ضرورة: لا تعطه البتة شيئًا ولا حبة، وربما زاد: ولا قليلًا ولا كثيرًا، فهذا هو المعهود من تخاطب الناس فيما بينهم، ومن ادعى غير هذا فهو مجاهر مدع على العقل ما ليس فيه، بل هو مخالف لموجب العقل، ولمقتضى اللغة على الحقيقة، وبالله تعالى نعتصم.

فإن ذكروا قول الله تعالى: ﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ٥٣]، فقد قال تعالى في آية أخرى: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ [الإسراء: ١٠٠]، فنص تعالى على الإمساك، والإمساك على عمومه يقتضي النقير، وغير النقير، وأقل من النقير، وأكثر منه.

واحتجوا في ذلك بقول الله ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وبقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قالوا: فلم يخص الله تعالى ما قال أولو الأمر منكم بتوقيف من النبي ﷺ مِمَّا قالوه بقياس!!.

قال أبو محمد: هذا الاحتجاج منهم جمع الإثم والشناعة؛ لأنَّ الله ﷻ لم يأمر قط أولي الأمر مِنَّا أن يقولوا بآرائهم ولا بقياساتهم، ولا أن يقولوا ما شاؤوا، وإنَّما أمرهم تعالى أن يقولوا ما سمعوا، ويتفقهوا في الدين الذي أنزله الله تعالى على نبيه صلى الله [١٢٤/ أ] عليه وسلم، وينذروا بذلك قومهم، وهذا بين في قوله

تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾[آل عمران: ١٠٣] ، وبقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾[البقرة: ٢٢٩] ، وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[الإسراء: ٣٦] ، وفي قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٩، الأعراف: ٣٣].

قال أبو محمد: ومن قال بقياسه فقد تعدى حدود الله تعالى، وقفا ما لا علم له به، وأخبر عن الله تعالى بما لا يعلم؛ لأنَّه لا يعلم أحد ما عند الله تعالى إلَّا بإخبار من الله تعالى بذلك، وإلا فهو باطل!!

وقد بينَّا فيما خلا أنَّ قول الله تعالى: ﴿ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[النساء: ٥٩] ، إنَّما هو جميع أولي الأمر لا بعضهم، ولم يجمعوا قط على القول بالقياس، فكيف أن نكون نحن مأمورين باتباعهم فيما افترقوا فيه؟! وهذا ضد أمر الله تعالى في القرآن، وبرهان قاطع وهو أن الله تعالى قال: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [الطلاق: ١]، وحدود الله تعالى هي كل ما حدَّ وبيَّن.

فصَحَّ أنَّه ليس لأحد أن يتعدى في شيء من الدين ما حده الله تعالى في القرآن، وعلى لسان رسوله ﷺ بالوحي.

فبطل أن يجمع أولوا الأمر على تعدي حدود الله تعالى؛ لأنَّه باطل، وقد أيقنا أنَّهم لا يجمعون على باطل.

وكل ما لم يكن من حدود الله تعالى، ووحيه، فهو مِن عند غير الله ضرورة، لا بد من ذلك، وقد قال الله ﷻ: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢]، فصَحَّ بهذه الآية أنَّه لا يمكن أنْ يكون إجماع أبدًا إلَّا على ما جاء من عند الله تعالى بالوحي، الذي لا يعلم ما عند الله إلَّا به، والذي قد انقطع بعد رسول الله ﷺ .

فبطل بهذه النصوص يقينًا أن يجمعوا على غير نص صحيح.

واحتجوا بقول الله تعالى في آية الكلالة: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ﴾ إلى قوله: ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[النساء: ١٧٦].

قالوا: فأنتم تقولون: إن الميراث هاهنا إنَّما هو بعد الدَّيْن والوصية.

قالوا: وليس هذا في الآية، فإنَّما قلتموه قياسًا على سائر آيات المواريث التي فيها أنَّها بعد الوصية والدين!!.

قال أبو محمد: وهذا خطأ عظيم، ويعيذنا الله تعالى من أن نثبت الميراث في مواريث بعد الوصية والدين من طريق القياس، وما أثبتنا ذلك إلَّا بنص النبي ق إذْ كان تقدم إلى الجنازة فيسأل ÷ : «**أعليه دين؟**» فإن قيل له: «لا»، صلى عليه، وإن قيل له: «نعم»، سأل ÷ : «**أترك وفاء؟**» فإنْ قالوا: «نعم»، صلى عليه، وإنْ قالوا: «لا»، قال ÷ : «**صلوا على صاحبكم**»(١)ولم يصل هو ÷ عليه، وبقوله ÷ : «**إن الشهيد يغفر له كل شيء إلَّا الدين**»(٢) أوْ كلامًا هذا معناه، وبقوله ÷ : «**إن صاحبكم مرتهن بِدَيْنِه**»(٣)وبأمره ÷ جملة بالوصية لمن عنده

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٨، ٥٣٧١)، ومسلم (١٦١٩)، والنسائي (١٩٦٣)، والترمذي (١٠٧٠)، وابن ماجه (٢٤١٥)، وأحمد (١٣/ رقم ٧٨٩٩)، (١٤/ رقم ٨٩٥٠)، (١٥/ رقم ٩١٨٥، ٩٨٤٨)، وغيرهم من حديث أبي هريرة **س**.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٦)، وأحمد (١١/ رقم ٧٠٥١)، وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو **ب** .

(٣) (**صحيح**):

أخرجه أحمد (٣٣/ رقم ٢٠١٢٤، ٢٠١٥٧، ٢٠٢٢٢، ٢٠٢٣١، ٢٠٢٣٢)، وأبو داود (٣٣٤١)، والنسائي (٤٦٨٥)، وفي «الكبرى» (٦٢٣٨)، والطيالسي (٩٣٢، ٩٣٣)، وعبد الرزاق (١٥٢٦٣)، والروياني (٨٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ج ٦٧٥٠-
=

شيء يوصي فيه [١]، وبأمره ق بالوصية بالثلث فدون، وقال ÷ في الوصية بالثلث والنهي عن الوصية بأكثر: «**إنك أن تذر ورثتك** [١٢٤/ ب] **أغنياء خير من أن تتركهم عالة**»[٢]أوْ كما قال ÷ ، فعم ق الورثة كلهم ولم يخص أخًا ولا أختًا من غيرهما!!

فصَحَّ ضرورة أن لا ميراث البتة لأحد إلَّا بعد الدَّيْن، ثم الوصية، فسقط تمويههم بذكر الآية المذكورة.

قال أبو محمد: ثم نعكس عليهم هذا السؤال بعينه، فنقول لهم: إذا فعلتم أنتم ذلك في آية الكلالة قياسًا على سائر المواريث، فيلزمكم أنْ توجبوا الإطعام في كفارة القتل لمن عجز عن الصيام والرقبة، قياسًا على كفارة الظهار، وقياسًا على كفارة الواطئ في نهار رمضان، ولا تفرقوا بين الأمرين، فقد ذكر الله تعالى في كلتى الآيتين عتق الرقبة، ثم الصيام لشهرين متتابعين، ثم ذكر تعالى في إحداها تعويض الإطعام من الصيام، فافعلوا ذلك في المسكوت عنه من الآية الأخرى، لا سيما وأنتم قد قستم - أوْ بعضكم - المسكوت عنه من دين الرقبة في الظهار، على المنصوص عليه مِن أنْ تكون مؤمنة في قتل الخطأ!! فما الذي جعل قياس الرقبة في الظهار على الرقبة في القتل حقًّا؟! وجعل قياس التعويض بالإطعام مِن الصيام في كفارة قتل الخطأ على التعويض بالإطعام من الصيام في كفارة الظهار

=

٦٧٥٤)، وفي «الأوسط» (٣٠٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٧٦)، وفي «الشعب» (٥١٥٦)، وفي «إثبات عذاب القبر» (١٣٧)، وغيرهم من حديث سمرة بن جندب **س** بألفاظ متقاربة.

(١) تقدم تخريجه من حديث ابن عمر **ب** .

(٢) تقدم تخريجه من حديث سعد بن أبي وقاص **س**.

باطلًا؟! لولا التخليط والمرَق[١]، ونعوذ بالله العظيم من الخذلان.

واحتج بعضهم بأن قال: إن ثبات العشرين منًّا للمئتين من الكفار منسوخ بالقياس على نسخ ثبات المئة منًّا للألف من الكفار، [ولا ثبات العشرين للمئتين][٢].

وهذا تخليط وكذب، وعكس الخطأ على الخطأ، وما نسخ قط ثبات المئة ولا ثبات العشرين للمئة.

وقد بيَّنَّا هذه المسألة في باب الكلام في النسخ من ديواننا هذا!!

وبالجملة فلا يحل لمسلم أن يقول في آية ولا حديث بالنسخ إلَّا عن نص صحيح؛ لأنَّ طاعة الله تعالى، وطاعة رسوله ﷺ واجبة، فإن كان كلامهما منسوخًا فقد سقطت طاعتهما عنَّا، وهذا خطأ، ومَن ادعى سقوط طاعة الله تعالى، أوْ سقوط طاعة النبي ﷺ في مكان ما من الشريعة فقوله مطرح مردود، ما لم يأت على صحة دعواه بنص ثابت، فإن أتى به فسمعًا وطاعة، وإن لم يأت به فهو كاذب مفتر، إلَّا أن يكون مِمَّن لم تقم عليه الحجة، فهو مخطئ معذور باجتهاده، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) المرَق: مرق السهم من الرمية مروقًا، أي خرج من الجانب الآخر.
ومرَقت البيضة مرَقًا، إذا فسدت فصارت ماءً. والمرَق: آفة تصيب الزرع.
[الصحاح (٤/ ١٥٥٤)، ولسان العرب (١٠/ ٣٤٠-٣٤٢)، والقاموس المحيط (ص ١١٩١- ١١٩٢)].
وقد وقع في «المطبوع»: الموق، وهو الحمق في غباوة، ويقال: أحمق مائق.
[الصحاح (٤/ ١٥٥٧)، ولسان العرب (١٠/ ٣٥٠)، والقاموس المحيط (ص ١١٩٤)].

(٢) سقطت من «المطبوع».

واحتجوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهذا عمدة ما موَّهوا به في إثبات القياس مع آية الاعتبار (١)، ومع قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُحۡيِ ٱللَّهُ ٱلۡمَوۡتَىٰ ﴾[البقرة: ٧٣].

قال أبو محمد: وهذا من أطرف ما شغبوا به من الجرأة على التمويه بكلام الله تعالى، ووضعه في غير موضعه، فهذا عظيم جدًّا نعوذ بالله من البلاء.

قال أبو محمد: وما فهم قط أحد له عقل أن للقياس في هذه الآية مدخلًا أوْ طريقًا، أوْ نسبة بوجه من الوجوه، وما هذه الآية [١٢٥/ أ] إلَّا نص جلي، أمر تعالى ذوي عدل من المؤمنين أنْ يحكما في الصيد المقتول بما يشبهه من النعم، فهذا نص لا قياس، وإنَّما كان يكون قياسًا لوْ قالوا كما أمرنا تعالى إذْ قتلنا الصيد المحرم قتله علينا: أن نجزيه بمثله من النعم، فهذا نص لا قياس، فكذلك إذا قتلنا شيئًا من النعم حرامًا علينا لملك غيرنا له، فواجب علينا أن نجزيه بمثله من الصيد.

وأيضًا فكما قاسوا ملك الله تعالى للصيود فأوجبوا الجزاء على قاتلها مخطئًا، وخالفوا القرآن في ذلك قياسًا على ملك الناس، فواجب عليهم على أصلهم الفاسد أن يقيسوا ملك الناس من النعم، ومن الصيد إذا قتله قاتل فيلزمه أن يجزيه بمثله، إن كان صيدًا فمِن النعم، وإن كان مِن النعم فمثله من الصيد!!

فهذا حقيقة القياس الذي إن قالوه كفروا، وإن تركوه تركوا القياس، وتناقضوا ووقفوا في تركهم له!!.

وأمَّا الآية المذكورة فلا نسبة بينها وبين القياس البتة، وإنَّما فيها(٢) أن

---

(١) قوله تعالى في [سورة الحشر: ٢] ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾.

(٢) في «الأصل»: فيه.

الصيد يكون مثلًا للنعم، وهذا أمر لا ننكره، فالعالم كله متماثل في بعض أوصافه، وإنَّما أنكرنا أن نحكم في الديانة لشيء ما، لم يأت فيه ذلك الحكم من الله تعالى بمثل الحكم المنصوص فيما يشبهه، فهذا هو الباطل، والخطأ، والحرام، الذي لا يحل!! وبالله تعالى نتأيد.

واحتج أيضًا بعضهم بقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَمْ (١) تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: ٤٣، المائدة: ٦] ، وبقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾... ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢، المجادلة: ٣-٤].

قالوا: فقستم واجد الثمن للماء، والثمن للرقبة، وإن لم تكن عنده رقبة، ولا على مَن عنده الرقبة والماء، فلم يجيزوا لهما التيمم ولا الصيام.

قال أبو محمد: وهذا من ذلك التمويه المعهود، ويعيذنا الله تعالى أن نقول بالقياس في شيء من الدين، وليس ما ذكروا قياسًا ولكنه نص جلي لا تأويل فيه البتة؛ لأنَّ الله تعالى إنَّما قال في آية كفارة قتل الخطأ، والعوْد للظهار بعد إيجاب الرقبة: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢، المجادلة: ٤]، ولم يقل تعالى فمَن لم يجد رقبة، ولكنه تعالى أطلق الوجود، فكل وجود يتوصل به إلى عتق الرقبة، فإنَّه مانع مِن الصيام، فالواجب اتباعه؛ لأنَّه موافق لظاهر الآية الذي لا يجوز خلافه، وهكذا القول في كفارة الواطئ في نهار رمضان، وأمَّا التيمم لمن لم يكن له ماء وعنده من يبتاع به الماء، فإن أصحابنا قالوا ما ذكر هؤلاء، ورأوا واجبًا على مَن وجد ماء للشراء أن يبتاعه بقيمته في الوقت لا بأكثر.

وقال غيرهم: نبتاعه بأكثر من قيمته ما لم يجحف به!!

---

(١) تحرفت في «الأصل» إلى: فإن لم.

وقال الحسن البصري: يبتاعه بكل ما يملك إنْ لم يبع منه بأقل [١].

قال أبو محمد: ولعل من حجة أصحابنا أن يقولوا: إن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ [٢] تَجِدُواْ مَآءً﴾[النساء: ٤٣] ،يقتضي بعموم هذه اللفظة واجده بالابتياع وبالاستيهاب، كما يقول القائل: أمر كذا موجود في السوق، فيقولوا: إنَّ واجده بالابتياع والاستيهاب [١٢٥/ ب] واجد للماء.

قال أبو محمد: وأمَّا نحن فلا يجوز عندنا بيع الماء البتة بوجه من الوجوه، ولا بحال من الأحوال، لنهي النبي ق عن بيع الماء [٣].

---

(١)لم أجده، ولكن إباحة الحسن لبيع الماء أخرجها ابن أبي شيبة (٢١٣٣٦) بإسناد صحيح.

(٢) تحرفت في «الأصل» إلى: إن لم.

(٣) (**صحيح**): عن إِيَاس بْنِ عَبْد المزنيِّ ـ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ق ـ، قَالَ: لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، «فَإِنَّ النَّبِيَّ ق نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ».
قَالَ: وَالنَّاسُ يَبِيعُونَ مَاءَ الْفُرَاتِ فَنَهَاهُمْ.
أخرجه أحمد (٢٤/ رقم ١٥٤٤٤)، (٢٨/ رقم١٧٢٣٦)، وأبو داود (٣٤٧٨)، والنسائي (٤٦٦٢، ٤٦٦٣)، وفي «الكبرى» (٦٢١٢، ٦٢١٣)، والترمذي (١٢٧١)، وابن ماجه (٢٤٧٦)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٣٣٨)، وعبد الرزاق (١٤٤٩٥)، والحميدي (٩٣٦)، وابن أبي شيبة (٢١٣٤٤)، والدارمي (٢٦٥٤)، وابن حبان (٤٩٥٢)، والطبراني (٧٨٢، ٧٨٣)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٤٧٠ «تاريخ المكيين»)، (٩٥ ب/ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٠٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٩٤)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٩٧، ٩٩، ١٠٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٢٢-٢٣)، والحاكم (٢/ ٤٤، ٦١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٩٤٥)، والبيهقي (٦/ ١٥)، وفي «الصغرى» (١٩٩١)، وفي «المعرفة» (١١٥٥٥، ١١٥٥٦، ١١٥٥٧، ١١٥٥٨)، وغيرهم.

=

فهذا عندنا على عمومه، وقولنا هذا هو قول إياس بن عبد المزني صاحب رسول الله ق وغيره.

فلا يجوز ابتياع الماء للوضوء البتة، ولا الغسل؛ لأنَّه منهي عن ابتياعه، وهو غير واجد للماء، فحكمه التيمم إلَّا أنْ يطوع عليه صاحب الماء بأن يهبه إياه، فذلك جائز، وهو حينئذٍ واجد للماء، مالك له، ففرضه التطهر به، وأمَّا من اضطر إلى شرب الماء، وخشي الهلاك من العطش، ولم يجد من يتطوع له بماء يحيي به رمقه، ففرض عليه إحياء نفسه كيف أمكن، بغلبة، أوْ بأخذه سرًّا مخفيًّا بذلك أوْ بابتياعه، فإن لم يقدر على غير البيع فابتياعه حينئذٍ جائز، والثمن حرام على البائع، وهو باق على ملك المبتاع المضطر، وهو بمنزلة من اضطر إلى ميتة، أوْ لحم خنزير، فلم يجده مع ذلك إلَّا بثمن، ففرض عليه أن يبتاعه لإحياء نفسه!! وكذلك ما بذل من المال في فداء الأسرى، وفي الرشوة لدفع المظلمة!!

فهذا كله باب واحد، وهو مباح للمعطي، وحرام على الآخذ؛ لأنَّ المعطي مضطر، والآخذ آكل مال بالباطل، عاص لله تعالى، نعوذ بالله من ذلك.

قال أبو محمد: ثم نعكس عليهم اعتراضهم هذا فنقول لهم: إنْ كان هذا قياسًا فيلزمهم أنْ يقولوا بقول الحسن في ابتياع الماء بكل ما يملك؛ لأنَّه واجد له، فلا يسعه التيمم مع وجود الماء، كما يقولون فيمن لم يجد رقبة إلَّا بكل ما يملك، وهو قادر على اكتساب ما يقوم بقوته، وقوت عياله بعد ذلك، فإنَّه لا يجزيه عندهم إلَّا ابتياع الرقبة بملكه كله، فإن لم يقولوا في الماء كذلك، فقد تناقضوا، وتركوا القياس الذي يزعمون أنَّه دين، وهذا ما لا انفكاك منه!!.

=

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وصححه الحاكم والذهبي وغيرهما.

واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿ أَن تَأْكُلُوا مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ ﴾ الآية [النور: ٦١].

قالوا: ولم يذكر تعالى بيوت الأولاد، فوجب إباحة الأكل من بيوت الأولاد قياسًا على إباحة ذلك من بيوت الآباء.

قال أبو محمد: وهذا في غاية الفساد والكذب، ومعاذ الله أنْ تكون الإباحة للأكل من بيوت الأولاد قياسًا على إباحة ذلك من بيوت الآباء والأقارب، وما أبحنا الأكل من بيوت الأولاد إلَّا بنص جلي وهو قول رسول الله ﷺ: «**إن أطيب ما أكل أحدكم من كسبه، وإنَّ ولد أحدكم من كسبه**»(١) فبهذا أبحنا الأكل من بيوت الأولاد!!

ولكن يلزمهم إذا فعلوا ذلك قياسًا بزعمهم على بيوت الآباء، أن يسقطوا الحدَّ عن الابن الواطئ أمة أبيه، كما أسقطوا الحد عن الأب إذا وطئ أمة ولده!!

---

(١) (**صحيح**):
أخرجه أحمد (٤٠/ رقم ٢٤٠٣٢، ٢٤١٣٥، ٢٤١٤٨)، (٤١/ رقم ٢٤٩٥١، ٢٤٩٥٧)، (٤٢/ رقم ٢٥٢٩٦، ٢٥٤٠٠، ٢٥٦١١، ٢٥٦٥٤، ٢٥٦٦٨)، (٤٣/ رقم ٢٥٨٤٥)، وأبو داود (٣٥٢٨)، والنسائي (٤٤٤٩- ٤٤٥٢)، وفي «الكبرى» (٦٠٠٠- ٦٠٠٣)، والترمذي (١٣٥٨)، وابن ماجه (٢١٣٧، ٢٢٩٠)، وعبد الرزاق (١٦٦٤٣)، وابن أبي شيبة (٢٣١٤١، ٢٣١٤٤، ٣٧٣٦٥، ٣٧٣٦٦)، والدارمي (٢٥٧٩)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٨٠)، وابن حبان (٤٢٥٩-٤٢٦١)، والطبراني في «الأوسط» (٤٤٨٦، ٤٦٨٤)، وفي «مسند الشاميين» (٢٧٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠١٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٨٠)، وفي «السنن الصغير» (٢٨٩٨)، وفي «المعرفة» (١٥٥٨٨، ١٥٥٩٣)، وغيرهم من حديث عائشة ﷺ.

ولزمهم أن يسووا في جميع الأحكام بين الآباء والأبناء وسائر القرابات، كما فعلوا ذلك قياسًا على الأكل، وإلا فقد تناقضوا، وتركوا القياس.

واحتجوا بقول الله تعالى [١٢٦/ أ]: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٥]، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ الآية [النور: ٣١].

قالوا: فأدخلتم مَن لم يذكر في الآيتين المذكورتين من الأعمام والأخوال في حكم مَن ذكر فيهما.

قال أبو محمد: وهذا ليس قياسًا بل هو نص جلي؛ لأنَّ النبي ق ل قال لعائشة : «**إنَّه عمك فليلج عليك**»(١) وقال ÷ : «**لا تسافر المرأة إلَّا مع زوج أوْ ذي محرم**»(٢) فأباح لكل ذي محرم أن يسافر معها، وإذا سافر معها فلا بد له من رفعها، ووضعها، ورؤيتها، فدخل ذو المحارم كلهم بهذا النص في إباحة رؤية المرأة، فبطل ظنهم أن ذلك إنَّما هو قياس، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣].

قالوا: فأدخلتم بنات البنين وإنْ سفلن، وبنات البنات وإنْ سفلن، والجدات وإنْ علون، وعمات الآباء، والأجداد، وخالاتهم، وعمات (٣) الأمهات والجدات، وخالاتهن، وإنْ بعدن داخلات في التحريم، وإنْ لم يذكرن في آية التحريم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧)، وأبو داود (١٧٢٦)، والترمذي (١١٦٩)، وابن ماجه (٢٨٩٨)، وأحمد (١٧/ رقم ١١٠٤٠، ١١٢٩٤)، (١٨/ رقم ١١٥١٥، ١١٥٩٢، ١١٦٢٦، ١١٦٨١)، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري **س**.

(٣) في «الأصل»: وعماته.

قالوا: وهذا قياس!!

قالوا: وكذلك أدخلتم تحريم ما نكح الأجداد وإنْ علوا، وبنو البنين وإنْ سفلوا: قياسًا على تحريم ما نص عليه من نكاح الآباء، وحلال [١] الأبناء.

قال أبو محمد: وهذه دعوى فاسدة، بل هذا نص جلي، وبنو البنين وبنو البنات وإن سفلوا، وبنات البنين وبنات البنات وإن سفلن، فإنَّه يقع عليهن في اللغة بنص القرآن اسم البنين والبنات وإن سفلن، قال الله ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ فجعلنا بنين له فبنو البنين بنون بالنص، والجد والجدة وإن بعدا فاسم الأم والأب يقع عليهما كما قال تعالى: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ﴾[الأعراف: ٢٧] يعني آدم وحواء، وهكذا القول فيمن سفل من أولاد الإخوة والأخوات، ومَن علا من الأعمام والأخوال، والعمات والخالات، فمَن كنتَ مِن ولد أخيه فهو عمك وعمتك، وأنت ابن أخيه وأخيها، ومَن كنتَ مِن ولد أخته فهو خالك وخالتك، وأنت ابن أخته وأختها.

[وإنَّما فرقنا][٢] وإنَّما فرقنا بين أحكام بعض مَن يقع عليه الاسم الواحد في المواضع التي فرق النص والإجماع المنقول المتيقن بينهم فيها، وهو الذي ذكروا إجماع، والإجماع لا يجوز خلافه.

ثم نقول لهم: إنْ فعلتم ذلك بزعمكم قياسًا فيلزمكم أن تسووا أيضًا قياسًا بين كل مَن ذكرنا في الإنكاح، والمواريث، ووجوب الإنفاق، وهم لا يفعلون ذلك!!

فقد نقضوا أصلهم، وأقروا بترك القياس، وهكذا تكون الأقوال الفاسدة،

---

(١) في «المطبوع»: وحلائل.

(٢) تكررت في «الأصل».

وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا بقول الله تعالى في المطلقة ثلاثة: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٠].

قالوا: فقستم وفاة هذا الزوج الثاني وفسخ نكاحه عنها على طلاقه لها، في كونها إذا مسها في ذلك حلالًا للمطلق ثلاثًا.

قالوا لنا: بل لم تقنعوا بذلك حتى قلتم: إنْ كانت ذمية طلقها مسلم ثلاثًا فتزوجها [١٢٦/ ب] ذمي، فطلقها بعد أن وطئها، لم تحل بذلك لمطلقها ثلاثًا، ولا تحل له إلَّا بموته عنها، أوْ بفسخ نكاحه منها.

قال أبو محمد: فالجواب وبالله تعالى التوفيق: أنَّا إنَّما أبحنا لها الرجوع إليه بالوفاة وبالفسخ لوجهين:

أحدهما: الإجماع المتيقن.

والثاني: النص الصحيح الذي عنه تم الإجماع، وهو قول رسول الله ﷺ للقرظية المطلقة ثلاثًا: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٩، ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤)، ومسلم (١٤٣٣)، وأبو داود (٢٣٠٩)، والترمذي (١١١٨)، والنسائي (٣٢٨٣، ٣٤٠٧، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩، ٣٤١١، ٣٤١٢)، وابن ماجه (١٩٣٢)، وأحمد (٤٠/ رقم ٢٤٠٥٨، ٢٤٠٩٨، ٢٤١٤٩)، (٤١/ رقم ٢٤٦٥١)، (٤٢/ رقم ٢٥٦٠٤، ٢٥٦٠٥)، (٤٣/ رقم ٢٥٨٩٢، ٢٥٩٢٠)، وغيرهم من حديث عائشة أم المؤمنين ل.

والقرظية اسمها: تميمة بنت وهب، كما عند مالك (١٥١٦)، و (١٤٩٢ برواية أبي مصعب)، (٥٨٢ برواية محمد بن الحسن)، و(٣٢١ برواية سويد بن سعيد)، =

قال أبو محمد: فهذا الحديث أعم من الآية، وزائد على ما فيها، فوجب الأخذ به، ووجب أنَّ كل ما كان بعد ذوق العسيلة، مِمَّا يبطل به النكاح، فهو به حلال رجوعها إلى الزوج المطلق ثلاثًا؛ لأنَّه ÷ إنَّما جعل الحكم الرافع للتحريم إنَّما هو ذوق العسيلة في النكاح الصحيح، فإذا ارتفع بذلك التحريم فقد صارت كسائر النساء، فإذا خلت من ذلك الزوج بفسخ، أوْ وفاة، أوْ طلاق، كان لها أنْ تنكح مَن شاءت من غير ذوي محارمها، ولم يشترط النبي ق بعد ذوق العسيلة طلاقًا، مِن فسخ، من وفاة!!

وأيقنَّا أنَّه ÷ لم يبحها للزوج الأول، وهي تعد في عصمة الزوج الثاني، ولا خلاف بين أحد في ذلك.

وأمَّا طلاق الذمي وسائر الكفار، فليس طلاقًا؛ لأنَّ كل ما فعل الكافر، وقال ـ غير اللفظ بالإسلام ـ فهو مردود إلَّا ما أوجب إنفاذه النص، أو الإجماع المتيقن المنقول، أوْ أباحه له النص، أو الإجماع كذلك، فإذا لَفَظ بالطلاق فهو لغو؛ لأنَّه لا نص، ولا إجماع في جواز طلاقه، فليس مطلِّقًا، وهي بعد في عصمته؛ لصحة نكاحهم بالنص مِن إقرار النبي ق للكفار - لما أسلموا مع نسائهم - على نكاحهم معهن، ولأنه ق من ذلك النكاح خلق!!

وقد علمنا أنَّه ÷ مخلوق مِن أصح نكاح، ولا يحل لمسلم أنْ يمرَّ ببالـه غير هذا، ولم يمنع تعالى في الآية مِن إباحة رجعتها بعد وفاة الزوج، أوْ فسخ نكاحه، وإنَّما ذكر تعالى الطلاق فقط، وعم رسول الله ق بإجمال لفظه الطلاق وغيره.

=

والبيهقي (٧/ ٣٧٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٢٢١)، وغيرهم.

وانظر: فتح الباري (٩/ ٣٧٤ رقم ٥٣١٧)، والإصابة (١٢/ ١٦٥-١٦٦).

وقد كان يلزم مَن قال مِنهم بدليل الخطاب ألا يبيحها إلَّا بعد الطلاق، لا بعد الفسخ والوفاة، فهذه الآية حجة عليهم لا لهم، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا أيضًا بقوله: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٤٩].

قالوا: فقستم الكافرات في ذلك على المؤمنات.

قال أبو محمد: وهذا خطأ وقد بيَّنَّا - في باب مفرد من كتابنا هذا - لزوم شريعة الإسلام لكل كافر ومؤمن لزومًا مستويًا، بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، فهذا لازم في كل حكم، حاشا ما فرَّق النص والإجماع المتيقن فيه من أحكامنا وأحكامهم، أوْ ما كان كرامة لنا، فإنَّه ليس لهم فيه حظ لقول الله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] والصغار لا [١٢٧/ أ] يجتمع مع الكرامة أصلًا.

وأيضًا فالأمة كلها مجتمعة على أنَّ حكم العدة في الطلاق وسقوطها على الذميَّة كحكمها على المسلمة، والإجماع لا يجوز خلافه.

وأيضًا فإنَّ الآيات التي أوجب تعالى فيها العدد على المطلقات معلومة محصورة، لا خلاف بين المسلمين في أنَّ المراد بها الممسوسات، وأصل الناس كلهم على البراءة من وجوب الأحكام عليهم، حتى يلزمهم الحكم بالنص أو الإجماع، وإلَّا فلا يلزم أحدًا حكم إلَّا أنْ يلزمه إياه نص أوْ إجماع، فبقيت الذمية المطلقة غير الممسوسة لم يأت نص قط بإيجاب عدة عليها، فلم يجز لأحد أنْ يلزمها عدة لم يأت بها نص ولا إجماع، ووجبت المتعة لها، ونصف الصداق، بإيجاب الله تعالى ذلك لكل مطلقة فرض لها صداق[1]، والمتعة خاصة لكل

(١) في «الأصل»: صدق.

مطلقة[١]، وهي أحد المطلقات، فبطل ظن هؤلاء القوم، والحمد لله رب العالمين.

واحتجوا بما في القرآن من الآيات التي فيها خطاب النبي ق وحده، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾[النساء: ١٠٢]، ومثل قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة: ١٠٣] وما أشبه ذلك.

قالوا: فقلتم: هي لازمة لنا ومباحة، كلزومها النبي ق وإباحتها له.

قال أبو محمد: وهذا من التخليط ما هو؛ لأنَّ النص حكم علينا بذلك، إذْ يقول تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١]، وبقوله ÷ : «**عليكم بسنتي**» [٢]، وبغضبه ق على مَن تنزه عن أن يفعل مثل فعله [٣].

فبطل تمويههم بأنَّ هذا قياس، وصح وجوب كل شريعة خوطب بها ÷ علينا، ما لم ننه عن ذلك، كقول النبي ق في الوصال: «**لست كهيئتكم**»[٤].

فلو قال قائل: إنَّ الذين تعلقوا به مِمَّا ذكروا، هو حجة عليهم في إبطال القياس، لكان محقًّا؛ لنص النبي ق على أنَّه ليس كهيئتنا، ولا كأحدنا، ولا

---

(١) علق شيخ شيوخنا أبو الأشبال / بقوله:
لعله أصله: «لكل مطلقة لم يفرض لها صداق».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) جاء عن جمع من الصحابة ش منهم عبد الله بن عمر ب .
أخرجه البخاري (١٩٢٢، ١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢)، وأبو دود (٢٣٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٥٠)، وأحمد (٨/ رقم ٤٧٢١، ٤٧٥٢)، (١٠/ رقم ٥٧٩٥، ٥٩١٧، ٦١٢٥، ٦٢٩٩، ٦٤١٣)، وغيرهم.

مثلنا[١] فإذا [٢]، ليس مثلنا [٣]، والقياس عند القائلين به إنَّما هو قياس الشيء على مثله لا على ما ليس مثله، فقد بطل القياس هاهنا، فيلزمهم ألا يحكموا على الناس بشيء خوطب به النبي ﷺ وحده، فإنْ فعلوا ذلك خرجوا عن الإسلام!!

فصَحَّ أنَّه لا مدخل لهذه الآية، ولا لهذا المعنى في القياس البتة، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا أيضًا بقول الله ﷻ: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[الحشر: ٢].

قال أبو محمد: وهذه هي قاعدتهم - بظنهم - في القياس، وما كانوا أبعد قط من القياس منهم في هذه الآية، وما فهم قط ذو عقل أن من قول الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[الحشر: ٢] فهم تحريم مُدّ بلوط بمُديْ بلوط، وما للقياس مجاز [٤] على هذه الآية أصلًا بوجه من الوجوه، ولا علم أحد قط في اللغة التي بها نزل القرآن أن الاعتبار هو القياس، وإنَّما أمرنا تعالى أن نفكر [٥] في عظيم قدرته تعالى في خلق السموات والأرض، وما حل بالعصاة كما [١٢٧/ ب] قال تعالى في قصة إخوة يوسف ﷺ: ﴿لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [يوسف: ١١١] فلم يستحيوا هؤلاء القوم أن يسموا القياس اعتبارًا وعبرة على جاري عادتهم في تسمية الباطل باسم الحق ليحققوا بذلك باطلهم، وهذا تمويه ضعيف، وحجة واهية!!

---

(١) في «الأصل»: مثلها.

(٢) في «المطبوع»: وإذْ.

(٣) في «الأصل»: مثلها.

(٤) في «المطبوع»: مجال.

(٥) في «المطبوع»: نتفكر.

وقال تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ﴾ الآية [النجم: ٢٣] فأبطل الله تعالى كل تسمية إلَّا تسمية قام بصحتها برهان، إمَّا مِن لغة مسموعة من أهل اللسان، وإمَّا منصوصة في القرآن، وكلام النبي ﷺ وما عدا ذلك فباطل.

وهل هذه الطريقة - التي سلكوا من التمويه والغش بقلع الأسماء عن مواضعها، وتحريف الكلم عن مواضعه - إلَّا كمَن سمَّى مِن النخاسين أواريهم بأسماء المدن، ثم يحلف بالله العظيم لقد جاءت هذه الدابة أمس من بلد كذا تدليسًا (١) وغشًّا؟!

وأصحاب القياس جارون على هذه الطريقة في تسميتهم القياس عبرة واعتبارًا!!

ونسألهم في أي لغة وجدوا ذلك؟! وقد أكذبهم الله في ذلك بقوله ﷻ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١].

فليت شعري! أي قياس في قصة يوسف ﷺ؟! أترى أنَّه أبيح لنا بيع أخواتنا كما باعه إخوته؟! أوترى مَن باعه إخوته يكون ملكًا على مصر ويغلي (٢) الطعام في أيامه (٣)!!.

أوترى (٤) إذْ قال تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢] أنَّه أمرنا قياسًا على ذلك أنْ نُخرب بيوتنا بأيدينا وأيدي

---

(١) في «الأصل»: تدلسًا.

(٢) في «المطبوع»: يغلو.

(٣) وهذا كله من أخوات سيف الحجاج!! غفر الله لنا ولك يا أبا محمد!! فهل قال ذلك أحد من المسلمين؟!!

(٤) في «الأصل»: وترى.

المؤمنين قياسًا على ما أمرنا الله تعالى أن نعتبر به من هدم اليهود بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين (١)!!

أما سمعوا قول الله لأ: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾[النحل: ٦٦]؟ أفيجوز لذي مسكة من عقل أن يقول: إن العبرة هاهنا القياس!! وإن معنى هذه الآية: إن لكم في الأنعام لقياسًا!! أما يرى كل ذي حس سليم أنَّ هذه الآية مبطلة للقياس! بما نص الله تعالى عليه من أنَّه يخرج من بين فرث ودم لبنا حلالًا، وأننا نتخذ من تمر النخل والعنت سكرًا حرامًا خبيثًا، ورزقًا حلالًا حسنًا، وهما من شيء واحد!! فظهر أن تساوي الأشياء لا يوجب تساوي حكمها!!

وصحَّ أن معنى العبرة التعجب فقط، هذا أمر يدريه يدريه النساء، والصبيان، والعلماء، والجهال، حتى حدث مَن كابر الحس، وادعى أنَّ الاعتبار القياس، مجاهرة بالباطل، تالله ما قدرنا أنَّ عاقلًا يرضى لنفسه بهذه الخساسة، وبهذا الكذب في الدين، وبعاجل هذه الفضيحة، نعوذ بالله العظيم من الخذلان، والقوم كالغريق يتعلق بما وجده.

قال أبو محمد: ولو لم يكن في إبطال القياس إلَّا هذه الآية لكفى؛ لأنَّ أولها قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[الحشر: ٢].

فنصَّ تعالى - كما تسمع - على أنَّه أخرج الذين كفروا من ديارهم، وأن المؤمنين لم [١٢٨/أ] يظنوا قط ذلك، وأن الكفار لم يحتسبوا قط ذلك!!

---

(١) وهل قال ذلك أحد!! إنما نعتبر بما وقع لهم، فمن فعلهم، يخشى أن يقع له ما وقع لهم!!.

فثبت يقينًا بالنص في هذه الآية أنَّ أحكام الله تعالى جارية على خلاف ما يحتسب الناس كلهم، مؤمنهم وكافرهم، والقياس إنَّما هو شيء محتسبه القائسون، لا نص فيه، ولا إجماع، كظن المالكي أنَّ علة الربا الادخار في المأكولات في الجنس، وظن الحنيفي أنَّها الوزن، أو الكيل في الجنس، وظن الشافعي أنَّها الأكل في الجنس، فهذه كلها ظنون منهم واحتسابات!!

فصَحَّ أنَّ أحكام الله تعالى تأتي بخلاف ما يقع في النفوس، فهذه الآية أتقن شيء في إبطال القياس، والحمد لله رب العالمين.

وقد قوى بعضهم احتجاجهم بما ذكرنا في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢] بما روي عن ابن عباس **س** من قوله في دية الأصابع: ألا اعتبرتم ذلك بالأسنان، عقلها سواء، وإن اختلفت منافعها(١).

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنَّ ابن عباس **س** إنَّما أراد بقوله: هلا اعتبرتم، أي هلا تبينتم ذلك بالأصابع فاستنتم؛ لأنَّ العبارة عن الشيء هو ما بين به الشيء، أي هلا تبينتم أن اختلاف المنافع لا يوجب اختلاف الدية، أوْ هلَّا فكرتم وعجبتم في الأصابع، ورأيتم أنَّ اختلاف منافعها لا يوجب اختلاف دياتها، ولا اختلاف أحكامها، كما أن الأسنان أيضًا كذلك.

وهذا نص جلي من ابن عباس على إبطال القياس، والعلل الموجبة - عند القائلين بالقياس - لاستواء الأحكام؛ لأنَّهم يقولون: إنَّ الدية إنَّما هي عوض مِن الأعضاء المصانة، فيقيسون فقد السمع على فقد البصر في الدية؛ لأنَّ المنفعة في ذلك متساوية، فأبطل ابن عباس ذلك، وردَّ إلى النص، ولم يجعل الأصابع أصلًا للأسنان تقاس عليه، ولا جعل أيضًا الأسنان أصلًا للأصابع يقاس عليه،

(١) أخرجه مالك في «موطأه» (١/ ٢٢٩ رقم ٦٦٨ رواية محمد بن الحسن).

بل سوى بين كل ذلك تسوية واحدة، وهذا هو ضد القياس؛ لأنَّ القياس عند القائلين به إنَّما هو رد الفرع إلى الأصل، وليس هاهنا أصل وفرع، بل النص ورد في الأصابع سواء، وأن الأسنان سواء ورودًا مستويًا!!

فبطل تمويههم الذي راموا تصحيحا أن القياس يسمى عبرة!!

ولقد ناظرني كبيرهم في مجلس حافل بهذا الحديث فقلت له: إن القياس عند جميع القائلين به - وأنت منهم - إنَّما هو رد ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه، أوْ رد ما لا نص فيه إلى ما فيه نص، وليس في الأصابع، ولا في الأسنان إجماع، بل الخلاف موجود في كليهما، وقد جاء عن عمر س المفاضلة بين دية الأصابع وبين دية الأضراس(١)، وجاء عنه وعن غيره التسوية بين كل ذلك(٢)!!

فبطل هاهنا رد المختلف فيه إلى المجتمع عليه، والنص في الأصابع والأسنان سواء (٣)، ثم من المحال الممتنع أن يكون عند ابن عباس نص ثابت عن النبي ق في التسوية [١٢٨/ ب] بين الأصابع وبين الأضراس، ثم يفتي هو بذلك قياسًا!!.

فقال لي: وأين النص بذلك عن ابن عباس؟!

فذكرت له الخبر الذي حدثناه عبد الله بن الربيع التميمي، قال: حدثنا عمر ابن عبد الملك الخولاني، قال: حدثنا محمد بن بكر البصري، حدثنا سليمان بن الأشعث السجستاني، حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري، حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث التنوري، حدثنا شعبة بن الحجاج، حدثنا قتادة، عن عكرمة،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ق : «**الأصابع [سواء، و][1] الأسنان سواء: الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء**»[2] يعني الإبهام والخنصر. فانقطع وسكت.

وزاد بعضهم جنونا فاحتج في إثبات القياس بقول الله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾[يوسف: ٤٣].

قال أبو محمد: وهذا من الجنون ما هو!! لأنَّ العبارة إنَّما هي في اللغة البيان عن الشيء، تقول: هذا الكلام عبارة عن كذا، وعبرت عن فلان إذا بينت عنه[3].

ولا مدخل للحكم في شيء مِن ذلك، لشيء لم يذكر اسمه في الشريعة بالحكم في شيء ذكر فيها اسمه.

فعارضوا بأنْ قالوا: العبور هو الجواز والتجاوز مِن شيء إلى شيء، تقول:

---

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) (**صحيح**):
أبو داود (٤٥٥٩).
وأخرجه أحمد (٤/ رقم ٢٦٢١، ٢٦٢٤)، وأبو داود (٤٥٦٠، ٤٥٦١)، والترمذي (١٣٩١)، وابن ماجه (٢٦٥٠)، الدارقطني (٣٤٩٠)، والبيهقي (٨/ ٩٠)، وفي «الصغرى» (٣٠٤٤).
أما جزء «هذه وهذه سواء» يعني: الخنصر والإبهام.
فأخرجه البخاري (٦٨٩٥)، وأبو داود (٢٥٥٨)، والنسائي (٤٨٤٧)، والترمذي (١٣٩٢)، وابن ماجه (٢٦٥٢)، وأحمد (٣/ رقم ١٩٩٩)، (٥/ رقم ٣١٥٠، ٣٢٢٠)، وغيرهم من حديث ابن عباس ب .

(٣) [الصحاح (٢/ ٧٣٢-٧٣٤)، ولسان العرب (٤/ ٥٢٩- ٥٣٣)، والقاموس المحيط (ص ٥٥٨-٥٥٩)].
وفيها: العبرة: الاسم من الاعتبار.

عبرت النهر، قالوا: والقياس تجاوز من شيء منصوص إلى شيء لا نص فيه!!.

قال أبو محمد: وهذا من المكابرة القبيحة؛ لأنَّ هذا من الأسماء المشتركة التي هي [مثل][(١)] «ضرب»: مِن ضراب الجمل، وهو سفادة الناقة، و«ضرب» بمعنى الإيلام، بإيقاع جسم على جسم المضروب بشدة، وضرب العسل، وهكذا عبرت الرؤيا أي فسرتها، وعبرت النهر أي تجاوزته، فهذان معنيان مختلفان، ليس أحدهما مِن الآخر في وِرْد ولا في صدر، ومصدر عبرت النهر إنَّما هي «العبور»، ومصدر عبرت الرؤيا إنَّما هو «العبارة»، ومصدر اعتبرت في الشيء إذا فكرت فيه «الاعتبار»، و«العبرة» الاسم، و «العَبرة والاستعبار» التأهب للبكاء والأخذ فيه، و«العبرى» نبات يكون على شطوط الأنهار، و«العبرانية» لغة بني إسرائيل، و«العنبر» ضرب من الطيب.

وإنَّما قلنا: إن معنى عبرت النهر إنَّما هو تجاوزه، ومعنى عبَّرت الرؤيا إنَّما هو فسرتها، فقد وضح أنَّ هذا غير هذا، ولوْ أنَّ المعبر للرؤيا تجاوزها لما كان مبينًا لها، بل كان يكون تاركًا لها آخذًا في غيرها، كما فعل عابر النهر إذا[(٢)] تجاوزه إلى البر.

والاعتبار أيضًا معنى ثالث غير هذين بلا شك، فخلط هؤلاء القوم وأتوا بالسفسطة المجردة، وهي أن يأتي بألفاظ مشتركة تقع على معاني شتى، مخلط بها على الناس؛ ليوهم أهل الغفلة أشياء يخرجهم مِن نور الحق إلى ظلمة الباطل!!

وقد حذر الأوائل من هذا الباب جدًّا، وأخبروا أنَّه أقوى الأسباب في دخول الآفات على الأفهام، وفي إفساد الحقائق، وقد نبهنا نحن عليه في مواضع كثيرة

---

(١) زيادة من «المطبوع».

(٢) في «الأصل»: إذْ.

من كتابنا هذا، وسائر كتبنا، وقد بيَّنَّا ذلك في كتاب التقريب [١]، ولم نبق فيه غاية، وبالله تعالى التوفيق.

ثم مع ذلك لم يقنعوا بهذا الباب من الباطل، حتى زادوا عليه زيادة [٢] [١٢٩/ أ] كثيرة وهو أنَّهم سموا القياس «عبرة» جرأة وتمويهًا.

والتسمية في اللغة والكلام المستعمل بيننا كله لا تخلو من وجهين لا ثالث لهما:

أحدهما: اسم سُمع مِن العرب، والعرب لا تعرف القياس في الأحكام في جاهليتها؛ لأنَّه لم تكن لهم شريعة كتابية قبل محمد ﷺ، فبطل أن يكون القياس عندهم اسم.

والقسم الثاني: اسم شرعي أوقعه الله تعالى ورسوله ﷺ على[٣] بعض أحكام الشريعة، كالصلاة، والزكاة، والإيمان، والكفر، والنفاق، وما أشبه ذلك، وتعالى الله ورسوله ﷺ على[٤] أن يقيسا، فبطل أن يكون الله تعالى ورسوله ﷺ سميا القياس عبرة.

فهذان القسمان من الأسماء لازمان لكل متكلم بهذه اللغة، ولكل مسلم.

وأمَّا الأسماء التي يتفق عليها أقوام مِن الناس للتفاهم في مرادهم، فذلك لهم مباح بإجماع، إلَّا أنَّهم ليس لهم أنْ يُلبسوا بذلك على الناس.

وهم في أعظم إثم وحرج إن سموا ما يخالفهم فيه غيرهم باسم واقع على

---

(١) «التقريب» (ص ٣١٠-٣١١).

(٢) زيادة من «المطبوع».

(٣) في «الأصل»: عن.

(٤) في «المطبوع»: عن.

معنى حقيقي ليلزموا خصومهم قبول ما خالفهم فيه، تمويهًا على الضعفاء، وعدوانًا، كمَن سمى الخمر عسلًا ليستحلها بذلك؛ لأنَّ العسل حلال، فبطل أن يسمى القياس عبرة أو اعتبارًا.

وعلمنا أنَّ أصحاب القياس الذين أحدثوا هذه البدعة، هم أحدثوا له هذا الاسم كما أنذر النبي ق بقوم يأتون في آخر الزمان يسمون الخمر بغير اسمها يستحلونها بذلك (١).

فقد فعل أصحاب القياس ذلك بعينه، وسموا الباطل عبرة ليصح لهم باطلهم بذلك!! لأنَّ العبرة حق: ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾ [التوبة: ٣٢]، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا بآبدة(٢) أَنْسَت ما قبلها، وهي أن بعضهم استدل على صحة القياس بقول الله تعالى واصفًا لأمر آدم ق، إذْ تكشفت عورته عند أكل الشجرة فقال تعالى: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢، طه: ١٢١].

قال أبو محمد: إنَّما اشترطنا أن نتكلم فيما يُعقل، وأمَّا الهذيان فلسنا منه في شيء!!

ولا ندري وجه القياس في تغطية آدم عورته بورق الجنة، وليت شعري! لو

---

(١) (**صحيح**): من طريق عبد الله بن محيريز، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ق، عَنِ النَّبِيِّ ق قَالَ: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».
وقد تقدم تخريجه.

(٢) قال في «لسان العرب» (٣/ ٦٩):
وَالْآبِدَةُ: الدَّاهِيَةُ تَبْقَى عَلَى الأَبد. وَالْآبِدَةُ: الْكَلِمَةُ أَو الْفِعْلَةُ الْغَرِيبَةُ.
وانظر: القاموس المحيط (ص ٣٣٧).

قال لهم خصمهم مجازيًا لهم بهذا الهذيان: إن هذه حجة في إبطال القياس!! بماذا كانوا ينفكون منه؟! وهل كان يكون بينه وبينهم فرق؟!.

واحتجوا أيضًا بقول الله تعالى حاكيًا عن إبراهيم ﷺ إذْ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

قال أبو محمد: وهذه كالتي قبلها، وما يعقل أحد من إحياء الله تعالى للطير قياسًا، ولا أنَّه يوجب أن يكون الأرز بالأرز متفاضلًا حرامًا!!

وأنَّ الاحتجاج بمثل هذا مما[1] ينبغي للمسلم أن يخاف الله ﷻ فيه!

وما بين هذا، وبين من احتج في إثبات القياس وفي إبطاله بقول الله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[الناس: ١] فرق!

ولكن من لم يبال بما تكلم سهلت عليه الفضائح، وليس [١٢٩/ ب] العار عارًا عند من يقلد.

واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ [آل عمران: ١١٧]، وبقوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُنَّ ٱلْيَاقُوتُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٥٨].

قال أبو محمد: وهذا من نحو ما أوردناه آنفًا من العجائب المدهشة، بينما نحن في تحريم شيء لم يذكر تحريمه في القرآن والسنة ولا في الإجماع - مِن أجل شبهه لشيء آخر حرم في النص - حتى خرجنا إلى تشبيه الحور العين بالياقوت والمرجان!!

وكل ذي عقل، يدري أنَّ الياقوت والمرجان يباع ويدق ويسرق، ويخرج

(١) في «الأصل»: لما.

من البحر الملح، وأنَّه لا يعقل [حيوان، أفترى] [١] ولا هو حيوانًا فترى الحور يُفعل بهن هذا كله؟! تعالى الله عن ذلك.

وقد علم كل مسلم أن حور[٢] العين عاقلات أحياء ناطقات، يوطأن، ويأكلن ويشربن، فهل في الياقوت والمرجان كذلك؟!

وإنَّما شبَّه الله تعالى حور[٣] العين بالياقوت والمرجان في الصفاء فقط، ونحن لا ننكر تشابه الأشياء، وإنَّما ننكر أن نحكم للمتشابهات بحكم واحد في الشريعة بغير نص ولا إجماع، فهذا هو الزور والإفك والضلال، وأمَّا تشابه الأشياء فحق يقين.

وكذلك شبَّه الله تعالى بطلان أعمال الكفار ببطلان الزرع بالريح التي فيها الصِّر، فأي مدخل للقياس هاهنا؟!

أترى مَن بطل زرعه خُلد في جهنم كما يُفعل بالكفار؟!

أوْ ترى الكافر إذا حبط عمله، ذهب زرعه في فدانه، كما يذهب زرع مَن أصاب زرعه ريحٌ فيها صِرٌّ؟!

هذا ما لا يقوله مَن له طباخ [٤].

وأمَّا الحقيقة فإنَّ هاتين الآيتين ببطلان القياس إبطالًا صحيحًا؛ لأنَّ الله تعالى مثَّل حور العين بالياقوت والمرجان، وشبَّه أعمال الكفار بزرع أصابته ريح فيها صِرٌّ، ولم يكن شبه الحور بالياقوت والمرجان يوجب للياقوت والمرجان

(١) في «الأصل»: حيوانًا فترى.
(٢) في «المطبوع»: الحور. وهو أصح.
(٣) في «المطبوع»: الحور. وهو أصح.
(٤) الطَّبَاخ: تقدم تعريفها.

الحكم بأحكام الحور العين، ولا للحور العين الحكم بأحكام الياقوت والمرجان، ولا كان شبَّه عمل للكفار[١] بالزرع الذاهب، يوجب للزرع الحكم بأحكام أعمال الكفار، من اللعن، والبراءة، والوعيد، ولا لأعمال الكفار بأحكام الزرع من الانتفاع بتبنه في علف الدواب، وغير ذلك.

فصَحَّ أنَّ تشابه الأشياء لا يوجب لها التساوي في أحكام الديانة، ولا شيء أقوى شبهًا مِن شيئين شبَّه الله **لأ** بعضها ببعض، فإذا كان الشبه الذي أخبرنا الله تعالى به، لا يوجب لذينك المتشابهين حكمًا واحدًا فيما لم ينص فيه، فبالضرورة يعلم أنَّ الشبه المكذوب المفترى مِن دعاوى أصحاب القياس، أبعد عن أن يوجب لما شبَّهوا بينهما حكمًا واحدًا، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ﴾[يس: ٧٨-٨١].

قال أبو محمد: وهذا من عجائبهم وطوامهم!! ليت شعري! ما في هذا مِمَّا يوجب القياس، أوْ أنْ يحكم في أن لا يكون الصداق[٢] أقل مِمَّا يقطع فيه اليد، أوْ أنْ يرجم اللوطي كما يرجم الزاني المحصن؟!

ويكاد احتجاجهم بهذه الآية أن يخرجهم[٣] [١٣٠/أ] إلى الكفر!! لأنَّه تعالى لم يوجب أنَّه يعيد العظام من أجل أنَّه أنشأها أول مرة، ولا أخبر تعالى أن إنشاءه لها أول مرة يوجب أنْ يعيدها، ومن ظن هذا فقد افترى، ومع ذلك فلو كان إنشاء الله تعالى للعظام، أولًا يوجب أنْ يحييها ثانية، لوجب ضرورة إذْ أفناها

---

(١) في «المطبوع»: الكفار.

(٢) تحرفت في «الأصل» إلى: السراق.

(٣) في «الأصل»: تخرجهم.

أيضًا بعد أن أنشأها أولًا أنْ يفنيها ثانية، وهذا ما لا يقولونه، ولا يقول به أحد من المسلمين، إلَّا جهم بن صفوان (١) وحده.

ولو كان ذلك أيضًا لوجب أن يعيدهم إلى الدنيا ثانية، كما ابتدأهم وأنشأهم فيها أول مرة، وهذا كفر مجرد، لا يقول به إلَّا أصحاب التناسخ (٢)، فقبح الله كل احتجاج يفر صاحبه من الانقطاع والإذعان للحق إلى ما يؤدي إلى الكفر، فبطل تمويههم بهذه الآية، وصحَّ أن معناها هو ما اقتضاه ظاهرها فقط، وهو أن القادر على خلق الأشياء ابتداءً قادر (٣) على إحياء الموتى.

وقد بيَّن الله ﷻ أيضًا إذْ يقول تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَـٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ﴾ الآية [فصلت: ٣٩]، فبين ﷻ أنَّه إنَّما بين بذلك قدرته على كل شيء.

وإنَّما عارض الله بهذا قومًا شاهدوا إنشاء الله تعالى للعظام من مني الرجل والمرأة، وأقروا بذلك، وأنكروا قدرته تعالى على إنشائها ثانية وإحيائها، فأراهم

---

(١) جهم بن صفوان أبو محرز الراسبي، مولاهم، السمرقندي، الكاتب المتكلم، رأس الضلالة، ورأس الجهمية، كان ينكر الصفات، ويقول بخلق القرآن، وإن الله في الأمكنة كلها، قتل سنة ١٢٨ .
[الفصل في الملل والنحل (٢/ ٢٩٦-٢٩٧)، والملل والنحل للشهرستاني (١/ ٩٧-٩٩)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٢٦-٢٧)].

(٢) أصحاب التناسخ: وهم الذين يعتقدون تناسخ الأرواح في الأجساد، وانتقالها من شخص إلى شخص. وأشدها تناسخية الهند.
والتناسخ عبارة عن تعلق الروح بالبدن بعد المفارقة من بدن لآخر من غير تخلل زمان بين التعليق للتعشق الذاتي بين الروح والجسد.
[الملل والنحل للشهرستاني (٢/ ٦٠٦)، والتعريفات للجرجاني].

(٣) تحرفت في «الأصل» إلى: قادرًا.

الله تعالى فساد تقسيمهم لقدرته، كما قال تعالى في آية أخرى: ﴿[أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ][(١)] الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ [الأحقاف: ٣٣] فهذه كتلك، وليس في شيء منها أن يحكم لما لا نص فيه، بالحكم فيما فيه نص: من تحريم، أوْ إيجاب، أوْ إباحة أصلًا، وأن هذا كله باب واحد، ليس بعضه مقيسًا على بعض، ولا أصلًا والآخر فرعًا، وإقدام أصحاب القياس وجرأتهم متناسبة في مذاهبهم، وفيما يؤيدونها، نعوذ بالله العظيم من الخذلان.

واحتجوا أيضًا بقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا﴾ إلى قوله: ﴿تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٥٧]، وبقوله تعالى: ﴿[فَإِذَا أَنزَلْنَا][(٢)] عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥، فصلت: ٣٩]، وبقوله تعالى: ﴿فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ [بَعْدَ مَوْتِهَا][(٣)] كَذَٰلِكَ النُّشُورُ﴾ [فاطر: ٩]، وقوله تعالى: ﴿[وَنَزَّلْنَا][(٤)] مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ﴾ إلى قوله: ﴿كَذَٰلِكَ الْخُرُوجُ﴾ [ق: ٩-١١]، وبقوله تعالى: ﴿فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الإسراء: ٥١].

قال أبو محمد: وهذا كله من جنس ما ذكرنا آنفًا! والمحتج بهذه الآيات في إثبات القياس في الأحكام: إمَّا جاهل أعمى لا يدري ما القياس، وإمَّا مموه لا يبالي ما قال، ولا بما أطلق به لسانه في استدامة حاله، ولو كان هذا قياسًا لوجب أن يحيي الله الموتى كل سنة في أول الربيع، ثم يموتون في أول الشتاء!! كما

---

(١) تحرفت في «الأصل» إلى: أوَليس.

(٢) تحرفت في «الأصل» إلى: حتى إذا.

(٣) تحرفت في «الأصل»، و«المطبوع» إلى: فأحيينا به بلدة ميتًا.

(٤) تحرفت في «الأصل»، و«المطبوع» إلى: فأنزلنا.

تفعل التمرات والنبات، وهذا ما لا يقوله إلَّا ممرور [١].

وإنَّما أخبرنا الله في كل هذه الآيات بأنه يحيي الأرض، ويحيي الموتى، ويقدر على كل ذلك، لا على أنَّ بعض ذلك مقيس على بعض البتة!!.

وذكروا أيضًا في ذلك قول [الله][٢] [١٣٠/ ب] تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ أَءِذَا [٣]مَامِتُّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَمْ يَكُ شَيْـًٔا﴾ [مريم: ٦٦-٦٧]، وبقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ﴾ إلى قوله: ﴿لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [الحج: ٥].

قال أبو محمد: هذا هو إبطال القياس على الحقيقة نصًّا؛ لأنَّه لا سبيل إلى أنْ يخلق ثانية من نطفة، ولا من علقة، ولا من مضغة، فإنَّما معنى هذه الآية: منُّ الله تعالى علينا وتذكيره [٤] لنا بقدرته على ما يشاء، لا إله إلَّا هو!!

وكذلك الآية التي قبلها: أن الإنسان لم يك شيئًا، ثم خلق، ولا سبيل إلى أن يعود لا شيء أبدًا!! بل نفسه عائدة [٥] إلى حيث رآها النبي ﷺ ليلة أسري به، ويعود الجسم ترابًا، ثم يجمعان يوم القيامة فيخلد حيًّا باقيًا، أبد الأبد، بلا نهاية ولا فناء، في نعيم أوْ عذاب.

فبطل القياس ضرورة من حيث راموا إثباته تمويهًا على مَن اغترَّ بهم.

قال أبو محمد: وهذه الآيات كلها هي بمنزلة قوله تعالى: ﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ﴾ الآية [النازعات: ٢٧]، فإنَّما بين تعالى قدرته على ما شاهدنا، وعلى ما أُخبرنا

---

(١) الممرور: تقدم التعريف به.

(٢) زيادة من «المطبوع».

(٣) في «الأصل»: إذا. تحريف.

(٤) تحرفت في «الأصل» إلى: وتذكره.

(٥) في «الأصل»: عائد.

به مِمَّا لم نشاهد!!

وهذا إبطال للقياس ولظنون الجاهل[١]؛ لأنَّ الله تعالى نص على تشابه الأشياء كلها بعضها لبعض، ولم يوجب من أجل ذلك التشابه أنْ يسوى في أحكامها، وهذا هو نفس قولنا في إبطال القياس في تسوية الأحكام بين الأشياء المتشابهات، وبالله تعالى التوفيق.

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبۡ لَهُم مَّثَلَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ الآية [الكهف: ٤٥]، وكقوله: ﴿إِنَّا بَلَوۡنَٰهُمۡ كَمَا بَلَوۡنَآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَعَذَابُ ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [القلم: ١٧-٣٣].

قال أبو محمد: ولا شبه أقوى من شبه[٢] شهد الله تعالى بصحته، فإذا كان الله تعالى قد شبَّه الحياة الدنيا بالنبات النابت من الماء النازل من السماء، فهي أشبه الأشياء به، وشبه تلف جثث[٣] أولئك العصاة بالعذاب، وذلك لا يوجب استواءهما في شيء من الحكم في الشريعة، غير التي نص الله تعالى عليه من البلى بعد الجدة فقط، فبطل ظنهم الفاسد، والحمد لله رب العالمين.

وكذلك أيضًا قوله لأ: ﴿وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ﴾ الآية [الفتح: ٢٩].

قال أبو محمد: وذلك الزرع يرعى، وليس متعبدًا، ولا جزاء عليه في الآخرة، والقوم الذين شُبّهوا به بلا شك أنَّهم خالفوا ذلك، وأنهم متعبدون مجازون بالخير التام في الآخرة.

وإن العجب ليكثر من عظيم تمويههم في الدين، وتدليسهم فيه باحتجاجهم

---

(١) في «المطبوع»: الجهال. وهو أصح.

(٢) في «الأصل»: شبهه.

(٣) في «الأصل»: جثة.

بهذه الآيات في القياس!! وما عقل [١] قط ذو مسكة من عقل أنَّه يجب من هذه الآيات تحريم بيع التين بالتين متفاضلًا، إذْ حرم بيع التمر بالتمر متفاضلًا!!

وما قائل هذا إلَّا قريب من الاستخفاف بالقرآن والشرائع!! ونعوذ بالله العظيم من هذا.

واحتج بعضهم في إثبات القياس بآبدة أَنْست ما تقدم!! وهو أن قال: من الدليل على صحة القياس قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾[المرسلات: ١].

قال: فأشار إلى العرف!!.

قال أبو محمد: وهذا دليل على فساد عقل المحتج به في إثبات القياس، وقلة حيائه، [١٣١/ أ] ولا مزيد، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان.

ولا عُرْف إلَّا ما بيَّن الله تعالى نصًّا أنَّه عُرْف!! وأمَّا عرف الناس فيما بينهم فلا[٢] حكم له ولا معنى، وما عرف الناس مذ نشؤوا إلَّا الظلم والمكر!!.

واحتجوا أيضًا بأنْ قالوا: قال الله لأ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ الآية [النور: ٤] قالوا: فإنَّما جاء النص بجلد قاذف المحصنات وأنتم تجلدون قاذف الرجال المحصنين، كما تجلدون قاذف المحصنات من النساء، وهذا قياس.

قال أبو محمد: وهذا ظن فاسد منهم، وحاشا لله أن يكون قياسًا.

ونحن نبدأ فنبين - بحول الله تعالى وقوته - مِن أين أوجبنا جلد قاذف الرجل من نص القرآن والسنة، فإذا ظهر البرهان على ذلك لائحًا - بحول الله لأ

---

(١) في «الأصل»: وما عمل.

(٢) في «الأصل»: ولا.

وقوته ـ وأنَّه من النص، عدنا إلى بيان أنه[١] لا يجوز أن يكون قياسًا، وأنَّه لو استعمل هاهنا القياس لكان حكمه غير ما قالوا، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فنقول وبالله تعالى نتأيد: إن قوله لأ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[النور: ٤] عموم لا يجوز تخصيصه إلَّا بنص أوْ إجماع، فيمكن أن يريد تعالى النساء المحصنات كما قلتم، ويمكن أن يريد الفروج المحصنات، وهذا غير منكر في اللغة التي بها نزل القرآن، وخاطبنا بها تعالى!! قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا﴾[النبأ: ١٤] يريد من السحاب المعصرات، فقلنا نحن: إنَّه أراد الفروج المحصنات، وقلتم أنتم: إنَّه أراد النساء المحصنات، فوجب علينا ترجيح دعوانا بالبرهان الواضح، فقلنا: إن الفروج أعم من النساء؛ لأنَّ الاقتصار مراد الله تعالى على النساء خاصة، تخصيص لعموم اللفظ، وتخصيص العموم لا يجوز إلَّا بنص أوْ إجماع.

وأيضًا فإن الفروج هي المرمية لا غير ذلك من النساء والرجال، برهان ذلك ما قاله الله لأ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ﴾ الآية [المؤمنون: ٥، المعارج: ٢٩]، وقال لأ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾[النور: ٣٠]: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾[التحريم: ١٢] فصَحَّ أنَّ الفرج هو المحصن، وصاحبه هو المحصن له بنص القرآن.

حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم بن الحجاج،

(١) زيادة من «المطبوع».

حدثنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه -، أخبرنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: ما رأيت شيئًا أشبه باللمم مِمَّا قال أبو هريرة: إن النبي ﷺ قال: «**إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة، فزنى العينين النظر، وزنى اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أوْ يكذبه**»(١).

وبه إلى مسلم، حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا هشام المخزومي - هو ابن سلمة -، حدثنا وهيب بن خالد، حدثنا سهل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي [١٣١/ ب] ﷺ قال: «**كُتب على ابن آدم نصيبه من الزنى، مدرك ذلك لا محالة، فالعينان (٢) زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناه البطش، والرجل زناه الخُطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أوْ يكذبه**»(٣).

قال أبو محمد: فصَحَّ يقينًا أن المرمية هي الفروج خاصة، وأن المحصنة على الحقيقة هي الفروج لا ما عداها، وصحَّ أن الزنى الواجب فيه الحد هو زنى الفروج خاصة، لا زنى سائر الأعضاء، وزنى النفس دون الفرج، فلا حد فيه في النص - كما أوردنا - في زنى العينين، ولا في زنى الرجلين، ولا في زنى اللسان،

---

(١) مسلم في «صحيحه» (٢٦٥٧).
وأخرجه البخاري (٦٢٤٣، ٦٦١٢)، وأبو داود (٢١٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٨٠)، وأحمد (١٣/ رقم ٧٧١٩)، وغيرهم.

(٢) تحرفت في «الأصل» إلى: فالعينين.

(٣) مسلم (٢٦٥٧).
وأخرجه أبو داود (٢١٥٣، ٢١٥٤)، وأحمد (١٣/ رقم ٨٢١٥)، (١٤/ رقم ٨٣٥٦، ٨٥٢٦، ٨٥٣٩، ٨٥٩٨، ٨٨٤٣، ٨٩٣٢)، (١٥/ رقم ٩٣٣١، ٩٥٦٣)، (١٦/ رقم ١٠٨٢٩، ١٠٩١١، ١٠٩٢٠) وغيرهم.

ولا في زنى الأذنين، ولا في زنى القلب الذي هو مبعث [١] الأعمال، وهي أنَّ من رمى العينين بالزنى، أوْ رمى الرجلين، أوْ رمى القلب، أوْ رمى الأذنين بالزنى، أوْ رمى اليدين بالزنى، أوْ رمى أي عضو كان بالزنى، ما عدا الفرج فليس راميًا، ولا حدَّ عليه بالنص؛ لأنَّ الفرج إن كذب ذلك فهو كله لغو!!

فصَحَّ يقينًا أنَّ الرمي الذي تجب فيه الحدود، وردّ الشهادة، والفسق، إنَّما هو رمي الفروج بلا شك، بل بيقين لا مرية فيه!!

فإذْ ذلك كذلك، فقد صَحَّ أنَّ مراد الله تعالى بالحدود، وردّ الشهادة في الآية المتلوة، إنَّما هو رمي الفروج فقط!!

فصَحَّ قولنا لا مجال للشك فيه، وهذا إذْ هو كذلك، ففروج الرجال والنساء داخلات في الآية دخولًا مستويًا!!.

ثم نسألهم فنقول لهم: أخبرونا عن قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] إذْ قلتم: إنَّه تعالى إنَّه أراد بهذه اللفظة هاهنا النساء فقط؛ هل أراد تعالى أن يحد قاذف الرجل أم لا؟! ولا بد من أحدهما!!

فإنْ قالوا: لم يرد تعالى ذلك قط، حكموا على أنفسهم أنَّهم يحكمون بخلاف ما أراد الله تعالى، وكفونا أنفسهم!!

وإنْ قالوا: إن الله أراد أن يحد قاذف الرجل!!

قلنا لهم: إن هذا عجب! أن يكون تعالى يريد في دينه وعلمه من عباده أن يحد قاذف الرجل، ثم لا يأمرنا [إلَّا بحدٍّ][٢] قاذف النساء فقط!! حاشا لله من ذلك، فإنَّه تلبيس لا بيان.

---

(١) في «الأصل»: منبعث.

(٢) في «الأصل»: أن لا نحد.

فإنْ قالوا: اقتصر على النساء ونبهنا بذلك على حكم قاذف الرجال!!.

قلنا لهم: هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين، ولم تأتوا بأكثر من الدعوى الكاذبة التي فيها خالفناكم، فإن كانت عندكم حجة من نص جلي على صحة هذه الدعوى، وإلا فهي كذب بحت، ولستم بصادقين فيها بنص القرآن!!.

فإنْ قالوا: الإجماع قد صح على وجوب حد قاذف الرجل!!

قلنا لهم: نعم، وأي دليل لكم في الإجماع، والإجماع لنا لا لكم؛ لأنَّ الإجماع إنَّما كان من هذا النص المذكور، فهاتوا دليلا على أنَّه كان عن قياس!!

ولا سبيل لهم إلى دليل على ذلك أصلًا، لا برهاني، ولا إقناعي، ولا شغبي، وظهر بطلان قولهم، والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: ثم نعود إلى إبطال أن يكون حد قاذف الرجل قياسًا [١٣٢/ أ] جملة، ولا بد، فنقول وبالله تعالى نتأيد: إنَّنَا وجدنا أحكام الرجال والنساء تختلف في مواضع، وتتفق في مواضع، فالرجال عليهم الجمعة والجماعات فرضًا، والنساء لا تلزمهن جمعة ولا جماعة فرضًا، وقد استووا في حكم سائر الصلاة والزكاة، والمرأة لا تسافر في غير واجب إلَّا مع زوج، أوْ ذي محرم والرجل يسافر حيث شاء دون زوجة ودون ذي محرم والخوف عليه من أن يزني كالخوف عليها من أن تزني، ولا فرق؛ لأنَّ زناها لا يكون إلَّا مع رجل، وحكمهن في اللباس مخالف لحكم الرجال، فلا يجوز للرجال لباس القمص، والسراويل، والعمائم[١] في الإحرام، وهذا مباح للنساء!!، واستووا في تحريم الطيب عليهم وعليهن في الإحرام، والرجال واجب عليهم [٢] الصلاة مع الإمام

(١) وهل تجوز العمائم للنساء؟! نعم يجب تغطية رؤوسهن حتى وهي محرمة.
(٢) وقع في «الأصل»: وعليهم.

بمزدلفة صلاة الصبح، ومباح للنساء النفر قبل ذلك.

واستووا فيما عدا ذلك، والجهاد على الرجال، ولا جهاد على النساء، وشهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل، وخصومنا هاهنا لا يقبلون النساء أصلًا إلَّا في الأموال مع رجل ولا بد، وفي عيوب النساء والولادات فقط، ويقبلون الرجال فيما عدا ذلك، ولا يقيسون الرجال عليهن، ولا يقيسونهن على الرجال، وليس هذا إجماعًا!!

ودية المرأة نصف دية الرجل، وكثير مِن الحاضرين مِن خصومنا هاهنا يسوون بينهن وبين الرجال في مقدار محدود من الديات، ويفرقون بين أحكامهن وأحكامهم في سائر ذلك، ولا يقيسون الرجال على النساء، ولا النساء على الرجال، وحد المرأة كحد الرجل في القذف، والخمر، والزنى، والقتل، والقطع في السرقة، وفرَّق بعض الحاضرين من خصومنا في التغريب في الزنى بين الرجال والنساء، وفرَّق آخرون منهم في حدِّ الرِّدة بين الرجال والنساء، فرأوا قتل الرجل في الردة، ولم يروا قتل المرأة في الردة!! وتركوا القياس هاهنا، وللرجل أن ينكح أربعًا ويتسرى، ولا يحل للمرأة أن تنكح إلَّا واحدًا ولا تتسرى، ولم يقيسوا الرجال عليهن إلى كثير من مثل هذا، اكتفينا منه بهذا المقدار.

فلما وجدنا أحكام الرجال، وأحكام النساء تختلف كثيرًا، وتتفق كثيرًا، على حسب ورود النصوص في ذلك فقط، فبطل أن يقاس حكم الرجال على النساء، إذا اقتصر النص على ذكرهن، أوْ أن يقاس النساء على الرجال، إذا اقتصر النص على ذكرهم، إذْ ليس الجمع بين أحكامهن وأحكام الرجال، حيث لم يأت النص بالتفريق قياسًا على ما جاء النص فيه متساويًا بين أحكامهن وأحكام الرجال، من التفريق بين أحكامهن وأحكام الرجال، حيث لم يأت النص بالجمع، قياسًا على ما جاء النص مفرقًا بين أحكامهن وأحكامهم.

وهذا في غاية الوضوح والحقيقة التي لا شك فيها.

فلو كان القياس حقًّا لكان قياس قاذف الرجل [١٣٢/ أ] في إيجاب الحدِّ عليه على قاذف المرأة باطلًا متيقنًا، لا يجوز الحكم به أصلًا، فارتفع تمويههم جملة، والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: ومن أوضح برهان على أنَّ جلد قاذف الرجل ليس عن قياس على قاذف المرأة بالزنى، أنَّ بعد أمر الله تعالى بجلد قاذف المحصنات بسطر واحد فقط قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ الآيات، فلا خلاف بين أحد من الأمة في أنَّه لا تقاس قاذفة زوجها في أن لا تلاعن على قاذف زوجته في أن لا تلاعنه، فلو كان القياس حقًّا، لما كان قياس قاذف الرجل على قاذف المرأة في أن يجلد الحد أيضًا، أوْلى ولا أصح مِن قياس قاذفة زوجها على قاذف زوجته في أن تلاعنه أيضًا، ولا يجد أحد فرقًا بين الأمرين أصلًا.

فصَحَّ أنَّ القياس باطل، إذْ لو كان حقًّا لاستعمله الناس في الملاعنة!!

وصحَّ أن جلد قاذف الرجل ليس عن قياس، وأنَّه عن نص كما ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.

واحتج بعضهم بقول الله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾

[آل عمران: ٧].

قال أبو محمد: وجمجم[1] هذا المحتج ولم يصرح على أن هاهنا أشياء من

---

(١) جمجم: لا يبين كلامه من غير عيّ.

وقيل: أن لا تبين كلامك من عيّ.

وقيل: هو الكلام الذي لا يبين من غير أن يقيد بعي ولا غيره.

[تهذيب اللغة (١٠/ ٥١٩)، والصحاح (٥/ ١٨٩١)، ولسان العرب (١٢/ ١٠٩)، =

القرآن مفتقرة إلى القياس.

قال أبو محمد: وهذا قياس يسيء الظن بمعتقد قائله، ولا قول أسوأ من قول [من][(١)] قال: إن الله تعالى شبه على عباده فيما أراد منهم، وفي ما كلفهم، وإن رسول الله ﷺ لم يبين تلك الأشياء، وتركها مهملة، واحتاجوا فيها إلى قياسهم الفاسد!!

وقد بيَّنَّا الكلام في هذه الآية في باب مفرد في ديواننا هذا، وأخبرنا أنَّه لا يحل لأحد أن يتبع متشابه القرآن، ولا أن يطلب معنى ذلك المتشابه، وليس إلَّا الإقرار به، وأنَّه من عند الله تعالى، كما قال ﷺ في آخر الآية المذكورة: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾[آل عمران: ٧]، وأخبر تعالى فيها فقال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ﴾ الآية [آل عمران: ٧]، فنص تعالى على أن مَن طلب تأويل المتشابه فهو زائغ القلب، مبتغي فتنة، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من هذه الصفة، فثبت بالنص ـ ضرورة ـ أن تأويل المتشابه لا يعلمه أحد إلَّا الله ﷻ وحده فقط؛ لأنَّ ابتغاء معرفته حرام، وما حرم ابتغاء معرفته فقد سد الباب دون معرفته ضرورة، إذْ لا يوصل إلى شيء من العلم إلَّا بعد ابتغائه، فما حرم ابتغاؤه فلا سبيل إلى الوصول إليه، وهذا بين لا خفاء به.

وطرق المعارف معروفة محصورة، وهي الحواس، والعقل اللذان ركبهما الله في المتعبدين من الحيوان، وهم الملائكة والجن، ومَن وُضع شيء من ذلك فيه من الإنس، ثم أمر الله تعالى بتعرفه، وتعرف حكمه فيه، مِمَّا جاء من عنده جل وعز، وهو القرآن والسنة فقط، وهذه كلها طرق أمرنا بسلوكها والاستدلال

=

والقاموس المحيط (ص ١٤٠٨)].

(١) سقطت من «الأصل».

بها، وقد نهينا عن طلب معنى المتشابه.

فصَحَّ أنَّ لا يوصل إلى معرفة صحة معناه من جهات شتى، مِن الحواس، ولا من العقول، ولا من القرآن، [١٣٣/ أ] ولا من السنة، فإذا الأمر كذلك فلا سبيل لمخلوق إلى معرفته، إلَّا أنَّ الذي صح من الآيات المحكمات التي أمرنا الله تعالى بتدبرها وتعلمها، وطلب تأويلها والتفقه فيها، فطاعة القرآن فيما أمر الله تعالى فيه، ونهى عنه، وطاعة الرسول ﷺ في الذي أمر فيه، ونهى، وترك التعدي لهذه الحدود، وبطلان ما عداها، فبطل القياس ضرورة؛ لأنَّه غير هذه الحقائق، والحمد لله رب العالمين.

واحتجوا فقالوا: حرم الله تعالى لحم الخنزير فحرمتم شحمه والأنثى منه، وهذا قياس!!.

قال أبو محمد: وهذا ظن فاسد منهم!! ومعاذ الله أن نحرم شحم الخنزير، وأنثاه بقياس، بل بالإجماع الصحيح، وبالنص في القرآن، ولو كان حكم الشحم كحكم اللحم، لوجب إذْ حرم على بني إسرائيل الشحم، أن يحرم عليهم اللحم، فإذ لم يكن ذلك فقد صَحَّ أنَّ الشحم لم يحرم من الخنزير قياسًا على اللحم!!

ومن الطرائف أن المحتجين بهذا يقولون أوْ أكثرهم: إن الشحم جنس غير اللحم، ويجيزون رطل لحم برطلي شحم، حتى جمهورهم - وهم أصحاب أبي حنيفة - يرون شحم الظهر غير شحم البطن، فيجيزون رطل شحم بطن برطلي شحم الظهر والمالكيون والشافعيون والحنيفيون يجيزون كل شحم الغنم برطلي شحم الأوز!! فأين هذيانهم، في أنَّه إنَّما حرم شحم الخنزير قياسًا على لحمه!! والشافعيون والحنيفيون والمالكيون يقولون: مَن حلف ألا يأكل شحمًا، فأكل لحمًا فإنَّه لا يحنث!!

ولا خلاف بينهم في أنَّ مَن قال لآخر: ابتع لي بهذا الدرهم لحمًا، فابتاع له

به شحمًا؛ فإنَّه ضامن.

فبطل قياسهم البارد في أنَّ الشَّحم من الخنزير مقيس على لحمه.

ولا خلاف بينهم في أنَّ العظم لا نسبة بينه وبين اللحم، ولا يجوز أنْ يقاس عليه، ونحن وهم مجمعون على أنَّ مَن سحق عظم الخنزير فاستفه فقد عصى الله تعالى، فصَحَّ ضرورة أنَّه لم يحرم شحمه قياسًا على لحمه، ولا أنثاه قياسًا على ذكره، فبطل تمويههم، والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: إنَّما حرم شحم الخنزير، وغضروفه، ودماغه، ومخه، وعصبه، وعروقه، وجلده، وشعره، وعضله، وعظمه[١]، وسنه، وظلفه، وملكه، والأنثى منه، ولبنها؛ لقول الله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ٤٥]، والضمير في لغة العرب راجع إلى أقرب مذكور وقد أفردنا لذلك بابا في كتابنا هذا، وأقرب مذكور إلى الضمير الذي في «إنَّه» هو الخنزير، لا اللحم!! فالخنزير كله رجس، والرجس كله حيث كان محرمًا [٢] بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] فرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ إلى الرجس؛ لأنَّه لو أراد الأربعة المذكورة [٣] في أول الآية لقال: فاجتنبوها، فلما لم يقل تعالى ذلك، ولم يجز أن يكون الضمير راجعًا في قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ إلى الشيطان؛ لأنَّنَا غير قادرين على [١٣٣/ ب] اجتنابه، فصَحَّ ضرورة أنَّه راجع إلى الرجس وعمل الشيطان، فكان الرجس كله محرمًا، وهو من عمل الشيطان، وعمل الشيطان محرم مأمور

---

(١) في «الأصل»: وعضمه.

(٢) كذا بـ «الأصل»، والصواب: محرم .

(٣) في «الأصل»: المذكور.

باجتنابه، فكل ما كان رجسًا فهو محرم مأمور باجتنابه، والخنزير رجس، فكله محرم مأمور باجتنابه، وكذلك الخمر، والميسر، والأنصاب، والأزلام، وكل رجس بالنص المذكور، وبالله تعالى التوفيق.

وإنَّما قلنا هذا حسمًا للأقوال، وإلا فالضمير راجع إلى عمل الشيطان، والرجس بنص الآية: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ فهو مأمور باجتنابه بيقين، والخنزير رجس بنص القرآن، فالخنزير كله حرام.

والخنزير في لغة العرب - التي بها خوطبنا - اسم للجنس يقع تحته الذكر، والأنثى، والصغير، والكبير، فبطل ما ظنوا أن تحريم الشحم إنَّما هو من جهة القياس، وبالله تعالى التوفيق.

ثم نقول لهم: أخبرونا عن قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ٤٥] ماذا أراد به عندكم؟ اللحم وحده دون الشحم؟!

فإن قلتم ذلك، فقد أباح الشحم على قولكم، وهذا خلاف الإسلام، وخلاف قولكم، أم أراد به الشحم واللحم والعظم واللبن فهذا باطل، إن كل ذلك لا يقع عليه - عند أحد - اسم لحم، فقد حصل قولكم بين كذب وكفر لا بد من أحدهما!!

فإنْ قالوا: حرم اللحم ودل بذلك على الشحم!!

قلنا: هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين، وفي هذا خالفناكم، وكذبنا دعواكم، فحصلوا في ضلال محض من كل جانب.

واحتج بعضهم بأن قال: يلزمكم أن لا تبيحوا قتل الكفار إلَّا بضرب الرقاب فقط، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ الآية [محمد: ٤].

قال أبو محمد: والجواب أن الله تعالى إنَّما قال هذا في المتمكن منهم من

الكفار، وهذا فرض بلا شك، لا يحل خلافه، فمَن أراد الإمام قتله مِن الأسرى لم يحل قتله إلَّا بضرب الرقبة خاصة، لا بالتوسيط، ولا بالرماح، ولا بالنبل، ولا بالحجارة، ولا بالخنق، ولا بالسم، ولا بقطع الأعضاء، وأمَّا من لا يتمكن منه فقد قال تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٍ﴾[الأنفال: ١٢]، وقال تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥] فقتل هؤلاء واجب كيف ما أمكن بالنص المذكور، وهذا ما لا يعلم منه خلاف(١)، وهو ظاهر الآيات المذكورات، ويبين أن المراد بالآية المذكورة أنَّ فيها ضرب الرقاب الأسرى فقط قوله تعالى في تلك الآية بعينها: ﴿فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ﴾الآية [محمد: ٤]، فاستثنى الأسرى من جملة قوله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٍ﴾[الأنفال: ١٢] ﴿فَٱقۡتُلُواْ (٢)ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[التوبة: ٥].

وقال بعضهم أيضًا: يلزمكم أنْ لا تجيزوا أنْ يبدأ في غسل الذراعين في الوضوء إلَّا مِن الأنامل، لقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

قال أبو محمد: وهذا خطأ، وقول فاسد؛ لأنَّ الله تعالى لم ينص على أن يبدأ من مكان من اليدين بعينه، وإنَّما جعل تعالى المرافق نهاية موضع الغسل لا نهاية عمل الغسل، فكيف ما عمل الغاسل ما بين أطراف الأنامل [١٣٤/ أ] إلى نهاية المرافق فقد فعل ما أُمر به في النص ولا مزيد.

واحتج بعضهم بقول الله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[الطلاق: ٢].

قالوا: وإنَّما قال ذلك تعالى في الطلاق والرجعة، يعني اشتراط العدالة، واشترط تعالى الرضى في الرجل والمرأتين في الديون فقط، فكان ذلك في سائر

(١) في «المطبوع»: ما لا نعلم فيه خلافًا.

(٢) تحرفت في «الأصل»: واقتلوا.

الأحكام قياسًا على الرجعة والطلاق!!.

وهذا الاحتجاج من غريب نوادرهم!!.

فأول ذلك أن المحتج بهذا إن كان مالكيًّا فقد نسي نفسه في إباحتهم شهادة الطبيب الفاسق، وفي شهادة الصبيان في الدماء والجراحات خاصة، وهم غير موصوفين بالعدالة، ولم يقس على ذلك الصبايا في [١] تحريق الثياب.

وإن كان حنفيا فقد نسي نفسه في قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض!!.

ونقضوا كلهم هذا الأصل في رد شهادة العبيد العدول، [والأقارب العدول][٢].

وأمَّا نحن فلم نأخذ قبول شهادة العدول فيما عدا الطلاق، والرجعة، والديون قياسًا على ذلك، ونعوذ بالله العظيم مِن هذا!! وإنَّما لزم قبول العدول في كل موضع حاشا ما استثناه النص من قبول شهادة الكفار في الوصية في السفر فقط، فمن قول الله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾ الآية [الحجرات: ٦] فنهانا تعالى عن قبول الفاسقين، وليس في البالغين العاقلين إلَّا فاسق أوْ عدل، فوجب علينا التبين في كل شاهد، وكل مخبر حتى نعلم أفاسق هو؟ فلا نعمل بخبره، ولا بشهادته، إذا نبأنا بها، أوْ نعلم أهو عدل؟ فنعمل بخبره وشهادته فبطل ظن هذا الجاهل!!

وأمَّا قبول عدلين في سائر الأحكام، فقد كان يلزم هذا الجاهل، إن التزم القياس أن يقيس جميع الشهادات في السرقة، والقذف، والخمر، والقصاص، والقتل، على الشهادة على الزنى، فلا يقبل في شيء مِمَّا ذكرنا إلَّا أربعة شهداء لا

(١) في «المطبوع»: ولا.

(٢) زيادة من «المطبوع».

أقل؛ لأنَّ الحدود بالحدود أشبه من الحدود بالطلاق، والرجعة، والديون، والزنى حدٌّ، وكل ما ذكرنا مِن السرقة، والقذف، والخمر حدٌّ.

وكان يلزمه أيضًا أن يقيس على الديون، فيقبل في سائر الأشياء رجلًا وامرأتين، كما جاء النص في الأموال(١)، وإلا فلأي معنى وجب أن يقيس على الرجعة، والطلاق دون أن يقاس على الديون؟!

فإن ادعى الإجماع!!

قيل له: كذبتَ وجهلتَ فالحسن البصري لا يقبل في القتل إلَّا أربعة شهداء عدول(٢)، وهذا عمر بن الخطاب س، وعطاء بن أبي رباح يقبلان في الطلاق النساء دون الرجال(٣)، وعطاء يقبل في الزنى ثمانية نسوة(٤)، وأبو حنيفة يقبل في الطلاق والرجعة والنكاح رجلًا وامرأتين، ولا يقبل ذلك في الحدود!!

وقول الحسن أدخل في القياس؛ لأنَّ القتل أشبه بالزنى الذي يكون فيه القتل في الإحصان، فهو قتل وقتل، فالقتل بالقتل أشبه من القتل بالطلاق!!

وقول عمر وعطاء أشبه بالقياس؛ لأنهما جعلا مكان كل [١٣٤/ ب] رجل امرأتين، وجلد الزنى جلد، وجلد القذف والخمر جلد، والجلد بالجلد أشبه من

---

(١) في قوله تعالى في [سورة البقرة: آية الدين: ٢٨٢]: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾.

(٢) ذكره ابن المنذر بدون إسناد في كتابه «الإشراف على مذاهب العلماء» (٤/ ٣١٤)، وابن قدامة في «المغني» (١٤/ ١٢٧)، ولفظه: «الشهادة على القتل كالشهادة على الزنا».

(٣) أثر عمر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣١٣٧)، وإسناده منقطع.

(٤) أخرج عبد الرزاق (١٣٣٧١) عن ابن جُريج، قال: قلت لعطاء: لو شهد ست نسوة على زنا مع رجل؟ قال: لا، إلا ثلاثة رجال وامرأتان، وإسناده صحيح.

الجلد بالرجعة في النكاح!!

وهذا ما [لا يخيل][١] على من لـه أدنـى حـس سـليم، لا سـيما المـالكيين الذين يقولون بقياس القتل على الزنى، في أنَّه إن عفي عن[٢] القاتل أن يجلد مئـة سوط وتغريب سنة، قياسًا على الزاني غير المحصن!!

فهلَّا قاسوه عليه فيما يقبل عليه من عدد الشهود!!

ولكن هكذا مَن سلك السبل فتفرقت به عن سبيل الله تعالى!!

والعجب أنَّ مالكًا أجاز في القتل شاهدًا واحدًا وأيمان الأولياء[٣]!!

وهذا قياس على الشاهد واليمين في الأموال، فهلَّا أجـاز ذلـك في الطـلاق، والنكاح، والعتق وغير ذلك!!

وأي فرق بين هذه الوجوه!!

ونعوذ بالله العظيم من التخلـيط، والآراء، والمقـاييس الفاسـدة في ديـن الله تعالى.

واحتج بعضهم في ذلك بالآية الواردة في تعبير الرؤيا.

قال أبو محمد: وهـذا تخلـيط مـا شـئتَ، والرؤيـا قبـل كـل كـلام لا يُقطـع بصحتها، وقد تكـون أضـغاثًا، والحكـم في الـدين اسـتباحة للـدماء والفـروج،

---

(١) مكانها في «الأصل»: يحيل.

(٢) في «الأصل»: على.

(٣) الذي في «الموطأ» (٢١١٤، ٢١١٥)، وبرواية أبي مصعب (٢٩١٤، ٢٩١٥):
قَالَ مَالِكٌ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ... وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الأَمْوَالِ خَاصَّةً، وَلاَ يَقَعُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ، وَلاَ فِي نِكَاحٍ، وَلاَ فِي طَلاَقٍ، وَلاَ فِي عَتَاقَةٍ، وَلاَ فِي سَرِقَةٍ، وَلاَ فِي فِرْيَةٍ.

والأموال وإيجاب للعبادات، أوْ إسقاط لكل ذلك!!

ولا يجوز الحكم في شيء من ذلك برؤيا أحد دون رسول الله ﷺ، فإذا كانت هذه الرؤيا التي جعلها هذا المحتج أصلًا لتصحيح القياس، لا يجوز القطع بها في دين الله تعالى، فالقياس الذي هو فرعها أبعد من ذلك على قضيته الفاسدة التي رضيها لنفسه!!.

وأيضًا فإن كثيرًا من الرؤيا تُفسر الشيء بضده!! فيحمد القيد والسواد، ويذم العرس، وليس هذا من القياس في ورد ولا صدر، ولو كان ذلك في القياس لوجب إذا جاء النص بالأمر أن يفهم منه النهي، أوْ بالنهي أن يفهم منه ضده، وهذا عكس الحقائق!!

وبالجملة فهذا شغب فاسد ضعيف؛ لأنَّ الحكم بالقياس عندهم إنَّما هو أن يحكم للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه، وهذا هو غير العمل في الرؤيا جملة.

ومن شبه دينه بالرؤيا وفيها الأضغاث، وما تتحدث به النفس فقد كفى خصمه مؤونته، وبالله تعالى التوفيق.

وذكروا أيضًا قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ﴾ الآية [الإسراء: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾ الآية [العنكبوت: ٤٣].

قال أبو محمد: صدق الله تعالى، وكذب أصحاب القياس، وما أنكر ضرب الله تعالى للأمثال إلَّا كافر!!

بل ضرب الله تعالى لنا الأمثال في إدبار الدنيا بالزرع، وفي أعمال الكفار بسراب بقيعة، وفي الظالمين بالأمم السالفة، فهذا لا يعقله فيتعظ به إلَّا

العالمون!!.

ولعمري إنَّ مَن صرف هذه الأمثال عما وضعها الله لـه، إلى تحـريم القديـد بالقديد، إلَّا مثلًا بمثل، أو البتة، وإلى أنَّ على المـرأة الموطـوءة في نهـار رمضـان عتق رقبة، وإلى أنَّ الصداق لا يكون إلَّا عشرة دراهم، أوْ ربع دينار، وإلى مَن لاط حد حد الزنى لجريء على القول على الله تعالى بغير علم!!.

وليت شعري! لو ادعى خصمهم عليهم [١٣٥/ أ] واستحل ما يسـتحلونه، فادعى في هذه الآيات أنَّها تقتضي ضد مذاهبهم فيمـا ذكرنـا أكـان بيـنهم وبينـه فرق؟!

ونعوذ بالله من الخذلان.

وكما يقول(١): إن الله تعالى ضرب لنا الأمثال، وإن أمثاله المضـروبة كلهـا حق؛ لأنَّ الله **لأ** قال ذلك فكذلك نقول: لا يحل لنـا ضـرب الأمثـال لله تعـالى؛ لأنَّه قال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل: ٧٤].

والقياس ضرب أمثال لله تعالى بيقين منَّا ومنهم، فهو حرام وباطل؛ لنهي الله تعالى عنه نصًّا، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فهذا كل ما شغبوا به من القرآن، ووضعوه في غيـر مواضـعه، قد أوردناه، وبينَّا لكل ذي حس سليم أنَّه لا حجة لهم في شـيء منـه، وأن أكثـره مانع مِن القول في الدين بغير نص من الله تعالى.

واحتجوا من الحديث بما كتب إلي يوسف بن عبد الله النمري، حدثنا سعيد ابن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شبابة بن سوار المدائني، عن الليث بن سعد، عن بكير بن عبـد الله

(١) في «المطبوع»: نقول.

ابن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، عن عمر ابن الخطاب، قال: هششت إلى المرأة فقبَّلتها وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أتيت أمرًا عظيمًا، قبلت وأنا صائم!! فقال رسول الله «**أرأيت لو مضمضت بماء وأنت صائم**» قال: قلت: لا بأس قال: «**ففيم**»(١).

---

(١) (**صحيح**):

ابن أبي شيبة (٩٤٩٨)، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ١١٣)، وعلقه في «جامع بيان العلم» (١٦٣٨).

وأخرجه أحمد (١/ رقم ١٣٨، ٣٧٢)، وأبو داود (٢٣٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٣٦)، والشافعي في «السنن المأثورة» (٣٠٧)، وعبد بن حميد (٢١)، والدارمي (١٧٦٥)، والبزار (٢٣٦)، وابن خزيمة (١٩٩٩)، والطحاوي (٢/ ٨٩)، وابن حبان (٣٥٤٤)، والحاكم (١/ ٤٣١)، والبيهقي (٤/ ٢١٨، ٢٦١)، وفي «المعرفة» (٨٧٢٩)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٥٢١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٥/ رقم ١٢٧٨ مع «تنقيح الذهبي»)، والضياء في «المختارة» (٩٩، ١٠٠)، من طريق الليث بن سعد، به.

وقد وهم ابن الجوزي وهمًا عجيبًا فقال: ليث ضعيف.

فتعقبه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢٣٤) بقوله:

كذا قال! وهو وهمٌ ظاهرٌ، فإنَّ ليثًا هذا هو ابن سعدٍ الإمام، وليس بابن أبي سُليم المتكلَّم فيه.

قال الإمام النسائي / :

وهذا حديث منكر، وبكير مأمون، وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد، ولا ندري ممن هذا!!.

وقد صحح الحديث جماعة من الأئمة منهم: ابن خزيمة، وابن حبان، والطحاوي، والحاكم، والضياء المقدسي، وأبو محمد عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢١٧)، وفي «الصغرى» (١/ ٣٨٧-٣٨٨)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣١٢ رقم ٢٤٩٢) والذهبي وغيرهم.

=

قال أبو محمد: لو لم يكن في إبطال القياس إلَّا هذا الحديث لكفى؛ لأنَّ عمر **س** ظن أن القبلة تفطر الصائم قياسًا على الجماع، فأخبره ÷ أن الأشياء المتماثلة والمتقاربة لا تستوي أحكامها، وأن المضمضة لا تفطر، ولو تجاوز الماء الحلق عمدًا لأفطر، وأن الجماع يفطر، والقبلة لا تفطر.

وهذا هو إبطال القياس حقًّا(١)، ولا شبه بين المضمضة والقبلة فيمكنهم أن يقولوا: إنَّه ÷ قاس القبلة على المضمضة؛ لأنَّهم لا يرون القياس إلَّا بين شيئين مشتبهين وبضرورة (٢) الحس والعقل نعلم أن القبلة من الجماع أقرب شبهًا؛ لأنَّها مِن باب اللذة، فهما أقرب شبهًا مِن القبلة مِن المضمضة(٣)!!.

ثم إنَّ هذا الحديث عائد على المالكي؛ لأنَّهم يستحبون المضمضة للصائم في الوضوء، ويكرهون له القبلة، ففرقوا بإقرارهم بين ما زعموا أنَّه ÷ سوى بينهما، وفي هذا ما فيه!!

فبطل شغبهم بهذا الحديث، وعاد عليهم حجة!!، والحمد لله رب العالمين.

=

قال الخطابي / في «معالم السنن» (٢/ ٧٨٠ مع «سنن أبي داود»):

في هذا إثبات القياس والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه، وذلك أن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله إلى الحلق، ووصوله إلى الجوف، فيكون به فساد الصوم، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم.

يقول: فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطر للصائم فالآخر بمثابته.

وانظر: «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٧٨).

(١) وهذا هو التعسف بعينه في فهم النصوص، والله المستعان!!

(٢) سبق قلم ناسخ الأصل، فكتبها: وبضروة.

(٣) وهذا هو التعسف بعينه في فهم النصوص، والله المستعان!!

واحتجوا بما حدثناه أحمد بن محمد الطلمنكي، حدثنا أحمد بن مفرج، حدثنا محمد بن أيوب الصموت، حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، حدثنا إبرهيم بن نصر، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه: «**إذا كنت إمامًا فقس الناس بأضعفهم**»(١).

قال أبو محمد: طلحة بن عمرو، ركن من أركان الكذب، متروك الحديث، قاله أحمد ويحيى وغيرهما(٢).

وهذا حديث مشهور [١٣٥/ ب] من طريق أبي هريرة، وعثمان بن أبي العاص، ليس في شيء منه هذه اللفظة البتة إلَّا من هذه الطريق الساقطة؛ ولو صحت ما كان لهم فيها حجة أصلًا؛ لأنَّه ليس هنا شيء مسكوت عنه قيس بمنصوص عليه، وإنَّما أمر ÷ الإمام أن يخفف الصلاة على قدر احتمال ضعف مَن خلفه!!

فكيف وليس يخرج مِن هذا تحريم البلوط بالبلوط متفاضلًا، والنص قد جاء بإيجاب أن يخفف الإمام الصلاة رفقًا بالناس كلهم.

فكيف وإنَّما جاء هذا الخبر بلفظتين «اقتد بأضعفهم» و«اقدر الناس بأضعفهم» كما حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا أحمد بن سليمان، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة،

---

(١) (**ضعيف جدًّا**):
أخرجه البزار في «مسنده» (٩٣١٨).
وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٥٦)، (٥/ ١٢، ٦٥٥)، و«المقاصد الحسنة» رقم (٥٨٠)، و«كشف الخفاء» رقم (١٥١٨).
(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٢٧-٤٣٠).

حدثنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن الشخير، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال: «**أنت إمامهم واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**»(١).

حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا قتيبة، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ق قال: «**إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم السقيم، والضعيف، والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء**»(٢).

وهكذا رواه أيضًا أبو سلمة، عن أبي هريرة(٣)..

واحتجوا أيضًا بما حدثناه عبد الله بن ربيع، حدثنا عمر بن عبد الملك، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا قتيبة، عن الليث، عن عُقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ق : «**لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين**»(٤).

---

(١) (**صحيح**): النسائي (٦٧٢)، وفي «الكبرى» (١٦٤٨).
وأخرجه أبو داود (٥٣١)، وأحمد (٢٦/ رقم ١٦٢٧٠، ١٦٢٧١، ١٦٢٧٢، ١٦٢٧٥، ١٦٢٧٦، ١٦٢٧٧)، (٢٩/ رقم ١٧٩٠٦)، وغيرهم.
وانظر: صحيح مسلم (٤٦٨).

(٢) هذه رواية النسائي أيضًا وقد أخرجها في «الصغرى» (٨٢٣)، وفي «الكبرى» (٨٩٩)، والحديث من طريق أبي الزناد رواه البخاري أيضًا (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧)، وأبو داود (٧٩٤)، والترمذي (٢٣٦)، وأحمد (١٦/ رقم ١٠٣٠٦)، وغيرهم.

(٣) هذه الرواية أخرجها مسلم في «صحيحه» ((٤٦٧)، وأبو داود (٧٩٥)، وأحمد (١٢/ رقم ٧٦٦٧)، (١٦/ رقم١٠٥٢٢)، وغيرهم.

(٤) أبو داود (٤٨٦٢).
وأخرجه البخاري (٦١٣٣)، ومسلم (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٣٩٨٢)، وأحمد =

قال أبو محمد: وقد قلنا مرارًا: إنا لا ننكر نقل لفظ إلى معنى آخر، إذا صح ذلك بنص آخر، أوْ بإجماع، ولكن إذا كان هذا عندهم قياسًا فإنَّه يلزمهم أنَّهم متى سمعوا ذكر «جحر» في أي شيء ذُكر أنْ يقيسوا عليه كل ما في العالم، كما جاء عن البول في الجحر، فلم يقيسوا عليه غيره، فإذْ لم يفعلوا فلا شك في أنَّه إنَّما انتقل هاهنا لفظ الجحر إلى كل ما عداه بالإجماع، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا أيضًا بقوله ق للخثعمية وللمستفتية في التي ماتت وعليها صوم، وهو حديث مشهور رويناه عن طرق، ومن بعضها ما حدثناه عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، حدثني مسلم بن الحجاج، حدثني أحمد بن عمر الوكيعي، حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن سليمان الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ق فقال: يا رسول الله! إنَّ أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: «**لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟**» قال نعم قال: «**فدين الله أحق أن يقضى**».

قال الأعمش: فقال الحكم بن عتيبة[(١)]، وسلمة [١٣٦/ أ] ابن كهيل جميعًا ونحن جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث فقالا: سمعنا مجاهدًا يذكر هذا عن ابن عباس[(٢)].

ومنها ما حدثناه عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية[(٣)]، حدثنا أحمد

=

(١٤/ رقم ٨٩٢٨)، وغيرهم.

(١) تحرفت في «الأصل» إلى: عيينة.

(٢) مسلم (١١٤٨)، وقد تقدم تخريجه.

(٣) تحرفت في «الأصل» إلى: محمد، وضرب عليه .

ابن شعيب، حدثنا خُشيش بن أصْرم [١] النسائي، عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رجل: يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج؛ أفأحج عنه؟! قال: «**أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟**» قال: نعم، قال: «**فدين الله أحق**»[٢].

أخبرني محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا أحمد بن عون الله، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر غندر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر - هو جعفر بن أبي وحشية - قال: سمعت سعيد بن جبير، يحدث عن ابن عباس، أن امرأة نذرت أن تحج فماتت، فأتى أخوها النبي ق فسأله عن ذلك؟ فقال: «**أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه؟**» قال: نعم.

قال: «**فاقضوا الله تعالى فهو أحق بالوفاء**»[٣].

قال أبو محمد: وهذا من أعجب ما احتجوا به، وأشده فضيحة لأقوالهم، وهتكًا لمذاهبهم الفاسدة!!.

أمَّا الشافعيون والحنيفيون والمالكيون فينبغي لهم أنْ يستحيوا من ذكر حديث الصوم الذي صدَّرنا به؛ لأنَّهم عاصون له، مخالفون لما فيه من قضاء الصيام عن الميت!!

فكيف يسوغ لهم، أوْ تواتيهم ألسنتهم بإيجاب القياس من هذا الحديث! وليس فيه للقياس أثر للبتة، ويقدمون على خلافه، فيقولون: لا يصوم أحد عن

---

(١) تحرفت في «الأصل» إلى: أصْوم.

(٢) أخرجه النسائي (٢٦٣٩)، وقد تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه النسائي (٢٦٣٢)، وقد تقدم تخريجه.

أحد!!.

وأمَّا المالكيون والحنيفيون فإنَّهم زادوا إقدامًا فلا يقولون بقضاء ديون الله تعالى من الزكاة، والنذور، والكفارات، من رأس مال أحد!!

ويقولون: دين الناس أحق بالقضاء من ديون الله تعالى، واقضوا الناس فهم أحق بالوفاء، وإن ديون الناس من رأس المال، وديون الله تعالى من الثلث، إن أوصى بها، وإلا فلا تؤدى البتة، لا مِن ثلث ولا من غيره، والله إنَّ الجلود لتقشعر من أن يكون رسول الله ق يقول «**اقضوا الله فهو أحق بالوفاء**» و«**دين الله أحق أن يقضى**».

ويقولون هؤلاء المساكين بآرائهم المخذولة، تقليدًا لمَن لم يُعصم من الخطأ، ولا أتته براءة من الله لأ بالصواب، من أبي حنيفة، ومالك، وأصحابهما: دعوا كلام نبيكم ق ولا تلتفتوه(١)، وخذوا قولنا، فاقضوا ديون الناس، فدينهم أحق من دين الله تعالى(٢) !!.

قال أبو محمد: ما نعلم في البدع أقبح من هذا ولا أشنع منه؛ لأنَّ أهل البدع لم يصححوا الأحاديث، فهم أعذر في تركها، وهؤلاء يقولون بزعمهم بخبر الواحد العدل، وأنَّه حق لا يجوز خلافه، وليس لهم في هذه الأسانيد مطعن البتة، ثم يُقدمون على المجاهرة بخلافها!!

والذي لا نشك فيه، أنَّ مَن بلغته هذه الآثار وصحت عنده، ثم استجاز

---

(١) علق شيخ شيوخنا أبو الأشبال / بقوله:
استعمل «التفت» متعديًا بنفسه وهو فعل لازم، ولم أجد نصًّا على جواز تعديته بنفسه.

(٢) رحمك الله يا أبا محمد!! فهم ما قالوا هذا ولا قصدوه، وإنما اجتهدوا، فإن أصابوا فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء!! وإن أخطأوا فكان ماذا؟! فمن الذي لا يخطئ بعد رسول الله ق !!!

خلاف ما صح عن رسول الله ﷺ اتباعًا [١٣٦/ ب] لقول أبي حنيفة ومالك، فهو كافر مشرك حلال الدم والمال، لاحق باليهود والنصارى(١)!!

وأمَّا من صحح مثل هذه الأسانيد وحكم به في الدين، ثم قال في هذه: لا تصح، فهو فاسق وقاح قليل الحياء، بادي المجاهرة، نعوذ بالله العظيم من كلتى الخطتين، فهما خطتا خسف.

ثم تركهم كلهم وهم يدعون أنَّهم أصحاب قياس، أن يقيسوا الصوم عن الميت، وإنْ أوصى به، على الحج عنه إذا أوصى به، فهم أول من ترك القياس في الحديث الذي احتجوا به، مع تركهم لحديث الصوم، وقياسهم عليه، وهم لا يأخذون به!!.

ثم نقول وبالله تعالى التوفيق: إنَّه (٢) ليس في هذا الحديث قياس أصلًا، ولا دلالة على القياس، ولكنه نص مِن الله تعالى جلي؛ لأنَّ الله ﷻ أخبر في آية المواريث فقال ﷻ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[النساء: ١١]، فعم الله الديون كلها، وبضرورة العقل أنَّ ما أوجب الله علينا في أموالنا، فإنَّ اسم دَيْن يقع عليه بلا شك، ثم بالنصوص علمنا أن أمر الله أوْلى بالانقياد له، وأحق بالتنفيذ، فقال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١] وأوجب علينا من أمر

---

(١) علق شيخ شيوخنا أبو الأشبال / بقوله:
يقرب من هذا كلمة للإمام الشافعي في «الأم» [٨/ ٥٤٥ تحقيق شيخنا رفعت] في الكلام على اختلافه مع المالكية في رفع اليدين في الصلاة بعد أن حجهم بالأحاديث، قال: «ولوْ جاز أن يتبع أحد أمريه دون الآخر جاز لرجل أن يتبع أمر النبي ﷺ حيث تركتموه، ويتركه حيث اتبعتموه، ولكن لا يجوز لأحد علمه من المسلمين ـ عندي ـ أن يتركه إلا ساهيًا أوْ ناسيًا».

(٢) في «الأصل»: أن.

الناس، وكان السائل والسائلة للنبي ﷺ مكتفيين بهذا النص لوْ حضرهما ذكره، فأعلمهما النبي ﷺ بأنَّ كل ذلك دين، وزادهم علمًا بأن دين الله تعالى أحق بالقضاء من ديون الناس.

وهذا نص جلي فأين للقياس هاهنا أثر أوْ طريق! لو أن هؤلاء القوم أنصفوا أنفسهم ونظروا لها، ولكن ما في المصائب أشنع مِن قول مَن قال: إذْ أمر النبي ﷺ بأن يصام عن الميت، وأن يحج عنه، وأخبر أنَّه دَيْن الله تعالى، وهو أحق بالقضاء من سائر ديون الناس، فترك ذلك واجب، ولا يجوز أن يصام عن ميت، ولا يُستعمل هذا الحديث فيما جاء فيه، لكن منه استدللنا على أن بيع العسل في قيره[1] بعسل في قيره لا يجوز، أوْ أنَّ بيع رطل لحم تيس برطلي لحم أرنب لا يجوز، وأن رطل قطن برطلي قطن لا يجوز، تبارك الله!!.

ما أقبح هذا! وأشنعه لمن نظر بعين الحقيقة، ونعوذ بالله من الخذلان.

واحتجوا بما روي من الحديث المشهور مِن أنَّ رجلًا قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! إن امرأتي ولدت ولدًا أسود، وهو يعرض بنفيه!! فقال له رسول الله ﷺ: «**هل لك من إبل؟**» قال: نعم قال: «**ما ألوانها؟**» قال: حمر قال: «**هل فيها من**

---

(١) قال شيخ شيوخنا أبو الأشبال / :

لم أجد لكلمة «قير» معنى يناسب ما هنا، فلعلها كلمة محدثة أوْ معربة. انتهى.

قال أبو حفص ـ عفا الله عنه ـ: وجدت في «معجم دوزي» (٨/ ٤٣٢):

«قير»، والجمع أقيار: هو شمع بالمغرب.

ونقل عن ابن البيطار. فكتب مترجمه: في المطبوع من ابن البيطار (٤/ ٤٢) [الأدوية المفردة]:

«قيرس»: هو الشمع باليونانية، وأهل المغرب يسمون الشمع قيرًا، وأصله رومي، والقير ـ أيضًا ـ هو القار، وقيل: هو الزفت الرطب. انتهى.

إذًا معنى «العسل في قيره»: أي: في شمعه. والحمد لله على توفيقه.

أورق؟» قال: إن فيها لورقًا، قال له رسول الله ق : «**أنى ترى ذلك أتاه**[١]» أوْ كلامًا هذا معناه، فقال له الرجل: لعل عرقًا نزعه! فقال ÷ : «**ولعل هذا عرق نزعه**»[٢].

قالوا: وهذا قياس، وتعليم للقياس.

قال أبو محمد: وهذا مِن أقوى الحجج عليهم في إبطال القياس، وذلك لأنَّ الرجل جعل خلاف ولده له في شبه اللون عليه لنفيه عن نسبه، فأبطل رسول الله صلى الله [١٣٧/ أ] عليه وسلم حكم الشبه، وأخبره أن الإبل الورق قد تلدها الإبل الحمر، فأبطل ÷ أن يتساوى المتشابهات في الحكم.

ومن المحال الممتنع أن يكون من له مسكة عقل يقيس ولادات الناس على ولادات الإبل، والقياس عندهم إنَّما هو رد فرع إلى أصله وتشبيه ما لم ينص بمنصوص، وبالضرورة نعلم أنَّه ليس الإبل أوْلى بالولادة من الناس، ولا الناس أوْلى من الإبل، وأن كلا النوعين في الإيلاد والإلقاح سواء، فأين هاهنا مجال للقياس؟ وهل بين من قال: إنَّ توالد الناس مقيس على توالد الإبل، إلَّا بمنزلة من قال: إن صلاة المغرب إنَّما وجبت فرضا لأنَّها قيست على صلاة الظهر؟! أوْ أن الزكاة إنَّما وجبت قياسًا على الصلاة؟!

وهذه حماقة لا يأتي بها عظاريط[٣] أصحاب القياس، ولا يرضون بها

---

(١) في «الأصل»: أباه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٠٥، ٦٨٤٧، ٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠)، وأبو داود (٢٢٦٠)، والنسائي (٣٤٧٨، ٣٤٧٩، ٣٤٨٠)، والترمذي (٢١٢٨)، وابن ماجه (٢٠٠٢)، وأحمد (١٢/ رقم ٧١٨٩، ٧٢٦٤)، (١٣/ رقم ٧٧٦٠)، (١٥/ رقم ٩٢٩٨)، وغيرهم من حديث أبي هريرة **س**.

(٣) في «المطبوع»: عضاريط (بالضاد المعجمة) ـ وهو الصواب ـ قال شيخ شيوخنا أبو =

لأنفسهم، فكيف أن يضاف هذا إلى رسول الله ق ، الذي أتاه الله تعالى الحكمة والعلم دون معلم من الناس، وجعل كلامه تعالى على لسانه!! ما أخوفنا أن يكون هذا استخفافًا بقدر النبوة، وكذبًا عليه ق !!

ولقد كنا نعجب ونستشنع من إقدام أصحاب القياس في نسبتهم إلى عمر، وعليٍّ، وعبد الرحمن ش قياس حد الشارب على حد القاذف [١]!!

ونقول: إن هذا استنقاص للصحابة ش، إذْ ينسب مثل هذا الكلام السخيف الأحمق إليهم، حتى أتونا بثالثة الأثافي، والتي لا سرى [٢] لها فنسبوا إلى رسول الله ق أنَّه قاس ولادة الناس على ولادة الإبل، فأذكرنا هذا الفعل منهم قول بشر بن أبي خازم الأسدي[٣]:

=

الأشبال / :

بفتح العين المهملة والضاد المعجمة وهم الأتباع، ومفرده: عضروط، وعضروط بضم العين وإسكان الضاد وضم الراء فيهما.

قلت: انظر: لسان العرب (٧/ ٣٥١)، والقاموس المحيط (ص ٨٧٥).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «المطبوع»: شوى. قال شيخ شيوخنا أبو الأشبال / :

شوى بفتح الشين المعجمة مقصور، أي لا برء لها، قال الكميت:

أجيبوا رقى الأسى النطاسي واحذروا مطفئة الرضف التي لا شوى لها

(٣) بشر بن أبي خازم (تحرف في الأصل إلى حازم) الأسدي، أسد بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، شاعر فارس فحل جاهلي قديم، شهد حرب أسد وطيء.

مات قبيل البعثة على يد غلام وائلي.

[الشعر والشعراء لابن قتيبة (ص ١٦٨- ١٦٩)، وخزانة الأدب (٤/ ٤٤١-٤٤٥)].

والبيت في «المفضليات» (ص ٣٤٦)، وفي «شرح اختيارات المفضل» للخطيب التبريزي (٣/ ١٤٤٧).

=

غضبتْ تميمٌ أنْ تُقَتَّل عامرٌ يومَ النِّسارِ فأُعْقِبُوا بالصَّيْلم

وهذا، مع أنَّ بعضهم لا يأخذ بهذا الحديث فيما ورد فيه، ويرى في التعريض الحد، وهو يسمع فيه أن الأعرابي كان يُعرِّض بنفي ولده، فلم يزده (١) النبي ﷺ على أن أراه بطلان ظنه، ووجوب الحكم بظاهر الولد للفراش، ولم يرَ عليه حدًّا!!

أفيكون أعجب مِمَّن يترك الحديث فيما ورد فيه، ويطلب فيه ما لا يجده أبدًا، من القاتل إذا عُفي عنه ضُرب مئة سوط ونُفي سنة، قياسًا على الزاني، إن هذا لعجب!! ونسأل الله تعالى العصمة والتوفيق.

واحتجوا أيضًا بقول النبي ﷺ إذْ سئل عن الإبل أتكون في الرمل كأنها الظباء فيدخل فيها البعير الأجرب فتجرب كلها فقال ÷ : «**فمن أعدى الأول؟**»(٢).

قال أبو محمد: وهذا كما قبله وأطم، وما فهم قط أحد أنَّ هاهنا للقياس وجهًا، بل فيه إبطال القياس حقًّا؛ لأنَّهم أرادوا أن يجعلوا الإبل إنَّما جربت من قبل الأجرب، الذي انتقل حكمه إليها، فأبطل رسول الله ﷺ هذا الظن الفاسد [١٣٧/ ب]، وأخبر أن كل ذلك وارد من قبل الله ﷻ، وأنَّه فعل ذلك بالإبل

=

وقد تحرفت (غضبت) في «الأصل» إلى: عصيت.

(١) في «الأصل»: يرده.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧١٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٥)، ومسلم (٢٢٢٠)، وأبو داود (٣٩١١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٤٧، ٧٥٤٨)، والترمذي (١٠٠١)، وأحمد (١٣/ رقم ٧٦٢٠، ٧٩٠٨)، (١٤/ رقم ٨٣٤٣)، و(١٥/ رقم ٩٣٦٥، ٩٦١٢، ٩٨٧٢)، (١٦/ رقم ١٠٨٠٩، ١٠٨٧١)، وغيرهم من حديث أبي هريرة س.

والبعير، ولا فرق.

وذكروا أيضًا ما حدثناه أحمد بن قاسم، حدثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم، حدثنا جدي قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل - هو ابن إسحاق -، حدثنا علي ـ هو ابن المدني [١] ـ، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا هشام ـ هو ابن حسان ـ، عن الحسن، عن عمران بن الحصين، قال: أسرينا مع رسول الله ق في غزاة، فلما كان من آخر السحر عرَّسنا، فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل يثب دهشًا فزعًا، فقال رسول الله ق : «**اركبوا**»، فركب وركبنا، فصار حتى ارتفعت الشمس، ثم نزل فأمر بلالًا فأذَّن، وقضى القوم من حاجاتهم، وتوضؤوا، وصلينا الركعتين قبل الغداة، ثم أقام فصلى بنا فقلنا: يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال: «**لا ينهاكم ربكم عن الربا، ويقبله منكم**» [٢].

---

(١) في «المطبوع»: المديني.

(٢) (**صحيح خلا الجزء الأخير**):

أخرجه أحمد (٣٣/ رقم ١٩٨٧٢، ١٩٩٦٤، ١٩٩٦٥، ١٩٩٩١)، وأبو داود (٤٤٣ مختصرًا)، وعبد الرزاق (٢٢٤١)، وابن خزيمة (٩٩٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١٢٣، ١١٣٢، ١١٨١ دار الفلاح)، والطحاوي (١/ ٤٠٠ مختصرًا)، وابن حبان (١٤٦١، ٢٦٥٠)، والطبراني (١٨/ رقم ٣٣٢، ٣٤٤، ٣٧٨، ٣٩٩)، وفي «الأوسط» (٥٩٦٤)، والدارقطني (١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٤١، ١٤٤٥، ١٤٤٦)، والحاكم (١/ ٢٧٤ مختصرًا)، والبيهقي (٢/ ٢١٧) كلهم من طريق الحسن البصري، عن عمران بن حصين ب .

وسماع الحسن البصري من عمران س مختلف فيه، والراجح عدم سماعه.

وانظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٤١)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (١١٩-١٢٦)، و«تهذيب الكمال» (٦/ ١٢٢)، و«جامع التحصيل» (ص ١٦٤)، و«نصب الراية» (١/ ٢٨٢)، (٢/ ١٥٩).

=

قالوا: فقاس ÷ حكم قضاء صلاتين مكان صلاة على الربا.

قال أبو محمد: وهذا باطل من وجوه:

أحدها: أنَّه قد تكلم في سماع الحسن من عمران فقيل: سمع منه. وقيل: لم يسمع.

وأيضًا فإنَّه قد صح من طريق جابر عن رسول الله ق ، قال جابر: «**كان لي على رسول الله ق دين فقضاني وزادني**»(١) .

فهذا أشبه بالربا من صلاتين مكان صلاة، إلَّا أن هذا حلال، والربا حرام.

وأيضًا فقد صَحَّ عن النبي ق فيمَن جامع عامدًا في يوم من(٢) رمضان أنَّه يصوم مكانه ستين يومًا، أوْ ثمانية وخمسين يومًا، أوْ تسعة وخمسين يومًا(٣).

فلو كان القياس كما ذكروا لكان هذا عين الربا على أصلهم.

وأيضًا فإنَّ الحديث لا يقول به المالكيون والشافعيون؛ لأنَّهم لا يرون

=

لكن الحديث قد رواه أبو رجاء العطاردي عمران بن ملحان، عن عمران س دون الجزء الأخير «لا ينهاكم ربكم عن الربا، ويقبله منكم».

أخرجه البخاري (٣٤٤، ٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢).

وانظر تخريجه في: «مسند أحمد» (٣٣/ ١٣١ - ١٣٢).

وله طرق أخرى عن عمران س بدون الجزء الأخير. والله المستعان.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣، ٢٣٩٤، ٢٦٠٣)، ومسلم (٧١٥)، وأبو داود (٣٣٤٧)، والنسائي (٤٥٩٠، ٤٥٩١، ٤٦٣٩)، وأحمد (٢٢/ رقم ١٤٢٣٥، ١٤٤٣٢)، وغيرهم.

(٢) زيادة من «المطبوع».

(٣) حديث المجامع في نهار رمضان تقدم تخريجه.

تأخير القضاء في الصلاة الفائتة إلى ارتفاع الشمس، والمالكيون لا يرون أن يؤذن للصلاة الفائتة، ولا أن تصلى ركعتا الفجر قبل صلاة الصبح إذا فاتت، ولا أقبح مِن قول مَن يحتج بخبر، ثم هو أول مخالف لنصه وحكمه.

قال أبو محمد: والقول الصحيح: هو أن هذا الخبر حجة في إبطال القياس؛ لأنَّهم ش أرادوا أن يصلوا مكان صلاة صلاتين، وقد نهاهم الله تعالى عن تعدي حدوده، ومِن تعدي الحدود أن يزيد أحد شرعًا لم يأمره الله تعالى به (١).

والربا في لغة العرب الزيادة(٢)، فصَحَّ بهذا الخبر نهي النبي ق عن ربه تعالى على الزيادة على ما أمر به فقط، وبيقين يدري كل ذي حس أن القول بالقياس زيادة في الشرع على ما أمر الله تعالى به!!

فلما حرم الله تعالى الأصناف الستة متفاضلة في ذاتها زادوا هم ذلك في المأكولات، والمكيلات، أو الموزونات، أو المدخرات، فزيادتهم هذه هي الربا حقًّا، والله تعالى قد نهى عنه.

فهذا الخبر حجة عليهم - لو صح - في إبطال القياس، وإلا فلا نسبة بين الصلاة والبيوع [١٣٨/ أ] وبالله تعالى التوفيق.

وأيضًا فإنَّ هذا الخبر نص جلي، لا مدخل فيه للقياس أصلًا، ولا بينه وبين شيء من القياس نسبة؛ لأن اسم الربا يجمع الزيادة في الدين، والزيادة في الصلاة، بنص هذا الخبر، فتحريم الربا مقتضٍ(٣) لتحريم الأمرين، وكل ما جاء به النص فصحيح، وكل ما أرادوا هم أن يزيدوه مِمَّا ليس منصوصا عليه فهو

(١) زيادة من «المطبوع».

(٢) [الصحاح (٦/ ٢٣٤٩)، وتهذيب اللغة (١٥/ ٢٧٢-٢٧٣)، ولسان العرب (١٤/ ٣٠٤)، والقاموس المحيط (ص ١٦٥٩)].

(٣) في «الأصل»: مقتضى.

باطل، فظهر أن من احتج بهذا الخبر فمموه بما ليس مِمَّا يريد في شيء، بل هو حجة عليه، والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: ثم لو صح لهم أنَّ نصوصًا من القرآن والسنن وردت باسم القياس وحكمه، وهذا لا يوجد أبدًا، لما كان لهم في شيء من ذلك حجة؛ لأنَّه كان يكون الحكم حينئذٍ أن ما قاله الله تعالى ورسوله ﷺ فهو الحق، وأنَّ كل ما يقولونه هم - مِمَّا لم يقله الله تعالى ولا رسوله ﷺ - فهو الباطل، الذي لا يحل القول به، وفي هذا كفاية لمن عقل.

وقد أوجب الله تعالى وحرم على لسان رسوله ﷺ وفي كتابه تعالى، ولم يحل لأحد أنْ يحرم، ولا أنْ يوجب، ولا أنْ يحل ما لم يحله الله تعالى ولا رسوله ﷺ، ولا أوجبه، ولا حرمه؛ لأنَّ الله تعالى حرم وأوجب وأحل، وكل ذلك تعد لحدود الله تعالى.

وموَّهوا بأنْ قالوا: لو كان العلم كله جليًّا لاستوى العالم والجاهل في البيان، ولو كان العلم كله خفيًّا لاستوى العالم والجاهل في الجهل به، فصَحَّ أنَّ بعضه جلي وبعضه خفي، فوجب أن يقاس الخفي على الجلي.

قال أبو محمد: وهذا كلام في غاية الفساد؛ لأنَّه إذا كان بعضه جليًّا وبعضه خفيًّا، فالواجب على أصلهم هذا الفاسد أن يستوي العالم والجاهل في تبيين الجلي منه، وأن يستوي العالم والجاهل في خفاء الخفي منه عليهما أيضًا، فبطل العلم على أصلهم الخبيث الظاهر الفساد.

وأمَّا نحن فنقول: إن العلم كله جلي بين، نعني علم الديانة، قال تعالى: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فصَحَّ أنَّ رسول الله ﷺ قد بيَّن للناس ما نزل إليهم، ومن قال غير

هذا فهو كافر بإجماع[١]!!

فإذ قد صح أنَّه ÷ قد بين ما أنزل إليه فالمبين بين ـ والحمد لله رب العالمين ـ لمن تعلم اللغة التي بها خوطبنا، وإنَّما خفي ما خفي من علم الشريعة على من خفي عليه لإعراضه عنه، وتركه النظر فيه، وإقباله على وجوه الباطل، التي ليست طريقًا إلى فهم الشريعة، أوْ لنظره في ذلك بفهم [٢] كليل، إمَّا لشغل بال، أوْ مرض، أوْ غفلة، ولوْ لم يكن علم الديانة جليًّا كله ما أمكن الجاهل فهم شيء منه أبدًا، نعني مِمَّا يدَّعون [أنَّه][٣] خفي!!

فلما صحَّ أنَّ العالم ممكن له إقامة البرهان، وإيضاح ما خفي على الجاهل حتى يفهمه، ويتبين له، صح أن العلم كله جلي بيِّن، نعني علم الديانة، والحمد لله رب العالمين.

وموَّهوا [١٣٨/ ب] أيضًا بما روي من قولٍ نُسب إلى رسول الله ق وهو ما حدثناه عبد الله بن ربيع التميمي، حدثنا محمد بن إسحاق بن السليم، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا سليمان بن الأشعث، حدثنا حفص بن عمر الحوضي، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، أن رسول الله ق لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: «**كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟**» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «**فإن لم تجد في كتاب الله؟**» قال: فبسنة رسول الله ق ، قال: «**فإن لم تجد في سنة رسول الله ق ولا في كتاب الله تعالى؟**» قال: أجتهد رأيي ولو آلو، قال: فضرب رسول الله ق في صدره وقال: «**الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله**

(١) في «المطبوع»: بإجماع الأمة.

(٢) تحرفت في «الأصل» إلى: يفهم.

(٣) زيادة من «المطبوع».

ق لما يرضي رسول الله»[١].

وحدثناه أيضًا عبد الله بن ربيع، حدثنا عمر بن عبد الملك الخولاني، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى القطان، عن شعبة، حدثني أبو عون، عن الحارث بن عمرو، عن ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ ابن جبل: «**أن رسول الله ق بعثه إلى اليمن**» فذكر معناه[٢].

قال أبو محمد: هذا حديث ساقط، لم يروه أحد من غير هذه الطريق، وأول سقوطه أنَّه عن قوم مجهولين لم يُسموا، فلا حجة فيمن لا يعرف من هو، وفيه الحارث بن عمرو، وهو مجهول لا يعرف من [٣] هو، ولم يأت هذا الحديث قط من غير طريقه.

أخبرني أحمد بن عمر[٤] العذري، حدثنا أبو ذر الهروي، حدثنا زهر بن أحمد الفقيه، حدثنا زنجويه بن محمد النيسابوري، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري ـ هو جامع الصحيح ـ قال: فذكر سند هذا الحديث، وقال: رفعه في اجتهاد الرأي.

قال البخاري: ولا يعرف الحارث إلَّا بهذا، ولا يصح [٥].

هذا نص كلام البخاري / .

وأيضًا فإن هذا الحديث ظاهر الكذب والوضع؛ لأنَّ من المحال البين أن

---

(١) أبو داود (٣٥٩٢)، وقد تقدم تخريجه.

(٢) أبو داود (٣٥٩٣).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٦٦- ٢٦٧ ومصادره، وفروعه).

(٤) تحرف في «الأصل» إلى: عمرو.

(٥) التاريخ الأوسط (٣/ ١٣٩-١٤٠ رقم ٢٤٣).

يكـون الله تعـالى يقـول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائـدة: ٣]، و: ﴿مَّافَرَّطْنَافِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[الأنعام: ٣٨] ثم يقول رسول الله ﷺ: «إنَّه ينزل في الديانة مـا لا يوجد في القرآن».

ومن المحال البين أن يقول الله تعالى مخاطبا لرسوله ﷺ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل: ٤٤] ثم يقول رسول الله ﷺ: «إنَّه يقـع في الديانـة مـا لم يبينـه ÷».

ثم من المحال الممتنع أن يقول رسول الله ﷺ «**فاتخذ الناس رؤساء جهالًا فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا**»(١).

جاء هذا بالسند الصحيح الذي لا اعتراض فيه، وقد ذكرناه في باب الكـلام في الرأي، ثم يطلق الحكم في الدين بالرأي!!

فهذا كله كذب ظاهر لا شك فيه، وكان في التابعين الراوين عن الصحابة ش خبث كثير وكذب ظاهر(٢)، كالحارث الأعور(٣) [١٣٩/ أ] وغيره، مِمَّن شُـهد عليه بالكذب، فلا يجوز أن تؤخذ رواية عن مجهول لم يعرف مـن هـو، ولا [مـا حاله](٤).

ولقد لجأ بعضهم إلى أن ادعى في هذا الحديث أنَّه منقول بنقل الكافة.

ولا يعجز أحد أن يدعي في كل حديث مثل هذا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) هذا فيه مبالغة ظاهرة من ابن حزم / !!

(٣) قد تكلمنا على الحارث بإسهاب شديد في كتابنا «فتح العزيز في الذب عن الألباني والـرد على الغماري عبد العزيز» وهو مطبوع منذ سنوات طويلة!!.

(٤) في «الأصل»: محالة.

ولو قيل له: قل الحديث الذي جاء من طريق ابن المبارك «**إن أشد الفرق فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحرمون الحلال ويحلون الحرام**»(١) هو من نقل الكواف أكان يكون بينه وبينه فرق؟! ولكن من لم يستحي(٢) قال ما شاء.

---

(١) (**باطل**) ولفظه: «**تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بِضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، أَعْظَمُهَا فِتْنَةً قَوْمٌ يَقِيسُونَ الدِّينَ (الأمور) بِرَأْيِهِمْ، فَيُحِلُّونَ الْحَرَامَ، وَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ**».

أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٩٩٦)، (١٩٩٧)، وعلقه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٩٧، ٤٥٨)، من طريق نعيم بن حماد، عن عبد الله بن المبارك، عن عيسى بن يونس، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي **س** به مرفوعًا.

وحاول ابن القيم / تقويته في الموضع الثاني!!

قال ابن عبد البر / (٢/ ٨٩١):

هذا عند أهل العلم بالحديث حديث غير صحيح، حملوا فيه على نعيم بن حماد، وقال أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين: حديث عوف بن مالك هذا لا أصل له، وأمَّا ما روي عن السلف في ذم القياس فهو عندنا قياس على غير أصل، أوْ قياس يُردُّ به أصل.

قال / في (٢/ ١٠٣٩):

هذا هو القياس على غير أصل والكلام في الدين بالتخرص والظن، ألا ترى إلى قوله في الحديث: «يُحلون الحرام ويحرمون الحلال» ومعلوم أن الحلال ما في كتاب الله أوْ سنة رسوله تحليله، والحرام ما في كتاب الله أوْ سنة رسول الله تحريمه، فمن جهل ذلك، وقال فيما سئل عنه بغير علم، وقاس برأيه حرَّم ما أحل الله بجهله، وأحل ما حرَّم الله من حيث لا يعلم، فهذا هو الذي قاس الأمور برأيه فضلَّ وأضلَّ، ومن رد الفروع في علمه إلى أصولها فلم يقل برأيه.

قلت: رحم الله أبا عمر بن عبد البر، فهذا كلام يكتب بماء الذهب!!

(٢) كذا، والصواب: يستح.

قال أبو محمد: ولكن الذي لا شك فيه أنَّه من نقل الكواف نقل تواتر يوجب العلم الضروري، فقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

فهذا هو الذي لا يشك في صحته، وليس فيه الرد عند التنازع إلَّا إلى الله تعالى، وهو القرآن، وإلى الرسول، وهو إلى كلامه ÷ ، ولا ذكر للقياس في ذلك، فصَحَّ أنَّ ما عدا القرآن والحديث لا يحل الرد إليه عند التنازع، والقياس ليس قرآنًا ولا حديثًا، فلا يحل الرد إليه أصلًا، وبالله تعالى التوفيق.

مع أنَّ هذا الحديث الذي ذكرنا من طريق معاذ[١] لا ذكر للقياس فيه البتة بوجه من الوجوه، لا بنص ولا بدليل، وإنَّما فيه الرأي، والرأي غير القياس؛ لأنَّ الرأي إنَّما هو الحكم بالأصلح والأحوط والأسلم في العاقبة، والقياس هو الحكم لشيء لا نص فيه بمثل الحكم في شيء منصوص عليه، وسواء كان أحوط، أوْ لم يكن، كان أسلم، أوْ لم يكن، كان أسلم أوْ أقتل، استحسنه القائل له أو استبشعه.

وهكذا القول في قوله ق : «**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإذا اجتهد فأصاب فله أجران**»[٢] ليس فيه للقياس أثر، لا بدليل، ولا بنص، ولا للرأي أيضًا لا بذكر ولا بدليل، بوجه من الوجوه، وإنَّما فيه إباحة الاجتهاد فقط، والاجتهاد ليس قياسًا ولا رأيًا، وإنَّما معنى الاجتهاد اجتهاد النفس، واستفراغ الوسع، في طلب حكم طلب النازلة في القرآن والسنة، فمن طلب القرآن وتقرأ

---

(١) سقط من «الأصل».

(٢) تقدم تخريجه.

آياته، وطلب في السنن، وتقرأ الأحاديث في طلب ما نزل به، فقد اجتهد، فإن وجدها منصوصة فقد أصاب، فله أجران، أجر الطلب وأجر الإصابة، وإن طلبها في القرآن والسنة فلم يفهم موضعها منهما، ولم يقف عليه، وفاتت إدراكه، فقد اجتهد فأخطأ فله أجر.

ولا يشك في أنَّها هنالك إلَّا أنَّه قد يجدها من وفقه الله تعالى لها، ولا يجدها مَن لم يوفقه الله تعالى لها، كما فهم جابر وسعيد وغيرهما آية الكلالة ولم يفهمها عمر [١]، وكما قال عثمان في الأختين بملك اليمين: أحلتهما آية وحرمتهما آية[٢]. فأخبر أنَّه لم يقف على موضع حقيقة حكمهما، ووقف غيره على ذلك بلا شك، ومحال أن يغيب حكم الله تعالى عن جميع المسلمين، وبالله تعالى التوفيق.

[١٣٩/ ب] واحتجوا بما حدثناه أحمد بن قاسم، قال: حدثنا أبي قاسم بن محمد، قال: حدثنا جدي قاسم [٣] بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا مسلمة [٤] بن علي، حدثني الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف [٥]،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تحرفت في «الأصل» إلى: حدثنا جدي، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ.

(٤) وقع عند شيخ شيوخنا: سلمة. ولذلك لم يعرفه. وهو مسلمة بن علي بن خلف الخُشني، أبو سعيد الدمشقي البلاطي.
متروك الحديث. قال البخاري، وأبو زرعة: منكر الحديث.
مات قبل سنة ١٩٠.
[تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٦٧- ٥٧١ ومصادره، وفروعه].

(٥) وقع في «الأصل»: عن أبيه.

عن أبي هريرة قال: حض رسول الله ق على تعلم العلم قبل ذهابه، قال: فقال صفوان بن عسال[١]: ألا وكيف وفينا كتاب الله نتعلمه ونعلمه أولادنا. قال: فغضب رسول الله ق حتى عرف ذلك فيه، ثم قال: «**أليست التوراة والإنجيل في يد اليهود والنصارى فما أغنت عنهم حين تركوا ما فيها**» [٢].

قال أبو محمد: هذا الحديث من أعظم الحجج عليهم في وجوب إبطال القياس؛ لأنَّه ق أخبر أنَّ مَن ترك القرآن والعمل به فقد ترك العلم، وسلك سبيل اليهود والنصارى، وأهل القياس أصحاب هذه الصفة؛ لأنَّهم تركوا القرآن والعمل به، وأقبلوا على قياساتهم الفاسدة[٣]!! ونعوذ بالله العظيم من الخذلان.

ثم يقال لهم: إنَّما تعلقتم بتشبيه النبي ق فعل من حرم التوفيق من أمته في ذلك، بفعل اليهود والنصارى، إذْ نبذوا كتابهم، ونحن نقر بصحة هذا التشبيه، وإنَّما ننكر أن يكون حكم مَن فعل ذلك من المسلمين، كحكم مَن أشبه فعله[٤] من اليهود والنصارى.

وأمَّا أهل القياس فيلزمهم لزومًا ضروريًّا ـ إذْ حكموا للمشتبهين بحكم

---

(١) تحرف في «الأصل» إلى: عيسى.

(٢) (**ضعيف جدًّا**).

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣١٣) من طريق مسلمة بن علي، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن صفوان بن عسال المرادي، قال: حضَّ رسول الله ق .....

ولم أجده من حديث أبي هريرة س.

فالله أعلم بالحال!!.

(٣) وهذه بهذا الإطلاق من أخوات سيف الحجاج!! عفا الله عنك يا أبا محمد!!.

(٤) تكررت في «الأصل».

واحد ـ أنْ يحكموا فيمن ترك أحكام القرآن منَّا بما يُحكم به في اليهود والنصارى، مِن القتل، وسبي الذراري والنساء، وأخذ الجزية إنْ سالموا، فإنْ تمادوا على قياسهم لحقوا بالصفرية (١) والأزارقة (٢)، وعاد هذا الحكم عليهم في تركهم لأحكام القرآن، والعمل بالقياس، وإن أحجموا عن ذلك تناقضوا، أوْ تركوا القياس، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فهذا كل ما موهوا به من إيراد الحديث الذي قد أوضحنا ـ بحول الله تعالى وقوته ـ أنَّه كله حجة عليهم، وموجب لإبطال القياس، وكل من له أدنى حس يرى أن إيرادهم ما أوردوا لا طريق للقياس فيه، وأنهم يوهمون الضعفاء أنَّنَا ننكر تشابه الأشياء، ونحن ولله تعالى الحمد أعلم بتشابه الأشياء منهم، وأشد إقرارًا به منهم، وإنَّما ننكر أن نحكم في الدين للمتشابهين في بعض الصفات بحكم واحد، مِن إيجاب، أوْ تحريم، أوْ تحليل بغير إذن مِن الله تعالى، أوْ من رسوله ﷺ، فهذا أنكرنا، وفي هذا خالفناكم، لا في تشابه الأشياء، فلو تركوا التمويه الضعيف لكان أوْلى بهم.

وادعى بعضهم ـ دون مراقبة ـ إجماع الصحابة على القول بالقياس.

قال أبو محمد: وهذه مجاهرة لا يعدلها في القبح شيء أصلًا، وباليقين نعلم

---

(١) الصفرية: من الخوارج أتباع زياد بن الأصفر، من أقوالهم: إن أصحاب الذنوب مشركون، لكن لا يرون قتل أطفال مخالفيهم ولا نسائهم، ولم يقولوا بكفر القعدة عن القتال إذا كانوا موافقين في الدين والاعتقاد، وهم ثلاث فرق، ومن أئمتهم عمران بن حطَّان.

[الفرق بين الفرق (ص ٩٠ - ٩٣)، والملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٥٩ - ١٦٠)].

(٢) تقدم التعريف بهم.

أنَّه ما روى قط [عن][(١)] أحد من الصحابة القول بـأنَّ القيـاس حـق بوجـه مـن الوجوه، لا من طريق يصح، ولا من طريق لا يصح [١٤٠/ أ] إلَّا حديثًا واحـدًا، نذكره إن شاء الله تعالى بعد فراغهم من تمويههم بدلائل الإجماع، وهـو أيضًـالا يصح البتة.

ولو أنَّ معارضًا يعارضهم، فقال: قد صح إجمـاع الصـحابة ش عـلى إبطـال القياس، أكان يكون بينه وبينهم فرق في أنَّها دعـوى، بـلى [(٢)] إن قائـل هـذا مـن إجماعهم على إبطال القياس، يصح قوله ببرهان نذكره إن شاء الله تعالى.

وهو أنَّه قد صح بلا شك عند أحد من ولد آدم يدري الإسـلام والمسـلمين ـ من مؤمن أوْ كافر ـ!! أنَّ جميع الصحابة ش مجمعون عـلى إيجـاب مـا قـال الله تعالى في القرآن مِمَّا لم يصح نسخه، وعلى إيجاب ما قال رسول الله ق ، وعلى أنَّه لا يحل لأحد أن يحرم، ولا أن يحلل، ولا أن يوجب حكمًا لم يأت به الله تعـالى، ولا رسوله ق في الديانة، وعلى أنَّ رسول الله ق لم يلبس على أمته أمـر دينهـا، وأنَّه ÷ قد بينه كله للناس، هذا كله مجمع عليه من جميع الصحابة، أولهم عـن آخرهم بلا شك، ولولا ذلك ما كانوا مسلمين، فإذ هذا مجمع عليـه بـلا شـك، فهذه المقدمات مبطلة للقياس؛ لأنَّه عند القائلين به حوادث في الدين لم ينزل الله تعالى فيها حكمًا في القرآن بيِّنًا، ولا بيَّن رسول الله ق ما حكمهـا بنصـه عليهـا، وهذا ما لا يشك فيه مسلم أن الصحابة لو سمعوا قائلا يقول بهذا لتبرئوا منه!!.

وأيضًا فإن الصحابة ش عشـرات ألـوف، روي الحـديث مـنهم عـن ألـف وثلاثمئة ونيف مذكورين بأسمائهم، وروي الفقه والفتيـا مـنهم عـن نحـو مئـة

(١) زيادة من «المطبوع».

(٢) لعل الصواب: بل.

ونيف وأربعين، مسمين بأسمائهم، حاشا الجمل المنقولة عن أكثرهم أوْ جميعهم، كإقامة الصلاة وأداء الزكاة، والسجود فيما سجد بهم إمامهم فيه من سجود القرآن، والاستدراك في الهدي، والصلاة الفريضة خلف المتطوع، ومثل هذا كثير، وإنَّما أوردنا[1] بنقل الفتيا من ذكر عنه باسمه أنَّه أجاز أمرًا كذا، أوْ نهى عن أمر كذا، أوْ أوجب كذا، فما منهم أحد روي عنه إباحة القياس، ولا أمر به البتة بوجه من الوجوه، حاشا الحديث الواحد الذي ذكرنا، وسنذكره إن شاء الله تعالى بإسناده، ونبين وهيه وسقوطه.

وروي أيضًا نحو عشر قضايا، فيها العمل بما نظن أنَّه قياس، فإذا حقق لم يصح أنَّه قياس، منها صحيح السند، ومنها ساقط السند، وروي عنهم أكثر من ذلك وأصح في إبطال القياس أيضًا.

وأمَّا القول بالعلل التي يقول حذاق القياسيين عند أنفسهم بها، ولا يرون القياس جائزًا إلَّا عليها، فباليقين ضرورة نعلم أنَّه لم يقل قط بها أحد من الصحابة بوجه من الوجوه!! ولا أحد من التابعين!! ولا أحد من تابعي التابعين!! وإنَّما هو أمر حدث في أصحاب الشافعي، [١٤٠/ ب] واتبعهم عليه أصحاب أبي حنيفة، ثم تلاهم فيه أصحاب مالك، وهذا أمر متيقن عندهم وعندنا!!

وما جاء قط في شيء من الروايات عن أحد من كل من ذكرنا أصلًا، لا في رواية ضعيفة ولا سقيمة، أنَّ أحدًا من تلك الأعصار علل حكمًا بعلة مستخرجة يجعلها علامة للحكم، ثم يقيس عليها ما وجد تلك العلة فيه، مِمَّا لم يأت في حكمه نص، وإذْ لا يجوز القياس ـ عند جمهور أصحاب القياس ـ إلَّا على علة جامعة بين الأمرين، هي سبب الحكم وعلامته، وإلَّا فالقياس باطل.

(١) في «المطبوع»: أردنا.

ثم أيقنوا هم ونحن على [١] أن ليس أحد من الصحابة ش، ولا من تابعيهم، ولا من تابعي تابعيهم نطق بهذا اللفظ، ولا نبَّه على هذا المعنى، ولا دل عليه ولا علمه، ولا عرفه ولو عرفوه ما كتموه، فقد صَحَّ إجماعهم على إبطال القياس بلا شك!!

وقد اضطر هذا الأمر وهذا البرهان طائفة من أصحاب القياس إلى الفرار من تلك العلل، وتعليل الأحكام جملة، وعن لفظ القياس، ولجؤوا إلى لفظ التشبيه والتمثيل والتنظير، وهو المعنى الذي فرُّوا منه بعينه؛ لأنَّهم لا بد لهم مِن التعريف بالشبه بين الأمرين الموجب لتسوية حكم ما، لم ينص عليه منهما، مع ما نص عليه منهما، فكانوا كالمستجير من الرمضاء بالنار، وكمحلل الخمر باسم النبيذ!!

وأكثر ما هي هذه الطائفة فمن أصحاب أحمد / ، ومن لم يقلد أحدًا من علماء أصحاب الحديث، ومنهم نُبذ مِن أصحاب مالك / ، وبَشَر من أصحاب أبي حنيفة.

قال أبو محمد: فكيف يستحل من له علم وورع، وفرار من الكذب، أن يدعي الإجماع فيما هذه صفته!! وفي أمر قد روي عن الصحابة أزيد من عشرين ألف قضية ليس فيها ما يدل على القياس، إلَّا قضيةً واحدة لا تصح، ونحو عشر قضايا يظن أنَّها قياس، وليست عند التحقيق قياسًا!!

---

(١) علق شيخ شيوخنا أبو الأشبال / بقوله:

تعدية فعل «أيقن» بـ «على» لا حجة لها في اللغة، وأظن أن صواب الكلمة «ثم اتفقوا هم ونحن على ...».

قلت: يمنع من ظن شيخ شيوخنا / أنها كذلك في المخطوطتين، فالغالب على الظن أن ابن حزم / استعملها هكذا!!.

وهم مجمعون معنا على أنَّه لم يحفظ قط عن أحد من الصحابة قياس في حياة النبي ق .

فإذْ ذلك كذلك فنحن نبرأ إلى الله تعالى من كل دين حدث بعده ق ، ولو كان القياس حقًّا لما أغفل رسول الله ق بيانه والعمل به.

ثم من الباطل المتيقن أن يكون القياس مباحًا في الدين، ثم لا يعلمنا رسول الله ق أي شيء نقيس؟ ولا على ما نقيس؟ ولا أين نقيس؟ ولا كيف نقيس؟ فصَحَّ أنَّ القياس باطل لا شك فيه!!

وأمَّا القول بالرأي، والاستحسان، والاختيار، فكثير عنهم ش جدًّا، ولكنه لا سبيل إلى أن يوجد لأحد منهم أنَّه جعل رأيه دينًا، أوْ أوجبه حكمًا، وإنَّما قالوا إخبارًا منهم بأن هذا الذي يسبق إلى قلوبهم، وهكذا يظنون على سبيل الصلح بين المختصمين، ونحو هذا، مع أنَّ أصحاب القياس قد كفونا ـ ولله الحمد ـ التعلق بهذا الباب؛ لأنَّهم نعني [١٤١/ أ] حذاقهم ومتكلميهم، مبطلون للرأي والاستحسان، إلَّا أنْ يكون قياسًا على علة جامعة، وقد أصفق على هذا أكابر المتأخرين من الحنيفيين والمالكيين، وسلكوا في ذلك مسلك الشافعين، وتركوا طريق أسلافهم في الاعتماد على الرأي والاستحسان، وقياس التمثيل المطلق والتشبيه، ولوْ لم يفعلوا لكان أمرهم أهون مِمَّا يظن؛ لأنَّه إذا لم يبق إلَّا الرأي وحده مجردًا، والاستحسان المطلق، فليس رأي زيد أوْلى من رأي عمرو، ولا استحسان زيد أوْلى من استحسان عمرو، فحصل الدين ـ وأعوذ بالله العظيم لو كان ذلك ـ هملًا غير حقيقة، وحرامًا حلالًا معًا، وحقًّا باطلًا معًا، وتخليطًا فاسدًا!!

وهذا أبين مِن أنْ يغلط فيه من له حس، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا بإجماع الأمة على تقديم أبي بكر س إلى الخلافة، وأن عمر س قال

للأنصار ش: ارضوا لإمامتكم من رضيه رسول الله ق لصلاتكم وهي عُظْم دينكم(١).

قال أبو محمد: وهذا من الباطل الذي لا يحل، ولو لم يكن في تقديم أبي بكر س حجة إلَّا أنَّ رسول الله ق قدمه إلى الصلاة، لما كان أبو بكر أوْلى بالخلافة من عليٍّ؛ لأنَّ رسول الله ق قد استخلف عليا س على المدينة في غزوة تبوك، وهي آخر غزواته ÷ ، فقياس الاستخلاف على الاستخلاف، أوْلى من قياس الاستخلاف على الصلاة وحدها!!.

فإنْ قالوا: إنَّ استخلاف النبي ق أبا بكر هو آخر فعله!!

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: إن عليًّا [لم ينحط فضله] (٢) بعد أن استخلفه رسول الله ق على المدينة في غزوة تبوك، بل زاد خيرًا بلا شك، فلم يكن استخلاف النبي ق أبا بكر على الصلاة لأجل نقيصة حدثت في عليٍّ لم تكن فيه إذ استخلفه على تبوك، كما لم يكن استخلافه ÷ عليًّا على المدينة في عام تبوك؛ لأنَّه كان أفضل من أبي بكر!!

فليس استخلاف أبي بكر على الصلاة حاطًّا لعليٍّ، وإنَّما العلماء في خلافة أبي بكر س على قولين:

أحدهما: أن النبي ق نص عليه، وولَّاه خلافته على الأمة، وأقامه بعد موته مقامه ÷ في النظر عليها ولها، وجعله أميرًا على جميع المؤمنين بعد وفاته ÷ ـ وهذا هو قولنا الذي ندين الله تعالى به، ونلقاه إن شاء الله تعالى عليه، مقرونًا منَّا بشهادة التوحيد ـ وحجتنا الواضحة في ذلك إجماع الأمة حينئذٍ جميعًا على أنْ

(١) لم أجده في غير هذا المكان، فنسأل الله التيسير والتوفيق بمنِّه وكرمه.
(٢) زيادة من «المطبوع».

سموه خليفة رسول الله ق ، ولو كانوا أرادوا بذلك أنَّه خليفته على الصلاة، لكان أبو بكر مستحقًّا لهذا الاسم في حياة النبي صلى الله عليه [١٤١/ ب] وسلم وأنَّه إنَّما استخلفه بعد موت رسول الله ق ، إذْ ولي خلافته على الحقيقة.

وأيضًا فلوْ كان المراد بتسميتهم إياه خليفة رسول الله ق على الصلاة لا على الإمامة، لما كان بهذا الاسم في ذلك الوقت أوْلى من أبي رُهم (١)، وابن أم مكتوم، وعليٍّ، فكل هؤلاء قد استخلفه النبي ق على المدينة، ولا من عتَّاب بن أسيد بن أبي العيص بن أُمية بن عبد شمس(٢)، فقد استخلفه ÷ على مكة، ولا من عثمان بن أبي العاص الثقفي(٣)، فقد استخلفه ÷ على الطائف، ولا من

---

(١) أبو رُهْم: هو الصحابي الجليل كلثوم بن الحصين الغفاري، شهد أحدًا، ومن أصحاب بيعة الرضوان، استخلفه النبي ق ، لسفره في غزوة الفتح، وكان يُسمى المنحور؛ لأنه رُمي في غزوة أحد بسهم في نحره فجاء إلى النبي ق فبصق فيه فبرأ.
[الاستيعاب (١١/ ٢٥٨- ٢٥٩)، وتهذيب الكمال (٢٤/ ٢٠٣-٢٠٤)، والإصابة (١١/ ١٣٤)].

(٢) عتاب بن أَسيد (تحرف في «الأصل» إلى: أسد) بن أبي العيص (تحرف في «الأصل» إلى: العاصي) بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، صحابي جليل، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي ق على مكة حين انصرف عنها بعد الفتح، وسِنُّه عشرون سنة، ولم يزل عليها واليًا إلى أن مات.
وقد مات في اليوم الذي مات فيه أبو بكر ب وكان صالحًا، خيرًا، فاضلًا.
وقيل غير ذلك في وفاته س.
[الاستيعاب (٨/ ٣-٥)، وتهذيب الكمال (١٩/ ٢٨٢-٢٨٦)، والإصابة (٦/ ٣٧٢-٣٧٣)].

(٣) عثمان بن أبي العاص الثقفي، أبو عبد الله الطائفي، الصحابي الجليل، الأمير الفاضل المؤتمن، قدم على النبي ق في وفد ثقيف، واستعمله النبي ق على الطائف، ثم أقرَّه أبو بكر وعمر ب ثم استعمله عمر س على عُمان والبحرين، ثم سكن البصرة س =

خالد بن سعيد بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس[١]، فقد استخلفه ÷ على صنعاء.

فلمَّا اتفقت الأمة كلها على أنَّه لا يسمَّى أحد مِمَّن ذكرنا «خليفة رسول الله ق » لا في حياة النبي ق ، ولا بعد موته، ولا يسمى بذلك عليٌّ إذْ ولي الخلافة!!

علمنا ضرورة أنَّه إنَّما سمي أبو بكر «خليفة رسول الله ق »؛ لأنَّه استخلفه الخلافة التامة بعد موته في ولاية جميع أمور الأمة وهذا بيِّن[٢]، وبالله تعالى التوفيق.

ومعنى «خليفة» فعيلة من «مخلوف»، وهذه الهاء للمبالغة، كقوله: «عقير وعقيرة» منقول عن معقورة فهذا قول.

والقول الثاني أنَّه إنَّما قدَّمه المسلمون؛ لأنَّه كان أفضلهم، وحكم الإمامة أنْ تكون في الأفضل.

واحتجوا بامتناع الأنصار في أول الأمر، وبقول عمر س: **إن أستخلف فقد**

=

ومات بها سنة ٥١.

[تهذيب الكمال (١٩/ ٤٠٨-٤٠٩)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٣٧٤-٣٧٥)، والإصابة (٦/ ٣٨٨)].

(١) خالد بن سعيد بن أبي العاص بن أُمية بن عبد شمس، السيد الكبير، أبو سعيد القرشي الأموي، أحد السابقين الأولين، ممن هاجر إلى الحبشة، واستعمله النبي ق على صنعاء، وكان وسيمًا جميلًا، هاجر مع جعفر بن أبي طالب إلى المدينة زمن خيبر، وقتل س يوم أجنادين سنة ١٣.

[طبقات ابن سعد (٤/ ٧٠-٧٥)، وتاريخ دمشق (١٦/ ٦٧-٨٦)، والإصابة (٣/ ٥٨-٦٠)].

(٢) بل هذا عجيب في التحريف!!! غفر الله لنا ولك يا أبا محمد!!

استخلف مَن هو خير مني، وإن لا أستخلف [فلم يستخلف] (١) **من هو خير مني، يعني النبي ق** (٢).

وهذا لا حجة لهم فيه، بل بعضه عائد عليهم؛ لأنَّ الأنصار **ش** لم يكونوا ليتركوا رأيهم، وهم أهل الدار والبيعة والسابقة، الذين لم يبالوا مخالفة أهل المشرق والمغرب، وحاربوا جميع العرب حتى أدخلوهم في الإسلام طوعًا وكرهًا، إلَّا لنص من النبي **ق** (٣)، لا لرأي أضيافهم النزاع إليهم من المهاجرين.

وأمَّا قول عمر **س** فظن منه، وقد قال **س** إذْ بشَّره ابن عباس **س** عند موته بالجنة: **والله إن علمك بذلك يا ابن عباس لقليل** (٤).

فخفي عليه شهادة النبي **ق** له بالجنة، مع ما في القرآن من ذلك لأهل الحديبية، وهو منهم!!

فهكذا خفي عليه نص النبي **ق** على أبي بكر، وهذا من عمر مضاف إلى ما قلناه، ومضاف إلى قوله يوم مات رسول الله **ق**، وإلى قوله يوم أراد النبي **ق** أن يكتب الكتاب في مرضه الذي مات فيه، كما حدثنا همام بن أحمد حدثنا(٥) عبد الله بن إبراهيم، حدثنا أبو زيد المروزي، حدثنا محمد بن يوسف، [حدثنا

---

(١) تحرف في «الأصل» إلى: فقد استخلف.

(٢) أخرجه البخاري(٧٢١٨)، ومسلم (١٨٢٣)، وأبو داود (٢٩٣٩)، والترمذي (٢٢٢٥)، وأحمد (١/ رقم ٢٩٩، ٣٢٢)، وغيرهم.

(٣) وأين هذا النص يا أبا محمد؟! ولماذا لم تذكره؟!.

(٤) (**ضعيف**): أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٩١٦).
في إسناده حجاج بن نُصير ضعيف، ومحمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس **ب**.
وإن صح فلماذا لا يُحمل على تواضع عمر **س**، وأدبه مع الله **لأ** ؟!.

(٥) في «الأصل»: بن.

البخاري][(١)]، حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي، حدثني ابن وهب، أخبرني يونس عن[(٢)] [١٤٢/ أ] ابن شهاب، عن عبيد[(٣)] الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه، قال: «**ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده**» فقال عمر: إن النبي ﷺ غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلفوا وكثر اللغط، قال: «**قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع**».

فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه [(٤)].

وحدثناه عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان الثوري، سمعت سليمان - هو الأحول - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكر هذا الحديث وفيه: أن قومًا قالوا عن النبي ﷺ في ذلك: ما شأنه؟ أَهَجر[(٥)]!!.

قال أبو محمد: وهذه زلة العالم التي حذر منها الناس قديمًا، وقد كان في سابق علم الله ﷻ أن يكون بيننا الاختلاف، وتضل طائفة، وتهتدي بهدى[(٦)] الله

---

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) تحرف في «الأصل» إلى: عبد الله.

(٤) البخاري (١١٤).

وأخرجه البخاري (٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦)، ومسلم (١٦٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٢١، ٥٨٢٣، ٥٨٢٦، ٧٤٧٤)، وأحمد (٣/ رقم ١٩٣٥)، (٤/ رقم ٢٦٧٦)، (٥/ رقم ٢٩٩٠، ٣١١١، ٣٣٣٦)، وغيرهم.

(٥) النسائي في «سننه الكبرى» (٥٨٢٣).

وهي عند البخاري (٣١٦٨، ٤٤٣١)، ومسلم (١٦٣٧/ ٢٠)، وغيرهم.

(٦) في «الأصل»: فهدَ.

أخرى، فلذلك نطق عمر ومَن وافقه بما نطقوا به، مِمَّا كان سببًا إلى حرمان الخير بالكتاب الذي لو كتبه لم يضل بعده.

قال أبو محمد: ولم يزل هذا الحديث مهما لنا وشجى في نفوسنا، وغصة نألم لها، وكنا على يقين من أن الله تعالى لا يدع الكتاب الذي أراد نبيه ق أن يكتبه، فلن يضل بعده دون بيان، ليحيا من حيي عن بينة، إلى أن من الله تعالى بأن أَوْجَدناه فانْجَلَت الكربة والله المحمود!!

وهو ما حدثناه عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب ابن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا عبيد الله بن سعيد، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ق في مرضه: «**ادعي لي أبا بكر وأخاك**(١) **حتى أكتب كتابًا، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أَوْلى ويأبى الله والنبيون إلَّا أبا بكر**»(٢).

قال أبو محمد: هكذا في كتابي عن عبد الله بن يوسف، وفي أم أخرى «ويأبى الله والمؤمنون».

وهكذا حدثناه عبد الله بن ربيع، قال: حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد ابن شعيب، حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ق بمثله.

---

(١) في «الأصل»: ادع لي أبا بكر وأخوك.

(٢) مسلم (٢٣٨٧).

وأخرجه البخاري (٥٦٦٦، ٧٢١٧ بنحوه)، وأحمد (٤١/ رقم ٢٤٧٥١)، (٤٢/ رقم ٢٥١١٣)، وغيرهم.

وفيه: «إنَّ ذلك كان في اليوم الذي بدئ فيه ÷ بوجعه الذي مات فيه، بأبي هو وأمي»(١).

قال أبو محمد: فعلمنا أنَّ الكتاب المراد يوم الخميس قبل موته ق بأربعة أيام ـ كما روينا عن ابن عباس يوم قال عمر ما ذكرنا ـ إنَّما كان في معنى الكتاب الذي أراد ÷ أن يكتبه في أول مرضه قبل يوم الخميس المذكور بسبع ليال؛ لأنَّه ÷ ابتدأه وجعه [١٤٢/ ب] الخميس في بيت ميمونة أم المؤمنين ل ، وأراد الكتاب الذي قال فيه عمر ما قال يوم الخميس، بعد أن اشتد به المرض، ومات ÷ يوم الاثنين، وكانت مدة علته ÷ اثني عشر يومًا، فصَحَّ أنَّ ذلك الكتاب كان في استخلاف أبي بكر س لئلا يقع ضلال في الأمة(٢) بعده ÷ .

فإنْ ذكر ذاكر معنى ما روي عن عائشة ل إذْ سئلت مَن كان رسول الله ق مستخلفًا لو استخلف؟ فإنَّما معناه: لو كتب الكتاب في ذلك.

قال أبو محمد: فهذا قول ثان.

وقالت الزيدية(٣): إنَّما استخلف أبو بكر س استئلافًا للناس كلهم؛ لأنَّه

---

(١) النسائي في «الكبرى» (٧٠٤٤).

(٢) في «الأصل»: الغيب.

(٣) الزيدية: هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.
يقولون: إن الإمامة في كل أولاد فاطمة ل ، وعدم جواز الإمامة في غيرهم، وهم معتزلة في العقيدة، ويتمسكون في أذانهم بقولهم: «حي على خير العمل»، وهم ثلاث طوائف:
جارودية، وسليمانية، وبُترية.
[الفرق بين الفرق (ص ٣٠-٣٧)، والملل والنحل (١/ ١٧٩-١٨٩)، والموسوعة الميسرة في الفرق (١/ ٧٦-٨٢)].

كان هنالك قوم ينافرون عليًّا، فرأى عليٌّ، أنَّ قطع الشغب أنْ يسلم الأمر إلى أبي بكر، وإن كان دونه في الفضل!!.

وأمَّا أنْ يقول أحد من الأمة: إن أبا بكر **س** إنَّما قدم قياسًا على تقديمه إلى الصلاة فيأبى الله تعالى ذلك، وما قاله أحد قط يومئذ!!

وإنَّما تشبث بهذا القول الساقط المتأخرون من أصحاب القياس، الذين لا يبالون بما نصروا به قولهم، مع أنَّه أيضًا في القياس فاسد ـ لو كان القياس حقًّا ـ لما بينَّا قبل، ولأن الخلافة ليست علتها علة الصلاة؛ لأنَّ الصلاة جائز أن يصليها العربي والمولى والعبد، والذي لا يحسن سياسة الجيوش والأموال والأحكام والسير الفاضلة.

وأمَّا الخلافة فلا يجوز أن يتولاها، إلَّا قرشي صليب، عالم بالسياسة ووجوهها، وإن لم يكن محكمًا للقراءة، وإنَّما [الصلاة][(١)] للإمامة تبع، وليست الإمامة تبعًا[(٢)] للصلاة، فكيف يجوز عند أحد من أصحاب القياس أن تقاس الإمامة للصلاة التي هي أصل، على الصلاة التي هي فرع من فروع الإمامة؟!

هذا ما لا يجوز عند أحد من القائلين بالقياس.

وقد كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم أكابر المهاجرين، وفيهم عمر وغيره **ش**، أيام النبي **ق** ، ولم يكن مِمَّن تجوز له الخلافة، وكان أحقهم بالصلاة؛ لأنَّه كان أقرأهم، وقد كان أبيٌّ **س**، وأبو ذر، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، أوْلى [(٣)] الناس بالصلاة إذا حضرت، إذا لم يكونوا بحضرة أمير، أوْ

(١) زيادة من «المطبوع».
(٢) تحرفت في «الأصل» إلى: تبع.
(٣) تحرفت في «الأصل» إلى: أول.

صاحب منزل، لفضل أبي ذر وزهده وورعه وسابقته، وفضل سائر من ذكرنا وقراءتهم، ولم يكونوا من أهل الخلافة، ولا كان أبو ذر من أهل الولايات، ولا مِن أهل الاضطلاع بها، وقد قال له رسول الله: «**يا أبا ذر إني أحب لك ما أحب لنفسي!! وإنك ضعيف!! فلا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم**»(١).

وقد أمَّر رسول الله ق خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وأسامة بن زيد، رحمهم الله على من هو أفضل منهم وأقرأ، وأقدم هجرة وأفقه وأسن [١٤٣/ أ]، وهذه هي شروط الاستحقاق للإمامة في الصلاة، وليست [شروط](٢) هذه الإمارة، وإنَّما شروط الإمامة حسن السياسة، ونجدة النفس، والرفق في غير مهانة، والشدة في غير عنف، والعدل والجود بغير إسراف، وتمييز صفات الناس في أخلاقهم، وسعة الصدر، مع البراءة من المعاصي، والمعرفة بما يخصه في نفسه في دينه، وإن لم يكن صاحب عبادة، ولا واسع العلم (٣)!!

ولو حضر عمرو، وخالد، وأسامة مع أبي ذر ـ وهم غير أمراء ـ (٤) ما ساغ لهم أن يؤموا تلك الجماعة، ولا أن يتقدموا أبا ذر ولا أُبيًّا، ولو حضروا في موضع يحتاج فيها إلى السياسة في السلم والحرب، لكان عمرو، وخالد، وأسامة أحقّ بذلك من أبي ذر وأُبيٍّ، ولما كان لأبي ذر وأُبيٍّ حق في ذلك مع عمرو، وخالد، وأسامة!!

وبرهان ذلك استعمال رسول الله ق خالدًا، وأسامة، وعمرًا دون أبي ذر،

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٦)، وأبو داود (٢٨٦٨)، والنسائي (٣٦٦٧)، وأحمد (٣٥/ رقم ٢١٥٦٣)، وغيرهم من حديث أبي ذر س.

(٢) زيادة من «المطبوع».

(٣) فمن لنا به!!! اللهم أصلح الراعي والرعية!!.

(٤) في «الأصل»: مع ما ساغ. ولا داعي لـ (مع) هنا.

وأُبيٍّ، وأبو ذر، وأُبيٌّ أفضل من عمرو، وأسامة، وخالد بدرجة عظيمة جدًّا، وقد حضر الصحابة ش يوم غزوة مؤتة فقتل الأمراء ش وأشرف المسلمون على الهلكة، فما قام منهم أحد مقام خالد بن الوليد، وكلهم ـ إلَّا الأقل ـ أقدم إسلامًا وهجرة ونصرًا، وهو حديث الإسلام يومئذ، فما ثبت أحد ثباته، وأخذ الراية ودبَّر الأمر، حتى انحاز بالناس أجمل انحياز!!

فليست الإمارة والخلافة من باب الصلاة في وِرد ولا صدر!!

فبطل تمويههم بأن خلافة أبي بكر س كانت قياسًا على الصلاة أصلًا.

فإنْ قالوا: لو كانت خلافة أبي بكر منصوصًا عليها من النبي ق ما اختلفوا فيها؟!.

قال أبو محمد: فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق: هذا تمويه ضعيف لا يجوز إلَّا على جاهل بما اختلف فيه الناس، وهل اختلف الناس إلَّا في المنصوصات؟!

والله العظيم ـ قسما برًّا[1] ـ ما اختلف اثنان قط فصاعدًا في شيء من الدين إلَّا في منصوص بين في القرآن أو السنة، فمِن قائل: ليس عليه العمل، ومِن قائل: هذا يُلقى بخلاف ظاهره، ومِن قائل: هذا خصوص، ومِن قائل: هذا منسوخ، ومِن قائل: لهذا تأويل، وكل هذا منهم بلا دليل في أكثر دعواهم!!

كاختلافهم في وجوب الوصية، ولمَن لا يرث مِن الأقارب، والإشهاد في البيع، وإيجاب الكتابة، وقسمة الخمس، وقسمة الصدقات، ومِمَّن تؤخذ الجزية، والقراءة في الصلاة، والتكبير فيها والاعتدال، والنيات في الأعمال والصوم، ومقدار الزكاة وما يؤخذ فيها، والمتعة في الحج، والقران والفسخ، وسائر ما اختلف الناس فيه، وكل ذلك منصوص في القرآن والصحيح عن

(١) في «الأصل»: نرى.

رسول الله ق !!

فعلى هذا وعلى النسيان للنص كان اختلاف من اختلف في خلافة أبي بكر.

وأمَّا الأنصار ش فإنَّهم لما ذُكِّروا، ذكروا، وكانوا قبل ذلك نسوا حتى قال [١٤٣/ ب] قائلهم: منا أمير ومنكم أمير، ودعا بعضهم إلى المداولة (١).

وبرهان ما قلنا أن عبادة بن الصامت الأنصاري س روى عن رسول الله ق : **أن الأنصار بايعوه على أن لا ينازعوا الأمر أهله** (٢).

وأنس بن مالك الأنصاري س روى عن رسول الله ق : **أن الأئمة من قريش**(٣).

فبهذا ونحوه رجعت الأنصار ش عن رأيهم، ولولا ذلك ما رجعوا إلى رأي غيرهم، فمعاذ الله أن يكون رأي المهاجرين أوْلى من رأي الأنصار، بل النظر والتدبير بينهم سواء، وكلهم فاضل سابق ش وقد قال عمر يوم مات النبي ق : ما مات رسول الله ق وهو يحفظ قول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾[الزمر: ٣٠] فلما ذكر بهذا خرَّ مغشيًّا عليه (٤).

وهكذا عرض للأنصار ش.

وقد روينا ذلك أيضًا، كما حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا عبد الله بن محمد ابن عثمان الأسدي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا

---

(١) جزء من حديث السقيفة، وقد تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

الحجاج بن المنهال، حدثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي [١]، عن حميد بن عبد الرحمن الحِمْيري فذكر حديث وفاة النبي ق قال: فقال رجل: أدركناهم، فذكر باقي الحديث، وفيه أن أبا بكر قال: وقد علمتَ يا سعد! أن رسول الله ق قال وأنت قاعد: «**إن الأئمة من قريش، الناس برهم تبع لبرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم**» قال: صدقت أوْ قال: نعم[٢].

قال أبو محمد: ومِن أعاجيب أهل القياس: أنَّهم في هذا المكان يحتجون بأنَّ إمامة أبي بكر كانت قياسًا لا نصًّا، ثم نسوا أنفسهم، أوْ تناسوا عمدًا!! فإذا أرادوا إثبات التقليد للصاحب قالوا: قال رسول الله ق : «**اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر**»[٣].

قال أبو محمد: وهذا أعجب [٤] ما شئت منه!! فإنْ كان هذا الحديث صحيحًا فقد صَحَّ القول عن رسول الله ق على خلافة أبي بكر بعده، ثم على خلافة عمر بعد أبي بكر، وبطل قولهم: إن بيعة أبي بكر كانت قياسًا على صلاته

---

(١) تحرف في «الأصل» إلى: الأزدي، وجاء بعدها: الحميد، ولا داعي لها، ولا معنى لها هنا!!.

(٢) أخرجه أحمد (١/ رقم ١٨) عن عفان، عن أبي عوانة به.
وحميد بن عبد الرحمن لم يدرك أبا بكر، ولا عمر، ولا سعد بن عبادة س.
لكن أخرج البخاري (٣٤٩٥)، ومسلم (١٨١٨)، وأحمد (١٢/ رقم ٧٣٠٦، ٧٥٥٦)، (١٣/ رقم ٨٢٤٣)، (١٥/ رقم ٩١٣٢، ٩٥٩٣) وغيرهم من حديث أبي هريرة س عن النبي ق قال: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الأَمْرِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ**...».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في «المطبوع»: عجب. وهو أصح.

بالناس، وإنْ كان هذا الحديث لا يصح، فلم[١] احتجوا به في تقليد الإمام من الصحابة **ش**.

أفيكون أقبح من هذه المناقضات بما يبطل بعضه بعضًا!!

ولكن إنَّما شأن القوم نصر المسألة التي يتكلمون فيها بما أمكن: مِنْ حق أوْ باطل أوْ ضحكة، أوْ بما يهدم عليهم سائر مذاهبهم؛ ليوهموا مَن بحضرتهم مِن المغرورين بهم أنَّهم غالبون فقط، فإذا تركوا وأخذوا في غيرها، لم يبالوا أن ينصروها أيضًا بما يبطل قولهم في المسألة التي تركوا، وهكذا أبدًا [٢]!! ونعوذ بالله من الخذلان.

واحتجوا أيضًا بأنَّ أبي بكر **س** قاتل أهل الردة مع جميع الصحابة **ش** قياسًا على منع الصلاة، واحتجوا في ذلك بما روي من قوله: «**لأقاتلن من فرق [١٤٤/ أ] بين الصلاة والزكاة**» [٣].

على أن بعض أصحاب القياس قال: على هذا عوَّل أبو بكر، لا على الآية التي في براءة.

وهذا من الجرأة واستحلال الكذب!! ونَسْب الضلال إلى أبي بكر!! بحيث لا مرمى[٤] وراءه، ومَن نسب هذا إلى أبي بكر فقد نسب إليه الضلالة، وقد أعاذه الله تعالى من ذلك.

---

(١) في «الأصل»: فلما.

(٢) أليست هذه من أخوات سيف الحجاج!! غفر الله لنا ولك يا أبا محمد!!.

(٣) جزء من حديث أبي هريرة **س** عن النبي **ق** قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى...**» وقد تقدم تخريجه.

(٤) في «الأصل»: يرمى.

قال أبو محمد: وبيان كذبهم في هذا الاعتراض أوضح من كل واضح؛ لأنَّ أبا بكر / لم يقل: لأقاتلنهم(١)؛ لأنهم فرقوا بين الصلاة والزكاة، وإنَّما قال: لأقاتلن المفرقين بين الصلاة والزكاة، وإنَّما فعل ذلك **س** بلا شك، وقوفًا عند إلزام قوله **لأ** لنا وللمسلمين قديمًا وحديثًا، إذْ يقول تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٥]، فلم يبح الله تعالى لنا ترك سبيلهم إلَّا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فهذا الذي حمل أبا بكر على قتالهم، لا ما يدَّعونه من الكذب المفضوح من القياس الذي لا طريق له ها هنا!!

وصدق أبو بكر **س** في إيجابه قتال من فرق بين الصلاة والزكاة؛ لأنَّ نص الله تعالى عليهما سواء، وليست إحداهما أصلًا والأخرى فرعًا، فيجب قياس الفرع على الأصل، وهذا تخليط ما شئت منه!!

ولو اتعظوا بهذا القول مِن أبي بكر **س**، فلم يفرقوا بين ما ساوى النص بينه، لكان أوْلى بهم؛ لكنهم لم يفعلوا، بل قالت طائفة منهم: الزكاة تجزئ بلا نية، والصلاة لا تجزئ إلَّا بنية، والصلاة تلزم العبد، والزكاة لا تلزمه، وإن كان ذا مال.

وأمَّا في سائر النصوص فلا يبالون أنْ يقولوا في بعض النص: هذا خصوص، وفي بعضه: هذا عموم، وفي بعضه: هذا واجب، وفي بعضه: هذا ندب، ومثل هذا لهم كثير.

وقد عارض الصحابة أبا بكر **ش** بقول النبي **ق** : «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلَّا الله، فإذا قالوها عصموا مِنِّي دماءهم وأموالهم إلَّا بحقها،**

(١) سبق قلم ناسخ الأصل فكتبها: لأقاتلتهم.

وحسابهم على الله»(١).

قال أبو محمد: ونسوا(٢) **ش** الآية التي ذكرنا آنفًا في براءة ـ وكلهم قد سمعها ـ لأنَّها في سورة براءة التي قرئت على الناس كلهم في الموسم في حجة أبي بكر **س** سنة تسع، ـ وفي الجملة أيضًا أبو هريرة، وابن عمر ـ وكلاهما قد روى الأمر بقتال الناس حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة كما حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي، حدثنا عبد الملك بن الصباح، عن شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عبد الله ابن عمر قال: قال رسول الله **ق** : «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلَّا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله**»(٣).

[١٤٤/ ب] قال مسلم: وحدثنا أمية بن بسطام، قال: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله **ق** قال: «**أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلَّا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به**(٤)**، فإذا فعلوا ذلك عصموا منِّي دماءهم وأموالهم إلَّا بحقها، وحسابهم على الله تعالى**»(٥).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ومن أين علمت ذلك يا أبا محمد!!

(٣) صحيح مسلم (٢٢)، وقد تقدم تخريجه.

(٤) زيادة من «صحيح مسلم»، ومن «المطبوع».

(٥) صحيح مسلم (٢١)، وقد تقدم تخريجه.

قال أبو محمد: فلولا هذه النصوص مِن القرآن وكلام النبي ق ما ترك الصحابة الحديث الذي تعلقوا به، ولكن ليس كل أحد يحضره في كل حين كل ما عنده.

واحتجوا بإجماع الأمة على استخلاف إمام إذا مات إمام، ولا نص على المستخلف.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنَّ النص قد صح بطاعة أولي الأمر، وجاءت الآثار الصحاح بوجوب الطاعة للأئمة ولزوم البيعة، وهذا يوجب استخلاف الإمام إذا مات الإمام، فهو نص صحيح على وجوب الاستخلاف لمَن يوثق بدينه، ويقوم بأمر المسلمين مِن قريش، نصوصًا بينة على وجوب العدل على الإمام، والرفق بالرعية، والنصح لهم، فصفات الإمام منصوصة عن رسول الله ق بينة واضحة، فمَن كانت فيه تلك الصفات فقد نص على تقديمه، وإقراره بالأمر ما عدل، كالأمر بالعتق، ولا حاجة لنا إلى تسمية اسم المعتق، وإيجاب الأضحية والنسك، ولا حاجة بنا إلى صفة لونها، وهكذا جميع الشريعة.

وليت شعري أي مدخل للقياس في هذا؟! إن هذا الأمر كان ينبغي لكل ذي عقل أن يستحيي من الاحتجاج به!!.

واحتجوا بقول رسول الله ق: «**لا نبي بعدي**»(١).

قالوا لنا: فقولوا: إنَّه يكون بعده رسول؛ لأنَّه إنَّما أخبرنا أنَّه لا يكون بعده نبي، ولم يقل لا رسول بعدي!!.

قال أبو محمد: وهذا جهل مظلم مِمَّن أتى بهذا؛ لأنَّ هذا هو من جوامع

(١) جزء من حديث «**أَلاَ تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى**»، وقد تقدم تخريجه.

الكلم التي أوتيها رسول الله ﷺ، وكل رسول نبي، وليس كل نبي رسولًا، فلو قال[١] ÷ : لا رسول بعدي؛ لأمكن أنْ يكون بعده نبي، لكن إذْ قال: «**لا نبي بعدي**»، فقد صَحَّ أنَّه لا رسول بعده؛ لأنَّ كل رسول فهو نبي بلا شك، ولا سبيل إلى وجود رسول ليس نبيًّا، فبطل هذا التمويه الضعيف.

قال أبو محمد: على أن هذا كله لو صح لهم كما ادعوه ـ ومعاذ الله من ذلك ـ لما كان في شيء منه دليل على قياس التين على البر، ولا على[٢] وجوب القياس في الشرائع، فكيف وكل ما أوتوا به فهو عليهم لا لهم، والحمد لله رب العالمين.

وقد حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور، حدثنا وهب بن مسرة، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس الأودي، عن المختار بن فلفل، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «**إن النبوة والرسالة قد انقطعت**» فجزع الناس فقال: «**قد بقيت مبشرات، وهن جزء من النبوة**»[٣].

واحتجوا أن الحائض إنَّما أمرت [١٤٥/ أ] بالتيمم إذا عدمت الماء في السفر قياسًا على الجنب.

قال أبو محمد: هذا تمويه ضعيف، ومعاذ الله أن يأمر الحائض بذلك قياسًا، بل بالنص، وهو قول الله تعالى إذْ أمر باعتزال الحيض حتى يطهرن: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[البقرة: ٢٢٢]، فأمرهن الله تعالى بالطهور جملة، وقال

---

(١) في «الأصل»: كان.

(٢) في «الأصل»: عن.

(٣) (**صحيح**): ابن أبي شيبة (٣١٠٩٧).
وأخرجه أحمد (٢١/ رقم ١٣٨٢٤)، والترمذي (٢٢٧٢)، وأبو يعلى (٣٩٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٩١)، وابن بشران في «الأمالي» (٢٢٤)، وصححه الترمذي، والحاكم، والذهبي، وغيرهم.

رسول الله ق : «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»(١)فالتراب طهور، والماء طهور بالنص، وفسر الإجماع أنَّ التراب لا يستعمل ما دام يوجد الماء لغير المريض، أوْ مَن أوجبه له النص، فدخلت الحائض في هذا النص.

ولقد كان ينبغي لمن فرق بين الحائض والجنب فيما أباح لها من قراءة القرآن، ومنعه الجنب من ذلك، أن يعلم أنَّه قد ترك القياس.

واحتجوا أيضًا بإيجاب الزكاة في الجواميس، وأنَّه إنَّما وجب ذلك قياسًا على البقر.

وهذا شغب فاسد؛ لأنَّ الجواميس نوع من أنواع البقر، وقد جاء النص بإيجاب الزكاة في البقر، فالزكاة في الجواميس لأنَّها بقر، واسم البقر يقع عليها، ولولا ذلك ما وجبت فيها زكاة. وكذلك البخت(٢)، والمهاري(٣)، والفوالج(٤)، هي أنواع من أنواع الإبل، وكذلك الضأن والماعز يقع عليهما اسم الغنم.

---

(١) تقدم تخريجه من حديث جابر بن عبد الله ب .

(٢) البُخت: جمال طوال الأعناق خراسانية، والأنثى: بُختية، والذكر: بُختي، وتجمع على بُخت وبَخاتي، واللفظة معربة.
[النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٦٤)].

(٣) المهاري: مهْرَة بن حيْدان، أبو قبيلة تنسب إليها الإبل المهْرية، والجمع: مهاري، ومَهارٍ، ومَهارى.
[الصحاح (٢/ ٨٢١)، ولسان العرب (٥/ ١٨٦)، والقاموس المحيط (ص ٦١٥)].

(٤) الفوالج [في «الأصل»: الفوالح]: الفلْج والفالج: الجمل الضخم ذو السنامين يحمل من السند للفِحْلة، وهو الذي بين البختي والعربي، سُميَّ بذلك لأن سنامه نصفان.
[الصحاح (١/ ٣٣٦)، ولسان العرب (٢/ ٣٤٦)، والقاموس المحيط (ص ٢٥٨)].

وقد قال بعض الناس: البخت ضأن الإبل، والجواميس ضأن البقر، وقد رأينا الحمر المريسية(١)، وحمر الفجالين(٢)، وحمر الأعراب والمصامدة(٣) نوعًا واحدًا، وبينها مِن الاختلاف أكثر مِمَّا بين الجواميس وسائر البقر، وكذلك جميع الأنواع.

واحتجوا بأنَّ الناس قاسوا على ذي الحليفة، وأنهم قاسوا ذات عرق على قرن.

قال أبو محمد: وهذا كذب وباطل؛ لأنَّ الحديث في توقيت عرق لأهل العراق مشهور ثابت مسند، لا يجهله مَن له بصر بالحديث، حدثناه عبد الله بن ربيع، قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن السليم، ومحمد بن معاوية، قال ابن إسحاق: حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، حدثنا سليمان بن الأشعث، حدثنا هشام ابن بهرام.

وقال ابن معاوية: حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرني أحمد بن عبد الله بن عمار، حدثنا أبو هاشم محمد بن علي، قال ابن بهرام: حدثنا المعافى بن عمران، وقال أبو هاشم: عن المعافى بن عمران، ثم اتفقا عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة **أن رسول الله ق وقَّت لأهل العراق ذات**

---

(١) الحمر المريسية: من أجود أنواع الحمير وأمشاها، نسبة إلى قرية من ناحية الصعيد، التي منها بشر المريسي.
[معجم البلدان (٥/ ١٣٨).

(٢) قال شيخ شيوخنا / : لعلهم بائعوا الفجل.

(٣) نسبة إلى مصمودة، وهي قبيلة بالمغرب، وفيه موضع يعرف بهم.
قاله شيخ شيوخنا / .
وقد ذكره ياقوت في «معجم البلدان» (٥/ ١٦٠) هكذا.

عرق[١].

قال أبو محمد: هشام بن بهرام ثقة، والمعافى ثقة جليل، وأفلح بن حميد كذلك.

وأمَّا قياسهم على ذي الحليفة فهذيان لا يدرى ما هو!! ولا ماذا قيس عليه!! والمواقيت مختلفة، فمنها ذو الحليفة على عشر ليال، ومنها الجُحفة على ثلاث ليال، ومنها قرن على أكثر مِن ليلة، ومنها يلملم على ليلة، فعلى أي هذا يقاس؟! إن هذا لأمر لا يفهمه ذو لب!!.

واحتجوا بما روي عن قول ابن عمر ب : **فعدل الناس[٢] بصاع من شعير مدين من بر** [٣].

[١٤٥/ ب] **قال أبو محمد**: وهذا من طريف ما احتجوا به؛ لأنَّ المحتج بهذا إنْ كان مالكيًّا أوْ شافعيًّا، فهو مخالف لهذا الاحتجاج عنده، ومَن أقرَّ على نفسه بأنه مخالف للإجماع فأقل ما عليه اعترافه بأنه مخالف للحق، ثابت على الباطل

---

(١) (**صحيح**): أبو داود (١٧٣٩).

وأخرجه النسائي (٢٦٥٣، ٢٦٥٦)، وفي «الكبرى» (٣٦١٩، ٣٦٢٢)، والحربي في «غريب الحديث» (٣/ ١٠٠٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٥٢٥)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٢٣٣٥)، والدارقطني (٢٥٠١)، والبيهقي (٥/ ٢٨)، وفي «المعرفة» (٩٤٠٩).

وتحرف «أفلح» في الموضعين في «الأصل» إلى: «أحمد».

وهشام بن بهرام، وأفلح بن حميد ثقتان كما قال ابن حزم / .

(٢) زيادة من «المطبوع».

(٣) جزء من حديث تقدم تخريجه.

وأخرج هذا الجزء البخاري (١٥٠٧)، ومسلم (٩٨٤/ ١٤، ١٥)، وغيرهما.

غير تائب عنه، وهذا فسق مجرد.

ومن أعجب العجب احتجاج المرء بما لا يراه حجة! ولكن هذا غير بديع منهم(١)!!

فهذا أبو حنيفة يحتج في أن الخيار لا يكون إلَّا ثلاثة أيام لا أكثر، بحديث(٢) المصراة(٣).

فإذا قيل له فهذا الذي تحتج به أتأخذ به؟! قال: لا!!.

وهذا مالك احتج في تضمين القائد والسائق ما تجنيه الدابة المسوقة والمقودة، بأنَّ عمر غرم بني سعد بن ليث نصف دية رجل من جهينة، أصاب أصبعه رجل من بني سعد بن ليث، كان يجري فرسه فمات الجهني(٤).

فإذا سئل أتبدي المدعى عليهم في هذا المكان كما فعل عمر؟

---

(١) قال شيخ شيوخنا / :
أي ليس هذا أول مرة احتجوا بما لم يَرَوْه حجة، قال الأحوص:
فخرتْ فانتمتْ فقلتُ: انظُريني ليس جهلٌ أتيته ببديع!

(٢) في «الأصل»: فحدثت.

(٣) تقدم تخريج حديث المصرَّاة.

(٤) (**موقوف ضعيف**):
أخرجه مالك (٢٤٦٦)، وبرواية أبي مصعب (٢٢٣٢)، وبرواية محمد بن الحسن (٦٨٠)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٨/ ٩٢ رقم ٣٠٤٠)، وفي «المسند» (١٦٧٧ ترتيب سنجر)، والبيهقي (٨/ ١٢٥- ١٢٦)، (١٠/ ١٨٣-١٨٤)، وفي «المعرفة» (١٥٦٨٣).
وإسناده منقطع.
وقال مالك بعد روايته: وليس العمل على هذا.

قال: لا يجوز ذلك!!

وإذا قيل له: أيغرم المدعى عليهم بغير أن يحلف المدعون كما فعل عمر في هذا المكان؟!

قال: لا يجوز ذلك!!

وإذا قيل له: أيقتصر في هذا المكان على نصف الدية كما فعل عمر؟!

قال: لا يجوز ذلك!!

وإذا قيل له: أتجعل ما جنى الذي يجري فرسه على عاقلته في هذا المكان كما فعل عمر؟!

قال: لا يجوز ذلك!!

ثم يجعل هذا الحديث نفسه حجة في تضمين القائد والسائق قياسًا على الراكب [١]!! وهذا عجب عجيب.

ثم تلاه في ذلك ابن الجهم[٢]، فاحتج في أنَّه لا يجزئ من ذبح الهدي أو الأضحية ليلًا بالنهي عن حصاد الليل وجَدَاده!!

---

(١) انظر «الموطأ» (٢٥٤٢)، وبرواية أبي مصعب (٢٣٣٩، ٢٣٤٠، ٢٣٤١).
قال شيخ شيوخنا / :
ومعنى قول المؤلف: «أتبدي المدعى عليهم»: أتجعلهم يبدؤون بالحلف.

(٢) ابن الجهم: هو العلامة الفقيه، العابد الزاهد، أبو عثمان سعيد بن الجهم بن نافع، مولى الحارث بن داحر الأصبحي، ثم السحولي، الجيزي، كان مسكنه الجيزة، من أصحاب مالك.
مات سنة ٢٠٩.
[ترتيب المدارك (٣/ ٢٨٨-٢٨٩)].

فإذا قيل له: أتمنع من حصاد الليل وجَدَاده؟

قال: لا.

فهو يخالف ما أقر أنَّه حجة فيما ورد فيه، ويحتج به فيما ليس منه في ورد ولا صدر.

ثم تلاه في ذلك ابن أبي زيد[١]، فاحتج في مخالفة النبي ق عن الصلاة على القبر بصلاته ÷ على قبر المسكينة السوداء[٢]!! فإذا سُئل: أتأخذ بصلاته ÷ على قبر المسكينة السوداء؟!

قال: لا.

قال أبو محمد: وهذا كثير منهم جدًّا، كاحتجاج المالكيين في شق زقاق الخمر، وكسر أوانيها بالحديث الوارد في حرق رحل الغال[٣]، فإذا قيل لهم:

---

(١) ابن أبي زيد: العلامة القدوة الفقيه، عالم أهل المغرب، أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، ويقال له: مالك الصغير، وكان أحد من برَّز في العلم والعمل، وكان / على طريقة السلف في الأصول، لا يدري الكلام، ولا يتأول.
مات سنة ٣٨٦.
من تصانيفه: النوادر والزيادات، العتبية، الرسالة، الثقة بالله والتوكل على الله.
[ترتيب المدارك (٦/ ٢١٥- ٢٢٢)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠-١٣)].

(٢) تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة س.

(٣) (**ضعيف**):
أخرج أبو داود (٢٧١٥)، وابن الجارود (١٠٨٢)، والحاكم (٢/ ١٣٠-١٦١)، والبيهقي (٩/ ١٠٢) كلهم من طريق الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عبد الله بن عمرو ب أَنَّ رَسُولَ اللهِ ق ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالّ وَضَرَبُوهُ.
وقال الحاكم: حديث غريب صحيح، ووافقه الذهبي.

=

أتحرقون رحل الغال؟!

قالوا: لا.

وقد رأيت لرجل منهم يدعى الأبهري، ويكنى بأبي جعفر [١]، احتجاجًا في أنَّ الصداق لا يكون أقل من ثلاثة دراهم!! بحديث رواه في أن الصداق لا يكون في أقل من عشرة دراهم.

ومثل هذا من نوادرهم كثير، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ثم نرجع إلى ما احتجوا به من قول ابن عمر: «فعدل الناس بصاع شعير نصف صاع بر».

فأول ذلك أن ابن عمر الذي يروون عنه القول لا يرضى به ولا يقول به!!

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا عبيد الله ابن يحيى بن يحيى، حدثنا أبي، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّه كان لا

=

وهذا خطأ؛ فقد أعل الحديث غير واحد من العلماء.

وعلة الحديث أن رواية الشاميين ـ ومنهم الوليد بن مسلم ـ عن زهير بن محمد ضعيفة غير مستقيمة.

(١) أبو جعفر الأبهري: العلامة الفقيه محمد بن عبد الله، ويعرف بالأبهري الصغير، وبابن الخصاص، له كتاب في الخلاف كبير، وكتاب تعليقة المختصر الكبير، والرد على ابن عُلية فيما أنكره على مالك.

مات سنة ٣٦٥ .

[طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٦٧)، وترتيب المدارك (٧/ ٧٢)، والديباج المذهب (٢/ ٢٨٨)].

يُخرج في زكاة الفطر إلَّا التمر إلَّا مرة واحدة، فإنَّه أخرج شعيرًا (١).

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا عبد الله بن نصر الزاهد، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية، [١٤٦/ أ] حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير(٢) عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: إنَّ الله تعالى قد أوسع، والبر أفضل من التمر. قال: **إن أصحابي سلكوا طريقًا فأنا أحب أن أسلكه**(٣).

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس، حدثنا عبد الله بن حسين بن عقال، حدثنا إبراهيم بن محمد الدينوري، حدثنا ابن الجهم ،حدثنا معاذ بن المثنى، حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله ابن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام (٤)، عن عياض بن سعد(٥)، قال:

---

(١) (**موقوف صحيح**):
«الموطأ» (٧٧٥)، وبرواية أبي مصعب (٧٥٧)، وبرواية القعنبي (٤٦٧)، وبرواية سويد ص (١٨٠)، ومن طريق مالك الشافعي في «الأم» (٣/ ١٧٨ رقم ٨٧٣)، وفي «المسند» (٦٦٧ ترتيب سنجر)، والبيهقي في «المعرفة» (٨٤٨٧).
وأخرجه بنحوه البخاري (١٥١١)، وأبو داود (١٦١٥)، وأحمد (٨/ رقم ٤٤٨٦)، وغيرهم من طريق أيوب السختياني، عن نافع، به.

(٢) تحرف في «الأصل» إلى: جرير.

(٣) (**موقوف صحيح**): أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٢٧) من نفس الطريق.
وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٢٤٩ رقم ٢٣٩٠)، وابن بطة في «الإبانة» (١٠١)، والفريابي كما في «فتح الباري» (٣/ ٤٤٠ حديث ١٥١١).

(٤) تحرف في «الأصل» إلى: حرام، بالراء المهملة.

(٥) عياض بن سعد، هو التابعي الجليل عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي، العامري، المصري، ابن أمير مصر.

=

ذكرت لأبي سعيد الخدري صدقة الفطر، فقال: لا أخرج إلَّا ما كنتُ أخرج في عهد رسول الله ﷺ، صاعًا من تمر، أوْ صاعًا من شعير، أوْ صاع زبيب، أوْ صاع أقط، فقلت له: أوْ مدين من قمح، قال: لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها، ولا أعمل بها(١).

قال أبو محمد: أفيكون في العجب أعجب مِمَّن يدعي الإجماع على قول يقول ابن عمر: إن الصحابة على خلاف ذلك الإجماع كما ذكرنا؟! وإنه لا يخرج البر أصلًا اتباعًا لطريق أصحابه! ثم يقول أبو سعيد: تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها! فأين الإجماع؟! لولا الجنون وقلة الدين!!.

ومن [طرائف الدهر](٢) قول الطحاوي هاهنا: إنَّما أنكر أبو سعيد المقوم لا القيمة(٣)!!

أفيكون أعجب من هذه المجاهرة!! وهو يذكر أنَّه قال أبو سعيد ـ وقد ذكر

=

وحديثه في دواوين الإسلام، روى له الجماعة، ثقة.

مات على رأس المئة.

[تهذيب الكمال (٢٢/ ٥٦٧-٥٦٩)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥١٥)].

(١) (**إسناده حسن**):

أخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة (٢٤١٩)، والطحاوي (٢/ ٤٢)، وفي «المشكل» (٣٤٠٦)، وابن حبان (٣٣٠٦)، والدارقطني (٢٠٩٦)، والحاكم (١/ ٤١١)، والبيهقي (٤/ ١٦٥-١٦٦)، وفي «المعرفة» (٨٤٦٢، ٨٤٦٣)، وفي «السنن الصغير» (١٢٣٥، ١٢٣٦)، وأصل الحديث في «الصحيحين»: البخاري (١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠)، ومسلم (٩٨٥).

(٢) تحرفت في «الأصل» إلى: طريق الزهري.

(٣) انظر شرح معاني الآثار (٢/ ٤٦).

القيمة ـ: لا أقبلها ولا أعمل بها.

فهل ضمير المؤنث راجع إلَّا إلى القيمة؟!

هذا ما لا يشك فيه ذو بصر بشيء مِن مخاطبات الناس، ولكن الهوى يعمي ويصم!!.

حدثنا أحمد بن عمر العذري، حدثنا عبد الله بن حسين بن عقال، حدثنا إبراهيم بن محمد الدينوري، حدثنا محمد بن أحمد بن الجهم، حدثنا موسى بن إسحاق الأنصاري، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: «**كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع، فأما إذْ**[1] **وسَّع الله تعالى على الناس فإني أرى أن يتصدق بصاع**»[2].

فصَحَّ بما ذكرنا أن قول ابن عمر، وعائشة ب : فعدل[3] الناس بذلك مدين من بر!! إنَّما هو على الإنكار لفعل من فعل ذلك!!

وبرهان هذا ثبات ابن عمر، وعائشة على صاعٍ صاع، لا على ما ذكروا من عمل الناس، فلو كان عمل الناس عندهما حقًّا، لَما وسعهما خلافه، فبطل

---

(١) زيادة من «المطبوع».

(٢) (**صحيح**):

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٥٨)، ولفظه عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أُحِبُّ إِلَيَّ أنْ إِذَا وَسَّعَ اللهُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُتِمُّوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ».

وذكره في «المحلى» (٦/ ١٢٩) كما هنا.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» (١/ ٥٣٧) من طريق منصور ابن المعتمر، به، بنفس اللفظ هنا.

(٣) تحرفت في «الأصل» إلى: يعدل.

تمويههم، وبالله تعالى التوفيق!!

مع أن عائشة ل لم تقل نصف صاع مِن بُر، ولعلها عنَتْ مَن لا يجد أكثر من نصف صاع شعير، إلَّا أنَّه لا شك في ما حكته من فعل الناس في ذلك لم يكن عندها حجة، ولا عملًا مرضيًّا لكن كقولها ـ إذْ أمرت هي وأمهات المؤمنين رضي الله عنهن ـ: أن يخطر على حجرهن بجنازة سعد، فأنكر الناس ذلك!! فقالت: **ما أسرع الناس إلى إنكار ما لا علم لهم به**(١)!!.

وقالوا: قد وجدنا مسائل مجمعًا عليها ولا نص فيها، فصَحَّ أنَّه قياس.

قال أبو محمد: قد ذكرنا هذه المسألة في باب الإجماع من ديواننا هذا [١٤٦/ ب] وتكلمنا عليها، وبيناها ـ بعون الله لأ ـ غاية البيان، وأرينا البراهين الضرورية، على أن ذلك لا يجوز البتة، وأنها إنَّما كانت أحوال كانت على عهد رسول الله ق فأقرها وقد علمها، ومن ذلك القِراض، وليس هاهنا شيء يقاس عليه جواز القراض، بل القياس يمنع مِن جوازه؛ لأنَّه إجارة(٢) إلى غير أجل، وعلى غير عمل موصوف، وبأجرة فاسدة، ربما لم يأخذ شيئًا فضاع عمله، وربما أخذ قليلًا أوْ كثيرًا، وهكذا القول في سائر الإجماعيات من المسائل.

مع أن قولهم: إنَّها عن قياس، خبر كاذب، ودعوى بلا دليل، قد قام البرهان على أن الرسول ق قد بين جميع واجبات الإسلام وحلاله وحرامه، فكل ما أجمع عليه فعن الرسول ق وبيانه بلا شك، هذا هو اليقين، إذْ لا يجوز إجماع الناس على شريعة لم يأت بها نص، فبطل أن يكون عن قياس وبالله تعالى التوفيق.

واعترضوا هاهنا على من أجاب من أصحابنا في هذه المسألة بأن قال:

---

(١) جزء من حديث أخرجه الجماعة إلا البخاري، وقد تقدم تخريجه.

(٢) في «الأصل»: أجازه.

الناس مختلفون في القياس بلا شك، فكيف يجوز أن يجمعوا على ما اختلفوا فيه؟!

وهذا تخليط ظاهر.

قال أبو محمد: وهذا جواب صحيح عياني، لا مجال للشك فيه، فاعترض بعض أصحاب القياس فيه بأنْ قال لنا: إنكم تجيزون الإجماع على سنن كثيرة أتت في أخبار الآحاد، وقد علمتم أن أخبار الآحاد مختلف في قبولها، وهذا هو الذي أنكرتم.

وهذا تمويه ضعيف منحل ظاهر الانحلال؛ لأَنَّنَا لم ندع إجماع الناس على ما اختلفوا عليه من قبول خبر الواحد، وإنَّما قلنا ونقول: إن الأمة مجمعة على قبول ما قاله رسول الله ق لا خلاف بين أحد مِمَّن ينتمي إلى الإسلام في ذلك، من جميع الفرق أولها عن آخرها، ثم اختلفوا في الطريق المؤدية إلى معرفة صحة ما قاله رسول الله ق فقلنا نحن: خبر الواحد العدل من جملة ذلك.

وقال آخرون: ليس من جملة ذلك.

ثم تأتي سنن قلنا نحن بصحتها عندنا من طرق الآحاد.

وقال آخرون: إنَّما صحت عندنا من طريق التواتر، ولوْ لمْ يأت إلَّا مِن طريق الآحاد فقط ما أخذنا بها.

فهذه الصفة من النقل هو الذي اتفق الناس كلهم من المسلمين على قبوله، وأجمعوا على الأخذ به، كإجماع الناس على أن في خمس من الإبل شاة، وعلى أن ما سقي بالنضح مِن القمح والشعير نصف العشر، وسائر ما أجمعوا عليه من آيات النبوة التي جاءت من طريق الكافة، وجاءت أيضًا من طريق الآحاد، وليس هكذا أمر القياس الذي ادَّعوه.

ولكنا لا ننكر أن تأتي مسائل نستوي في حكم القياس على أصولهم، وقد صح بها نص أوْ إجماع أيضًا، فأخذنا نحن بها؛ لأنَّ النص أتى بها، أوْ لأنَّها إجماع، ولم نبال وافقت القياس [١٤٧/ أ] أوْ خالفته.

وأيضًا فإن من ينكر القياس ينكره على كل حال، وبكل وجه، وفي كل وقت!! وليس في فرقة من فرق الإسلام أحد ينكر الخبر جملة، بوجه من الوجوه، بل كلها مجمعة ـ بلا خلاف ـ على أنَّ الديانة لا تعرف إلَّا بالخبر، وإنَّما أنكرت طوائف خبر الواحد، وقالت بخبر التواتر.

وقال آخرون: بالخبر المضطر (١).

وقال آخرون: بخبر الواحد العدل.

فالفرق بين ما أنكرنا وبين ما نظروه به بين واضح. وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا بإيجاب التعزير على المسيء، قالوا: وهذا قياس.

قال أبو محمد: وهذا من ذلك المراء، وليت شعري! على أي شيء قيس التعزير إن كان إنَّما قالوه قياسًا؟!

وأمَّا نحن فإنَّما قلنا به للنص الوارد في ذلك عن رسول الله ﷺ: في أن «**لا يجلد أحد في غير حد أكثر من عشر جلدات**» (٢)، وأمَّا السجن فإنَّما هو منع

---

(١) كذا بـ «الأصل»، وقد أصلحها شيخ شيوخنا إلى: المشتهر.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤٨، ٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨)، وأبو داود (٤٤٩١، ٤٤٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٨٩، ٧٢٩٠، ٧٢٩١)، والترمذي (١٤٦٣)، وابن ماجه (٢٦٠١)، وأحمد (٢٥/ رقم ١٥٨٣٢، ١٥٨٣٤، ١٥٨٣٥)، (٢٧/ رقم ١٦٤٨٦، ١٦٤٨٧، ١٦٤٨٨، ١٦٤٩١)، وغيرهم من حديث أبي بردة بن نيار س.

للمسجون من الأذى للناس، أوْ مِن الفرار بحق لزمه، وهو قادر على أدائه فقط، وهذا وقع تحت قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ الآية [المائدة: ٢]، وله حد لا يتجاوز، وهو توبة المسجون، وإقلاعه، أوْ خروجه عما لزمه من الحق، أوْ موته إنْ فعل ذلك به قصاصًا.

واحتجوا أيضًا بالتوجه إلى القبلة عند المعاينة، فإذا غبنا عنها فبالاجتهاد.

قال أبو محمد: وهذا من ذلك التخليط، وليس ها هنا شيء قيس عليه ذلك بوجه من الوجوه، ولا هو أيضًا موكول[١] إلى الرأي، ولا إلى الاستحسان، ولكنه نص من الله تعالى إذْ يقول: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة: ١٤٤، ١٥٠] فأما وصولنا إلى معرفة جهة القبلة فبالدليل الذي أنكروه علينا، ولم يعرفوا ما هو وظنوه قياسًا، وهذه مسألة يلوح فيها ـ لمن له أدنى حس ـ الفرق بين الدليل والقياس؛ لأنَّ طلب جهة القبلة ليس قياسًا أصلًا، ولا هنا شيء يقاس عليه، ولا هو موكول إلى رأي كل إنسان، فيستقبل[٢] أي جهة شاء، ولا إلى استحسانه!!

فصَحَّ أنَّه يتوصل إلى ذلك بدليل ليس رأيًا، ولا قياسًا، ولا استحسانًا، وإنَّما كان يكون قياسًا لو كنا[٣] إذْ خفيت عنا الكعبة توجهنا إلى بيت المقدس قياسًا عليها؛ لأنَّها قد كانت أيضًا قبلة، أوْ إلى المدينة، وهذا كفر من قائله!!

وهذا نحو قولهم: لما حرم البر بالبر نسيئة حرمنا التين بالتين نسيئة، وإنَّما

---

(١) في «الأصل»: موكولًا.

(٢) في «الأصل»: فنستقبل.

(٣) في «الأصل»: قلنا.

الدليل على جهتها مطالع الكواكب ومعرفة نسبة العروض من الطول.

وقالوا أيضًا: قد أسقطتم الزكاة عن الثياب، قياسًا على سقوطها على الحمير، وتركتم أخذ الزكاة من الثياب بعموم قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة: ١١٠، النساء: ٧٧، الحج: ٧٨، النور: ٥٦، المجادلة: ١٣، المزمل: ٢٠].

قال أبو محمد: وكذبوا في ذلك ما شاؤوا، ومعاذ الله أنْ نترك أخذ الزكاة من الثياب قياسًا على الحمير!! ولكن لمَّا كانت الآيتان المذكورتان [١٤٧/ ب] لم ينص تعالى فيهما على مقدار ما يؤخذ في الزكاة، ولا متى تؤخذ، لم يحل لأحد العمل بما لم يبين له، إذْ لا يدري أيأخذ الأقل أو الأكثر، أوْ كل يوم، أوْ كل شهر، أوْ كل سنة، أوْ مرة من الدهر؛ وجب علينا طلب بيان الزكاة في نص آخر، فوجدناه ق قد قال: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**»(١).

قال هذا في حجة الوداع، بعد نزول: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠، النساء: ٧٧، النور: ٥٦، المزمل: ٢٠] بيقين، وبعد نزول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، بيقين لا شك فيه عند أحد من المسلمين؛ لأنَّ هاتين الآيتين نزلتا في صدر الهجرة، فوجب (٢) بهذا النص ألا يؤخذ مِن مال أحد شيء إلَّا بنص على أخذه باسمه، فما نص ÷ في وجوب أخذه في الزكاة وجب قبوله، وما لم ينص على وجوبه فلا يحل أخذه لأحد، فبهذا سقطت الزكاة عن الثياب والعروض كلها على كل حال.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «الأصل»: فوجوب.

وأيضًا فقد قال ÷ : «**ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أوْ تمر صدقة**»(١).

ودون في لغة العرب بمعنى: غير، وبمعنى أقل(٢)، قال الله تعالى: ﴿مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ﴾[العنكبوت: ٤١، الجاثية: ١٠] يريد من غير الله.

فوجب بهذا الحديث ألا يؤخذ شيء من غير التمر والحب إلَّا ما جاء النص على وجوب أخذه بعينه واسمه، وليس حمل لفظة «دون» على بعض ما تقتضيه، أوْلى مِن حملها على كل ما تقتضيه.

وأيضًا: فإن سقوط الزكاة عن الثياب المتخذة لغير التجارة إجماع لا خلاف فيه من أحد، والإجماع واجب الانقياد له، وقد كان يلزمهم ـ وهم الموجبون لاستعمال القياس والتدين به ـ أن يوجبوا الزكاة في الثياب، قياسًا على وجوبها في القمح والتمر، والذهب والفضة؛ لأنَّ هذا كله موات لا حيوان، فالثياب بالذهب والفضة والقمح والتمر أشبه منها بالحمير، وليت شعري! ما الذي أوجب عندهم قياس الثياب على الحمير، دون أن يقيسوها على الغنم والإبل! فيوجبوا فيها الزكاة؟ لأنَّ الثياب لا تكون إلَّا من جلود أوْ نبات، إلَّا ما شذّ كالحرير، وهو أيضًا من حيوان، فقياسها على ما هي مأخوذة منه أوْلى من قياسها على ما لا نسبة بينها وبينه!! هذا إنْ كان القياس حقًّا!!

بل هاهنا قياس هو أشبه وأقرب على أصولهم، وهو قياس الثياب المقتناة على الثياب المتخذة للتجارة، كما أوجب المالكيون الزكاة في غير السائمة قياسًا على السائمة، وكما قالوا: يجمع بين الذهب والفضة في غير التجارة، كما يجمع

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: [الصحاح (٥/ ٢١١)، ولسان العرب (١٣/ ١٦٤)، والقاموس المحيط (ص ١٥٤٥)].

بينهما في التجارة، وبين سائر العروض المتخذة للتجارة، فبطل تمويههم والحمد لله رب العالمين.

واحتجوا أيضًا بوجوب الزكاة في الذهب، وقالوا: هو قياس على الفضة.

وهذا في الفساد نحو الذي قبله؛ لأنَّ الخبر في زكاة الذهب ووجوب حق الله تعالى فيه، أشهر من أن يجهله ذو علم بالآثار.

ثم اختلف العلماء فقالت طائفة: بيان المأخوذ منه مرجوع فيه إلى الإجماع، إذْ لم يصح فيه [١٤٨/ أ] أثر، فما أجمع المسلمون على وجوب تزكيته من الذهب قلنا به، وما اختلفوا فيه لم يوجبه(١) إلَّا بنص، وما اتفقوا فيه ثم اختلفوا لم [يزل من](٢) إجماعهم إلَّا بنص، وبالله تعالى التوفيق.

وقالت طائفة: بل في المقدار الذي يجب الزكاة فيه من الذهب نص صحيح، فالواجب الوقوف عنده وبهذا نقول.

واحتجوا ـ أيضًا ـ بتسويتنا في حديث عتق الشقص (٣) واشتراط مال العبد، بأننا سوينا بين العبد والأمة في ذلك، وهذا خطأ، بل بالنص؛ لأنَّ النص قد جاء في ذلك بلفظ مملوك (٤)، وهذا اسم يقع على الأمة وقوعه على العبد.

وأيضًا: فإن لفظة العبد واقعة على الجنس، وقولنا عبيد يقع على الذكور والإناث؛ لأنك تقول: عبد وعبدة، بلا خلاف من أهل اللغة.

قال أبو محمد: ولهم علينا في خاصتنا اعتراض ننبه عليه، وهو: أنَّ أصحابنا

---

(١) في «المطبوع»: نوجبه.

(٢) في «المطبوع»: نزل عن.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) كما في حديث أبي هريرة **س**، وقد تقدم تخريجه.

لا يجيزون المزارعة، ونحن نجيزها، وهذا الاعتراض علينا على أصحابنا في المساقاة، فإنَّهم يقولون: إن الشروط فاسدة بقوله ق : «**كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل**»(١) فأنتم إذا أجزتم المساقاة والمزارعة على النصف فلكم مقال، بفعله ق في خيبر(٢)، فلم أجزتموها بالثلث والربع؟! وقد جاء النهي نصًّا عن ذلك(٣)، فهل هذا إلَّا قياس للثلث والربع على النصف؟!.

قال أبو محمد: ومعاذ الله أن نقول ذلك قياسًا، وما قلنا ذلك إلَّا اتباعًا للإجماع، فإنَّ الأمة ـ كلها بلا خلاف مِن أحد منها ـ مساوية بين النصف وسائر الأجزاء يقينًا، فمن مانع مِن كل ذلك، قاطع على أنَّ حكم كل ذلك سواء، ومِن مبيح لكل ذلك، قاطع على أنَّ كل ذلك سواء.

فقد صَحَّ الإجماع يقينًا على أنَّ حكم النصف وسائر الأجزاء سواء.

ثم وجدنا النص قد جاء بالمساقاة والمزارعة على النصف، فوجب القول به، وصح بالإجماع أنَّ حكم سائر الأجزاء كحكم النصف، والنصف حلال، فسائر الأجزاء حلال، وهذا برهان ضروري متيقن!! لا يجوز خلافه!!

وبالله تعالى التوفيق.

وأيضًا: فإن المتعاقدين على النصف والنصف، قد تعاقدا على ما دون النصف بدخول ذلك في النصف، فإذا اقتصر أحدهما على بعض ماله أنْ يعاقد عليه مع سائره، فذلك جائز له بالنص المجيز له إن تعاقدا على ما دون النصف، مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فتجافيه عن بعض ماله

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

أن يشترطه فضل منه.

واحتجوا بقيم المتلفات، ومهر المثل، ومقدار المتعة، والنفقات، وأن كل ذلك لا نص فيه، قالوا: فوجب الرجوع إلى القياس.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه البتة، ولا للقياس هنا مدخل أصلًا؛ لأنَّه ليس هاهنا شيء آخر منصوص عليه تقيسون عليه هذه الأشياء، وهذا هو القياس [١٤٨/ ب] عندهم، فبطل تمويههم في أن هذا قياس.

قال أبو محمد: وما هو إلَّا نص جلي، لا داخلة فيه، وهو قول الله **لأ**: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ الآية [البقرة: ١٩٤]، فهل في البيان أكثر من هذا؟! وهل هذا إلَّا نص على كل قضية وجب بها ضمان المثل؟ فأي معنى للقياس فيمن أتلف لآخر ثوبًا قيمته مئة دينار، فقضى عليه بثوب مثله، فإن لم يوجد فمثله من القيمة في سوق البلد الذي وقع فيه الغصب، أو الذي وقع فيه الحكم؟!

وكذلك امرأة وجب لها مهر مثلها بالنص، فعلم [مقدارًا على ما تطيب][(١)] به نفس مثلها، في المعهود الذي أحالنا الله عليه على لسان نبيه **ق**، [وكذلك نص الرسول **ق** على أن للأزواج والأقارب والمماليك وبين من ذكرنا وأحالنا للنفقة والكسوة في المماليك والزوجات بالمعروف، وساوى في ذلك بين الأقارب وبين من ذكرنا][(٢)] وأحالنا على المعروف، والمعروف هو غير المنكر، فهو ما تعارفه الناس في نفقات من ذكرنا، وما فيه مصالحهم من كسوة معروفة لأمثالهم، وإسكان وغير ذلك، مِمَّا لا قوام للمعاش إلَّا به، مِمَّا لا حرج فيه، ولا عُري، ولا عطش، ولا برد، ولا شهرة، ولا اتضاع، ولا إسراف وتبذير، ولا

(١) في «المطبوع»: مقدار ما تطيب.

(٢) في «المطبوع»: وكذلك نص الرسول عليه السلام على أن للأزواج والأقارب والمماليك النفقة والكسوة بالمعروف، وساوى في ذلك بين الأقارب وبين من ذكرنا.

تقصير وتقتير، فهذا كله هو المنكر، وضده هو المعروف، فأين القياس ها هنا؟! وعلى أي شيء قاسوا ما ذكرنا؟! فإذْ ليس هاهنا شيء يقاس عليه ما ذكرنا، فقد بطل أن يكون قياسًا، وبطل تمويههم في ذلك.

واحتجوا في ذلك ـ أيضًا ـ بأروش الجراحات والجنايات والديات.

قال أبو محمد: وهذا في التمويه كالذي قبله، وقولنا في ذلك: إن كان من ذلك ما أوجبه نص وقف عنده، وما لم يوجبه نص فهو ساقط، لا يقضى به؛ للنص الوارد في أنَّ **دماءنا وأموالنا علينا حرام**(١)، وما تيقن أنَّه أجمع عليه واختلف في مقداره: وجب من ذلك أقل ما قيل فقط، وما عدا هذا فتحكم في الدين لا يحل!!.

وأي شيء في معرفة مقدار شبع الناس ـ في الجمهور ـ في أقواتهم في ذلك البلد، مِمَّا يكون فيه للقياس معنى؟!

وكذلك ما(٢) اتفقوا على وجوبه في المتعة، وهل شيء من هذا يوجب تحريم البلوط بالبلوط متفاضلًا؟!

إن انطلاق اللسان بمثل هذا لعظيم، وأعوذ بالله العظيم من الباطل والتمادي عليه.

فهذا كله ما احتجوا به من دلائل الإجماع، قد بيَّنَّا بحول الله تعالى وقوته، أنَّه عائد عليهم، ومبطل للقياس، والحمد لله كثيرًا.

واحتجوا ـ أيضًا ـ بأحاديث وردت رويت عن الصحابة **ش**، كرسالة منسوبة إلى عمر **س**، وذكروا أنَّه كتب بها إلى أبي موسى، وكقول ابن عباس: ولا أرى كل

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) زيادة من «المطبوع».

شيء إلَّا مثله، ولو[١] لم يعتبروا ذلك إلَّا بالأصابع، وأرأيت مَن ادهن، وعن سعد أينقص الرطب إذا يبس، وعن معمر [١٤٩/ أ] بن عبد الله: أخشى أن يضارع، وعن أبي سعيد: فأيما أوْلى، التمر أو الورق، وعن علي بن أبي طالب: إذا سكر هذى، وعن علي وزيد في الجد، وعن علي في احتجاجه: لو كان هذا كان رسول الله ق قاتل حمزة، وعن ابن عباس: قد أمر الله تعالى بالتحكيم[٢] بين الزوجين، وفي أرنب قيمتها ربع درهم، وعن علي في احتجاجه بمحو اسمه من الصحيفة، بمحو النبي ق اسمه يوم الحديبية من الصحيفة، وعن علي، وعمر في قتل الجماعة بالواحد [وبالقطع في السرقة][٣].

وهذا كل ما يحضرنا ذكره مِمَّا يمكنهم أن يتعلقوا به.

ونحن ـ إن شاء الله تعالى ـ نذكر كل ذلك بأسانيده، ونبين ـ بحول الله لأ ـ أنَّه لا حجة لهم في شيء منه لو صح، فكيف وأكثر ذلك لا يصح.

فأما رسالة عمر س، فحدثنا بها أحمد بن عمر العذري، حدثنا أبو ذر عبد بن[٤] أحمد الهروي، حدثنا أبو سعيد الخليل بن أحمد القاضي السجستاني، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا يوسف بن موسى القطان، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان، عن أبيه قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ـ فذكر الرسالة ـ وفيها: «الفهم الفهم، يعني فيما يتلجلج في صدرك، مِمَّا ليس في كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأشكال والأمثال، فقس الأمور عند ذلك، ثم اعمد إلى أشبهها بالحق، وأقربها إلى الله

(١) سقطت من «الأصل».
(٢) في «الأصل»: بالتحكم.
(٣) في «الأصل»: بالقطع بالسرقة.
(٤) تحرف في «الأصل» إلى : عبد الرحمن أحمد.

لأ »[١]. وذكر باقي الرسالة.

وحدثناها أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن الحسن [٢] الشافعي، حدثنا القاضي أحمد بن محمد الكرخي، حدثنا أحمد بن عبد الله العلاف، حدثنا أحمد بن علي بن محمد الوراق، حدثنا عبد الله بن سعيد[٣]، حدثنا أبو عبد الله[٤] محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني[٥]، حدثنا سفيان، عن إدريس بن يزيد الأودي، عن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه قال: كتب عمر ابن الخطاب إلى أبي موسى ـ فذكر الرسالة وفيها ـ الفهم فيما يتلجلج في صدرك مِمَّا ليس في الكتاب ولا في السنة، ثم قس الأمور بعضها ببعض، ثم انظر أشبهها بالحق وأحبها إلى الله تعالى فاعمل به.

---

(١) (**إسناده ضعيف، والرسالة صحيحة بمجموع طرقها**):

أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٧٥-٧٧٦)، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ٣٩٣).

(٢) تحرف في «الأصل» إلى: الحسين، وهو عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن العباس بن عبد الله، أبو القاسم الشافعي كما في جذوة «المقتبس» (ص ١٣٦).

والذي في «المحلى»: عبد الرحمن بن الحسن الفارسي.

(٣) في «المطبوع»: سعد، و في «المحلى»: ابن أبي سعد.

(٤) تحرف في «الأصل» إلى: أبي عوانة.

(٥) تحرف عند ابن حزم هنا وفي «المحلى» إلى: المدني، ولذلك لم يعرفه.

هو الإمام الحافظ محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني صاحب المسند، شيخ مسلم، والترمذي، وابن ماجه.

مات سنة ٢٤٣.

[تهذيب الكمال (٢٦/ ٦٣٩- ٦٤٢)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٩٦-٩٨)].

وفيها أيضًا: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلَّا مجلودًا في حدٍّ، أوْ مجربًا عليه شهادة زور، أوْ ظنينًا في ولاء، أوْ قرابة». وذكر باقيها (١).

قال أبو محمد: وهذا لا يصح؛ لأنَّ السند المذكور فيه عبد الملك بن الوليد

---

(١) أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٧٠-٧٣، ٢٨٣-٢٨٤)، والدارقطني (٤٤٧٢)، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ٣٩٣)، والبيهقي (٦/ ٦٥)، (١٠/ ١٠٦، ١١٩، ١٣٥، ١٨٢، ٢٥٣)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٥٣٥)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢/ ٣٠-٣٢ رقم ٣١٦٦٤، ٣١٦٦٥)، والشجري في «أماليه» (٢/ ٢٣٥-٢٣٦)، والهروي في «ذم الكلام» (٧١٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ٧٢)، وابن الجوزي في «مناقب عمر بن الخطاب» (ص ٢٨-١٢٩)، من طريق سعيد بن أبي بردة.

وهي وجادة صحيحة.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣١٦٦٦):

وهذا الخبر روي عن عمر بن الخطاب **س** من وجوه كثيرة من رواية أهل الحجاز، وأهل العراق، وأهل الشام، ومصر، والحمد لله.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية / في «منهاج السنة النبوية» (٦/ ٧١):

ورسالة عمر **س** المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداولها الفقهاء، وبنوْا عليها واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه.

وقال العلامة ابن القيم / في «إعلام الموقعين» (٢/ ١٦٣):

وهذا كتاب جليل، تلقاه العلماء بالقبول، وبنوْا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله والتفقه فيه.

وجوَّد إسنادها البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص٢٩٠).

وقال ابن حجر **ق** في «التلخيص الحبير» (٦/ ٣٢٠٣ تمييز):

وساقه ابن حزم من طريقين، وأعلَّهما بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج فيهما، مِمَّا يقوي أصل الرسالة، لا سيما وفي بعض طرقه: أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة.

ابن معْدان، وهو كوفي متروك الحديث، ساقط بلا خلاف، وأبوه مجهول [١].

وأمَّا السند الثاني فمِن بين الكرخي إلى سفيان مجهولون!! وهو أيضًا منقطع، فبطل القول به جملة.

ويكفي من هذا أنَّه لا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ، وكم قصة خالفوا فيها عمر.

وأيضًا: فلا يخلو مِن أنْ تكون صحيحة أوْ غير صحيحة، فإن كانت غير صحيحة، فهو قولنا ولا حجة علينا فيها، وإن كانت صحيحة تقوم بها الحجة فقد خالف [١٤٩/ ب] أبو حنيفة ومالك والشافعي والحاضرون من خصومنا المحتجون بها ما[٢] فيها، فأجازوا شهادة المجلود في الخمر والزنى إذا تاب.

وأجاز مالك والشافعي شهادة المجلود في حد القذف إذا تاب.

وهذا خلاف ما في رسالة عمر، وإن ادعوا إجماعًا أكذبهم الأوزاعي، فإنَّه لا يجيز شهادة مجلود في شيء من الحدود أصلًا ـ كما في رسالة عمر التي صححوا ـ، وأجازوا شهادة الأخ لأخيه، والمولى لذي ولائه، ولم يجعلوهما

---

(١) علق شيخ شيوخنا أبو الأشبال / بقوله:
أمَّا عبد الملك فهو متوسط، ولم يضعفه أحدٌ جدًّا إلا المؤلف، وأما أبوه فهو ثقة معروف، ذكره ابن حبان في «الثقات».
قلت: قد ضعفه جدًّ ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٣٥)، (٢/ ١١٧ تحقيق السلفي).
وضعَّفه البخاري، وأبو حاتم، والنسائي، والعقيلي، وابن حجر في «التقريب»، ومشَّاه ابن معين.
[تهذيب الكمال (١٨/ ٤٣١-٤٣٣)، وتقريب التهذيب].
أما أبوه فمجهول، ولو ذكره ابن حبان!!

(٢) زيادة من «المطبوع».

ظنينين في ولاء، ولا قرابة، وردوا شهادة الأب العدل لابنه، وجعلوه ظنينًا في قرابة، وليس إجماعًا؛ لأنَّ عثمان البتي وغيره يجيز شهادته له، وردوا شهادة العبد وهو مسلم، وكل هذا خلاف ما في رسالة عمر س .

ومن الباطل المحال أن تكون حجة علينا في القياس، ولا تكون حجة عليهم[١] فيما خالفوها فيه.

ويكفي من هذا إقرارهم بأنها[٢] حق وحجة، ثم خلافهم ما فيها، فقد أقروا بأنهم خالفوا الحق والحجة، ونحن لا نقرُّ بها. ولله تعالى الحمد.

والصحيح عن عمر س غير هذا من إنكار القياس، مِمَّا سنذكره في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

وأمَّا الرسالة التي تصح عن عمر فهي غير هذه، وهي التي حدثنا بها عبد الله بن ربيع التميمي، حدثنا محمد بن معاوية المرواني، حدثنا أحمد بن شعيب النسائي، أخبرنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن شُريح أنَّه كتب إلى عمر يسأله، فكتب إليه: «**أن اقض بما في كتاب الله تعالى، فإنْ لم يكن في كتاب الله لأ ، فسنة رسول الله ق ، فإنْ لم يكن في كتاب الله تعالى، ولا سنة رسول الله ق ، فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله تعالى، ولا سنة رسول الله ق ، ولم يقض به الصالحون، فإنْ شئت فتقدم، وإنْ شئت فتأخر، وما أرى التأخر إلَّا خيرًا لك، والسلام**»[٣].

---

(١) في «الأصل»: غيرهم.

(٢) في «الأصل»: بأنه.

(٣) (**صحيح**)**:**

النسائي (٥٣٩٩)، وفي «الكبرى» (٥٩١١)، وقد تقدم تخريجه.

قال أبو محمد: وهذا ترك الحكم بالقياس جملة، واختيار عمر لترك الحكم إذا لم يجد المرء تلك النازلة في كتاب ولا سنة ولا إجماع، فسقطت الرواية عن عمر **س** في الأمر بالقياس؛ لسقوط راويها.

ولوجه ثان ضروري مبين لكذب تلك الرسالة، وأنها موضوعة بلا شك!! وهو اللفظ الذي فيها، وهو: ثم اعمد لأشبهها بالحق وأقربها إلى الله **لأ**، وأحبها إلى الله تعالى فاقض به.

قال أبو محمد: وهذا باطل موضوع!! وما يدري القائس إذا اشتبهت الوجوه أيها أحب إلى الله، وأقرب إليه!! وهذا ما لا يقطعون به، ولا يقطع به أحد له حظ مِن علم.

ثم قوله: ثم اعمد إلى أشبهها بالحق، وما نعلم إلَّا حقًّ أوْ باطلًا[1]، فما أشبه الحق فلا يخلو من أن يكون حقًّا أوْ باطلًا [١٥٠/ أ]، فإن كان باطلًا فالباطل لا يحل الحكم به، وإن كان حقًّا فلا يجوز أن يقال في الحق: إنَّه أشبه طبقته، ونظرائه بالحق، لكن يقال في الحق: إنَّه حق بلا شك، ولا يجوز أن يقال فيه: يشبه الحق، فصَحَّ أنَّ القياس باطل بلا شك.

بطلت تلك الرسالة بلا شك!! وبالله تعالى التوفيق.

فإنْ قال قائل: أفتقطعون في خبر الواحد العدل أنَّه حق إذا قضيتم به؟ أم تقولون: إنَّه باطل؟ أم تقولون: إنَّه يشبه الحق؟ وهذا نفس ما أدخلتم علينا؟!.

قال أبو محمد: فالجواب، وبالله تعالى التوفيق: إن خبر الواحد العدل المتصل، وشهادة العدلين، حق عند الله تعالى، مقطوع به، إلَّا أنَّا نحن نقول: إن كل خبر مسندًا بنقل من اتفق على عدالته، فهو حق عند الله تعالى، بخلاف

(١) في «الأصل»: إلا حق وباطل، وعلق شيخ شيوخنا عليه بأنه: لحن.

الشهادات.

وقال غيرنا: إنَّ كل شخص من أشخاص الأخبار، وأشخاص الشهادات، إمَّا حق عند الله تعالى فهو حق مطلق، وإمَّا باطل عند الله تعالى فهو باطل مطلق، ولا يجوز أن يقال: إنَّه يشبه الحق، ولا إنَّه أشبه بالحق من غيره!!

ولسنا نوقفهم في هذه المراجعة على مذهبهم في أشخاص القياس، وإنَّما نتكلم على ما رووا عن عمر **س** مِن لفظ: أشبههما بالحق، فعلى هذه اللفظة تكلمنا، وفسادها بينَّا، لنرى بعون الله تعالى كذب الرواية في ذلك عن عمر **س**.

وأمَّا: «ولا أحسب كل شيء إلَّا مثله» فحدثناه عبد الله بن يوسف بن نامي، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد الأشقر، حدثنا أحمد بن علي القلانسي، حدثنا مسلم، حدثنا قتيبة، حدثنا حماد ـ هو ابن زيد ـ عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، أنَّ رسول الله **ق** قال: «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه**».

قال ابن عباس: «**ولا أحسب كل شيء إلَّا مثله**»(١).

قال أبو محمد: ولا حجة لهم في هذا؛ لأنَّ كثيرًا مِن أصحاب القياس لا يقولون بهذا، ولا يرون غير الطعام داخلا في حكم الطعام في ذلك، بل يرون ما عدا الطعام جائزًا بيعه قبل أن يستوفى، وهو قول المالكيين.

---

(١) مسلم (١٥٢٥).

وأخرجه البخاري(٢١٣٢، ٢١٣٥)، وأبو داود (٣٤٩٦)، والنسائي (٤٥٩٧، ٤٥٩٩، ٤٦٠٠)، والترمذي (١٢٩١)، وابن ماجه (٢٢٢٧)، وأحمد (٣/ رقم ١٨٤٧، ١٩٢٨)، (٤/ رقم ٢٢٧٥، ٢٤٣٨، ٢٥٨٥)، (٥/ رقم ٣٣٤٦، ٣٤٨١، ٣٤٩٦)، وغيرهم من حديث ابن عباس **ب** .

ومن المحال أن يحتج امرؤ بشيء يقرُّ أنَّه خطأ لا يجوز أن يؤخذ به.

وأيضًا: فإن ابن عباس **س** لم يقطع بصحة ظنه في ذلك، وإنَّما أخبر أنَّه يحسب كل شيء مثل الطعام في ذلك، وهذا هو الذي قلنا عنهم **ش**: إنهم لا يقطعون برأيهم فيما رأوه، وإنَّما هو ظن لا يثبتونه دينًا، وليس حكم القياس عند القائلين به من باب الحسبان الذي ذكره ابن عباس في هذا الحديث!!

فصَحَّ يقينًا أنَّه لا مدخل للقياس في هذا الحديث، فاحتجاجهم به باطل!! وبالله تعالى التوفيق.

وأمَّا: «لوْ لم يعتبروا ذلك إلَّا بالأصابع» فحدثناه حمام بن أحمد [١٥٠/ ب]، حدثنا محمد بن أحمد بن مفرج، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا أبو يعقوب الدَّبري، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان، أن مروان أرسله إلى ابن عباس يسأله: ماذا جعل في الضرس؟ قال: فيه خمسة من الإبل، قال: فردَّني إلى ابن عباس، فقال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟! فقال ابن عباس: لوْ أنَّك لا تعتبر ذلك[١] إلَّا بالأصابع، عَقلُها سواء [٢].

قال أبو محمد: وهذا لا مدخل للقياس فيه البتة، بل هو إبطال للتعليل جملة؛

---

(١) زيادة من «المطبوع».

(٢) (**موقوف صحيح**):

عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٤٩٥)، عن مالك في «موطئه» (٢٥١٦)، وبرواية أبي مصعب (٢٢٨٤)، وبرواية الحسن (٦٦٨).

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٣٠٨ رقم ٢٧٣٢)، (٩/ رقم ٤٠٦٣)، وفي «المسند» (١٦٦١)، ومحمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» (٤/ ٢٩٩-٣٠١، ٣١٣-٣١٤)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٤١٣)، والبيهقي (٨/ ٩٠)، وفي «المعرفة» (١٦١٣٧).

لأنَّ مروان علل الدية بأنها عوض من العضو المصاب، فينبغي أن يكون دية العضو الأفضل أكثر، وهذه علل أصحاب القياس على الحقيقة، فأراه ابن عباس بطلان هذا، وتناقضه في قوله: بأنَّ الأصابع منافعها متفاضلة، وديتها سواء، وهذا إبطال العلل على الحقيقة!!

وفي إبطال العلل إبطال القياس!! إذْ لا قياس إلَّا على علة جامعة عند حذاق القائلين به [(١)].

وهذا الحديث مبطل للقياس كما ذكرنا، وراد إلى النص، وأن لا يتعقب بتعليل، وبالله تعالى التوفيق.

وبرهان واضح فيما ذكرنا هو: أن القياس بلا خلاف إنَّما هو أن يُحكم لما لا نص فيه بالحكم فيما فيه نص، أوْ فيما اختُلف فيه بالحكم فيما اجتمع عليه، وليس في الأصابع إجماع، فيقاس عليه الأضراس، بل النص فيهما جميعًا، فبطل أن تكون الأصابع أصلًا يقاس عليه الأضراس!!.

وأمَّا الخلاف في كل ذلك فكما حدثنا حمام، حدثنا ابن مفرج، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا الدبري، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني يحيى ابن سعيد ـ هو الأنصاري ـ قال: قال ابن المسيب: «**قضى عمر بن الخطاب س فيما أقبل من الفم أعلى الفم وأسفله خمس قلائص، وفي الأضراس بعير بعير**»[(٢)].

---

(١) زيادة من «المطبوع».

(٢) (**موقوف صحيح**): عبد الرزاق (١٧٥٠٧).
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥٣٢)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٤١٣)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/ ١٤٣ رقم ٣٧٣٦٨).
وأخرجه مختصرًا مالك (٢٥١١)، وبرواية أبي مصعب (٢٣٨٢)، والبيهقي (٨/ ٩٠)، وفي «المعرفة» (١٦١٤٧)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٤١٣).

وقال عبد الرزاق أيضًا: عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب: **أن عمر بن الخطاب جعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة والوسطى عشرًا عشرًا، وفي البنصر تسعًا، وفي الخنصر سبعًا** (١).

فبطل أن يكون هاهنا إجماع في الأصابع يقاس عليه أمر الأسنان والأضراس.

وأمَّا النص فإن عبد الله بن ربيع قال: حدثنا عمر بن عبد الملك، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري، حدثنا شعبة، حدثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء**»(٢).

فصَحَّ أنَّ النص عند ابن عباس في الأضراس، كما هو في الأصابع، بأصح إسناد وأجوده، وشعبة لم يسمع من قتادة حديثًا إلَّا وقفه على سماعه، إلَّا حديثا واحدًا في الصلاة (٣).

---

(١) (**صحيح**): عبد الرزاق (١٧٦٩٨). لكن الصواب: وفي الخنصر: ستًّا.
وأخرجه الشافعي في «الرسالة» (١١٦٠)، وفي «المسند» (١٦٥٨ ترتيب سنجر)، والبيهقي (٨/ ٩٣)، وفي «المعرفة» (١٦١٦٠).

(٢) (**صحيح**): أبو داود (٤٥٥٩)، والحديث تقدم تخريجه.

(٣) قال الحافظ ابن حجر / في «فتح الباري» (٢/ ٢٤٥):
وزاد الإسماعيلي من طريق أبي داود الطيالسي، قال: سمعت شعبة يقول: داهنت في هذا الحديث [حديث أنس س عن النبي ﷺ قال: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ**» وانظر: البخاري (٧٢٣)] لم أسأل قتادة أسمعته من أنس أم لا؟ انتهى. ولم أره عن قتادة إلَّا معنعنًا، ولعل هذا هو السرّ في إيراد البخاري لحديث أبي هريرة معه في الباب تقوية له. انتهى كلام الحافظ س.

فبطل أن يكون ابن عباس أراد بقوله: «**لوْ لمْ يعتبروا ذلك إلَّا بالأصابع**» قياسًا البتة، وبالله تعالى التوفيق.

نعم، وقد روى التسوية ـ أيضًا ـ بين الأضراس، والأسنان، والأصابع [١٥١/ أ] عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه[١] مسندًا، وفي كتاب عمرو بن حزم[٢] ـ أيضًا ـ فبطل ما ظنوه بيقين.

---

(١) (**حسن**):

أخرجه أحمد (١١/ رقم ٦٧١١)، وعبد الرزاق (١٧٤٩٩، ١٧٧٠٢)، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ**».

وبنحوه عند أبي داود (٤٥٦٤).

وقد ورد مقطعًا عند أحمد (١١/ ٦٦٨١، ٧٠٣٣)، وأبي داود (٤٥٦٢، ٤٥٦٣)، والنسائي (٤٨٤١، ٤٨٤٢، ٤٨٥٠، ٤٨٥١)، وغيرهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده **س** مرفوعًا.

(٢) (**إسناده ضعيف، والمتن صحيح**):

أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٥٨، ٢٥٩)، والنسائي (٤٨٥٣، ٤٨٥٤)، وفي «الكبرى» (٧٠٢٩، ٧٠٣٠)، وعبد الرزاق (١٧٤٨٨، ١٧٦٩٤)، والدارمي (٢٤١٦، ٢٤١٨، ٢٤٢٠)، وابن الجارود (٧٨٤)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والدارقطني (٣٤٨١، ٣٤٨٢)، والحاكم (١/ ٣٩٥- ٣٩٧)، والبيهقي (٨/ ٧٣، ٨١)، وفي «المعرفة» (١٦٠٨٠، ١٦٠٨١).

والصحيح فيه الإرسال.

وأخرجه مرسلًا: مالك (٢٤٥٨)، وبرواية أبي مصعب (٢٢٢٦)، وبرواية محمد بن الحسن (٦٦٣)، ومن طريق مالك أخرجه النسائي (٤٨٥٧)، وفي «الكبرى» (٧٠٣٣)، والشافعي في «الأم» (٧/ ٢٩٠-٢٩١ برقم ٢٧٢٦)، وفي «المسند» (١٦٥٥، ١٦٥٦ ترتيب سنجر)، وفي «السنن المأثورة» (٦١٨)، وابن وهب في =

وأمَّا «أرأيت لو ادهن» فحدثناه حمام بن أحمد، حدثنا ابن مفرج، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا الدبري، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن جعفر بن بُرْقان، قال: كان أبو هريرة يتوضأ مِمَّا مست النار، فبلغ ذلك ابن عباس، فأرسل إليه: أرأيتَ لو اتخذتُ دهنة طيبة فدهنتُ بها لحيتي، أكنت متوضئًا؟! قال أبو هريرة: يا ابن أخي! إذا حُدثت بالحديث عن رسول الله ق فلا تضرب له الأمثال جدلًا(١).

قال أبو محمد: وليس هاهنا للقياس مدخل البتة بوجه من الوجوه، وابن عباس قد روى عن النبي ق أنَّه شاهده **أكل شيئًا مِمَّا مست النار ولم يتوضأ**(٢)،

=

«موطئه» (٥١٠)، والبيهقي (٨/ ٩١)، وفي «المعرفة» (١٦٠٧٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٣٨).

وهو مرسل صحيح.

(١) (**إسناده ضعيف**): عبد الرزاق (٦٧٢)، جعفر لم يدرك أبا هريرة، ولا ابن عباس ش.

وأخرجه الترمذي (٧٩)، وابن ماجه (٤٨٥)، والطحاوي (١/ ٦٣)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٧٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٦٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٣٩٤)، من طريق محمد بن عمرو، والزهري، عن أبي سلمة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ س قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ق: «**الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ**»، قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ؟ أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الحَمِيمِ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ق فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الأَمْثَالَ». وإسناده صحيح.

(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّ رَسُولَ اللهِ ق أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

أخرجه البخاري (٢٠٧، ٥٤٠٤، ٥٤٠٥)، ومسلم (٣٥٤)، وأبو داود (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، وابن ماجه (٤٨٨)، وأحمد (٣/ رقم ١٩٨٨، ١٩٩٤، ٢٠٠٢)، (٤/ رقم ٢١٥٣، ٢١٨٨، ٢٤٠٦، ٢٥٢٤)، (٥/ رقم ٣٣٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٦٤) وغيرهم.

وهذا الحديث عنه مشهور، فلم يترك ابن عباس الوضوء مِمَّا مست النار قياسًا، لكن اتباعًا للنص، وإنَّما عارض أبو هريرة بأمر الدهن في هذا الحديث، ليعلم: أيطرد أبو هريرة قوله؟ أمْ لا يرى الوضوء من الدهن فقط؟ فإنَّما هو استفهام عن مذهب أبي هريرة في الدهن: أيوجب الوضوء أم لا؟ ليس في هذا الحديث شيء غير هذا البتة (١)، ولكن قول أبي هريرة **س**: «إذا حدثت بالحديث عن النبي **ق** فلا تضرب له الأمثال جدلًا» إبطال صحيح للقياس؛ لأنَّ القياس ضرب أمثال في الدين لم يأذن بها الله تعالى، وقد نهى أبو هريرة عن ذلك، وأمر باتباع الحديث والتسليم له!

فهذا الحديث عليهم لا لهم، والصحيح عن ابن عباس إبطال القياس، على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله.

وأمَّا «أينقص الرطب إذا يبس» فحدثناه أحمد بن محمد بن الجسور، حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم، حدثنا عبيد الله بن يحيى، حدثنا أبي، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد، أن زيدًا أبا عياش أخبره: أنَّه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد: أيتهما أفضل؟ فقال: البيضاء. فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه يُسأل عن اشتراء التمر بالرطب؟ فقال رسول الله **ق** لمن حوله: «**أينقص**(٢) **الرطب إذا يبس**» فقالوا: نعم فنهاه عن ذلك(٣).

---

(١) قال شيخ شيوخنا / :
هذه مغالطة بل الواضح جدًّا من كلام ابن عباس أنه يريد بسؤاله الإنكار على أبي هريرة، وقد ظنه عمل فيه برأيه، أوْ بحديث منسوخ.

(٢) في «الأصل»: أينتقص.

(٣) مالك في «الموطأ» (١٨٢٦)، وبرواية أبي مصعب (٢٥١٧)، وبرواية ابن القاسم (٣٨٠)، وبرواية محمد بن الحسن (٧٦٥)، وبرواية سويد بن سعيد (٢٣٠)، وقد =

قال أبو محمد: فأول هذا: أن هذا خبر لا يصح؛ لأنَّ زيدًا أبا عياش مجهول، فارتفع الكلام فيه.

وأيضًا: فلو صح لما كانت لهم فيه حجة؛ لأنَّ جميع أصحاب القياس ـ أولهم عن آخرهم ـ لا يرون هذا قياسًا، ولا يمنعون من البيضاء بالسلت، فمحال أنْ يحتج قوم بما لا يقولون به.

وأيضًا فإن هذا ليس[١] قياسًا عند القائلين به؛ لأنَّه تنظير للأفضل بما ينقص إذا يبس، وهذا ليس شبهًا البتة، عند من يقول بالقياس؛ فبطل تعلقهم بهذا الأثر، والحمد لله رب العالمين.

وأمَّا: «أخاف أن يضارع» فحدثناه [١٥١/ ب] عبد الله بن يوسف بن نام، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثني أبو[٢] الطاهر، أخبرني ابن وهب، عن عمرو ابن الحارث، أن أبا النضر حدثه أن بُسْر[٣] بن سعيد حدثه، عن معمر بن عبد الله: أنَّه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه، ثم اشتر به شعيرًا، فذهب الغلام وأخذ صاعًا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرًا[٤] أخبره بذلك، فقال له

=

تقدم تخريجه.

والبيضاء: الحنطة.

والسُّلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، وقد تقدم تعريفه.

[النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٤٣٩)].

(١) تكررت (ليس) في «الأصل».

(٢) سقطت من «الأصل».

(٣) تحرف في «الأصل» إلى: بشر.

(٤) في «الأصل»: معمر.

معمر: فعلتَ ذلك انطلق فردَّه، ولا تأخذ إلَّا مثلًا بمثل، فإنِّي كنتُ أسمع رسول الله ﷺ يقول: «**الطعام بالطعام مثلًا بمثل**» وكان طعامنا يومئذ الشعير، قيل: فإنَّه ليس مثله، قال: إني أخاف أن يضارع (١).

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه أصلًا، وإنَّما هو تورع مِن معمر بن عبد الله لا إيجاب، ولا أنَّه قطع به، وبيان ذلك: إخبار معمر بأنه يخاف أن يضارع، ولم يقطع بأنه مضارع.

وأيضًا: فإن الحنيفيين والشافعيين لا يقولون بهذا، وهم يجيزون القمح بالشعير متفاضلًا، فلا وجه لاحتجاج المرء بما لا يراه صحيحًا، ولا بمن يخطئ ويصيب مِمَّن لا يلزم اتباعه.

ولعل مَن جهل يظن احتجاجنا بمن دون النبي ﷺ هو أنَّنَا نرى من دونه ÷ حجة لازمة، فليعلم من ظن ذلك أنَّه ظن كذبٌ، وأننا لا نورد قولًا عمَّن دون النبي ﷺ إلَّا على أحد وجهين لا ثالث لهما: إمَّا خوف جاهل يدعي علينا خلاف الإجماع، فنريه كذبه، وفساد ظنونه، وأنَّه لا إجماع فيما ظن فيه إجماعًا، وإمَّا لنري مَن يحتج بمن دون النبي ﷺ أنَّ الذي يحتج به مخالف له، فنوقفه على تناقضه في أنَّه يخالف مَن يراه حجة حاشا موضعًا واحدًا، وهو حكم الحكمين بجزاء الصيد، فإنَّا نورده احتجاجًا به؛ لقوله تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٥] فألزمنا الله لأ قبول العدلين هاهنا، فنحن نورد قول العدلين من السلف ش احتجاجنا(٢) بقولهما؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى أوجب ذلك.

وأمَّا حديث: «أيها أوْلى» فحدثناه ابن نام، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم

(١) مسلم (١٥٩٢)، وقد تقدم تخريجه.
(٢) في «المطبوع»: احتجاجًا.

ابن الحجاج، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبد الأعلى، أخبرنا داود، عن أبي نضرة، قال: سألت ابن عمر، وابن عباس، عن الصرف؛ فلم يريا به بأسًا، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري، فسأله عن الصرف؟ فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرتُ ذلك[١] لقولهما، فقال: لا أحدثك إلَّا ما سمعت من رسول الله ﷺ: جاءه صاحب نخله[٢] بصاع من تمر جنيب، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون فقال له النبي ﷺ: أنَّى لك هذا؟! قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا فقال رسول الله صلى الله [١٥٢/ أ] عليه وسلم: «**أَرْبيت إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أيَّ تمر شئت**». فقال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة[٣]؟!.

قال أبو محمد: وهذا ليس قياسًا؛ لأنَّ النهي عن التفاضل في الفضة بالفضة عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، كما روينا بالسند المذكور إلى مسلم: حدثنا محمد بن رمح، حدثنا الليث بن سعد، عن نافع مولى ابن عمر، قال: ذهب ابن عمر وأنا معه حتى دخل على أبي سعيد الخدري، فذكر سؤال ابن عمر لأبي سعيد عن الصرف؟ فقال أبو سعيد ـ وأشار بأصبعيه إلى عينيه وأذنيه ـ فقال: أبصرتْ عيناي، وسمعتْ أذناي، رسول الله ﷺ يقول: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلَّا[٤] مثلًا بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضه على بعض**»[٥]. وذكر الحديث.

---

(١) زيادة من «المطبوع».

(٢) تحرف في «الأصل» إلى: نخلةٍ.

(٣) مسلم (١٥٩٤)، وقد تقدم تخريجه.

(٤) تحرفت في «الأصل» إلى: لا.

(٥) مسلم (١٥٨٤/ ٧٦). قوله: ولا تُشِفُّوا قال النووي / في «شرح مسلم» (١١/ ١٠): =

وبه إلى مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بن مسلم[١] العبدي، حدثنا أبو المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمَن زاد واستزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي، فيه سواء**»[٢].

قال أبو محمد: فمِن المحال البيِّن أن يكون نهي رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، إلَّا مثلًا بمثل ـ عند أبي سعيد سماعًا من لفظ النبي ﷺ ـ ويعوِّل[٣] في تحريمه على القياس!!.

فصَحَّ أنَّ هذا الأثر لا مدخل للقياس فيه أصلًا؛ لأنَّ القياس عند القائلين به إنَّما هو: حكم في شيء لا نص فيه على نحو الحكم في نظيره، مِمَّا جاء النص فيه.

والنص عند أبي سعيد مسموع في الفضة بالفضة، كما هو في التمر بالتمر؛ فبطل ضرورة بإبطال أصحاب القياس أن يكون أحد الأمرين عنده قياسًا على الآخر.

فإنْ قيل: فما وجه قول أبي سعيد إذن هذا القول؟!

= هُوَ بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ، أَيْ: لَا تُفَضِّلُوا، وَالشِّفُّ بِكَسْرِ الشِّينِ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى النُّقْصَانِ، فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، يُقَالُ: شَفَّ الدِّرْهَمُ بِفَتْحِ الشِّينِ، يَشِفُّ بِكَسْرِهَا إِذَا زَادَ وَإِذَا نَقَصَ.

(١) تحرفت في «الأصل» إلى: (صالح)، ويبدو أنه خطأ قديم، فهو كذلك في المخطوطة الأخرى.

(٢) مسلم (١٥٨٤/ ٨٢).

(٣) في «الأصل»: ويقول.

فنقول وبالله تعالى التوفيق: إنَّا لا نشك في أن أبا نضرة[١] سمع لفظ أبي سعيد، وحذف منه ما لا يتم المعنى إلَّا به، كما فعل في صدر هذا الحديث نفسه، مِن قوله: سألت ابن عباس، وابن عمر عن الصرف فلم يريا به بأسًا، وهذا كلام مطموس؛ لأنَّ الصرف لا بأس به عند كل[٢] أحد مِن الأمة، إذا كان على ما جاء به النص، من التماثل والتناقد، في الفضة بالفضة، وفي الذهب بالذهب، ومن التفاضل والتناقد في الذهب بالفضة، فطمس أبو نضرة[٣] كل هذا، وكذلك فعل ـ بلا شك ـ في كلام أبي سعيد، لا يجوز غير هذا أصلًا!! إذْ مِن الباطل أن[٤] يروي مَن هو أوثق من أبي نضرة [٥]، عن أبي سعيد أنَّه سمع النبي ﷺ يوجب أن التفاضل في الفضة بالفضة ربا، ثم لا يعول أبو يوسف في تحريم ذلك إلَّا على تحريم التمر بالتمر متفاضلًا، هذا ما لا يدخل في عقل أحد.

وجميع أصحاب القياس لا يجيزون هذا القياس [١٥٢/ ب] ولا يدخلون الربا في الصُّفر بالصفر، قياسًا على الربا في التمر بالتمر، فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة. والحمد لله رب العالمين.

وأمَّا: «إن سكر هذى» فحدثناه حمام بن أحمد، حدثنا ابن مفرج، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا الدبري، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب السختياني، عن عكرمة، أن عمر بن الخطاب شاور الناس في حد الخمر، فقال: **إن الناس قد شربوها واجترؤوا عليها**، فقال له عليٌّ: «**إنَّ السكران إذا سكر هذى، وإذا هذى**

---

(١) تحرف في «الأصل» إلى: بصرة.

(٢) زيادة من «المطبوع».

(٣) تحرفت في «الأصل» إلى: بصرة.

(٤) زيادة من «المطبوع».

(٥) تحرفت في «الأصل» إلى: بصرة.

افترى، فاجعله حد الفرية فجعله عمر حد الفرية ثمانين» (١).

وحدثناه ـ أيضًا ـ أحمد بن محمد بن الجسور، حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم، حدثنا عبيد(٢) الله بن يحيى بن يحيى، حدثنا أبي، حدثنا مالك، عن ثور ابن زيد الديلي، أن عمر بن الخطاب، استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له عليٌّ: «**نرى أن تجلده ثمانين، فإنَّه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى**» أوْ كما قال، فجلد عمر في الخمر ثمانين(٣).

حدثنا محمد بن سعيد، حدثنا عبد الله بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي خالد، عن عامر الشعبي، قال: استشارهم عمر في الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف:

---

(١) (**موقوف ضعيف**): عبد الرزاق (١٣٥٤٢).
عكرمة لم يدرك عمر **س**.
لكن أخرجه النسائي في السنن الكبرى، وغيره من طريق ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس **ب** ـ به مطولًا، ويأتي تخريجه ـ إن شاء الله تعالى ـ والكلام عليه.

(٢) تحرف في «الأصل» إلى: عبد الله.

(٣) (**موقوف ضعيف**): مالك (٢٤٤٢)، وبرواية أبي مصعب (١٨٢٦)، وبرواية محمد بن الحسن (٧١٠).
وأخرجه من طريق مالك: الشافعي في «الأم» (٧/ ٤٤٨ رقم ٢٨٨١)، وفي «المسند» (١٥٦١ ترتيب سنجر)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٣٢)، والبيهقي في «المعرفة» (١٧٤٢٣)، وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٤٢٢).
قال الحافظ في «التلخيص» (٦/ ٢٨١١): وهو منقطع، لأن ثورًا لم يلحق عمر بلا خلاف.
وقال في «الموافقة»: معضل الإسناد، مختصر المتن.
تنبيه: وقع عند ابن شبة: ثور بن يزيد الديلمي، فليصحح.

هذا رجل افترى على القرآن، وأرى أن تجلده ثمانين، فجلده ثمانين(١).

حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي، حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الأسدي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا الحجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار: إن ناسًا من أصحاب رسول الله ق شربوا الخمر بالشام، وإن يزيد بن أبي سفيان كتب فيهم إلى عمر ـ فذكر الحديث ـ وفيه: أنَّهم احتجوا على عمر بقول الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ ﴾ الآية [المائدة: ٩٣]، فشاور فيهم الناس، فقال لعلي: ماذا ترى؟ فقال: أرى أنَّهم قد شرعوا في دين الله تعالى ما لم يأذن الله فيه، فإنْ زعموا أنَّها حلال فاقتلهم، فإنَّهم قد أحلوا ما حرم الله!! وإنْ زعموا أنَّها حلال فاجلدهم ثمانين ثمانين؛ لأنَّهم قد افتروا على الله تعالى الكذب!! وقد أخبر الله تعالى بحد ما يفتري به بعضنا على بعض(٢).

حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، حدثنا سعيد بن عُفير، حدثنا يحيى بن فليح بن سليمان المدني، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس،

---

(١) (**موقوف ضعيف**): أخرجه ابن جرير الطبري كم في «كنز العمال» (٥/ ٤٧٨- ٤٧٩ رقم ١٣٦٧٧).

والشعبي لم يسمع من عمر، ولا من عبد الرحمن ب .

(٢) (**إسناده محتمل**): حماد بن سلمة، روى عن عطاء قبل وبعد الاختلاط، ومحارب لم يدرك عمر س.

لكن أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠٠٠) عن محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن [عبد الله بن حبيب السلمي]، عن علي س.

ومحمد بن فضيل سمع من عطاء بعد الاختلاط.

وأخرجه ابن المنذر كما في «الدر المنثور» (٥/ ٤٨٥).

أنَّ الشرَّاب كانوا يُضربون في عهد رسول الله ق بالأيدي والنعال وبالعصي، حتى توفي رسول الله ق ، فكانوا في خلافة أبي بكر س أكثر منهم في عهد رسول الله ق ، فقال أبو بكر: لوْ فرضنا لهم حدًّا!! فتوخى [نحو ما كانوا يضربون في عهد رسول الله ق][1] فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي، ثم كان عمر يجلدهم كذلك أربعين، حتى أتي برجل من المهاجرين الأولين قد شرب، فأمر به أنْ يُجلد، فقال: لم تجلدوني؟! بيني وبينك كتاب الله تعالى!!

فقال عمر: وأي كتاب الله تعالى تجد أن لا أجلدك؟ فقال: إن الله تعالى يقول [١٥٣/ أ] في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ الآية [المائدة: ٩٣]، فأنا مِن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله ق بدرًا، وأحدًا، والخندق، والمشاهد!! فقال عمر: ألا تردون عليه ماذا يقول؟ فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات نزلن عذرًا للماضين، وحجة على الباقين، يعذر الماضين؛ لأنَّهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر، وحجة على الباقين؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]، ثم قرأ أيضًا الآية الأخرى، فإنْ كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، فإنَّ الله تعالى نهاه أن يشرب الخمر، فقال له عمر: صدقت، فقال عليٌّ: إنَّه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر به عمر فجلد ثمانين[2].

---

(١) ما بين المعقوفتين تكرر في «الأصل».

(٢) (**موقوف ضعيف**):

النسائي في «الكبرى» (٥٢٦٩)، والطحاوي في «المشكل» (٤٤٤١)، والدارقطني (٣٣٤٤)، والحاكم (٤/ ٣٧٥-٣٧٦)، والبيهقي (٨/ ٣٢٠-٣٢١)، وابن حجر في =

قال محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي: وحدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن فليح بن سليمان، حدثني ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ فذكر هذا الحديث ـ وفي آخره: ثم سأل مَن عنده عن الحد فيها؟ فقال علي بن أبي طالب: إنَّه إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى فاجلده ثمانين، فجلده عمر ثمانين(١).

حدثنا حمام بن أحمد، حدثنا عباس بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد الملك ابن أيمن، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا يوسف بن سليمان، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الرحمن بن أزهر قال: رأيت رسول الله ق يتخلل الناس فسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأُتي بسكران، فأمر مَن كان عنده فضربوه بما كان في أيديهم، وحثا رسول الله ق التراب عليه(٢)، ثم إن أبا بكر أُتي بسكران، قال: فتوخى الذي(٣) كان يومئذ من ضربهم، فضرب أربعين، ثم قال: ضرب عمر أربعين.

=

«موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٤٢٣-٤٢٤)، وأبو الشيخ كما في «الدر المنثور» (٥/ ٤٦١)، وابن مردويه كما في «موافقة الخبر»، و«الدر المنثور»، كلهم من طريق سعيد بن عفير، به.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، فوهما ـ رحمهما الله تعالى ـ.

قال ابن حجر في «التلخيص» (٦/ ٢٨١١): وفي صحته نظر.

وقال في «موافقة الخبر»: ورجاله رجال الصحيح إلا يحيى بن فليح، فلم أقف له على ترجمة، وهو ممن أغفله المزي في «التهذيب».

(١) النسائي في «الكبرى» (٥٢٧٠).

(٢) زيادة من «المطبوع».

(٣) في «الأصل»: الذين.

قال ابن شهاب: ثم أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن وبرة الكلبي[١] قال: بعثني خالد بن الوليد إلى عمر، فأتيته وعنده عليٌّ، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، متكئون معه في المسجد، فقلت له: إنَّ خالد بن الوليد يقرأ عليك السلام، ويقول لك: إن الناس انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة، فماذا ترى؟

فقال عمر: هم هؤلاء عندك، قال: فقال عليٌّ: أراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري جلد ثمانين، فاجتمعوا على ذلك، فقال عمر: بلِّغ صاحبك ما قالوا، قال: فضرب خالد ثمانين، وضرب عمر ثمانين، قال: وكان عمر إذا أُتي بالرجل القوي المنهمل في الشراب ضربه ثمانين، وإذا أُتي بالرجل الذي كان منه زلة الضعيف ضربه أربعين، وفعل ذلك عثمان ثمانين، وأربعين [٢].

---

(١) قال ابن حجر في «لسان الميزان» (٨/ ٣٧٣-٣٧٤):

وبَرة الكلبي: أن طلحة والزبير جَلَدا في الخمر ثمانين.

قال ابن حزم في «الإيصال»: مجهول.

قلت (ابن حجر): ذكرت له ترجمة في «تهذيب التهذيب»؛ لأنه وقعت له رواية عند النسائي في «الكبرى» لهذا الحديث الذي ذكره ابن حزم بطوله.

قلت (أبو حفص): لا ذكر له في «تهذيب التهذيب»، ولا في «تقريب التهذيب» مطلقًا.

(٢) (**حسن**)؛ أما المرفوع فله طرق عن عبد الرحمن بن أزهر:

١- طريق أسامة بن زيد، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن أزهر، وفي بعض الروايات التصريح بسماع الزهري من عبد الرحمن، وهو وهم، فقد قال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان كما في «العلل» لابن أبي حاتم رقم (١٣٤٤):

لم يسمع الزهري هذا الحديث من عبد الرحمن بن أزهر، يدخل بينهم عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر.

قال ابن أبي حاتم: قلت لهما: من يُدخل بينهم ابن عبد الرحمن بن أزهر؟

قالا: عُقيل بن خالد.

=

قال أبو محمد: وهذا كل ما ورد في ذلك قد تقصيناه، وكله ساقط لا حجة فيه، مضطرب ينقض بعضه بعضًا!!

أمَّا الآثار التي صدرنا بها من طريق الثقات: أيوب، ومالك، والشعبي، ومحارب بن دثار، فمرسلات [١٥٣/ ب] كلها، لا ندري عمَّن هي في أصلها، فسقط الاحتجاج بها!!

وأمَّا المتصلان فمن طريق يحيى بن فليح بن سليمان، وهو مجهول البتة،

=

طريق أسامة أخرجها أحمد (٢٧/ رقم ١٦٨٠٩، ١٦٨١٠)، (٣١/ رقم ١٩٠٧٩، ١٩٠٨٠)، وأبو داود (٤٤٨٧)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٨٣-٢٨٤)، والدارقطني (٣٢٢٠، ٣٣٢٢، ٣٣٢٣)، والبيهقي (٨/ ٣٢٠).

٢- صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبد الرحمن.

أخرجه أحمد (٣١/ رقم ١٩٠٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٦٣)، وأبو عوانة (٦٧٥٣).

٣- عُقيل بن خالد، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر، عن أبيه.

أخرجه أبو داود (٤٤٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٦٤)، والدارقطني (٣٣٢٥)، والبيهقي (٨/ ٣٢٠).

٤- محمد بن عمرو، عن الزهري، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وقد يفرد بعضهم.

أخرجه النسائي (٥٢٦٥، ٥٢٦٦، ٥٢٦٧)، وابن أبي شيبة (٢٩٠٠١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٣٨)، والدارقطني (٣٣٢٤)، والحاكم (٤/ ٣٧٤).

وأخرجه الدارقطني (٣٣٢١)، والبيهقي (٨/ ٣٢٠) مطولًا، وعندهما: ابن وبرة.

والحاكم (٤/ ٣٧٤-٣٧٥)، وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرجه مطولًا بدون ذكر وبرة:

أبو داود (٤٤٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٦٢)، وابن أبي شيبة (٣٨١٠١).

والحجة لا تقوم بمجهول، وأبوه فليح متكلم فيه مضعف!!

والثاني: عن أسامة بن زيد، وهو ضعيف بالجملة.

فسقط كل ما في هذا الباب، مع أنَّه لو صح هذان الأثران المتصلان لكانا حجة عليهم قاطعة؛ لأنَّ في الذي من رواية يحيى بن فليح أن أبا بكر **س** فرض الحد في الخمر أربعين، فلوْ جاز لعمر أنْ يزيد على ما فرض أبو بكر، لجاز لمَن بعد عمر أنْ يزيد، ويحل[1] الحد الذي فرض عمر، أوْ يسقط منه، ولا فرق، فإن لم يكن فرض أبي بكر بحضرة الصحابة حجة ـ وعمر وغيره بالحضرة، وفي أقل من هذا يزعمون أنَّه إجماع ـ ففرض عمر ـ وقد مات كثير من الصحابة قبل ذلك الفرض ـ أحرى ألا يكون حجة، وهذا على أقوالهم إجازة لمخالفة الإجماع، وفي هذا ما فيه!!

وأنَّ مَن لا يرى ما في هذا الخبر مِن فعل أبي بكر بحضرة الصحابة إجماعًا، ثم يرى رسالة مكذوبة من عمر إلى الأشعري[2] إجماعًا، لمنحرف عن الحق!!

وأمَّا الذي من طريق أسامة بن زيد، ففيه بيان جليٌّ[3]، على أنَّ عمر لم يجعل ذلك فرضًا واجبًا، وأنَّه إنَّما كان منه تعزيرًا، وذلك أنَّه ذكر فيه: أنَّه كان إذا أُتي بالمنهمك في الشراب جلده ثمانين، وإذا أتي بالذي كانت منه في ذلك زلة الضعيف جلده أربعين، وأن عثمان ـ أيضًا ـ جلد أربعين وثمانين.

فباليقين يعلم كل ذي عقل أنَّه لو كانت الثمانون فرضًا لما جاز أن يحال في بعض الأوقات، فسقط احتجاجهم بالجملة، وعاد عليهم مسقطًا لقولهم،

---

(١) في «المطبوع»: ويحيل.

(٢) في «الأصل»: شريح، وهذا خطأ؛ لأنه حكم بصحة رسالة عمر **س** إلى شريح قبل عدة أوراق!!.

(٣) في «الأصل»: جابر.

فكيف! ولا يصح من ذلك كله شيء؟!

وقد نزَّه الله **لأ** عليًّا **س** عن هذا الكلام الساقط الغث[١]، الذي ليس وراءه مرمى في السقوط والهجنة، لوجوه:

أحدها: أنَّه لا يحل لمسلم أنْ يظن أنَّ عمر، وعليًّا يضعان شريعة في الإسلام لم يأت بها النبي **ق**، ولكانا في ذلك كالذين أنكروا عليهم في الحديث نفسه، أنَّهم شرعوا ما لم يأذن به الله تعالى، فمن المحال أن ينكر عليٌّ على مَن شرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، ويشرع هو في الحين نفسه شريعة لم يأذن بها الله **لأ**، هذا ما لا يظنه بعليٍّ ذو عقل ودين.

ولا فرق بين وضع حد في الخمر، وبين إسقاط حد الزنى، أو الزيادة فيه، أوْ إسقاط ركعة مِن الظهر، أوْ زيادة فيها، أوْ فرض صلاة غير الصلوات المعهودة، أوْ وضع حد مفترض في أكل الربا، وكل هذا كفر مِمَّن أجازه [٢].

ثم المشهور عن علي **س** بالسند الصحيح، جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين، في أيام عثمان [٣] **س**.

فبطل يقينًا أنْ يكون يرى الجلد ثمانين، ويجلد هو أربعين فقط، وهذا الحديث يكذب كل ما جاء عن عليٍّ بخلافه[٤].

---

(١) في «الأصل»: العبث.

(٢) علق شيخ شيوخنا أبو الأشبال / بقوله:

لا يغرنك تهويل المؤلف هنا، فهو يريد أن يضعف هذه الآثار، وتأمل. وانصف!.

(٣) سيأتي تخريجه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٤) علق شيخ شيوخنا أبو الأشبال / بقوله:

لا تكذيب، ولا اختلاف وإنما رأى عليٌّ الأمر واسعًا، فحين تتابع الناس في الخمر، وخيف أن يفسدوا بعملهم من يخالطهم أشار على عمر بتشديد العقوبة، وخصوصًا =

وأيضًا فليس كل مَن شرب الخمر يسكر، وشارب الجرعة لا يسكر، والحد عليه، ولا كل من يسكر يهذي، ففي الناس كثير يغلب [١٥٤/ أ] عليهم السكوت حينئذٍ، نعم، وذكر الله لأ، والآخرة، والبكاء، والدعاء، والتأدب بالزائد، ولا كل[١] مَن يهذي يفتري، فالمبرسم يهذي ولا يفتري، ولا كل[٢] مَن يفتري يلزمه الحد، فقد يفتري المجنون والنائم، فلا يُحدان.

فوضح أن هذا الكلام المنسوب إلى عليٍّ ــ وقد نزهه الله تعالى عنه ـ مِن الكذب في منزلةٍ تنزه عنها كلُّ ذي عقل، فكيف مثله رحمة الله عليه؟!.

وأيضًا: فإنْ كان يجلد لفرية لم يفترها [٣] بعد، فهذا ظلم بإجماع الأمة، ولا خلاف بين اثنين في أنَّه لا يحل لأحد أن يؤاخذ ذميًّا أوْ مسلمًا بما لم يفعل، ولا أن يقدم إليه عقوبة معجلة لذنب لم يفعله، عسى أنْ يفعله، أوْ عسى أن لا يفعله، وإنَّما عهدنا هذا من فعل ظلمة الملوك ذوي الأعباث، المستهزئين بأتباعهم من السخفاء المتظانين [٤] بمثل هذا، وشبهه من السخف!!

ومثل هذا الجنون لا يضيفه إلى عمر، وعليٍّ إلَّا جاهل بهما وبمحلهما من الفضل والعلم ب .

=

لأنهم أرادوا أن يتأولوا في القرآن ليحلوا لأنفسهم شربها، ثم حين زال هذا رجع إلى الأربعين. وهو ظاهر.

(١) في «الأصل»: ولكن.

(٢) في «الأصل»: وكل.

(٣) في «الأصل»: يفتريها.

(٤) في «المطبوع»: المتطايبين.

وعهدنا بهؤلاء القوم يقولون: ادرؤوا الحدود بالشبهات، فصاروا هاهنا يقيمون الحدود وينسبون إلى عمر وعلي إقامتهما بأضعف الشبهات؛ لأنَّه لا شبه أحمق مِن شبهه مَن يقيم حد القذف على شارب الخمر، خوف أن يفتري، وهو لم يفتر(١).

وأيضًا: فإنْ كان حد الشارب إنَّما هو للفرية، فأين حد الخمر؟! وإن كان للخمر فأين حد الفرية؟! ولا يحل سقوط حد لإقامة آخر.

وأيضًا: فإنَّه إذا سكر هذى، وإذا سكر سرق!! فينبغي لهم أن يقطعوا يده، وإذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى جرح، وأفسد أموال الناس، وأقرَّ في ماله لغيره، فينبغي لهم أن يلزموه كل هذه الأحكام!!

فإنْ لم يفعلوا فقد أبطلوا حدهم إياه ثمانين؛ لأنَّه إذا هذى افترى، وهذا كله جنون، نبرأ إلى الله **لأ** منه، ونقطع بلا شك أنَّه كذب موضوع مفتر على علي **س** لم يقله قط.

وكذلك الرواية التي ذكرنا ـ أيضًا ـ عن عبد الرحمن بن عوف **س** فهالكة جدًّا، ومبعدة عن مثله أن يقول: افترى على القرآن اجلده ثمانين.

وهذا محال ظاهر!!

وكيف يمكن أن يفتري أحد على الله تعالى، أوْ على القرآن فريةً توجب ثمانين جلدة(٢)!!

---

(١) في «الأصل»: يفتري، وفي «المطبوع»: لم يفتر بعد.

(٢) علق شيخ شيوخنا أبو الأشبال / بقوله:

ظهر لنا مما نقلنا عن الطحاوي من حديث عطاء بن السائب، عن السلمي، عن عليٍّ أن =

والفرية الموجبة لذلك إنَّما هي القذف بالزنى فقط، وهذا ما لا سبيل إلى إضافته إلى القرآن؛ لأنَّه ليس إنسانًا، فإن صحح أهل القياس هذه القضية، فليوجبوا ثمانين جلدة حدًّا واجبًا لا يتعدى على كل مَن افترى على أحد بكذبة[1]، مثل أن يرميه بكفر، أوْ ببهيمة، أوْ بسرقة، أوْ كذب على القرآن، أوْ على الله تعالى، فهذا ما لا يقولونه!!

فقد أقروا بضعف هذا القياس الذي جعلوه أصلهم وبنوا عليه، وأنهم تركوا القياس في سائر ما ذكرنا، ولا بد لهم من أحد الوجهين ضرورة!!

وأول من كان يلزمه هذا فهم؛ لأنَّهم مفترون فيما يدعونه من القياس!! وبالله تعالى التوفيق.

[١٥٤/ ب] والصحيح في هذا هو ما حدثناه عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد ابن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة، يحدث عن أنس، أن النبي ق **أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ**.

قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال له عبد الرحمن:

=

بعض الناس شرب الخمر، وتأولوا آية من القرآن، وأن عليًّا أشار باستتابتهم ثم جلدهم ثمانين إن تابوا، أوْ قتلهم إن أصروا.

وهو بإسناد صحيح، فهذا الذي قاله فيه عبد الرحمن ما قال، وإنه لحق وإن لم يرضه ابن حزم.

(١) في «الأصل»: يكذبه.

أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر(١).

قال أبو محمد: فصَحَّ أنَّه تعزيرٌ لا حدٌّ ـ يعني الأربعين الزائدة ـ وقد حدثنا حمام، قال: حدثنا ابن مفرج، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا الدَّبري، حدثنا عبد الرزاق، [حدثنا ابن جريج](٢)، حدثنا عطاء بن أبي رباح، أنَّه سمع عبيد بن عمير يقول: كان الذي يشرب الخمر يضربونه(٣) بأيديهم ونعالهم ويصكونه، فكان ذلك على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وبعض إمارة عمر، حتى خشي أن يغتال الرجال، فجعله أربعين سوطًا، فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين، ثم قال: هذا أدنى الحدود (٤).

حدثنا أحمد بن عمر العذري، حدثنا عبد(٥) الله بن حسين بن عقال، حدثنا إبراهيم بن محمد الدينوري، حدثنا ابن الجهم، حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا

---

(١) مسلم (١٧٠٦).

وأخرجه البخاري (٦٧٧٣، ٦٧٧٦)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٥٤-٥٢٥٨)، والترمذي (١٤٤٣)، وابن ماجه (٢٥٧٠)، وأحمد (١٩/ رقم ١٢١٣٩)، (٢٠/ رقم ١٢٨٠٥، ١٢٨٥٥)، (٢١/ رقم ١٣٥٨٣، ١٣٨٨٠)، وغيرهم.

فائدة: قال القاضي عياض / في «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» (٢/ ٣٦٥): قوله: «أخفَّ الحدود ثمانين»، كذا رواه السجْزي بالفتح فيهما على جواب السؤال، أي: اجلدهم أخف الحدود ثمانين، فأخفَّ مفعول، وثمانين بدل منه، وعند العذري وغيره: أخفُّ الحدود ثمانون، على المبتدأ وخبره، والأول أوجه وأفصح.

(٢) سقطت من «الأصل».

(٣) في «الأصل»: يضربوه.

(٤) عبد الرزاق (١٣٥٤١)، وإسناده صحيح إلى عبيد بن عمير.

(٥) تحرف في «الأصل» إلى: عبيد الله.

أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد، عن حجاج، [عن أبي إسحاق][١] عن الأسود بن هلال، عن عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ أَنَّه أُتي[٢] برجل قد شرب خمرًا في رمضان، فضربه ثمانين، وعزَّره عشرين [٣].

وقد فعل ذلك أيضًا عليٌّ بالنجاشي[٤]!!

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني، حدثنا أبو إسحاق البلخي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، أخبرنا خالد بن الحارث، حدثنا سفيان الثوري، حدثنا أبو حصين، قال: سمعت عمير بن سعد النخعي، قال: سمعت علي بن أبي طالب، قال: «**ما كنت لأقيم حدًّا على أحد فيموت، فأجد في نفسي إلَّا صاحب الخمر، فإنَّه إن مات وَدَيْتُه، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه**»[٥].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٢) في «الأصل»: أوتي.

(٣) قال شيخ شيوخنا / : لم أجده.

قلت: هو في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٢٨٦).

ورجاله ثقات إلا حجاج بن أرطأة فإنه ضعيف من جهة حفظه.

(٤) (**حسن**): أخرجه الإمام أحمد كما في «مسائل الإمام أحمد لابنه أبي الفضل صالح» رقم (٩٥٦)، وعبد الرزاق (١٣٥٥٦)، وابن أبي شيبة (٢٩٢١٨، ٢٩٢٨٤)، والطحاوي (٣/ ١٥٣)، وفي «المشكل» (٦/ ٢٣٨-٢٣٩)، والبيهقي (٨/ ٣٢١).

والنجاشي الشاعر الحارثي قيس بن عمرو بن مالك، مخضرم.

(٥) البخاري (٦٧٧٨)، وقد تقدم تخريجه.

قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٣٧):

وَفِي «بَاب الضَّرْب بِالْجَرِيدِ»: حدثنَا أَبُو حُصَيْن، حدثنَا عُمَيْر بن سعيد، كَذَا لِابْنِ السكن، وَأبي ذَر، والجرجاني، والنسفي، وَعند الْمروزِي: ابْن سعد.

=

هكذا رويناه من طريق الهمداني وغيره «عمير[١] بن سعد» والصواب «سعيد»، كما رويناه من طريق يزيد بن زريع.

حدثنا عبد الله بن نام، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا إسحاق بن راهويه، حدثنا يحيى بن حمَّاد[٢]، حدثنا عبد العزيز بن المختار، حدثنا عبد الله

=

قَالَ الْأَصيلِيّ فِيمَا قرأته بِخَطِّهِ: وَالصَّوَاب سعيد. قَالَ: وَهُوَ أَبُو يحيى النَّخعِيّ.

وقال النووي في «شرح مسلم» (١١/ ٢٢٠-٢٢١):

عمير بن سعيد: فهكذا هو في جميع نسخ مسلم «عمير بن سعيد» بالياء في عمير، وفي سعيد، وهكذا هو في «صحيح البخاري»، وجميع كتب الحديث والأسماء، ولا خلاف فيه، ووقع في «الجمع بين الصحيحين» «عمير بن سعد» بحذف الياء من «سعيد»، وهو غلط وتصحيف إمَّا من الحميدي، وإما من بعض الناقلين عنه، ووقع في «المهذب» من كتب أصحابنا في المذهب، في باب التعزير: «عمر بن سعد» بحذف الياء من الاثنين، وهو غلط فاحش، والصواب إثبات الياء فيهما كما سبق. انتهى.

وإن تعجب فاعجب من ابن حزم / حيث يقول في «الفصل» (٤/ ٦١):

وحجتهم على ما في هذا الباب خبر رويناه من طريق عمير بن سعيد، وهو مجهول.

مرة يقال له: النخعي، ومرة يقال له: الحنفي، ما نعلم له رواية إلا هذه الكذبة، وليست أيضًا عن رسول الله ق ، ولكنه أوقفها عن عليٍّ بن أبي طالب س .

وكذبة أخرى في أنَّ حدَّ الخمر لم يسنه رسول الله ق ، وإنما هو شيء فعلوه، وحاشا لهم ش من هذا.

وحق هذا التعليق أن يكون في (٢/ ٦٢٦) لكن لكل أجل كتاب. والله المستعان.

(١) تحرف في «الأصل» إلى: عمر.

(٢) في «الأصل»: آدم. وقال شيخ شيوخنا / :

في «الأصل»: (يحيى بن آدم)، وهو خطأ، فإنه في جميع نسخ مسلم (يحيى بن حماد)، ولم أجد في شيء من الكتب رواية ليحيى بن آدم، عن عبد العزيز بن المختار.

ابن فيروز الدَّاناج مولى ابن عامر، حدثنا حُضَيْن[١] بن المنذر أبو ساسان قال: شهدت عثمان أُتي بالوليد [قد صلى][٢] الصبح ركعتين، فقال: أزيدكم؟! فشهد عليه رجلان ـ أحدهما حمران ـ أنَّه شرب الخمر، والآخر أنَّه قاءها، فقال عثمان: يا عليّ قم فاجلده. فقال عليٌّ: يا حسن قم فاجلده، فقال الحسن: ولِّ[٣] حارها من ولى قارها، فكأنه وجد عليه علي، فقال علي: يا عبد الله بن جعفر! قم فاجلده، فجلده، وعلي يعد، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، جلد النبي ق أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنَّة[٤].

قال أبو محمد: فهذه الأحاديث مبينة ما قلنا، من أنَّ زيادة عمر على الأربعين التي هي حد الخمر، إنَّما هي تعزير، فمرة زاد عشرين [١٥٥/ أ] فقط، ومرة زاد أربعين، ومرة زاد عليٌّ وابن مسعود ستين، وأخبر عليٌّ أن النبي ق لم يسن ذلك، يعني الزيادة على الأربعين فقط، ومن ظن غير هذا فإنَّه يكذب النقل الصحيح، ويصدق الواهي الضعيف الساقط!!

---

(١) في «الأصل»: حصين.

(٢) في «الأصل»: فيصلي، والتصيح من «صحيح مسلم».

(٣) في «الأصل»: ولي. قال شيخ شيوخنا: وهو لحن.

(٤) مسلم (١٧٠٧)، وقد تقدم تخريجه.

فائدة: قال النووي / في شرحه على صحيح مسلم (١١/ ٢١٩):

قوله: «ولِّ حارها مَن تولى قارها»: الحار: الشديد المكروه، والقار: البارد الهنيء الطيب، وهذا مثل من أمثال العرب، قال الأصمعي وغيره: معناه «ولِّ شدَّتها وأوساخها مَن تولى هنيئها ولذاتها».

والضمير عائد إلى الخلافة والولاية، أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة، ويختصون به، يتولون نكدها وقاذوراتها، ومعناه: ليتولّ هذا الجلد عثمان بنفسه أوْ بعض خاصة أقاربه الأدنين. والله أعلم.

وهذا علي يجلد في أيام عثمان ـ بحضرة الحسن، وعبد الله بن جعفر، وسائر من هنالك من الصحابة وغيرهم ـ أربعين فقط.

وقال عمر، وعبد الرحمن: كأخف الحدود، فصَحَّ يقينًا أن تلك الزيادة على الأربعين لم يوجبها فرضًا ولا حدًّا البتة، ويعيذهم الله تعالى من ذلك.

ولولا أخبار مرسلة وردت بأن النبي ق جلد في الخمر ثمانين، لكفر كل من يقول: إن حدَّ الخمر ثمانون[1]!!

ولكن من تعلق بخبر عن رسول الله ق فقد اجتهد، فإن وفق لخبر صحيح فله أجران، وإنْ يُسِّر لخبر غير صحيح ـ وهو لا يدري وهنه ـ فهو معذور، وله أجر واحد، وهو مخطئ، وإنَّما الشأن والبلية في اثنين هالكين: وهما مَن قامت عليه حجة صحيحة فتمادى، فهو ضال فاسق، أوْ مقلد بغير علم متجاسرٌ في دين الله تبارك وتعالى، فهو ـ أيضًا ـ ضال فاسد!! ونعوذ بالله من الخذلان.

وأمَّا القياس في الحدِّ: فحدثناه حمام بن أحمد القاضي بالغرب، قال ابن مفرج القاضي: حدثنا عبد الأعلى بن محمد بن الحسن البوسي[2] قاضي صنعاء،

---

(١) في «الأصل»: ثمانين.

(٢) عبد الأعلى بن محمد بن الحسن البوْسي قاضي صنعاء:
قال شيخ شيوخنا / :
بفتح الباء الموحدة وإسكان الواو، نسبة إلى قرية بصنعاء يقال لها: بيت بوْس.
وعبد الأعلى هذا من تلاميذ عبد الرزاق ومن أقران الدبري، ولكنه روى عنه هنا. ووقع اسمه خطأ في «معجم البلدان» (٢/ ٣٠٤) «الحسن بن عبد الأعلى بن إبراهيم بن عبد الله»، وقد تبع ياقوت في ذلك السمعاني في «الأنساب» في مادة «البوسي»، ولكن السمعاني ذكره على الصواب في مادة «الأبناوي»، وهو أبو محمد عبد الأعلى بن محمد ابن الحسن بن عبد الأعلى بن إبراهيم بن عبد الله البوسي الصنعاني الأبناوي من أبناء فارس. انتهى.

=

حدثنا أبو يعقوب الدبري، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سفيان الثوري، عن عيسى ـ هو ابن أبي عيسى الحناط ـ، عن الشعبي قال: كره عمر الكلام في الجدِّ حتى صار جدًّا، فقال: [إنَّه كان من أبي بكر أنَّ الجد أوْلى من الأخ][(١)] ـ وذكر الحديث ـ وفيه: فسأل عنها زيد بن ثابت فضرب[(٢)] له مثلًا: شجرة خرجت لها أغصان، قال: فذكر شيئًا لا أحفظه، فجعل له الثلث.

قال الثوري: وبلغني أنَّه قال: يا أمير المؤمنين، شجرة نبتت فانشعب منها

=

كذا قال الشيخ / ولم ينتبه أن عبد الأعلى هو حفيد الحسن بن عبد الأعلى.

وقد ذكر ياقوت الجد، وكذا السمعاني في «البوسي»، وفي «الأبناوي» اختلط على السمعاني الجد بالحفيد!!.

فالجد أبو محمد الحسن بن عبد الأعلى تلميذ عبد الرزاق، وروى عنه أبو عوانة في «صحيحه»، والطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، وروى عنه حفيده عبد الأعلى بن محمد.

وانظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٥١).

أما الحفيد: عبد الأعلى بن محمد بن الحسن البوسي قاضي صنعاء، فهو الذي يروي عن الدبري كما في مصنف عبد الرزاق: «كتاب المكاتب» (٨/ ٣٦٩).

قال ابن ناصر الدين الدمشقي في «توضيح المشتبه» (١/ ٦٤٩):

وحفيده قاضي صنعاء أبو محمد عبد الأعلى بن محمد بن الحسن، عن جدِّه، والدَّبَري، وعنه أبو عبد الله بن مفرج القرطبي.

قلت: وهو الذي معنا في الإسناد.

وانظر أيضًا: «الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ٣٧٥)، و«إكمال الإكمال» (١/ ٤٣٠ رقم ٧١٤).

(١) في «الأصل»: إني كان من أبي بكر أن الحد أول من لاح.

(٢) في «الأصل»: فضربه.

غصن، فانشعب [من الغصن][(١)] غصنان، فما جعل الغصن الأول أوْلى مِن الغصن الثاني؟ وقد خرج الغصنان من الغصن الأول؟

قال: ثم سأل عليًّا، فضرب له مثلًا: وادٍ سال فيه سيل، فجعله[(٢)] أخًا فيما بينه وبين ستة، فأعطاه السدس، وبلغني عنه أنَّ عليًّا حين سأله عمر جعله سيلًا[(٣)] فانشعب منه شعبة، ثم انشعبت شعبتان، فقال: أرأيتَ لوْ أنَّ ماء[(٤)] في هذه الشعبة الوسطى يبس[(٥)]؟ أما كان يرجع إلى الشعبتين[(٦)] جميعًا؟! قال الشعبي: فكان زيد يجعله أخًا حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم، فإنْ زادوا على ذلك أعطاه الثلث، وكان عليٌّ يجعله أخًا ما بينه وبين ستة هو سادسهم، ويعطيه السدس، فإن زادوا على ستة أعطاه السدس، وصار ما بقي بينهم [(٧)].

وحدثناه أيضًا أحمد بن عمر العذري، عن عبد الرحمن بن الحسن العباسي، عن أحمد بن محمد الكرخي، أخبرنا أبو بكر أحمد بن يوسف بن خلاد النصيبي، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، أخبرني خارجة [١٥٥/ ب] بن زيد بن ثابت،

---

(١) في «الأصل»: منها.

(٢) في «الأصل»: فجعل له.

(٣) في «الأصل»: سبيلًا.

(٤) في «الأصل»: ما في.

(٥) في «الأصل»: بين.

(٦) في «الأصل»: البيعتين.

(٧) (**إسناده ضعيف جدًّا**): عيسى بن أبي عيسى الحناط، ويقال: الخياط: متروك.
«مصنف عبد الرزاق» (١٩٠٥٨)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٢٩٢).
وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٤٧- ٢٤٨).
والشعبي لم يدرك عمر **س**.

عن أبيه، أنَّ عمر بن الخطاب لمَّا استشار في ميراث بين الجد والإخوة، قال زيد: وكان رأيي ـ يومئذ ـ أنَّ الإخوة أحق بميراث أخيهم من الجد، وعمر بن الخطاب يرى ـ يومئذ ـ الجد أوْلى بميراث ابن ابنه من إخوته، فتحاورت أنا وعمر محاورة شديدة فضربت له في ذلك مثلًا فقلت: لو أنَّ شجرة تشعبت من أصلها غصن، ثم شعب في ذلك الغصن خوطان[١]، ذلك الأصل يجمع الخوطين دون الأصل ويغذوهما[٢]، ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل؟

قال زيد: فأنا أعبر له وأضرب له الأمثال، وهو يأبى إلَّا أنَّ الجد أوْلى من الإخوة، ويقول: والله لوْ أني قضيته اليوم لبعضهم لقضيت به للجد كله، ولكن لعل لا أخيب[٣] سهم أحد، ولعلهم أن يكونوا كلهم ذوي حق، وضرب عليٌّ وابن عباس ـ يومئذ ـ لعمر مثلًا معناه: لو أنَّ سيلًا سال فخلج منه خليج، ثم خلج من ذلك الخليج شعبتان [٤].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه لوجهين:

أحدهما: أنَّ كلا هذين الإسنادين ضعيف، في الأول عيسى بن أبي عيسى

---

(١) الخوط: ـ بضم الخاء ـ الغصن الناعم، وقيل: الغصن لسنة.
[الصحاح (٣/ ١١٢٥)، ولسان العرب (٧/ ٢٩٧- ٢٩٨)، والقاموس المحيط (ص ٨٦٠)].

(٢) في «الأصل»: وبعد وهما.

(٣) في «الأصل»: أجيث.
والتصحيح من المطبوع ومصادر التخريج.

(٤) (**موقوف حسن**):
أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٢٩٢- ٢٩٣) من نفس الطريق، وضعفه.
وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٤٧).

الحناط وهو ضعيف، ومع ذلك منقطع؛ لأنَّ الشعبي لم يدرك عمر.

والثاني: فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[١] وهو ضعيف البتة، فهذا وجه.

والثاني: أنهما لوْ صحَّا لما كان فيهما للقياس مدخل بوجه من الوجوه، ولا بمعنى من المعاني؛ لأنَّ السيل لا يستحق ميراثًا أصلًا، لا سدسًا، ولا ثلثًا، وكذلك الغصن، ولا فرق، ومن أَنْوك النوك أنْ يظن أحد بزيدٍ وعليٍّ ب ، أنَّ أحدهما قاسم الجد مع الإخوة إلى خمسة هو سادسهم، ثم له السدس وإن كثروا، وأنَّ الثاني قاسم بالجد الإخوة إلى اثنين هو ثالثهما، ثم لا ينقصه من ثلث ما بقي، أو السدس من رأس المال، قياسًا على غصنين تفرعا من شجرة، وأن إدخال أصحاب القياس لهذا في القياس لمن القحة الظاهرة، والاستخفاف البارد[٢].

فإنْ قال قائل: فما وجه ضرب هذين الصاحبين لهذين البابين في هذه المسألة؟!

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إن هذا باطل بلا شك، ونحن نبت أنَّهم ش ما قالوا قط شيئًا من هذا، والله لقد كانوا أرجح عقولًا، وأثقب نظرًا، وأضبط

---

(١) كذا وقع!! وعلق شيخ شيوخنا أبو الأشبال / بقوله:
وهو خطأ؛ لأن ابن زيد لا ذكر له في الإسناد، والحديث حديث ابن أبي الزناد ـ كما هنا، وكما سيأتي للمؤلف في الكلام عليه ثانيًا ـ، وكما في «المستدرك» للحاكم، وكما نسبه ابن حجر في «التلخيص» من رواية المؤلف.
وابن أبي الزناد فيه كلام، والحق أنه ثقة خصوصًا فيما روى عنه المدنيون، وصحح الترمذي عدة من أحاديثه.
وكذلك الحاكم، والذهبي، ووثقه كثير من الأئمة. وقد اعتضد حديثه بالطريق الأخرى التي رواها الدارقطني.

(٢) علّق شيخ شيوخنا أبو الأشبال / بقوله:
لا حاجة بنا إلى بيان ما في هذا من المغالطة والتشغيب من المؤلف / .

لكلامهم في الدين، مِن أن يقولوا شيئًا من ذلك الاختلاط، ولكن عيسى الحناط، وعبد الرحمن بن أبي الزناد غير موثوق بهما، ولعل الشعبي سمعه مِمَّن لا خير فيه، كالحارث الأعور وأمثاله.

ثم لو قال قائل: إن وجه ذلك لو صح بيِّن ظاهر لا خفاء به، وهو أن زيدًا وعليًّا ب يذهبان مِن رأيهما ـ الذي لم يوجباه حتمًا على أحد ـ إلى أن الميراث يستحق بالدنو في القرابة، فإذا كان ذلك فالإخوة عندهما أقرب من الجد، [فإذ هم][1] أقرب من الجد، فلا يجوز أن يمنعوا من الميراث معه، وللجد فرض بإجماع، فلم يجز أن يمنع أيضًا من أجلهم، وخالفهما غيرهما في قولهما: إن الأخ أقرب من الجد، فهاهنا ضربا هذين المثلين، ليريا أن قربى الأخ من [١٥٦/ أ] الأخ المتولدين من الأب، كقربى[2] الغصن والغصن المتفرعين من غصن واحد من شجرة، أوْ كقربى جدول من جدول تفرعا جميعًا من خليج من واد: لكان قولًا، وهذا تشبيه حسي عياني ضروري لا شك فيه، إلَّا أنَّه ليس مِن قبل التشبيه بقرب الولادة يستحق الميراث، فالعم وابن الأخ أقرب من أبي الجد[3]،

---

(١) في «الأصل»: فإنهم.

(٢) في «الأصل»: كقوى.

(٣) وقعت عند شيخ شيوخنا: فالعم وابن الأخ أقرب إلى الجد، فعلق بقوله:

لعل صوابه «من الجد» كما هو ظاهر من السياق، ولا يُسلم للمؤلف أن العم وابن الأخ أقرب من الجد، وهذه مغالطة منه. انتهى.

وهذا كله بناء على ما وقع في «المخطوطة» التي بين يديه / ولو رجع للأصل ـ وهو كان بين يديه / ـ لعلم أن الخطأ من الناسخ، وليس من المؤلف ـ رحم الله الجميع ـ!!

لكن المصيبة أن يثبت هذا الخطأ ـ مع حذفه لتعليق الشيخ / ـ من ادعى كذبًا وزورًا أنه قابل النسخة التي قامت بطبعها دار الحديث بالقاهرة بالنسختين الخطيتين =

ولا خلاف بيننا وبين خصومنا في أنهما لا يرثان معه شيئًا، وابن البنت أقرب من ابن العم ـ الذي يلتقي مع المرء إلى الجد العاشر وأكثر ـ ولا يرث معه شيئًا بإجماع الأمة، ونحن لم ننكر الاشتباه، وإنَّما أنكرنا أن تُوجب أحكامٌ لم يأذن بها الله تعالى ولا رسوله ق مِن أجل الاشتباه في الصفات!!

فبطل أن يكون لهذا الخبر في القياس مدخل، أوْ تعلق به بوجه من الوجوه، ولكن تمويه أصحاب القياس في قياسهم وفيما يحتجون به لقياسهم، متقارب كله في الضعف والسقوط والتمويه على الضعفاء المغترين بهم!! نسأل[١] الله تعالى أن يفيء بهم إلى الهدى والتوفيق بمنِّه.

وأمَّا قول عليٍّ ـ إذْ بلغه أنَّ معاوية قال إذْ قتل عمار، فذُكر له قول رسول الله ق : «**تقتل عمارًا**[٢] **الفئة الباغية**»، فقال معاوية: إنَّما قتله مَن أخرجه، فبلغ ذلك عليًّا فقال ـ: فرسول الله ق إذن هو قتل حمزة [٣]!!

=

المحفوظتين بدار الكتب المصرية والمرقمتين ١١ و ١٣ ، من علم الأصول، كما قابلتها على النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر... إلى آخر ما قاله في «مقدمته».

وأنا أستحلفه بالله العظيم هل رأى هاتين المخطوطتين بعينيه، فإن له مئات من الأخطاء، بل أخذ معظم تعليقات الشيخ أحمد شاكر دون أن ينسبها إليه!!!

انظر: (ص ١٠٦٤ سطر ١٦ دار الحديث – القاهرة – ضبط وتحقيق وتعليق الدكتور ..... جامعة الأزهر)!!!.

ولذلك نبَّهت في مقدمة التحقيق بقولي: «ولا أريد أن أنتقد هذه الطبعات....» .

(١) في «الأصل»: يسأل.

(٢) وقعت في «الأصل»: عمار. وهو لحن.

(٣) (**صحيح**):

أخرجه أحمد (١١/ رقم ٦٤٩٩، ٦٥٠٠، ٦٩٢٦، ٦٩٢٧)، والنسائي في «الكبرى»

=

فلا أعجب من تجليح[١] مَن أدخل هذا في القياس!!

وهل هذا إلَّا الائتساء بالنبي ﷺ في قتل الصالحين بين يديه، ناصرين له؟!

ومن استجاز أن يقول: إن هذا قياس فليقل: إنَّ قول لا إله إلَّا الله قياس؛ لأنَّه إذا قيل لنا: لم تقولون ذلك؟!

قلنا: لأنَّ رسول الله ﷺ قالها.

وإنَّ الاشتغال بمثل هذا لعناء، لولا الرجاء في الأجر الجزيل في بيان تمويه هؤلاء القوم الذين اختدعوا الأغمار[٢] بمثل هذه الدعاوى!!

=

(٨٥٠٠ خصائص علي)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٩١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/ ٤١٣-٤١٤، ٤٢٤-٤٢٥) من طريق عبد الله بن الحارث بن نوفل الأشمي [له رؤية، ومجمع على توثيقه] قال: إِنِّي لَأَسِيرُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فِي مُنْصَرَفِهِ مِنْ صِفِّينَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: يَا أَبَتِ، مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِعَمَّارٍ: «**تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»؟! فَقَالَ عَمْرٌو لِمُعَاوِيَةَ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ هَذَا؟! فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَنَحْنُ قَتَلْنَاهُ؟! إِنَّمَا قَتَلَهُ الَّذِينَ جَاءُوا بِهِ.

أما ما ذكره ابن حزم / من قول عليٍّ فلم أجده مسندًا. والله المستعان.

وله طريق أخرى عند الطبراني في «الأوسط» (٧٩٠٨)، وابن المقرئ في «المعجم» (٢٥٢).

والمرفوع منه: «**تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**». متواتر.

وانظر: «تاريخ دمشق» (٤٣/ ٤١٧)، و«فتح الباري» (١/ ٦٤٦).

(١) التجليح: تقدم التعريف بها.

(٢) تحرفت في «الأصل» إلى: الأعمار.

والأغمار: جمع غمر، وهو الجاهل الفرّ الذي لم يجرب الأمور.

=

وإنَّما هذا من علي س ليري معاوية غفر الله له تناقض قوله في أنَّـه إنَّمـا قتـل عمارًا مَن أخرجه!!

وهذا مثل قول المالكي والحنيفي: إنَّ نكاح مَن أعتق أمة وتزوجها وجعـل عتقها صداقها نكاح فاسد!!

فيقول لهـم أصـحابنا والشـافعيون: فنكـاح رسـول الله ق إذن صـفية[1] فاسد! فإنْ أقدموا على ذلك كفروا، وإنْ كعوا تناقضوا.

وكقول الحنيفي: إنَّ الحكم باليمين مع الشاهد مخالف للقرآن.

فنقول لهم نحن والشـافعيون والمـالكيون: فحكـم النبـي ق بـذلك إذن مخالف للقرآن! فإذا قالوا بذلك كفروا، وإن كعوا تناقضوا.

وكقول المالكيين: إن صلاة الصحيح المؤتم بإمام مريض قاعد فاسدة.

فنقول لهم والشافعيون والحنيفيـون: فصـلاة النـاس خلـف النبـي ق في مرضه الذي مات فيه كذلك! وأمره ÷ الناس إذا صلى إمامهم قاعدًا أن يصـلوا

=

[الصحاح (٢/ ٧٧٢-٧٧٣)، ولسان العرب (٥/ ٣١-٣٢)، والقاموس المحيط (ص ٥٨١)].

(١) صفية أم المؤمنين بنت حُيي بن أخطب، مـن سـبط الَّـلاوي بـن نبـي الله إسـرائيل بـن إسحاق بن إبراهيم ‡ ، ثم من ذرية هارون ÷ . تزوجها النبي ق ، وجعل عتقهـا صداقها. وكانت شريفة عاقلة، ذات حسب، وجمال، ودين ل .
توفيت ل سنة ٥٠.
[طبقات ابن سعد (٨/ ٩٥-١٠٢)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٢٣١-٢٣٨)، والإصـابة (١٣/ ١٤-١٧)].

قعودًا [١] فاسد، كل [١٥٦/ ب] ذلك باطل!!

فإن قالوه كفروا، وإن كعوا عنه تناقضوا.

وإنَّ من ظن أن هذا قياس لمخذول أعمى القلب!!.

ومن هذا الباب قول عليٍّ: فرسول الله ق إذن هو قتل حمزة إذْ أخرجه!

وأي قياس هاهنا لو عقل هؤلاء القوم! وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وكذلك قصة عليٍّ س يوم القضيَة بينه وبين أهل الشام إذْ[٢] أراد أن يكتب عليٌّ «أمير المؤمنين» فأنكر ذلك عمرو[٣]، ومن حضر من أهل الشام وقالوا: اكتب اسمك واسم أبيك، ففعل، فقالت الخوارج لما محا «أمير المؤمنين»: قد خلعتَ نفسك!! فاحتج عليهم بأن رسول الله ق أنكر سهيل بن عمرو حين القضية يوم الحديبية أن يكتب في الكتاب «محمد رسول الله» فمحا «رسول الله» وكتب «محمد بن عبد الله» فقال عليٌّ: أترون رسول الله ق محا نفسه من النبوة إذْ محا «رسول الله» مِن الصحيفة [٤].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «الأصل»: إذا.

(٣) تحرف في «الأصل» إلى: عمر.

(٤) (**حسن**):

أخرجه أحمد (/ رقم ٦٥٦)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ٧٤-٧٥ مختصرًا)، وأبو يعلى (٤٧٤)، والحاكم (٢/ ١٥٢-١٥٤)، والبيهقي (٨/ ١٧٩-١٨٠)، والضياء في «المختارة» (٦٠٥ وانقلب عنده يحيى بن سليم إلى سليم بن يحيى)، وغيرهم عن عبد الله بن شداد.

وانظر: «إتحاف الخيرة المهرة» (٨/ ١٨-٢٠ رقم ٧٣٩٠).

=

قال أبو محمد: وهذا كالذي قال في قصة عمار سواء، ولا مدخل للقياس هاهنا، وإنَّما هو ائتساء بالنبي ﷺ، وكلا الأمرين محو مِن رِقٍّ، وليس أحدهما مقيسًا على الآخر!!

وهكذا الأمر قديمًا وحديثًا وإلى يوم القيامة[١]، وليس إذا كتبت: «نار» ثم مُحيت امتحت النار من الدنيا!!

وهذا من جنون الخوارج، وضعف عقولهم، إذْ كانوا أعرابًا جهالًا، بل قولهم في هذا هو القياس المحقق؛ لأنَّهم قاسوا محو الخلافة عن عليٍّ على محو اسمه مِن الصحيفة!!

وهذا قياس يشبه عقولهم!!

وقد علم كل ذي مسكة من عقل أنَّه إذا محيت سورة من لوح بأنه لا يمتحى بذلك من الصدور.

ومَن ظن أن بين القياس وبين قول عليٍّ نسبة، فإنَّما هو مكابر للعيان؛ لأنَّ القياس إنَّما هو تحريم، أوْ إيجاب، أوْ إباحة في شيء غير منصوص، تشبيهًا له بشيء منصوص، وليس في هذه القصة تحريم، ولا إيجاب، ولا تحليل، وبالله تعالى التوفيق.

وأمَّا قول ابن عباس للخوارج؛ إذْ أنكروا تحكيم الحكمين يوم صفين: إنَّ الله تعالى أمر بالتحكيم بين الزوجين وفي أرنب قيمتها ربع درهم، فإن هذا الخبر حدثناه أحمد بن محمد الجسور، قال: حدثنا وهب بن مسرة، حدثنا محمد بن

=

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٠/ ٥٦٨): وإسناده صحيح.

(١) سقطت من «الأصل».

وضاح، حدثنا عبد السلام بن سعيد التنوخي سحنون، حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عمَّن حدثه، عن ابن عباس، قال: أرسلني عليٌّ إلى الحرورية لأكلمهم؛ فلما قالوا: لا حكم إلَّا لله!!

قلت: أجل صدقتم، لا حكم إلَّا لله تعالى، وإن الله تعالى قد حكم في رجل وامرأته، وحكم في قتل الصيد، فالحكم في رجل وامرأته والصيد أفضل أم الحكم في الأمة يرجع بها، ويحقن دماؤها ويلم شعثها [(١)]؟!.

وهذا لا يصح البتة!! لأنَّه عمَّن لم يسم، ولا يدرى من هو!!

ثم هبك أنَّه أصح من كل صحيح، وأنَّا شهدنا ابن عباس س [يقول ذلك: فإنه][(٢)] ليس من القياس في ورد ولا صدر، بل هو نص جلي.

ومعاذ الله أنْ يظن ذو عقل بأن عليًّا ومعاوية ومَن معهما من الصحابة ش حكموا [١٥٧/ أ] في النظر للمسلمين قياسًا على التحكيم في الأرنب، وبين الزوجين! فما يظن هذا إلَّا مجنون بالبتة!!

وهل تحكيم الحكمين إلَّا نص قول الله لأ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾[النساء: ٥٩].

فنص تعالى أن كل تنازع في شيء من الدين، فإن الواجب فيه تحكيم كتاب

---

(١) (**حسن**):

أخرجه أحمد (٥/ رقم ٣١٨٧ محتصرًا)، والنسائي في «الكبرى»، و«الخصائص» (٨٥٢٢)، وعبد الرزاق (١٨٦٧٨)، وابن زنجويه في «الأموال» (٦٥٥)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥٢٢-٥٢٣)، والطبراني (١٠/ رقم ١٠٥٩٨)، والحاكم (٢/ ١٥٠-١٥٢)، والبيهقي (٨/ ١٧٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) مكانها في «الأصل»: بقوله.

الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ.

والتنازع بين علي ومعاوية لا يجهله من لـه أقـل معرفـة بالأخبـار، ففـرض عليهما تحكيم القرآن كما فعلا.

فأي قياس هاهنا لو أنصف هؤلاء القوم عقولهم؟!

فإنْ كان عندهم هذا قياسًا فقد ضيعوه وتركوه، ويلـزمهم إنْ تحـاكم إلـيهم اثنان في بيع، أوْ دين، أوْ غير ذلك، فليبعثوا مِن أهل كل واحد منهما حكمًا، وإلا فقد تركوا القياس بزعمهم.

قال أبو محمد: فإنْ قالوا: فهلَّا كفاهم حكم واحد حتى احتاجوا إلى اثنين؟!

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: إنَّ أهل العراق لم يرضوا حكمًا من أهل الشام، ولا رضي أهل الشام حكمًا من أهل العراق، فلذلك اضطروا إلى حكم من كلتى الطائفتين!!.

وأمَّا الرواية عن عمر وعليٍّ في «قتل الجماعة بالواحد» فكما حدثنا حمام بـن أحمد، حدثنا ابن مفرج، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا الدبري، حدثنا عبد الـرزاق، حدثنا ابـن جـريج، قـال: أخبـرني عَمَـرَّد[1] قـال: أخبـرني حيـي بـن يعـلى بـن

---

(١) تحرف هذا الاسم في «الأصل»، والموضع الأول في «المصنف» إلى: عمر، وتحـرف في «المطبوع» وفي الموضع الثاني من «المصنف»، وفي «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٧٧) إلى: عمرو.

وعَمَرَّد هو ابن الحسن يحدث عن حيي بن يعلى، روى عنه ابن جريج.

[التـاريخ الكبيـر (٤/ ٨٨)، والجـرح والتعـديل (٧/ ٤٢)، وتهـذيب الكمـال (١٨/ ٣٤٢)].

وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٤٧١)، و«تهذيب الآثـار» للطبـري (٥/ ٩٤٣رقـم ١٣٣١مع تعليق الشيخ محمود شاكر /).

أمية[١]، أنَّه سمع أباه يعلى، يقول: وذكر قصة التي قتلته امرأة أبيه وخليلها، أن عمر بن الخطاب كتب إلي: أن اقتلهما فلو اشترك في دمه أهل صنعاء كلهم قتلتهم[٢]، قال ابن جريج: فأخبرني عبد الكريم وأبو بكر، قالا جميعًا: إنَّ عمر كان يشك فيهما، حتى قال له عليٌّ: يا أمير المؤمنين! أرأيتَ لوْ أنَّ نفرًا اشتركوا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضوًا، وأخذ هذا عضوًا، أكنت قاطعهم؟! قال: نعم، قال: فذلك حين [استخرج له الرأي[٣].

قال أبو محمد: هذا ظاهر الفساد؛ لأنَّه مرسل عن علي وعمر، ثم هو عن أبي بكر، وهو مجهول لا يدرى من هو، وعن عبد الكريم وهو إمَّا الجزري[٤]، وإمَّا ابن أبي المخارق، فابن أبي المخارق غير معتمد عليه، وإن كان الجزري[٥] فهو مرسل.

ثم لوْ صح لكان مخالفًا لما عليه الحنيفيون والمالكيون؛ لأنَّهم لا يرون

---

(١) علق شيخ شيوخنا / بقوله:
وحيي بن يعلى هذا لم أجد له ذكرًا في التراجم ولا في أولاد يعلى!!
قلت: رحم الله الشيخ وغفر له، فحيي مترجم له في «التاريخ الكبير» (٣/ ٧٤)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ٢٧٤-٢٧٥)، و«الثقات» (٤/ ١٧٧).

(٢) في «الأصل»: قتلهم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٧٠، ١٨٠٧٧).
ومن طريقه الخطابي في «غريب الحديث» (٢/ ٨٣-٨٤)، وعنده استهرج.
وانظر: البخاري (٦٨٩٦)، و«فتح الباري» (١٢/ ٢٣٧)، و«تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٠-٢٥١)، و«سنن البيهقي» (٨/ ٤١)، و«موافقه الخبر الخبر» (٢/ ٤١٩-٤٢٠).

(٤) في «الأصل»: الحروري.

(٥) في «الأصل»: الجرري.

القطع على سارق جزور ينحرونه[١]، ويأخذ كل واحد منهم عضوًا.

ثم إنَّه لوْ صح لما كان مِن طريق القياس بل كلا الأمرين متساويان][٢] ليس أحدهما أصلًا للآخر؛ لأنَّ النص قد ورد بقتل مَن قتل، كما ورد بقطع مَن سرق وليس أحد النصين في القرآن بأقوى مِن الآخر، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾[البقرة: ١٧٩]، وقال تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾[الشورى: ٤٠]، وقال ﷻ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[المائدة: ٣٨].

ولم يخص تعالى في كلا الأمرين منفردًا من مشارك!!

فلو صحَّ لكان عليٌّ إنَّما أنكر على عمر اختلاف حكمه فقط، وتركه أحد النصين وأخذه بالآخر!!

وهذا الذي ننكر نحن سواء فخرج هذا الخبر ـ لو [١٥٧/ ب] صحَّ[٣] مِن أن يكون له في القياس مدخل، أوْ أثر، أوْ معنى، والحمد لله رب العالمين.

ثم قد روينا عن علي: أنَّه كان لا يرى قتل اثنين بواحد، فلو قاله لكان قد تركه ورجع عنه، ورآه باطلًا من الحكم[٤].

---

(١) في «الأصل»: يتحرونه.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من جميع النسخ المطبوعة، ومن جملتها التي زعم الأستاذ بجامعة الأزهر!! أنه راجعها على المخطوطتين (١١)، (١٣)، فأين هذا الزعم يا حضرة الأستاذ؟! وأين هي الأمانة العلمية؟!!.

(٣) زيادة من «المطبوع».

(٤) علق شيخ شيوخنا / بقوله:
كيف هذا وقد ثبت عن عليٍّ أنه قاتل الخوارج، وقتل منهم لما اعترفوا له كلهم بقتلهم عبد الله بن خباب.

قال أبو محمد: هذا كل ما ذكروه مِمَّا روي عن الصحابة ش، قد بينَّا [١] بأوضح بيان ـ بحول الله تعالى وقوته ـ أنَّه ليس لهم في شيء منه متعلق، وأنَّه إمَّا شيء بين الكذب لم يصح، وإمَّا شيء لا مدخل للقياس فيه البتة!!

فإذا كان الأمر كما ترون، ولم يصح قط عن أحد من الصحابة ش القول بالقياس!! وأيقنَّا أنَّهم لم يعرفوا قط العلل التي لا يصح القياس إلَّا عليها عند القائلين به: فقد صَحَّ الإجماع منهم ش على أن لم يعرفوا ما القياس!! وأنَّه بدعة حدثت في القرن الثاني!! ثم فشا وظهر في القرن الثالث، كما ابتدأ التقليد والتعليل للقياس في القرن الرابع، وفشا وظهر في القرن الخامس!!

فليتق الله امرؤ على نفسه، وليتداركها بالتوبة والنزوع عمَّن هذه صفته، فحجة الله تعالى قد قامت باتباع القرآن والسنة، وترك ما عدا ذلك من القياس، والرأي، والتقليد.

وقد كان من بعض الصحابة ش نزعات إلى القياس، أبطلها رسول الله ق نذكرها ـ إن شاء الله لأ ـ في الدلائل على إبطال القياس إذا[٢] استوعبنا بحول الله وقوته كل ما اعترضوا به.

وبقيتْ أشياء من طريق النظر موَّهوا بها، نوردها إن شاء الله تعالى، ونبين بعونه لأ بطلان تعلقهم بها، وأنَّه لا حجة لهم في شيء منها، كما بينَّا بتأييد الله تبارك وتعالى ما شغبوا به من القرآن، وما موَّهوا به من كلام النبي ق ، وما لبَّسوا به مِن الإجماع، وما أوهموا به من آثار الصحابة ش، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) في «المطبوع»: بيناه.

(٢) قال شيخ شيوخنا أبو الأشبال / :
وظاهر أن «إذْ» هنا أصح.

فمن ذلك أنَّهم قالوا: إن القياس هو من باب الاجتهاد على الغائب بالحاضر، فإنْ لم يستشهد بالحاضر على الغائب فلعل ما[١] غاب عنا نارًا باردة.

قال أبو محمد: هذه شغْبة فاسدة، [فأول تمويههم][٢] ذكرهم الغائب والحاضر في باب الشرائع، وقد علم كل مسلم أنَّه ليس في شيء من الديانة شيء غائب عن المسلمين، وإنَّما بعث الله تعالى رسوله ﷺ ليبين لهم دينهم اللازم لهم، قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل: ٤٤].

فلا يخلو رسول الله ﷺ من أحد وجهين لا ثالث لهما:

إمَّا أنْ يكون لم يبلغ ولا بين للناس، فهذا كفر من قائله بإجماع الأمة بلا خلاف.

وإمَّا أنْ يكون ÷ قد بلغ كما أُمر، وبين للناس جميع دينهم.

وهذا هو الذي لا شك فيه.

فأين الغائب من الدين هاهنا؟! لو عقل هؤلاء القوم!! إلَّا أنْ يكون هؤلاء القوم يتعاطون استخراج أحكام في الشريعة لم ينزلها الله لأ على رسوله ﷺ [١٥٨/ أ] فهي غائبة عنا، وهذا كفر مِمَّن أطلقه واعتقده، وتكذيب لقول الله لأ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة: ٣] ولقول رسول الله ﷺ: «**هل بلغت**» قالوا: نعم، قال: «**اللهم اشهد**»[٣].

وإنَّما تمويههم بذكر النار، ولعل في الغائب نارًا باردة، فكلام غث في غاية

---

(١) في «المطبوع»: فيما.

(٢) في «الأصل»: فأولهم تمويه.

(٣) تقدم تخريجه.

الغثاثة؛ لأنَّ لفظة[١] «نار» إنَّما وقعت في[٢] اللغة على كل حار مضيء صعَّاد، فإنْ كنتم تريدون أن هاهنا مضيئًا باردًا غير صعَّاد، فنعم، فهو البلور، وإن كنتم تريدون أنَّ شيئًا حارًّا يكون باردًا، فهذا تخليط وعين المحال.

وأمَّا لفظة «نار» فقد وقعت أيضًا في اللغة على ما لا يحرق، فالنار عند العرب اسم الميسم الذي توسم به الإبل، فيقولون: ما نارها، بمعنى: ما وسمها، فليس الاسم مضطرًّا[٣] إلى وجوده كما هو ولا بد، ولكنه اتفاق أهل اللغة، وليس مِن قبل أنَّنَا شاهدنا النار محرقة صعادة مضيئة، وجب ضرورة أن تسمى نارًا ولا بد، بل لو سموها باسم آخر ما ضر ذلك شيئًا، وليس ـ أيضًا ـ من قبل أنَّنَا شاهدنا النار على هذه الهيئة، عرفنا أنَّ ما غاب عنا منها كذلك أيضًا، بل قد علمنا أنَّ أهل اللغة لم يوقعوا اسم نار في الغائب والحاضر إلَّا على الحار المحرق المضيء الصعاد.

فإن قلتم: فلعل في الغائب جسمًا مضيئًا باردًا صعادًا؟!

قلنا لكم: هذا ما لا دليل عليه، والقول بما لا دليل عليه غير مباح.

وقد عرفنا صفات العناصر كلها إلَّا إن قلتم: لعل الله تعالى يخلق عالمًا بهذه الصفة، فالله تعالى قادر على ذلك، ولكنه تعالى لم يخلق في هذا العالم ـ مِمَّا شاهدناه بالحواس، أوْ بالعقل، أوْ بالمقدمات الراجعة إلى الحواس والعقل ـ غير ما شهدناه بذلك، ولعله تعالى قد خلق عوالم بخلاف صفة عالمنا هذا إلَّا أن هذا أمرٌ لا نحققه، ولا نبطله، ولكنه ممكن، والله أعلم، ولا علم لنا إلَّا ما علمنا، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) في «الأصل»: لفظ.

(٢) في «الأصل»: على.

(٣) في «الأصل»: مضطر.

واحتجوا أيضًا فقالوا: إنَّ في النصوص خفيًّا جليًّا، فلو كانت كلها جلية لاستوى العالم والجاهل في فهمها، ولو كانت كلها خفية لم يكن لأحد سبيل إلى علم شيء منها، ولا إلى فهمه، فالواجب بذلك ـ ضرورة ـ أن يستعمل القياس من الجلي على معرفة الخفي.

قال أبو محمد: وهذه مقدمة فاسدة، والأحكام كلها جلية في ذاتها؛ لأنَّ الله ﷻ قال لنبيه ﷺ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل: ٤٤].

ولا يحل لمسلم أن يعتقد أن الله تعالى أمر رسوله ﷺ بالبيان في جميع الدين فلم يفعل ولا بيَّن، وهذا ما لا يجوز لمسلم أن يخطره بباله، فإذْ لا شك في هذا، ونوقن أنَّه ÷ قد بيَّن الدين كله فالدين كله بيِّن، وجميع أحكام الشريعة الإسلامية كلها جلية واضحة، وقد قال عمر س: تركتم على الواضحة، ليلها كنهارها، أن تضلوا بالناس يمينًا وشمالًا (١).

---

(١) (**موقوف صحيح**): هذا القول والذي بعده جزءان من حديث أخرجه:
مالك (٢٣٨٣)، وبرواية أبي مصعب (١٧٦٦)، وبرواية محمد بن الحسن (٦٩٣).
ومن طريق مالك أخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» رقم (٧٨٩) وغيره.
عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر س.
ومن طريق يحيى بن سعيد أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٢٥٥)، ومسدد كما في «المطالب العالية» (١٥/ ٧٧٢ رقم ٣٨٩٧)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٣٥٠١)، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٨٧٢)، والحاكم (٣/ ٩١-٩٢)، وغيرهم.
قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٤/ ٦٨-٦٩ رقم ٣٥٤١٣- ٣٥٤١٨):
هذا حديث صحيح الإسناد. وقد سمعه سعيد بن المسيب من عمر، في قول جماعة من أهل العلم، وشهد معه هذه الحجة، وسمعه يقول عند رؤيته البيت، وعند طوافه، كلامًا حفظه عنه، قد ذكرته في «التمهيد» [٢٣/ ٩٣]. وكان علي بن المديني يصحح سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب.
=

وقال أيضًا [١٥٨/ ب]: «سُنتْ لكم السنن، وفُرضتْ لكم الفرائض، إلَّا أنْ يضل رجل عن عمد (١)».

قال أبو محمد: إلَّا أنَّ مِن الناس مَن لا يفهم بعض الألفاظ الواردة في القرآن وكلام النبي ق، لشغل بال، أوْ غفلة، أوْ نحو ذلك، وليس عدم هذا الإنسان فهم ما خفي عليه بمانع من أن يفهمه غيره من الناس، وهذا أمر مشاهد يقينًا.

وهكذا عرض لعمر س إذْ لم يفهم آية الكلالة وفهمها غيره، وقال عمر /: اللهم مَن فهمته إياها فلم يفهمها عمر (٢).

وقال: ما راجعت رسول الله ق ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها، إلى أن طعن بأصبعه في صدري، وقال: «**يكفيك آية**

=

وكان ابن معين ينكره، ويقول: كان غلامًا في زمان عمر بن الخطاب؛ لأنه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر.

قال أبو عمر [ابن عبد البر]: كان سعيد بن المسيب حافظًا، ذكيًّا، عالمًا، وكان سِنّه في حجة عمر هذه ثمانية أعوام ونحوها، ومَن دون هذا السنّ يحفظ أكثر مِن هذا.

روى شعبة، عن إياس بن معاوية، قال: قال لي سعيد بن المسيب: ممَّن أنت؟ قلتُ: مِن مُزينة. قال: إني لأذكر اليوم الذي نعى فيه عمر بن الخطاب، النعمان بن مُقرّن المزني إلى الناس على المنبر.

وانظر: «التمهيد» (٢٣/ ٩٣-٩٤).

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة»: هذا إسناد رجاله رجال الصحيح.

(١) في «الأصل»: محتملة عمر، عمد.

(٢) رواه بالمعنى، ولفظه: «اللهم مَن كنتَ بينتَها له، فإنها لم تبين لي».

أخرجه عبد الرزاق (١٩١٩٣، ١٩١٩٤)، ومن طريقه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٣٤١)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٧/ ٧١٨، ٧٢٥) من طريق ابن سيرين، وعند عبد الرزاق في الموضع الثاني: طاوس، كلاهما عن عمر س ولم يدركاه.

الصيف»(١).

وقال لحفصة: «ما أراه يفهمها أبدًا» (٢)، أوْ كما قال ق .

فصَحَّ ما قلنا يقينًا، وأخبر ÷ أن آية الصيف كافية في الفهم، وأن عمر لم يفهمها ـ ليس لأنَّها غير كافية، بل هي كافية بينة ـ ولكن لم يتيسر لفهمها!!

وكذلك أيضًا أخبر رسول الله ق «**أنَّ الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما متشابهات لا يعلمها كثير من الناس**» (٣).

فلم يقل ÷ إنَّها مشتبهات على جميع الناس، وإنَّما هي مشتبهة على من لا يعلمهما، وإذْ هذا كذلك فحكم مَن لا يعلم أنْ يسأل من يعلم، كما قال لأ : ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧] ولم يقل تعالى فارجعوا إلى القياس!!

فوضح دعوى هؤلاء القوم، وصحَّ أن الدين كله بين واضح، وسواء كله في أنَّه جلي مفهوم، إلَّا أنَّ مِن الناس مَن يخفى عليه الشيء بعد الشيء منه،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (**صحيح**):

أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٨/ ١٧ رقم ١٥٣٧)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٣٠٥١)، وابن مردويه كما في «الدر المنثور» (٥/ ١٤٣-١٤٤)، و«كنز العمال» (١١/ ٧٨ - ٧٩ رقم ٣٠٦٨٨ وصححه).

وقال الحافظان ابن حجر، والبوصيري: صحيح إن كان سعيد بن المسيب سمعه من حفصة.

وله متابع من طريق طاوس عند عبد الرزاق (١٩١٩٤، ١٩١٩٥)، وسعيد بن منصور (٥٨٧ آل حميد) يصح به.

(٣) تقدم تخريجه.

لإعراضه عنه، وتركه النظر فيه فقط.

وقد يخفى على العالم الفهم ـ أيضًا ـ إذا نظر في مقدماته وقضاياه بفهم كليل، إمَّا لشغل بال، وإمَّا لطلبه في اللفظ ما لا يقتضيه فقط، حتى يعلمه إياه العلماء الذي هو عندهم جلي بيِّن.

ولوْ لمْ يكن الأمر هكذا لما عرف الجاهل صحة قول من ادعى الفهم أبدًا.

فصَحَّ أنَّه لما أمكن العالم إقامة البرهان حتى يفهم الجاهل من القضايا كالذي فهم العالم، فإنَّ العلم كله جلي، ممكن فهمه لكل أحد، ولولا ذلك ما فهم الجاهل شيئًا أبدًا، ولا لزم من لا يفهمه[١] العمل بما[٢] لا يفهم.

وأيضًا فيلزم ما كان منه خفيًّا ما ألزموه لو كان كله خفيًّا، وفي الجلي منه ما يلزم لو كان كله جليًّا، ولا فرق، وليس للقياس هاهنا طريق البتة، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا فقالوا: لما رأينا البيضتين إذا تصادمتا تكسرتا، علمنا أنَّ ذلك حكم كل بيضة لم تنكسر. فقالوا: وهذا قياس.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، ولم نعلم ذلك قياسًا، ولكن علمنا بأول العقل، وضرورة الحس، أنَّ كل رخص[٣] الملمس فإنَّه إذا صدمه ما هو أشد اكتنازًا[٤] منه أثر فيه، إمَّا بتفريق أجزائه، وإمَّا بتبديل شكله، ولم نقل قط: إن البيضة لما

---

(١) في «المطبوع»: لا يفهم.

(٢) في «الأصل»: ما.

(٣) الرَّخْص: الناعم اللين.
[لسان العرب (٧/ ٤٠)، والقاموس المحيط (ص ٨٠٠)].

(٤) اكتنز: اجتمع وامتلأ، المكتنز: الممتلئ.
[لسان العرب (٥/ ٤٠٢)، والقاموس المحيط (ص ٦٧٣)].

أشبهت [١٥٩/ أ] البيضة وجب أن تنكسر إذا لاقت جرمًا صليبًا، بل هـذا خطـأ فاحش!!

وفي هذا القول إبطال القياس حقًّا، فبيضة الحنش، وبيضة الوزغـة، وبيضـة صغار العصافير، لا يشبه بيضة النعـام البتـة في أغلـب صـفاتها، إلَّا أنَّهمـا جميعًـا واقعان تحت نوع البيض، وكلاهما ينكسر إذا لاقى جرمًا صليبًا مكتنزًا.

ونحن لو خرطنا صفة بيضة مِن عاج، أوْ مِن عـود الـبقس[١] حتـى تكـون أشبه ببيضة النعامة مِن الماء بالماء، ولم تشبه بيضة الحجلة إلَّا في الجسمية فقـط ثم ضربنا بها الحجر لما انكسرت.

فصَحَّ أنَّ الشبه لا معنى له في إيجاب استواء الأحكام البتة، وبطل قولهم: إنَّا علمنا انكسار ما بأيدينا من البيض لشبهها بما شاهدنا انكساره منها، وصـح أنَّـه ليس من أجل الشبه بينهما وجب انكسار هذه كانكسار تلك.

وإنَّما الذي يصح بهذا فهو قولنا: إنَّ ما كان تحت نوع واحد فحكمه مستو، وسواء اشتبها أوْ لم يشتبها، فقد علمنا أنَّ العنب الأسـود الضـخم المسـتطيل أو المستدير أشبه بصغار عيون البقر الأسود منه بالعنب[٢] الأبيض الصغير، ولكن ليس شبهه به موجبًا لتساويهما في الطبيعة، ولا بعده عن مشاهدة العنب الأبيض بموجب لاختلافهما في الطبيعة.

فبطل حكم التشابه جملة، وصحَّ أن الحكم للاسم الواقع على النوع الجـامع لما تحته.

---

(١) في «الأصل»: البقص، ولا معنى لها.
والبقس: شجر كالآس ورقًا وحبًّا.
[القاموس المحيط (ص ٦٨٧)].

(٢) تكررت في «الأصل».

وهكذا قلنا نحن: إن حكمه ق في واحد من النوع حكم منه في جميع النوع.

وأمَّا القياس الذي ننكر فهو: أن يحكم لنوع لا نص فيه، بمثل الحكم في نوع آخر قد نص فيه، كالحكم في الزيت تقع فيه النجاسة، بالحكم في السمن تقع فيه الفأرة، وما أشبه هذا فهذا هو الباطل الذي ننكره[١] وبالله تعالى التوفيق.

ومعرفة المرء بأول طبيعته لا ينكرها إلَّا جاهل أوْ مجنون، فنحن نجد الصغير يفرُّ عن الموت، وعن كل شيء ينكره، وعن النار، وإنْ كان لم يحترق قط، ولا رأى محترقًا، وعن الإشراف عن المهواة.

ونجده يضرب بيده إذا غضب، وهو لا يعلم أن الضرب يؤلم، ويعض بفيه قبل نبات أسنانه، وهو لم يعضه قط أحد فيدري ألم العض!!

نعم حتى نجد ذلك في الحيوان غير الناطق، فنجد الصغير من الثيران ينطح برأسه قبل نبات قرنيه، والصغير من الخنازير يشير[٢] بفيه قبل كبر ضرسيه، والصغير من الدواب يرمح قبل اشتداد حافره، وهذا كثير جدًّا.

فبمثل[٣] هذا الطبع علمنا أن كل رخص المجسة فإنَّه يتغير بانكساره، وتبدل شكل إذا لاقى جسمًا صليبًا، وبه علمنا أن كل نار في الأرض وفيما تحت الفلك فهي محرقة، لا بالقياس البارد الفاسد.

وليس هذا في شيء مِن الشرائع البتة بوجه من الوجوه؛ لأنَّه لم تكن النار قط مذ خلقها الله إلَّا محرقة، حاشا نار إبراهيم ق لإبراهيم ÷ وحده لا لغيره،

---

(١) في «الأصل»: نكره.

(٢) تحرفت عند شيخ شيوخنا إلى «بشر» فلم يعرف معناها.

وانظر ما سطره الأستاذ الأزهري في هامش (ص ١٠٧٣) ط . دار الحديث- القاهرة.

(٣) في «الأصل»: فيمثل.

بالنص الوارد فيها(١)، ولم [١٥٩/ ب] يجز أن يقاس عليها غيرها، ولا كانت البيضة قط إلَّا شبيه للانكسار إذا لاقت شيئًا صلبًا.

وقد كان البُرّ بالبُرِّ متفاضلًا برهة من الدهر، وكذلك كل شيء من الشريعة واجب، فقد كان غير واجب، حتى أوجبه النص، وغير حرام حتى حرمه النص، فليس هاهنا شيء يجب أنْ يقاس عليه ما لم يأت بإيجابه نص، ولا تحريم أصلًا، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا بأن قالوا: إنَّ علمنا بما في داخل هذه الجوزة والرمانة على صفة ما، إنَّما هو قياس على ما شاهدنا من ذلك، وإلا فلعل داخلها (٢) جوهر أوْ شيء مخالف لما عهدناه، وكذلك في رؤوسنا أدمغة، وفي أجوافنا مصارن(٣)، وأن هذا الصبي لم تلده حمارة، وأن الأحياء يموتون، إنَّما علمنا كل ذلك قياسًا على ما شاهدنا!!.

قال أبو محمد: وهذا من أبرد ما موهوا به!! وما علم ذو عقل أنَّ مِن أجل علمنا بما في داخل هذه الرمانة كالذي في داخل هذه، وأن في أجوافنا مصرانًا(٤)، وفي رؤوسنا أدمغة، وأن الناس لم تلدهم الأتن، وأن الأحياء يموتون، علمنا أنَّ الزيت ينجس إذا مات فيه عصفور، ولا ينجس إذا مات فيه مئة عقرب، وأن التمرة بالتمرة حرام، والتفاحة بالتفاحة حلال، وأن البئر إذا مات فيه سِنَّور نُزح منها أربعون دلوْا، فإن سقطت فيها نقطة بول نزحت البئر كلها، وأن من مس

---

(١) في قوله تعالى: ﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩].

(٢) في «المطبوع»: داخلهما.

(٣) في «الأصل»: مصرانًا.

(٤) في «الأصل»: مصيرًا.

دبره انتقض وضوءَه، وأنَّ مَن مس أنثييه لم ينتقض وضوءَه! وهل بين هذه الوجوه والتي قبلها تشبه؟!.

وإن المشبه بين هذين الطريقين لضعيف التمييز، وتلك أمور ضرورية طبيعية تولى الله ﷻ إيقاعها في القلوب، لا يدري أحد كيف وقع له علمها.

وهذه الأخرى إمَّا دعاوى لا دليل عليها، وإمَّا سمعية لم تكن لازمة، ثم ألزم الله تعالى ما شاء منها بالنص، لا بالكهانة ولا بالدعوى.

ونحن نجد الصغير الذي لم يحُبّ[١] بعد، وإنَّما هو حين همَّ أنْ يجلس، إذا رأى[٢] رمانة تاق وشرِه[٣] إلى استخراج ما فيها وأكله، وكذلك الجوز وسائر ما يأكله الناس، فليت شعري! متى يعلم[٤] هذا الصبي القياس، بأنَّ ما في هذه الرمانة كالتي أطعمناه عام أول، أوْ قبل هذا بشهر!!

ولقد كان ينبغي لهم أنْ يعرفوا على هذا أحكام القياس بطبائعهم، دون أن يأخذوها تقليدًا عن أسلافهم.

ولو أنَّهم تدبروا العالم، وتفكروا في طبائعهم، وأجناسه، وأنواعه، وفصوله، وخواصه، وأعراضه، لما نطقوا بهذا الهذيان.

فإنْ كانوا يريدون أنْ يسموا جري الطبائع على ما هي عليه: قياسًا، فهذه لغة

---

(١) يحب: يقف، حبَّ: وقف.
[القاموس المحيط (ص ٩٢)].
(٢) في «الأصل»: رمى.
(٣) في «الأصل»: وسره.
(٤) في «المطبوع»: تعلم. وهي أوجه.

جديدة، لم يقصدوا بها وجه الله تعالى، لكن قصدوا الشغب والتخليط!! كمن سمى الخنزير أيْلًا[١] ليستحله، والأيل خنزيرًا ليحرمه!!

وكل هذه حيل ضعيفة لا يتحصلون [٢] به مِمَّا نشبوا فيه من الباطل.

وإنَّما نكلمهم على المعنى، لا على ما بدَّلوه برأيهم من الأسماء، فإذا [خففوا مَعْنى [١٦٠/ أ] معنى المعنى][٣] الذي يرومون إثباته ونحن نبطله، فحينئذٍ يكلف البرهان مَن ادعى أمرًا ما منَّا ومنهم، فمَن أتى به ظفر، ومن لم يأت به سقط، وليسموه حينئذٍ ما شاؤوا.

ويكفي مِن سخف هذا الاحتجاج منهم أن يقال لكل ذي حس: هل نسبة التين مِن البُر، كنسبة الجوزة من الجوزة؟ وكنسبة الرمانة من الرمانة؟ وكنسبة الإنسان من الإنسان؟ فإن وجد في العالم أحمق يقول: نعم، لزمه إخراج البلوط والتين عن زكاة البُر كيلًا بكيل، وهذا ما لا يقوله مسلم، ولزمه أنْ يقول فيمَن حلف أنْ لا يأكل برًّا فأكل تينًا: أن يحنث، ولزمه أكثر من هذا كله، الكذب في أن التين بر، وإنْ قالوا: لا، تركوا قولهم في تشبيه القياس في الشرائع بمعرفتنا[٤] بأن ما في هذه الرمانة كهذه.

والذي لا شك فيه، فهذا الاحتجاج منهم مبطل لقولهم، ومثبت لقولنا؛ لأنَّ الرمانة مِن الرمانة، والجوزة مِن الجوزة، والإنسان مِن الإنسان، كالسمن مِن السمن، والفأر مِن الفأر، وكل نوع مِن نوعه، والجوز مخالف للرمان، كخلاف

(١) الأيل: ذكر الأوعال، والوعل: تيس الجبل.
[لسان العرب (١١/ ٣٥، ٤١، ٧٣١)].
(٢) في «المطبوع»: لا يتخلصون.
(٣) مكانها في «المطبوع»: حققوا معنا المعنى.
(٤) في « المطبوع»: لمعرفتنا.

السِّنَّور للفأر، وخلاف السمن للزيت، وهذا الذي لا ينكره ذو عقل.

وأنَّه إذْ حكم النبي ق بتحريم البُر بالبُر متفاضلًا لزم ذلك في كل بُر، ولم يجب فيما ليس ببُرٍّ إلَّا بنص آخر، وإذْ أمر بهرق السمن المائع الذي مات فيه الفأر، وجب ذلك في كل سمن مات فيه فأر، ولم يجب ذلك في غير السمن الذي مات فيه فأر، وهذا هو الذي لا تعرف العقول غيره، وبالله تعالى التوفيق.

وأمَّا تحريم البلوط قياسًا على البُر، وهرقهم الزيت قياسًا على السمن، فهو كمن قال: الذي داخل اللوز كما الذي داخل الرمانة ولا فرق، فبطل قولهم بالبرهان الضروري.

فصَحَّ أنَّ القياس إنَّما هو قياس نوع على نوع آخر، وهذا باطل بيقين[1] احتجاجهم، وبالله تعالى التوفيق.

ويقال لهم: أمعرفتكم بأنَّكم تموتون ـ وهو شيء يستوي في الإقرار به كل ذي حس ـ هو مثل معرفتكم بالشرائع، كالصلاة، والزكاة، والصيام، وغير ذلك، مِمَّا يحرم في البيوع والنكاح وما يحل؟ فإنْ قالوا: لا، كفونا أنفسهم، وأبطلوا ما استدلوا به هاهنا.

وإنْ قالوا: نعم، كابروا، ولزمهم أنْ يكونوا مستغنين عن النبي ق، وأنهم كانوا يدرون الشريعة بطبائعهم قبل أن يعلموها، وهذا ما لا يقوله ذو عقل.

ويقال لهم: هل كان قشر الرمان قط على لوز؟!

فإنْ قالوا: نعم، لحقوا بسكان المرستان.

وإنْ قالوا: لا، سألناهم: هل كانت الخمر قط حلالًا؟ وكان بيع البر بالبر متفاضلًا غير حرام برهة من صدر الإسلام؟ أمْ لم يزل ذلك، والخمر حلالًا مذ

(١) في «المطبوع»: بنفس.

خلق الله تعالى الخمر والبر ببينة[١] الطبع؟

فإنْ قالوا: بل كانت الخمر، وبيع البر بالبر متفاضلًا غير حرام برهة من الإسلام، ثم حرم ذلك، أقروا بأن ذلك ليس من باب ما في قشر اللوز والرمان في ورد ولا صدر؛ لأنَّ [١٦٠/ ب] الطبائع قد استقرت مذ خلق الله تعالى العالم على رتبة واحدة، هذا معلوم بأول العقل والحس اللذين بهما ندرك علم الحقائق، وأمَّا الشرائع فغير مستقرة، ولم يزل تعالى مذ خلق الخلق ينسخ شريعة بشريعة، فيحرم في هذه ما أحل في تلك، ويسقط في هذه ما أوجب في تلك، ويوجب في هذه ويحل فيها ما أسقط في تلك وما حرم، إلى أن نص تعالى أنَّه لا يبدل هذه الملة أبدًا.

فصَحَّ أنَّ من شبه الطبائع التي نعلم بالحس والعقل بالشرائع التي لا تعلم إلَّا بالنص، لا مدخل للحس ولا للعقل في تحريم شيء منها، ولا في إيجاب فرض منها إلَّا بعد ورود النص بذلك: فهو غافل جاهل، ولو احتج بهذا يهودي لا يرى النسخ؛ لكان هذا الاحتجاج أشبه بقوله، منه بقول أصحاب القياس.

قال أبو محمد: وأمَّا الموت فهو حكم كل جسم مركب من العناصر إلى نفس حية، فقد رتب الله تعالى في هذا العالم اصطحابهما مدة، ثم افتراقهما، ورجوع كل عنصر إلى عنصره، وليس هذا قياسًا يوجب موت أهل الجنة والنار. فبطل تمويههم، وبالله تعالى التوفيق.

وقالوا: القياس فائدة زائدة على النص.

قال أبو محمد: لا فائدة في الزيادة على ما أمر الله تعالى به، ولا في النقص[٢]

---

(١) في «الأصل»: بينة. غير منقوطة.

(٢) تحرف في «الأصل» إلى: النص.

منه، بل كل ذلك مهلكة وبلية، وتعد لحدود الله تعالى، وظلم وافتراء ـ وبالله تعالى نعوذ من ذلك ـ ولا أعظم جرمًا مِمَّن يقر على نفسه أنَّه يزيد في النص الذي أذن الله تعالى به، ولم يأذن في تعديه، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان.

واحتج بعضهم فقالوا لمَن سلف من أصحابنا: فقهكم في اتباع الظاهر يشبه فعل الغلام الذي قال له سيده: هات الطست والإبريق، فأتاه بهما، ولا ماء في الإبريق، فقال له: وأين الماء؟!

قال: لم تأمرني بماء؛ إنَّما[1] أمرتني بطست وإبريق فهاهما، وأنا لا أفعل إلَّا ما أمرتني!.

قال أبو محمد: فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق: بل فقهكم أنتم هو الذي يشبه فعل الغلام المذكور على الحقيقة، إذْ قال له سيده: إذا أمرتك بأمر فافعله وما يشبهه، فعلمه سيده القياس حقًّا على وجهه، وحفظ الغلام ذلك، وقبله قبولًا حسنًا، فوجد سيده حرارة، فقال: سق إلي الطبيب، فإني أجد التياثا[2]، فلم يلبث أنْ أتاه بعض إخوانه فزعًا، وقال له: يا فلان، من مات لك؟!

فقال: ما مات لي أحد!!

فقال له: فإنَّ الغاسل والمغتسل والنعش وحفار القبور عند الباب، فدعا غلامه فقال له: ما هذا بالباب؟ قال له: ألم تأمرني إذا أمرتني بأمر أن أفعله وما يشبهه؟! قال: نعم، قال: فإنك أمرتني بسوق الطبيب لالتياثك، فليس تشبه العلة

---

(١) في «الأصل»: إلا ما.

(٢) الالتياث: الاختلاط، والالتفاف، والإبطاء، والقوة، والسمن، والحبس.
[الصحاح (١/ ٢٩١-٢٩٢)، ولسان العرب (٢/ ١٨٨-١٨٩)، والقاموس المحيط (ص ٢٢٥)].

وإحضار الطبيب إلَّا الموت!! والموت يوجب حضور الغاسل والنعش والحفار وحفير القبر، فأحضرت كل ذلك، وفعلت ما أمرتني وما يشبهه!!!

فنحن نقول: إنَّ الغلام أعذر في الائتمار لأمر مولاه في الإبريق الفارغ؛ إذْ [١٦١/ أ] لعله يريد أن يعرضه على جليسه، أوْ يبيعه، أوْ يقبله لمذهب له فيه، منه في جلب الحفار والغاسل والنعش، قياسًا على العلة والطبيب.

ولقد[١] كان الغلام قوي الفهم في القياس؛ إذْ لا قياس في أيديكم إلَّا مثل هذا، وهو أن تشبهوا حالًا بحال في الأغلب، فتحكمون لهما بحكم واحد، وهو باب يؤدي إلى الكهانة الكاذبة، والتخرص في علم الغيب، والتحذلق[٢] في الاستدراك على الله لأ، وعلى رسوله صلى الله عليه، فيما لم يأذن به الله تبارك وتعالى، وبالله تعالى نعوذ من ذلك.

واحتجوا فقالوا: أنتم تقولون: إذا حكم رسول الله ق في عين ما، فهو واحد في جميع نوع تلك العين التي يقع عليها اسم نوعها، وهذا قياس.

قال أبو محمد: هذا تمويه زائف، وقد بيَّنَّا وجه هذه المسألة، وهو أنَّه ÷ بُعث إلى كل مَن يُخلق إلى يوم القيامة، من الإنس والجن، وليحكم في كل نوع من أنواع العالم بحكم ما أمره به ربه، ولا سبيل إلى أن يخاطب ÷ من لم يخلق بعد بأكثر من أن يأمر بالأمر، فيلزم النوع كله، إلَّا أن يخص ÷ كما خص أبا

---

(١) في «الأصل»: ولو.

(٢) التحذلق: الحذلقة: التصرف بالظرف، والمتحذلق: المتكيس، وقيل: المتكيس الذي يريد أن يزداد على قدره.
[الصحاح (٤/ ١٤٥٧)، ولسان العرب (١٠/ ٤١)، والقاموس المحيط (ص ١١٢٨)].

بردة بن نيار[١] بقوله: «**تجزئك ولا تجزئ جذعة**[٢] **عن أحد بعدك**»[٣].

قالوا: فهلَّا قلتم في أمره ÷ فاطمة بنت أبي حبيش بما أمرها به إذ استحيضت[٤]، إنَّه لازم لكل امرأة تسمى فاطمة!!

فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق: لم ينص ÷ على أن ذلك حكم كل امرأة تسمى فاطمة!! وإنَّما نص ÷ على أنَّ دم الحيض أسود يعرف، فإذا أقبل فافعلي كذا، وإذا أدبر فافعلي كذا، فنص ÷ على صفة الحيض، والطهر، والاستحاضة، وعلى حكم كل ذلك متى ظهر، فوجب التزام ذلك متى وجد الحيض، أو الطهر، أو الاستحاضة.

ثم نعكس هذا السؤال عليهم بعد أنْ أريناهم أنَّه حجة لنا فنقول[٥] لهم وبالله تعالى التوفيق: أنتم أهل القياس وتفتيش العلل في الديانة، وترتيب القضايا عما نص عليه الله تعالى ورسوله ق إلى ما لم ينصا عليه، وأنتم أهل الكهانة والاستدراك في الديانة بما لم يأذن الله تعالى ولا رسوله ق : فاستعملوا مذهبكم في هذا الحديث، فقد قال ÷ في دم الاستحاضة عندكم «**إنَّما هو عرق**» وبيَّن أن

---

(١) تحرف في «الأصل» إلى: موار.

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٨، ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١)، ومسلم (٣٣٣)، وأبو داود (٢٨٢)، والنسائي (٢١٢، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧)، والترمذي (١٢٥)، وابن ماجه (٦٢١، ٦٢٤)، وأحمد (٤٠/ رقم ٢٤١٤٥)، (٤٢/ رقم ٢٥٦٢٢، ٢٥٦٨١)، (٤٣/ رقم ٢٦٢٥٥) وغيرهم من حديث عائشة ل .

(٥) في «الأصل»: فيقول.

دم الحيضة أسود يعرف، فكما قستم الحمرة والصفرة[١] والكدرة على الدم الأسود فجعلتموه كله حيضًا، فكذلك قيسوا كل عرق يسيل من بدن المرأة، مِن رعاف، أوْ جرح، على عرق الاستحاضة!! واحكموا لها حينئذٍ بحكم الاستحاضة، وإلا كنتم متناقضين وتاركين للقياس، ولا شك عند كل ذي حسٍّ ـ إن كان القياس حقًّا ـ أن قياس عرق يدمي على عرق يدمي [١٦١/ ب] أشبه وأوْلى من قياس الدلاع أو الشاهبلُّوط[٢] على البر والتمر.

على أن بعضهم قد فعل ذلك ـ وهم الحنيفيون ـ فأوجبوا أن الوضوء ينتقض بكل عرق دمي، قياسًا على عرق المستحاضة عندهم، فيلزمهم أن يوجبوا من ذلك الغسل، كما جاء النص على المستحاضة، وهذا ما لا انفكاك لهم منه، وبالله تعالى التوفيق.

وقالوا: لم نعلم أن أجساد أهل الصين كأجسادنا إلَّا قياسًا منَّا بالشاهد على الغائب.

قال أبو محمد: وهذا من الجنون المكرر، وقد بيَّنَّا آنفًا أنَّ علمنا بهذا علم ضروري أوليٌّ، يعرف ببديهة العقل، ولم يكن المميز قط من الناس إلَّا وهو عالم بطبعه أن كل من مضى، أوْ يأتي، أوْ غاب عنه[٣] مِن الناس فعلى هيئتنا بلا شك،

---

(١) تحرف في «الأصل» إلى: الصفة.

(٢) الدلاع: ضرب من محار البحر، وأيضًا: نبت، والحبحب: البطيخ الشامي يسميه المغاربة: الدلاع.
[لسان العرب (٨/ ٩١)، وتاج العروس (٢/ ٢٢٧)].
والشاهبلوط: عين الجمل أو الجوز، والقسطل.
[تاج العروس (٢٨/ ٢٤٢)، ومعجم دوزي (٨/ ٢٦٩، ٣٨٣)].

(٣) في «الأصل»: أوْ يأتي عنه أوْ غاب.

ولا يشكل في عقل أحد سوى هذا.

وبالضرورة يعلم كل ذي عقل أنَّ علمنا أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لمطلقها إلَّا بعد زوج يطؤها، ليس من علمنا بأنَّ أهل الصين من الناس هم على هيئاتنا، بل قد كان جائزًا أن تحل له بعد ألف طلقة دون زوج، لولا النص.

وهكذا القول في البُر بالبُر، وسائر ما وردت فيه النصوص؛ لأنَّه قد كانت هذه الأعيان موجودة آلافًا من السنين ليس فيها شيء من هذا التحريم، ولا هذا الإيجاب، ولم تكن الأجسام قط خالية من حركة، أوْ سكون، ولا كانت أجسام الناس على خلاف هذا الشكل الذي هم عليه، والمشبه للشرائع بالطبائع مجنون، أوْ في أسوأ حال من المجنون؛ لأنَّ مَن سلك سبيل المجانين وهو مميز فالمجنون أعذر منه!!

ولو أنصفوا أنفسهم لعلموا أن الذي قالوا حجة عليهم؛ لأنَّ علمنا بأن أجسام الناس في الصين ـ وفيما يأتي إلى يوم القيامة ـ على هيئة أجسامنا هو كعلمنا بعد ورود النص، بأن كل بُر في الصين والهند، وكل بُر يحدثه الله إلى يوم القيامة فحرام بيع بعضه ببعض متفاضلًا.

وأمَّا هم فإنَّهم يلزمهم إذْ نقلوا حكم البر المذكور إلى التين والأرز، أن ينقلوا حكم أجسام الناس إلى أجسام البغال!!

فيقولوا: إن بغال الصين على هيئة أجسام الناس؛ لأنَّ تشبه[١] الأرز إلى البر، كشبه[٢] البغال إلى الناس ولا فرق، وكل ذلك أنواع مختلفة.

ويلزمهم ـ أيضًا ـ إذا قاسوا الغائب على غير نوعه من الشاهد، أن يقولوا: إنَّ

(١) في «المطبوع»: نسبة، كنسبة.

(٢) في «المطبوع»: نسبة، كنسبة.

الملائكة وحور العين لحم ودم، قياسًا على الناس، وأنهم يمرضون ويفيقون، وأن فيهم حاكة، وملاحين، وفلاحين، وحجامين، وكرباسين[١]، قياسًا على الشاهد، وإلا فقد ناقضوا، وأبطلوا قياسهم للغائب على الشاهد.

والحق من هذا: أن لا غائب عن العقل من قسمة العالم التي تدرك بالعقل، ولا غائب عن السمع من الشريعة، وبالله تعالى نعتصم.

وكل ذلك ثابت حاضر معلوم، والحمد لله رب العالمين.

وقالوا: إن كل مشتبهين فواجب أن يحكم لهما بحكم واحد من حيث اشتبها.

قال أبو محمد: وهذا تحكم بلا دليل ودعوى مموهة، موضوعة [١٦٢/ أ] وضعًا غير مستقيم.

والحقيقة في هذا أن الشيئين إذا اشتبها في صفة ما، فهما جميعًا فيهما مستويان استواء واحدًا، ليس أحدهما أوْلى بتلك الصفة من الآخر، ولا أحدهما أصل والثاني فرع، ولا أحدهما مردود إلى الآخر، وليس أحدهما أوْلى بأنْ يكون قياسًا على الآخر، مِن أنْ يكون الآخر قياسًا عليه، كزيد ليس أوْلى بالآدمية من عمرو، وحمار خالد ليس أوْلى بالحمارية من حمار محمد، والغراب الأسود والسُّبَح[٢] ليس أحدهما أوْلى بالسواد من الآخر.

---

(١) كرباسين: الكِرباس: ثوب من القطن الأبيض. أو الثياب الخشنة، وبياعه: كرابيسي، والقياس: كرباسي.
[الصحاح (٣/ ٩٧٠)، ولسان العرب (٦/ ١٩٥)، والقاموس المحيط (ص ٧٣٥)].

(٢) السّبج: كساء أسود.
[لسان العرب (٢/ ٢٩٤)، والقاموس المحيط (ص ٢٤٦)].

=

وهذا كله باب واحد في جميع ما في العالم.

وكذلك الشرائع ليس بُر بغداد بأولى بالتحريم في بيعه بعضه ببعض متفاضلًا من بر الأندلس، ولا سمن المدينة إذا مات فيه الفأر ـ وهو مائع ـ بأوْلى أن يهراق مِن سمن مصر، فهذا هو الذي لا شك فيه.

وأمَّا ما يريدون مِن دس الباطل، وما لا يحل في جملة الواجب، فلا يجوز لهم ـ بعون الله تعالى ـ إلَّا على جاهل مغتر بهم، أهلكوه إذْ أحسن الظن بهم، وذلك أنَّهم يريدون أنْ يأتوا إلى ما ساوى نوعًا آخر في بعض صفاته، فيلحقوه به فيما لم يستو معه فيه، وهذا هو الباطل المحض الذي لا يجوز البتة.

أول ذلك: أنَّه تحكم بلا دليل، وما كان هكذا فقد سقط، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**لعن المؤمن كقتله**» (١)، وكل مسلم يعلم أنَّه لا تشابه أقوى من تشابه أخبر به النبي ﷺ، فإذ لا شك في هذا، وصح يقينًا أن لعن المؤمن كقتله، وأجمعت الأمة ـ بلا خلاف ـ أن لعن المؤمن لا يبيح دم اللاعن كما يبيح القتل دم القاتل، ولا يوجب دية كما يوجب القتل دية، فبطل قول مَن قال: إن الاشتباه بين الشيئين يوجب لهما في الشريعة حكمًا واحدًا فيما لم ينص على اشتباههما فيه.

وبعد، فإنَّ البرهان يبطل قولهم من نفس هذه المقدمة التي رتبوا، وذلك أنَّه

=

ووقعت الكلمة عند شيخ شيوخنا: السح.

فقال: ولم أعرف ضبطه أوْ معناه.

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢)، ومسلم (١١٠)، والترمذي (٢٦٣٦)، وأحمد (٢٦/ رقم ١٦٣٨٥، ١٦٣٩١)، وغيرهم من حديث ثابت ابن الضحاك الأنصاري س.

ليس في العالم شيئان أصلًا ـ بوجه من الوجوه ـ إلَّا وهما مشتبهان من بعض الوجوه، وفي بعض الصفات، وفي بعض الحدود، لا بد من ذلك؛ لأنهما في الجملة محدثان، أوْ مؤلفان، أوْ جسمان، أوْ عرضان، ثم يكثر وجوه التشابه على قدر استواء الشيئين تحت جنس أعلى، ثم تحت نوع فنوع، إلى أن تبلغ إلى نوع الأنواع الذي يلي الأشخاص، كقولنا: الناس، أو الجن، أو الخيل، أو البر، أو التمر، وما أشبه ذلك.

فواجب على هذه المقدمة الفاسدة التي قدموا: إذا كانت عينٌ ما مِمَّا في العالم حرامًا، أنْ يكون كل ما في العالم أوله عن آخره حراما قياسًا عليه!! لأنَّه يشبهه ـ ولا بد ـ في بعض الوجوه، فإنْ تمادوا على هذا، سخفوا وكفروا، وإنْ أبوا منه، تركوا مذهبهم الفاسد في قياس الحكم فيما لم ينص عليه من الأنواع على ما نص عليه منها.

ثم نلزمهم(١) إلزامًا آخر، وهو: أنَّنَا نجد ـ أيضًا ـ شيئًا آخر حلالًا فيلزم أن يكون كل ما في العالم حلالًا [١٦٢/ ب] قياسًا عليه؛ لأنَّه ـ أيضًا ـ يشبهه مِن بعض الوجوه، وهذا إن قاسوه(٢)، حمقوا وخرجوا عن الإسلام، وإن أبوا منه، تركوا مذهبهم الفاسد، في قياس الحكم فيما لم ينص عليه من الأنواع على ما لا نص عليه منها.

ثم نجمع عليهم هذين الإلزامين معًا، فيلزمهم أنْ يجعلوا الأشياء كلها حرامًا حلالًا معًا، قياسًا على ما حرم وما حلل، وهذا تخليط، ولا شك في فساد كل قول أدى إلى مثل هذا السخف.

فإذْ لا شك في بطلان هذا الهذيان، فالواجب ضرورة هو أن يحكم بالتحريم

(١) في «الأصل»: يلزمهم.

(٢) في «المطبوع»: قالوه. وهو أوجه.

فيما جاء فيه النص بالتحريم، وأن يحكم بالتحليل فيما جاء فيه النص بالتحليل، وأن يحكم بالإيجاب فيما جاء فيه النص بالإيجاب، ولا تتعدى حدود الله تعالى.

ولم يبق لهم إلَّا أنْ يقولوا: إن النصوص لا تستوعب كل شيء!!.

قال أبو محمد: وهذا قول يؤول إلى الكفر؛ لأنَّه قول بأن الله تعالى لم يكمل لنا ديننا، وأنَّه أهمل أشياء من الشريعة، تعالى الله عن هذا، والله تعالى أصدق منهم حيث يقول: ﴿مَّافَرَّطْنَافِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[الأنعام: ٣٨] ، و ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة: ٣] و: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل: ٤٤] فبطل قولهم بالقياس، والحمد لله رب العالمين.

وما نعلم في الأرض ـ بعد السوفسطائية ـ أشد إبطالًا لأحكام العقول من أصحاب القياس(١)، فإنَّهم يدعون على العقل ما لا يعرفه العقل، مِن أنَّ الشيء إذا حرم في الشريعة، وجب أن يحرم من أجله شيء آخر، ليس من نوعه، ولا نص الله تعالى ولا رسوله ﷺ على تحريمه، وهذا لا يعرفه العقل، ولا أوجب العقل عنه تحريم شيء ولا إيجابه، إلَّا بعد ورود النص، ولا خلاف في شيء من العقول، بأنه لا فرق بين الكبش والخنزير، لولا أن الله تعالى حرم هذا، وأحل هذا، فهم يبطلون حجج العقول جهارًا!!

ويضادون حكم العقل صراحًا!! ثم لا يستحيون(٢) أنْ يصفوا بذلك خصومهم، فهم كما قال الشاعر:

ويأخذُ عيبَ الناسِ مِن عَيْبِ نفسِهِ مُرادٌ لعمري ما أراد قَرِيبُ (٣)

---

(١) وهذه من أخوات سيف الحجاج ـ فرحم الله أبا محمد وعفا عنا وعنه ـ!!.

(٢) في «الأصل»: يستحيوا.

(٣) البيت للمستورد الخارجي كما في «الأمالي» للقالي (٢/ ٢٦٧).

وأيضًا: فإنَّه يقال لهم: إذا قلتم: إنَّ كل شيئين اشتبها في صفة ما، فإنَّه تجب التسوية بين أحكامهما في الإيجاب، والتحليل، والتحريم في الدين: فما الفرق بينكم وبين من عكس عليكم هذا القول بعينه، فقال: بل كل شيئين في العالم إذا افترقا في صفة ما، فإنَّه يجب أن يفرق بين أحكامهما في الإيجاب والتحليل والتحريم في الدين؟

فأجاب بعضهم بأن قال: هذا لا يجب! دون أن يأتي بفرق.

قال أبو محمد: وهذا تحكم عاجز عن الفرق، ويقال له: قولك هذا الذي لا يجب، وهو الذي يجب فما الفرق؟

وقال بعضهم: هذا قياس منكم، فإنكم ترومون إبطال القياس بالقياس، فإنكم كالذين يرومون إبطال حجة العقل بحجة العقل.

قال أبو محمد: فيقال لهم، وبالله تعالى التوفيق: لم نحتج(١) عليكم [بهذا](٢) تصويبًا [مِنَّا له ولا](٣) للقياس، لكن أريناكم أنَّ قولكم بالقياس، ينهدم بالقياس، ويبطل بعضه بعضًا، وليس في العالم أفسد من قول يفسد بعضه [١٦٣/ أ] بعضًا، فأنتم إذا أقررتم بصحة القياس فنحن نلزمكم ما التزمتم، ونحاججكم لأنكم مصوّبون له، مصدقون لشهادته، وهو يشهد على قولكم بالفساد، وعلى مذاهبكم بالتناقض، أقررتم به وأنكرتموه!!

وأمَّا نحن فلم نصوبه قط، ولا قلنا به، فهو يلزمكم ولا يلزمنا، وكل أحد فإنَّما يلزمه ما التزم، ولا يلزم خصمه، كما أن أخبار الآحاد المتصلة بنقل الثقات

---

(١) في «الأصل»: يحتج.

(٢) زيادة من «المطبوع».

(٣) في «الأصل»: مما له ولكن.

لازم لنا الاحتجاج بها علينا في المناظرة، ولا يلزم من أنكره، فمَن ناظرنا بها لم ندفعه عما يلزمنا بها، وهذا هو فعلنا بكم في القياس.

وأمَّا تشبيهكم إيانا في ذلك بمن احتج في إبطال حجة العقل[١]، فتشبيه فاسد؛ لأنَّ المحتج علينا في إبطال حجة العقل لا يخلو من أحد وجهين:

إمَّا أن يصوب ما يحتج به، ويحققه، فقد تناقض، أوْ يبطل ما يأتي به، فقد كفانا مؤنته، ولسنا نحن كذلك في احتجاجنا عليكم بالقياس، لكنَّا نقول لكم: إن كان القياس حقًّا عندكم فإنَّه يلزمكم منه كذا وكذا، وليس يقول لنا المبطلون لحجج العقل هكذا، لكنهم محققون لما يحتجون به، فيتناقضون، إذْ حققوا ما أبطلوا، كما تناقضتم أنتم في إبطالكم ما حققتموه من نتائج القياس، فطريقتكم هي طريقتهم.

ونحن نقول: إنَّ هذا الذي نعارضكم به من القياس أنتم التزمتم[٢] حكمه، وهو عندنا باطل، كقولكم سواء، فإن التزمتموه[٣] أفسد قولكم، وإن أبيتموه فكذلك؛ لأنكم تقرون حينئذٍ بإبطال ما قد صوبتموه، ولا فساد أشد من فساد قول أدى إلى التزام الباطل، وليس من يبطل قضايا العقل كذلك؛ لأنَّه لا يصح شيئًا أصلًا إلَّا بالعقل، وبالحواس مع العقل، أوْ ما انتتج من ذلك، فمن أبطل حجة العقل ثم ناظر في ذلك بحجة العقل، فإن صححها رجع إلى الحق ودخل معنا، وإن أبطلها سقط القول معه؛ لأنَّه يقر أنَّه يتكلم بلا عقل، وليس القياس هكذا بإقراركم.

---

(١) في «المطبوع»: وأما تشبيهكم إيانا في ذلك بمن جنح في إبطال حجة العقل بحجة العقل.

(٢) في «الأصل»: الزمتم.

(٣) في «الأصل»: الزمتموه.

ويكفي مِن هذا: أنَّ من رام إبطال حجة العقل بحجة العقل فقد رام ما لا يجده أبدًا، وحجة العقل لا تبطل حجة العقل أصلًا، بل توجبها وتصححها، وكذلك من رام إبطال خبر الواحد بخبر الواحد، فإنَّه لا يجد أبدًا خبرا صحيحًا يبطل خبر الواحد.

وهكذا كل شيء صحيح، فإنَّه لا يوجد شيء صحيح يعارضه أبدًا، هذا يعلم ضرورة.

ولو كان ذلك لكان الحق يبطل الحق، وهذا محال في البنية.

وليس كذلك القياس؛ لأنَّه يبطل بالقياس جهارًا وبأسهل عمل، فصَحَّ أنَّه باطل، وهكذا كل باطل في العالم، فإنَّه يبطل بعضه بعضًا بلا شك.

وقال بعضهم: من الدليل على أنَّ حكم المتماثلين حكم واحد هو: أن الله لأ قد تحدى العرب بأن يأتوا بمثل هذا القرآن، وأعلم أنَّهم لو أتوا بمثله لكان باطلًا؛ لأنَّ مثل الباطل لا يكون إلَّا باطلًا، ومثل الحق لا يكون إلَّا حقًّا.

قال أبو محمد: هذا قول صحيح، وهو حجة عليهم؛ لأنَّ المشبه [١٦٣/ ب] للباطل في أنَّه باطل هو[١] بلا شك باطل، وبهذا أبطلنا القياس بالقياس، وأرينا أنَّه كله باطل، وليس ما أشبه الباطل في أنَّه مخلوق مثله، وفي أنَّه كلام مثله: يكون باطلًا، بل هذا حكم يؤدي إلى الكفر؛ لأنَّ الكفر كلام، والكذب كلام، والقرآن كلام، والحق كلام، وليس ذلك بموجب اشتباه كل ذلك في غير ما اشتبه فيه ـ كما ترومون أنتم ـ.

وأيضًا: فهذا من التمويه الذي إذا كشف عاد مبطلًا لقولهم ـ بعون الله تعالى ـ وذلك أنا لم ننكر قط أن ما وقع عليه مع غيره اسم يجمع تلك الأشخاص: فإنَّها

(١) زيادة من «المطبوع».

كلها مستحقة لذلك الاسم، بل نحن أهل هذا القول.

ونقول: إنَّ كل ما يوضع مِن الكلام في غير مواضعه التي [وضعها الله تعالى فيها في الشرائع، أوْ في غير المواضع التي وضعه فيها أهل اللغات للتفاهم؛ فهو باطل، وتحريف للكلم عن مواضعه، وتبديل له، وهذا محرم بالنص، وتدليس بضرورة العقل، وكل ما كان من الكلام موضوعًا في مواضعه التي][1] ذكرنا فهو حق.

فإذْ لا شك في هذا، فلم نحكم في شيء من الباطل بأنه باطل من أجل شبهه بباطل آخر، بل ليس أحد الباطلين أوْلى بأن يكون باطلًا من سائر الأباطل، بل كل الأباطل في وقوعها تحت الباطل سواء، ولا أحد الحقين أوْلى أن يكون حقًّا من حق آخر، بل كل حق فهو ـ في أنَّه حق ـ سواء مع سائر الحقوق كلها.

وليس شيء من ذلك مقيسًا على غيره.

والقول مطرد هكذا بضرورة العقل في كل ما في العالم من الشرائع وغيرها، فكذلك كل بُرٍّ فهو بُر، وكل تمر فهو تمر، وكل ما أشبه البُر مِمَّا ليس بُرًّا، فليس بُرًّا، وكل ما أشبه الذهب مِمَّا ليس ذهبًا فليس ذهبًا، وكل ما أشبه الحرام مِمَّا لم ينه النص عنه فليس حرامًا!! وهكذا جميع الأشياء أولها عن آخرها.

فهذا ـ الذي أتوْا به ـ مبطل للقياس لو عقلوا وأنصفوا أنفسهم، وبالله تعالى التوفيق.

وإنَّما عول القوم على التمويه والكذب والتلبيس على مَن اغترَّ بهم[2]، فقالوا: إن أصحاب الظاهر ينكرون تماثل الأشياء!! ثم جعلوا يأتون بآيات

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «الأصل»، وزدناه من المطبوع.

(٢) غفر الله لنا ولك يا أبا محمد!!.

وأحاديث ومشاهدات فيها تماثل أشياء.

وهذا خداع منهم لعقولهم وما أنكرنا قط تماثل الأشياء، بل نحن أعرف بوجوه التماثل منهم؛ لأَنَّنَا حققنا النظر فيها[١]، فأبانها الله لأ لنا، وهم وقد خلطوا وجه نظرهم، فاختلط الأمر عليهم!! وإنَّما أنكرنا أنْ نحكم للمتماثلات في صفاتها من أجل ذلك بتحريم، أوْ إيجاب، أوْ تحليل، [أوْ تحريم][٢]، دون نص مِن الله تعالى أوْ رسوله ق ، أوْ إجماع الأمة، فهذا الذي أبطلنا، وهو الباطل المحض، والتحكم في دين الله تعالى بغير هدى مِن الله لأ ، نعوذ بالله العظيم من ذلك.

وقالوا أيضًا: إن أصحاب الظاهر يبطلون حجج العقول!!.

قال أبو محمد: وكذبوا! بل نحن المثبتون لحجج العقول على الحقيقة، وهم المبطلون لها حقًّا؛ لأنَّ العقل يشهد أنَّه لا يحرِّم دون الله تعالى شيئًا، ولا يوجب دون الله تعالى شريعة، وأنَّه إنَّما يفهم ما خاطب الله تعالى به حامله، وتعرف الأشياء على ما خلقها الله تعالى عليه فقط، وهم يحرمون بعقولهم ويشرعون الشرائع بعقولهم، بغير نص من الله تعالى، ولا رسوله [١٦٤/ أ] ق ، ولا إجماع مِن الأمة!! فهذا هو إبطال حجج العقول على الحقيقة، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا بالموازنة يوم القيامة!!.

وهذا مِن أغرب ما أبدوا فيه عن جهلهم، وهل هذا إلَّا من نص جلي؟!.

وأي شيء في موازنة أعمال العباد؟! وجزاء المحسن بإحسانه! وجزاء المسيء بإساءته! والعفو عن التائب بعد أن أجرم! والعفو عن الصغائر باجتناب

---

(١) زيادة من «المطبوع».

(٢) هكذا في «الأصل»، وليست في المطبوع.

الكبائر! والمؤاخذة بها لمَن فعل كبيرة وأصر عليها: مِمَّا يحتج به في إيجاب تحريم الأرز بالأرز متفاضلًا! وهل يعقل وجوب هذا مِن موازنة الأعمال يوم القيامة، وجزاء الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمئة وجزاء السيئة بمثلها: إلَّا مجنون مصاب!!.

وقالوا: أخبرونا عن قولكم بالدليل: أبنص قلتموه، أم بغير نص؟!

فإن قلتم: قلناه بنص، فأرونا، وإن قلتم: بغير نص، دخلتم فيما عبتم من القياس.

وقد أفردنا فيما خلا من كتابنا هذا بابًا لبيان الدليل الذي نقول به فأغنى عن ترداده، إلَّا أنَّنَا نقول هاهنا جوابا لهم ـ وبالله تعالى التوفيق ـ ما لا يستغني هذا المكان عن إيراده، وهو: أن الدليل الذي نقول به هو: المقصود بالنص نفسه وإن كان بغير لفظه، كقول الله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾[التوبة: ١١٤] فبالضرورة نعلم أنَّه ليس بسفيه، ومثل قول رسول الله ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**»(١).

فصَحَّ ضرورة من هذا اللفظ أنَّ(٢) كل مسكر حرام، فدليلنا هو النص والإجماع نفسه، لا ما سواهما، وبالله تعالى التوفيق.

وقالوا: لا نص في ميراث من بعضه حر وبعضه عبد، ولا في حدِّه، ولا في ديته، فما تقولون في ذلك؟ وكذلك نكاحه وطلاقه والجناية عليه ومنه.

قال أبو محمد: وصاحب هذا الكلام كان أوْلى به أن يتعلم قبل أنْ يتكلم، وذلك أن النص جاء بعموم ميراث الأبناء، والبنات، والآباء، والأمهات،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) زيادة من «المطبوع».

والإخوة، والأخوات، والعصبة، والأزواج، فوجب أنْ لا يخرج عن النص أحد، فيمنع الميراث إلَّا بنص، والنص قد صح من حديث علي، وابن عباس[١] في «أنَّ المكاتب إذا أصاب حدًّا، أوْ دية، أوْ ميراثًا، ورث وورث معه، وأقيم عليه الحد، ووُدي بمقدار ما أدى دية حر وميراث حر، وبمقدار ما لم يؤدِّ دِية عبد وميراث عبد» فصَحَّ أنَّ العبد لا يرث.

وقد قال قوم من العلماء: بأن له مِن الميراث بمقدار ما فيه من الحرية.

وقال آخرون: لا شيء له من الميراث.

كان[٢] قول هؤلاء ساقطًا[٣] لمخالفته النص، ولأنه دعوى بلا دليل، فلم يبق إلَّا قول من قال: إن له مِن الميراث بمقدار ما فيه مِن الحرية فقلنا به.

فهكذا القول في ديته وحده إذْ قد بطل قول من قال: إنَّ حده كحدِّ الحر بحديث ابن عباس في المكاتب، إذْ في نص ذلك الحديث الفرق بين حد الحر وحد العبد.

وأمَّا نكاحه فإن النص جاء بأن كل عبد نكح بغير إذن مواليه فنكاحه عهر[٤] [١٦٤/ ب]، والمعتق بعضه ليس عبدًا كله، ولا حرًّا كله، ولا ينتقل

---

(١) تقدم تخريجه عنهما ب في «المجلد الأول».

(٢) في «المطبوع»: فكان.

(٣) في «الأصل»: ساقط. تحريف.

(٤) (**إسناده محتمل**):

أخرجه أحمد (٢٢/ رقم ١٤٢١٢)، (٢٣/ رقم ١٥٠٣١، ١٥٠٩٢)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١، ١١١٢)، والطيالسي (١٧٨٠)، وعبد الرزاق (١٢٩٧٩)، وابن أبي شيبة (١٧١٣٢، ١٧١٣٣)، والدارمي (٢٢٧٩)، وأبو يعلى (٢٠٠٠، ٢٥٥٦)، وابن الجارود (٦٨٦)، والطحاوي في «المشكل» (٢٧٠٥-

=

حكمه المجتمع عليه، والثابت عليه بالنص إلَّا بنص آخر أوْ إجماع، فهو غير خارج عن هذا النص، فليس له أن ينكح كسائر المسلمين إلَّا بإذن من له فيه ملك، وطلاقه جائز على عموم النص في المطلقين!!

وأمَّا جنايته والجناية عليه، وشهادته فكالأحرار، ولا فرق؛ إذْ لم يمنع من ذلك نص ولا إجماع، هذا مع صحة حديث ابن عباس في ميراث المكاتب وديته وحدوده، وأن ذلك بمقدار ما فيه من الحرية والرق.

وقسموا أنواع القياس؛ فقال بعضهم: من القياس قياس المفهوم، مثل قياس رقبة الظهار على رقبة القتل.

قالوا: ومنه قياس العلة، كالعلة الجامعة بين النبيذ والخمر وهي[1] الإسكار والشدة.

ومنها قياس الشبه[2].

ثم اختلفوا في هذا النوع من القياس، فقالوا: هو على الصفات الموجودة في العلة، وذلك مثل أنْ يكون في الشيء خمسة أوصاف مِن التحليل وأربعة من التحريم، فتغلب الذي فيه خمسة أوصاف على الذي فيه أربعة أوصاف.

=

٢٧٠٩)، والطبراني في «الأوسط» (٤٧٩٧)، والحاكم (٢/ ١٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٣٣)، والبيهقي (٧/ ١٢٧)، وفي «الصغرى» (٢٤٠٣) كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله س قال: قال رسول الله ق : «**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ** (سيده) **فَهُوَ عَاهِرٌ**».

وعبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه، منهم من يمشيه، ومنهم من يضعف حديثه.

(١) في «الأصل»: وبين.

(٢) في «الأصل»: المشبه.

وقال آخرون منهم: هو على الصور، كالعبد يشبه البهائم في أنَّه سلعة متملكة، ويشبه الأحرار في الصورة الآدمية، وفي أنَّه مأمور منهي بالشريعة.

وكل هذا فاسد باطل متناقض؛ لأنَّه كله دعاوى باردة بلا دليل على صحة شيء منها.

ثم تسميتهم قياس الرقبة في الظهار على الرقبة في القتل أنَّه مفهوم، فليت شعري! بماذا فهموه حتى علموا أنَّها لا تجزئ إلَّا مؤمنة؟!

هذا وقد خالفهم إخوانهم من القائسين في ذلك من أصحاب أبي حنيفة، فلم يفهموا من هذا القياس العجيب ما فهم الشافعي والمالكي، وكل ما فهم من كلام فأهل تلك اللغة متساوون في فهمه بلا شك، فصار دعواهم للفهم هاهنا كذبًا!!

ثم هلَّا إذْ فهموا أنَّ كلتى الرقبتين سواء، مشوا في قياسهم، ففهموا أنَّه يجب التعويض من الصيام في القتل إطعام ستين مسكينًا، كالتعويض لذلك من صيام الظهار، كما تساوى التعويض من رقبتي الظهار والقتل، صيام شهرين متتابعين!!

فما هذا التناقض، وما هذا التباين في فهم ما لا تقتضيه الآية ولا اللغة؟!.

وأمَّا قولهم: قياس العلة، وأن النبيذ مقيس على الخمر: فكذب مجرد بارد سمج، وجرأة على الله تعالى، وقد قال رسول الله ﷺ «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**»(١)، فساوى ÷ بين كل مسكر، ولم يخص من عنب، ولا تمر، ولا تين، ولا عسل، ولا غير ذلك، ثم أخبر أنَّ كل مسكر حرام، فليست خمر العنب

(١) تقدم تخريجه.

في ذلك بأولى من خمر التين، ولا خمر العنب أصلًا، [وغيرها فرعًا][(١)]، بل كل ذلك سواء بالنص، فظهر برد قولهم وفساده.

فإنْ قالوا: فهلَّا كفرتم من استحل نبيذ التين المسكر، كما تكفرون مستحل عصير العنب المسكر؟!

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: إنَّما كفَّرنا مَن استحل عصير العنب المسكر لقيام الحجة بالإجماع عليه [١٦٥/ أ] ولو استحله جاهل لم يعرف الإجماع في ذلك ما كفَّرناه حتى نعرفه بالإجماع، وكذلك لم نكفر مستحل نبيذ التين المسكر لجهله بالحجة في ذلك، ولو أنَّه يصح عنده قول النبي ق في تحريم كل مسكر على عمومه، ثم يستجيز مخالفة النبي ق ، لكان كافرًا بلا شك!!

وقد أفردنا بعد هذا بابًا ضخمًا في إبطال قولهم في العلل، وبالله تعالى التوفيق.

وأمَّا قولهم في موازنة صفات التحليل وصفات التحريم؛ فإنا نقول لهم: هبكم[(٢)] لو سامحناكم في هذا الهذيان المفترى، ماذا تصنعون إذا تساوت عندكم صفات التحريم وصفات التحليل؟!

فإنْ قالوا: نغلب التحريم احتياطًا.

قلنا لهم: ولِمَ لَمْ تُغلبوا التحليل تيسيرًا لقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥].

وإنْ قالوا: نغلب التحليل.

---

(١) مكانها في «الأصل»: ولا غيرها.

(٢) في «الأصل»: هبك.

قلنا لهم: وهلَّا غلبتم التحريم، لقول الله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة: ٢١٦]؟!

فظهر بطلان قولهم وفساده.

وبالجملة فليس تغليب أحد الوجهين أوْلى من الآخر، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾[النحل: ١١٦].

فنصَّ تعالى على أنَّ كل محلل ومحرم بغير نص من الله تعالى فهو كاذب مفتر، وبالله تعالى التوفيق.

وأيضًا: لوْ كانت صفة شبه التحريم يوجب التحريم، وصفة شبه التحليل يوجب التحليل، لما وُجد كلا الأمرين في شيء واحد البتة؛ لأنَّه كان يجب من ذلك أن يكون الشيء حرامًا حلالًا معًا وهذا حمق محال.

فصَحَّ أنَّ الشبه لا يوجب تحريمًا أوْ تحليلًا، كثرت الأوصاف بذلك أوْ قلَّتْ.

وقد تقدم بعضهم فقال: إن الله تعالى قال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩] قال: فغلب الله تعالى الإثم فحرمها.

قال أبو محمد: هذا من الجرأة على القول على الله تعالى بغير علم وهدى[1]!!

يوجب أن الله تعالى اعترضه في الخمر والميسر أصلان:

أحدهما: المنافع، والثاني: الإثم، فغلب الإثم.

هذا هو نص كلامهم، وظاهره، ومقتضاه، وليت شعري!! مَن رتب هذا

(١) في «المطبوع»: وهذا.

الإثم في الخمر والميسر؟!

وقد كانا برهة قبل التحريم حلالين لا إثم فيهما، وقد شربها أفاضيل الصحابة ش، وأُهديت إلى النبي ق وتنادم الصالحون عليها أزيد من ستة عشر عامًا، في الأصل صح ذلك عن عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وحمزة، وأبي عبيدة بن الجراح، وسهيل بن بيضاء، وأُبيّ بن كعب، وأبي دجانة، وأبي طلحة، وأبي أيوب، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عمرو بن حرام[1]، وغيرهم، كلهم شربوا الخمر بعد الهجرة، واصطبحها جماعة يوم أحد مِمَّن أكرمهم الله تعالى في ذلك اليوم بالشهادة، فهل أحدث الإثم فيها ـ بعد أن لم يكن ـ إلَّا الله تبارك وتعالى؟ فأين قول هؤلاء النوكى: إن الله تعالى حرمها لأجل الإثم الذي فيها، أوْ لأجل الشدة والإسكار؟!

وهل هذا إلَّا [١٦٥/ ب] كذب بحت؟ وهل حدث الإثم إلَّا بعد حدوث التحريم بلا فصل؟ وهل خلت قط عن الشدة مذ خلقها الله تعالى؟! فبطل قولهم بتجاذب الأوصاف، والحمد لله رب العالمين.

وأمَّا قولهم في تغليب الصورة الآدمية في العبيد على شبه البهائم، في أنَّه سلعة مملوكة: فقول بارد! وهلَّا ـ إذْ فعلوا ذلك ـ قبلوا شهادته إذْ غلبوا شبهه للأحرار على شبهه البهائم؟!

وهل هذا كله إلَّا لهو ولعب، وشبه بالخرافات؟! نعوذ بالله العظيم من الخذلان، ومن تعدي حدوده، ومِن القول في الدين بغير نص من الله تعالى أوْ رسوله ق ، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وإذا أبطلوا حكم الشبيه من أجل شبهة أخرى أقوى منها، فقد صاروا إلى قولنا في إبطال حكم التشابه في إيجاب حكم له في الدين لم يأت به نص، ثم

(١) تحرف في «الأصل» إلى: حزام.

تناقضوا في إثباته مرة وفي إبطاله أخرى بلا برهان.

وشنع بعضهم بأن قال: إن إبطال القياس مذهب النظَّام(١)، ومحمد بن عبد الله الإسكافي(٢)، وجعفر بن حرب(٣)، وجعفر بن مبشر(٤)، وعيسى

(١) النَّظَّام: شيخ المتكلمين، وشيخ المعتزلة، صاحب التصانيف أبو إسحاق إبراهيم بن سيَّار البصري المتكلم، نسأل الله الموت على السنة.
مات سنة بضع وعشرين ومئتين.
من تصانيفه: كتاب «النبوة»، كتاب «الوعيد»، كتاب «الجوهر والأعراض».
[تاريخ مدينة السلام (٦/ ٦٢٣-٦٢٥)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٤١-٥٤٢)، ولسان الميزان (١/ ٢٩٥-٢٩٦)].

(٢) محمد بن عبد الله الإسكافي، أبو جعفر السمرقندي، المتكلم المعتزلي الضال، وكان مع بدعته أعجوبة في الذكاء، وسعة المعرفة، مع الدين والتصوف، وكان يتشيع.
مات سنة ٢٤٠.
من تصانيفه: «نقض كتاب حسين النجار، تفضيل علي».
[سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٥٠-٥٥١)، وطبقات المعتزلة (ص ٧٨)، ولسان الميزان (٧/ ٢٣٥-٢٣٦)].

(٣) جعفر بن حرب، أبو الفضل الهمذاني، المعتزلي المبتدع الضال، على عبادة ونسك فيه.
مات سنة ٢٣٦ عن نحو ستين سنة.
من تصانيفه: «متشابه القرآن»، «الأصول»، «الاستقصاء».
[تاريخ مدينة السلام (٨/ ٤٣)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٤٩-٥٥٠)، ولسان الميزان (٢/ ٤٤٩)].

(٤) جعفر بن مبشّر الثقفي، أبو محمد البغدادي، المعتزلي الضال، وكان مع بدعته يوصف بزهد وتأله وعفة وفقه، وله تصانيف جمة، وتبحر في العلوم.
مات سنة ٢٣٤.
من تصانيفه: «تنزيه الأنبياء»، «الحجة على أهل البدع»، «الآثار الكبير».
[تاريخ مدينة السلام (٨/ ٤٢-٤٣)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٤٩)، ولسان الميزان =

المرادي(١)، وأبي عفار(٢)، وبعض الخوارج!!

وإن مِن هؤلاء من يقول: إن بنات البنين حلال، وكذلك الجدات، وكذلك دماغ الخنزير!!.

قال أبو محمد: ولسنا ننكر أن يقول اليهود: لا إله إلَّا الله، ونقولها أيضًا نحن، ولكن إذا ذكروا هؤلاء فلا ينسوا من القائلين بقولهم في القياس: أبا الهذيل العلاف(٣)، وأبا بكر بن كيسان الأصم(٤)، وجهم بن صفوان(٥)، وبشر

=

(٢/ ٤٦٣)].

(١) في «المطبوع»: عيسى المراد، ولم أوفق لترجمته، فنظرة إلى ميسرة.

ثم وجدت: عيسى بن صُبيح، وكنيته أبو موسى، ولقبه المرداز أو المردار، من كبار المعتزلة أرباب التصانيف الغزيرة، ومن جهة هذا المعثَّر انتشر الاعتزال ببغداد، وكان يسمى راهب المعتزلة.

هلك سنة ٢٢٦.

[سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٤٨)، وطبقات المعتزلة (ص ٧٠-٧١)].

(٢) أبو عفّار، لم أجده.

والذي وجدته: أبو عفان النظامي، من أصحاب النظام.

[طبقات المعتزلة (ص ٧٨)].

(٣) أبو الهذيل العلَّاف محمد بن الهذيل البصري، رأس المعتزلة.

هلك سنة ٢٢٧، وقد جاوز التسعين من عمره.

وفضائحه تترا، تكفّره فيها سائر فرق الأمة، نسأل الله أن يثبتنا على الإسلام والسنة.

[الفرق بين الفرق (ص ١٢١-١٣٠)، وتاريخ مدينة السلام (٤/ ٥٨٢-٥٨٧)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٤٢-٥٤٣)].

(٤) أبو بكر بن كيسان الأصم، تقدمت ترجمته.

(٥) جهم بن صفوان، تقدمت ترجمته.

ابن المعتمر(١)، ومعمرًا(٢)، وبشرًا المريسي(٣)، والأزارقة(٤)، وأحمد بن حابط(٥).

ومن هؤلاء من يقول بقياس الأطفال على الكبار، وأنهم نسخت أرواحهم في الأطفال: وبالقياس على قوم نوح، فأباحوا قتل الأطفال! وقاسوا فناء الجنة والنار على فناء الدنيا!! وغير ذلك من شنيع الأقوال.

قال أبو محمد: علي بن أحمد: هذا كل ما موَّهوا به في نصر القياس قد تقصيناه والحمد لله رب العالمين، ولم ندع منه بقية، وبيَّنَّا ـ بعون الله تعالى ـ أَنَّه لا حجة لهم بوجه من الوجوه، ولا متعلق في شيء منه البتة، وأَنَّه كله عائد عليهم، ومبطل لقولهم في إثبات القياس!!

---

(١) بشر بن المعتمر، أبو سهل الكوفي، ثم البغدادي، شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف.
كان ذكيًّا فطنًا أبرص، لم يُؤت الهدى، وطال عمره فما ارعوى.
مات سنة ٢١٠.
من تصانيفه: تأويل المتشابه، الرد على الجهال، وكتاب العدل.
[سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٠٣)، وطبقات المعتزلة (ص ٥٢-٥٤)، ولسان الميزان (٢/ ٣١٤)].

(٢) معمر: أبو المعتمر مُعمَّر بن عمرو، وقيل: ابن عبَّاد، البصري السلمي مولاهم العطار المعتزلي. تفرد بمذاهب عجيبة.
هلك سنة ٢١٥.
[سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٤٦)، وطبقات المعتزلة (ص ٥٤-٥٦)].

(٣) بشر المريسي، تقدمت ترجمته.

(٤) الأزارقة: تقدم التعريف بهم.

(٥) أحمد بن حابط، كذا في «الأصل»، وفي «المطبوع»: حائط، والصواب: أحمد بن خابط، وقد تقدمت ترجمته.

وقد كان يكفي من تكلف إبطال القياس؛ لأنَّ كل قول لا يقوم بصحته برهان فهو دعوى ساقطة، وقول زائف، ولكنا لا نقنع بذلك حتى نورد ـ بحول الله لأ وعونه وتأييده ـ البراهين القاطعة على إبطال القول بالقياس، فالحق عزيز متين، والباطل ذليل مهين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وهذا حين نبدأ في إبطال القياس بالبراهين الضرورية إن شاء الله تعالى.

***

فصل

ويقال للقائلين بالقياس: قد بعث الله تعالى محمدًا ق رسولًا إلى الإنس والجن، فأول ما دعاهم إليه فقول «لا إله إلَّا الله» ورفض كل معبود دون الله تعالى، مِن وثن وغيره، وأنَّه رسول الله فقط، لم يكن في الدين شريعة غير هذا أصلًا، لا إيجاب حكم، ولا تحريم شيء!! فمِن قولهم وقول [١٦٦/ أ] كل مسلم وكافر: نعم، هذا أمر لا شك فيه عند أحد، فإذْ هذا لا خلاف فيه ولا شك، ولا ينكره أحد، فقد كان الدين والإسلام لا تحريم فيه، ولا إيجاب، ثم أنزل الله تعالى الشرائع، فما أمر الله تعالى به فهو واجب، وما نهى تعالى عنه فهو حرام، وما لم يأمر تعالى به ولا نهى عنه فهو مباح مطلق، حلال كما كان.

هذا أمر معروف ضرورة بفطرة العقول من كل أحد، ففي ماذا يُحتاج إلى القياس أوْ إلى الرأي؟!

أليس مَن أقر بما ذكرنا ثم أوجب ما لا نص بإيجابه، ما لا نص بالنهي عنه: فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى؟! وقال ما لا يحل القول به؟!

وهذا برهان لائح واضح كاف لا معترض فيه.

ثم يقال لهم أيضًا: في ماذا يحتاج إلى القياس؟ أفيما نص الله تعالى ورسوله ق ؟! أم فيما لم ينص عليه؟!

فإنْ قالوا: فيما نص عليه، فارقوا الإجماع، وقاربوا الخروج عن الإسلام؛ لأنَّه لم يقل بها أحد، وهو مع ذلك قول لا يمكن أحدًا أن يقوله؛ لأنَّه لا قياس إلَّا على أصل يرد ذلك الفرع إليه، ولا أصل إلَّا نص أوْ إجماع، فصَحَّ على قولهم أنَّ القياس إنَّما هو مردود إلى النص.

وإنْ قالوا: فيما لم ينص عليه، قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق: قال الله تعالى:

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة: ٣] ، وقال تعالى: ﴿مَّافَرَّطْنَافِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[الأنعام: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل: ٤٤] ، وقال ÷ في حجة الوداع: «**اللهم هل بلغت؟**» قالوا: نعم قال: «**اللهم اشهد**»(١).

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا أحمد بن عون الله، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الخشني، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن مرة الطيب الهمداني، قال: قال عبد الله بن مسعود: **من أراد العلم فليؤثر القرآن، فإن فيه علم الأولين والآخرين**(٢).

وهكذا روينا عن مسروق والزهري: أنَّه ليس شيء اختلف فيه إلَّا وهو في القرآن(٣).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (**موقوف صحيح**):

أخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٨١٤)، وسعيد بن منصور في «سننه»، «فضائل القرآن» رقم (١)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» (٧٩)، ومسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٢/ ٧٣٩ رقم ٣١٠٠)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٢٤٢)، وابن أبي شيبة (٣٠٦٤١، ٣٦٩٨٩)، والفريابي في «فضائل القرآن» (٧٨) وعبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (٨٦١)، والطبراني (٨٦٦٤، ٨٦٦٥، ٨٦٦٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٨٠٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٩٤) من طرق عن أبي إسحاق به.

ووقع عند بعضهم: فليثوّر، ومعناها كما في «النهاية» لابن الأثير (ص ١٣٠): لينقر عنه، ويفكر في معانيه، وتفسيره، وقراءته.

(٣) (**موقوف صحيح على مسروق**):

أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٨٠)، وأبو خيثمة زهير بن حرب في «كتاب العلم» رقم (٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٨٧)، والخطيب البغدادي في =

فصَحَّ بنص القرآن أنَّه لا شيء في الدين وجميع أحكامه إلَّا وقد نص عليه، فلا حاجة بأحد إلى القياس.

فإنْ قالوا: إنَّما نقيس النوازل من الفروع على الأصول.

قال أبو محمد: وهذا باطل؛ لأنَّه ليس في الدين إلَّا واجب أوْ حرام أوْ مباح، ولا سبيل إلى قسم رابع البتة، فأي هذه أصل، وأي هذه فرع؟!

فبطل قولهم، وصحَّ أن أحكام الدين كلها أصول لا فرع فيها، وكلها منصوص عليه، فما اختلف الناس قط إلَّا في الأصول، كالوضوء، والصلاة، والزكاة، والحج، والحرام من البيوع، والحلال منها، وعقود النكاح، والطلاق وما أشبه ذلك!!.

فإنْ قالوا: لسنا ننكر أن الله تعالى لم يفرط في الكتاب من شيء، ولا أن النبي صلى الله عليه بيَّن، ولكن النص والبيان ينقسم قسمين: أحدهما نص على الشيء باسمه، والثاني نص عليه بالدلالة، وهذا هو الذي نسميه قياسًا، وهو التنبيه على علة الحكم، فحيثما وجدت تلك العلة حكم بها، وهذا هو الاختصار وجوامع الكلم التي بعث بها رسول الله ق .

[١٦٦/ ب] قيل لهم ـ وبالله تعالى التوفيق ـ: هذا هو الباطل؛ لأنَّ الذي تذكرون دعوى بلا دليل، وتلك الدلالة لا تخلو مِن أنْ تكون موضوعة في اللغة التي بها خوطبنا، وبها نزل القرآن لذلك المعنى بعينه، فهذا غير قولكم، وهذا هو القسم الأول من النص على الشيء باسمه، فلا تموهوا فتجعلوا النص قسمين،

=

«الفقيه والمتفقه» (١٩٥) من طرق عن الأعمش، عن مسلم بن صُبيح، عن مسروق، قال:

ما يسأل أصحاب النبي ق عن شيء إلا وعلمه في القرآن، ولكن علمنا قصر عنه.

أوْ تكون تلك الدلالة غير موضوعة في اللغة ـ التي بها خوطبنا وبها نزل القرآن ـ لذلك المعنى، فإن كانت كذلك فهذا هو التلبيس والتخليط، الذي قد تنزَّه الله تعالى ونزَّه رسوله ﷺ عنه، ولا يحل لأحد أن ينسب هذا إلى الله تعالى ولا إلى رسوله ﷺ.

وهذا برهان ضروري، لا محيد عنه، بيِّنٌ لا إشكال فيه على من له أقل فهم.

وليس هذا طريق اختصار، ولا تنبيه ولا بيان، لكنه خبط وإشكال، وفساد وتدليس!!

ولا تنبيه ولا بيان فيمَن يريد أن يعلمنا حكم الصداق، فلا يذكر صداقًا، ويدلنا على ذلك بما تقطع فيه اليد! أوْ يريد الآكل فيذكر الواطئ! أوْ يريد الجوز فيذكر الملح! أوْ يريد المخطئ فيذكر المتعمد! وهذا تكليف ما لا يطاق، وإلزام لعلم الغيب والكهانة، وإيجاب للحكم بالظن الكاذب، تعالى الله عن ذلك وتنزه رسوله ﷺ.

وإنَّما الاختصار، وجوامع الكلم، والتنبيه أن يأتي إلى المعنى الذي يعبر عنه بألفاظ كثيرة فينبه[1] بألفاظ مختصرة جامعة يسيرة، لا يشذ عنها شيءٌ[2] من المراد بها البتة، ولا تقتضي من غير المراد بها شيئًا أصلًا، فهذا هو حقيقة الاختصار والبيان والتنبيه.

وذلك مثل قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] فدخل تحت هذا اللفظ ما لوْ تُقصي لملئت منه أسفار عظيمة، من ذكر قطع الأعضاء عضوًا عضوًا، وكسرها عضوًا عضوًا،

(١) في «المطبوع»: فيبينه.
(٢) في «الأصل»: شيئًا.

والجراحات جرحًا جرحًا[١]، والضرب هيئة هيئة، وذكر أخذ الأموال مالًا مالًا، وسائر ما يقتضيه هذا المعنى من تولي المجني عليه للاقتصاص، ونفاذ أمره في ذلك.

ومثل قوله ÷ : «**جرح العجماء جبار**»[٢] وسائر كلامه ÷ .

وأمَّا من أسقط معاني أرادها، فلم يذكرها بالاسم الموضوع لها في اللغة التي بها خوطبنا، وطمع أن يدل عليها باسمٍ غير موضوع لها في اللغة: فهذا فعل الشيطان المريد، إفساد الدين، والتخليط على المسلمين، لا فعل رب العالمين، وخاتم النبيين، وبالله تعالى نستعين.

فإنْ قالوا: لسنا نقول إنَّه تنزل نازلة لا توجد في القرآن ولا في السنة، لكنَّا نقول: إنَّه يوجد حكم بعض النوازل نصًّا، وبعضها بالدليل.

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: إنَّ هذا حق، ولكن إنْ كان الدليل الذي تذكرون لا يحتمل إلَّا وجهًا واحدًا، فهذا قولنا لا قولكم، وأمَّا إن كان ذلك الدليل يحتمل وجهين فصاعدًا، فهذا ينقسم قسمين: إمَّا أنْ يكون هنالك نص آخر يبين مراد الله تعالى [١٦٧/ أ] مِن ذينك الوجهين فصاعدًا، بيانًا جليًّا، أوْ إجماع كذلك، فهذا هو قولنا، وهو النص بعينه لم نزُلْ عنه، وإمَّا أنْ لا يكون هنالك نص آخر، ولا إجماع، يبين بأحدهما مراد الله تعالى الذي قد بيَّنه غاية البيان على لسان رسوله ق .

فإنْ قالوا: إن التشابه بين الأدلة هو أحد الأدلة على مراد الله.

قيل لهم: هذه دعوى تحتاج إلى دليل يصححها، وما كان هكذا فهو باطل

---

(١) زيادة من «المطبوع».

(٢) تقدم تخريجه.

بإجماع، ولا سبيل إلى وجود نص ولا إجماع يصحح هذا الدعوى، ولا فرق بينها وبين مَن جعل قول إنسان مِن العلماء بعينه دليلًا على مراد الله تعالى في تلك المسألة، وكل هذا باطل وافتراء على الله تعالى.

وأيضًا فإنَّهم في التشابه الموجب للحكم مختلفون، فبعضهم يجعل صفةً ما علةً لذلك الحكم، وبعضهم يمنع من ذلك ويأتي بعلة أخرى، وهذا كله تحكم بلا دليل.

وقد صحح بعضهم العلة بطردها في معلولاتها، وهذا تخليط تام؛ لأنَّ الطرد[١] إنَّما يصح بعد صحة العلة؛ لأنَّ الطرد إنَّما هو فرع توجبه صحة العلة، وإلا فهو باطل، ومن الباطل ألا يصحح الأصل إلَّا بصحة الفروع.

وأيضًا فإنَّهم اختلفوا في طرد تلك العلة، فليس من طردها ليصححها بأولى مِمَّن لم يطردها ليبطلها وطرد غيرها، وهذا كله تحكم في الدليل[٢] لا يجوز.

وذلك نحو طرد الشافعي علة الأكل في الربا، ومنع أبي حنيفة ومالك من ذلك، وطرد أبي حنيفة علة الوزن والكيل، ومنع مالك والشافعي من ذلك، وطرد مالك علة الادخار والأكل، ومنع أبي حنيفة والشافعي من ذلك.

فإنْ قالوا: فأرونا جميع النوازل منصوصًا عليها.

قلنا: لو عجزنا عن ذلك لما كان عجزنا حجة على الله، ولا على رسوله ﷺ،

---

(١) الطرد: قال العلامة الشنقيطي / في مذكرة أصول الفقه (ص ٤١٧ بتحقيقي - دار الفاروق): الطرد: هو الملازمة في الثبوت، أي: كلما ثبت الوصف ثبت معه الحكم.
وانظر: «البرهان» للجويني (٧٣٨)، و«المنخول» (ص ٣٤١)، و«المحصول» (٥/ ٢١١)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ١٩٥-١٩٦)، و«إرشاد الفحول» (٢/ ٢٨٢-٢٨٣ بتحقيقي ط الفاروق الحديثة).

(٢) في «المطبوع»: الدين. وهو أوجه.

إذْ لَمْ يدع لكم الواحد منَّا فالواحد الإحاطة لجميع السنن، لكن حسبنا أَنَّنَا نقطع بأنَّ الله تعالى بيَّن لنا كل ما يقع من أحكام الدين إلى يوم القيامة، فكيف ونحن نأتيكم بنص واحد فيه كل نازلة وقعت أوْ تقع إلى يوم القيامة، وهو الخبر الصحيح الذي قد ذكرناه قبل بإسناده، وهو قول رسول الله ﷺ: «**دعوني ما تركتكم، فإنَّما هلك من هلك قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**»(١).

فصَحَّ نصًّا أن ما لم يقل فيه النبي ﷺ فليس واجبًا؛ لأَنَّه لم يأمر به، وليس حراما؛ لأَنَّه لم ينه عنه، فبقي ضرورة أَنَّه مباح.

فمن ادَّعى أَنَّه حرام كُلِّف أن يأتي فيه بنهي من رسول الله ﷺ، فإن أتى به سمعنا وأطعنا، وإلا فقوله باطل، ومن ادَّعى فيه إيجابًا كُلِّف أن يأتي فيه بأمر من النبي ﷺ، فإن جاء به سمعنا وأطعنا، وإن لم يأت به فقوله باطل.

وصحَّ بهذا النص أنَّ(٢) كل ما أمر به ÷ فهو فرض علينا، إلَّا ما لم نستطع [١٦٧/ ب] من ذلك، وأنَّ كل ما نهانا عنه فحرام، حاشا ما بيَّنه ÷ أَنَّه مكروه، أوْ ندب فقط، فلم يبق في الدين حكم إلَّا وهو هاهنا منصوص جملة.

ثم نعكس عليهم هذا السؤال فنقول لهم: أنتم تقولون: لا نازلة إلَّا ولها نظير في القرآن أو السنة، فنحن نعكس عليهم(٣) هذا السؤال عن تلك النازلة التي يريدون سؤالنا عنها، من دينار وقع في محبرة! وسائر تلك الحماقات! فأرونا نظائرها في القرآن والسنة؟ وأنتم تقرون أَنَّه لا نصوص فيها، فخبرونا كيف تصنعون فيها؟ أتحكمون فيها بقولكم؟ فهذا دينكم لا دين الله تعالى، وفي

(١) تقدم تخريجه.

(٢) زيادة من «المطبوع».

(٣) في «المطبوع»: عليكم.

هذا ما فيه، فظهر فساد كل سؤال لهم، والحمد لله رب العالمين كثيرًا.

وقال مَن سلف من أصحابنا رحمهم الله: يقال لمن قال بالقياس: قد أجمعتم أنتم وجميع المسلمين بلا خلاف من أحد منهم، على أن الأحكام كلها في الديانة جائز أن توجد نصًّا، واتفقوا كلهم ـ بلا خلاف من أحد منهم، لا[1] من القائلين بالقياس، ولا من غيرهم ـ على أنَّ أحكام الديانة كلها لا يجوز أن تؤخذ قياسًا، ولا بد عندهم من نص يقاس عليه، فيقال لأصحاب القياس: إن كان القياس عندكم حقًّا فمن هاهنا ابدؤوا به، فقيسوا ما اختلفنا فيه من المسائل التي جوزتم القياس فيها، ومنعنا نحن منها، على ما اتفقنا عليه من المسائل التي أقررتم أنَّها لا تجوز أن تؤخذ قياسًا، فإن لم تفعلوا فقد تركتم القياس، وإن فعلتم تركتم القياس، ولسنا نقول: إن هذا العمل صحيح عندنا، ولكن صحيح على أصولكم، ولا أبطل من قول نقض بعضه بعضًا.

ويقال لهم: قد وجدنا مسائل كثيرة قد أجمعتم أنتم وجميع الأمة على ترك القياس فيها، كقاتلٍ تاب قبل أنْ يُقدر عليه وندم، فلا يسقط عنه القصاص عند أحد، ولم يقيسوا ذلك على محارب تاب قبل أنْ يُقدر عليه، فالحد في الحرابة عنه ساقط.

وكذلك اتفقوا على أن لا يقاس الغاصب على السارق، وكلاهما [أَخْذُ مالٍ محرمٍ][2] عمدًا، أوْ كترك قياس تعويض الإطعام عن الصيام في قتل الخطأ على تعويضه من الصيام في الظهار.

ومثل هذا كثير جدًّا، بل هو أكثر مِمَّا قاسوا فيه، فلو كان القياس حقًّا ما جاز الإجماع على تركه، كما لا يجوز الإجماع على ترك الحق الذي هو القرآن، أوْ كلام

(١) في «الأصل»: لأن.

(٢) في «المطبوع»: أخذ مالًا محرمًا.

رسول الله ﷺ مِمَّا صح عنه، فإنَّه لم يجمع قط على ترك شيء منه إلَّا لنص آخر ناسخ له فقط، وهذا يوجب بطلان القياس ضرورة.

ويقال لهم: أخبرونا عن القياس، أيخلو عندكم مِن أنْ يحكم للشيء الذي لا نص فيه، ولا إجماع، بمثل الحكم الذي فيه نص أوْ إجماع: إمَّا لعلة فيهما معًا، هي في المحكوم فيه علامة الحكم، وإمَّا لنوع من الشبه بينهما، وإمَّا مطارفة لا لعلة ولا لشبه، ولا سبيل إلى قسم رابع أصلًا؟!

فإنْ قالوا: مطارفة لا لعلة ولا لشبه كفونا مؤونتهم، وصار قائل هذا مضحكة ومهزأة!! ولم [١٦٨/ أ] يكن أيضًا أوْلى بما يحكم به من غيره، يحكم في ذلك الأمر بحكم آخر، وهذا ما لا يقوله أحد منهم.

وإنْ قالوا: بل لنوع من الشبه، قيل لهم: وما دليلكم على أن ذلك النوع من الشبه يجب به ذلك الحكم؟! ولا سبيل إلى وجود ذلك الدليل.

ويعارضون أيضًا بشبه آخر، يوجب حكمًا آخر، وهكذا أبدًا.

وإنْ قالوا: بل لعلة جامعة بين الحكمين، سألناهم: ما الدليل على أن الذي يجعلونه علة الحكم هي علة على الحقيقة؟

فإن ادَّعوا نصًّا؛ فالحكم حينئذٍ للنص، ونحن لا ننكر هذا إذا وجدناه.

وإنْ قالوا: غير النص، قلنا: هذا الباطل والدعوى التي لا برهان على صحتها، وما كان هكذا فهو ساقط بنص القرآن، وبحكم الإجماع والعقول.

وإنْ قالوا: طرد حكم العلة دليل على صحتها.

قيل لهم: طردكم أنتم، أم طرد أهل الإسلام؟!

فإنْ قالوا: طرد أهل الإسلام، قيل لهم: هذا إجماع لا خلاف فيه، ولسنا نخالفكم في صحة الإجماع إذا وجد يقينًا.

وإنْ قالوا: بل طردنا نحن، قيل لهم: ما طردكم أنتم حجة على أحد! فهاتوا برهانكم على صحة دعواكم إن كنتم صادقين! وهذا ما لا مخلص لهم منه أصلًا، والحمد الله رب العالمين.

قال أبو محمد: وقد جاءت نصوص القرآن بإبطال القياس!!

فمن ذلك قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ﴾ الآية [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

وهذه نصوص مبطلة للقياس، وللقول في الدين بغير نص؛ لأنَّ القياس على ما بينَّا قفوٌ لما لا علم لهم به، وتقدم بين يدي رسول الله ﷺ، واستدراك على الله تعالى ورسوله ÷ ما لم يذكراه.

فإنْ قال أهل القياس: فلعل إنكاركم للقياس قول بغير علم، وقفوٌ لما لا علم لكم به، وتقدم بين يدي الله تعالى ورسوله ÷ !!

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: نحن نريكم أن إنكار القياس قول بعلم وبنص وبيقين، وذلك أن الله ﷻ قال: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٨].

فصَحَّ يقينًا ـ لا شك فيه ـ أنَّهم خرجوا إلى الدنيا لا يعلمون شيئًا أصلًا، بنص كلام الله ﷻ.

وقال تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا﴾ الآية [البقرة: ١٥١]، فصَحَّ نصًّا ويقينًا أن الله تعالى أرسل محمدًا رسوله ﷺ إلينا

ليعلمنا ما لم نعلم، فصَحَّ ـ ضرورة ـ أنَّ ما علمنا الرسول ÷ من أمور الدين فهو الحق، وما لم يعلمنا منها فهو الباطل الحرام القول به.

وقال تعالى يعني [به][1] إبليس اللعين: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ﴾ الآية [البقرة: ١٦٩]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

فصَحَّ بنص القرآن أنَّنَا خرجنا إلى الدنيا لا نعلم شيئًا، ثم حرم علينا القول على الله تعالى بما لا نعلم، وأخبرنا تعالى أنَّ إبليس يأمرنا بأنْ نقول على الله تعالى ما [١٦٨/ ب] لا نعلم.

فصَحَّ بهذه النصوص ـ ضرورة ـ أنَّ القول بالقياس وبغير القياس، كمن أثبت العنقاء والغول والكيمياء، وكقول الروافض في قول الإمام، وكقول مَن قال بالإلهام، فكل هذا فالقول به على الله تعالى في الدين حرام، مقرون بالشرك، أمر من أمر إبليس، إلَّا ما علمنا رسول الله ق، فهو الحق الذي نقوله على الله تعالى وعز، ولا يحل لنا أن نقول عليه غيره، فإذْ لم يأمرنا ÷ بالقياس فهو حرام من أمر الشيطان بلا شك.

وقد بيَّنَّا فيما خلا كل ما شغبوا به، مِمَّا أرادوا التمويه فيه بالحديث فحرم القول بالقياس البتة.

وبهذا بطل كل قول لا برهان على صحته، حتى لوْ لَمْ يقم برهان بإبطاله، فلوْ لم يكن لنا برهان على إبطال القياس لكان عدم البرهان على إثباته برهانا في إبطاله!! لأنَّ الفرض علينا ألَّا نوجب في الدين شيئًا إلَّا ببرهان، وإذ ذلك كذلك، فالفرض علينا أن نبطل كل قول قيل في الدين، حتى يقوم برهان بتصحيحه،

(١) زيادة من «المطبوع».

وهذا برهان ضروري لا محيد عنه، وبالله تعالى التوفيق.

وقد اعترض بعضهم في قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] بما روي عن رسول الله ق يوم الخميس قبل موته ÷ بأربعة أيام: «**ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابًا لن تضلوا من بعدي**» (١).

وبما روي عن عائشة ل من قولها: «**لم يكن الوحي قط أكثر منه قبيل موت النبي ق**» (٢).

فقالوا: هذه أشياء زائدة على ما كان حين قوله تعالى في حجة الوداع: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة: ٣].

واعترض آخرون مِن أهل الجهل على الحديث المذكور، بالآية المذكورة وصوَّبوا قول عمر وفعله في ذلك اليوم!!.

قال أبو محمد: وهذان الاعتراضان من هاتين الطائفتين لا يشبهان اعتراض المسلمين، وإنَّما يشبهان اعتراض أهل الكفر والإلحاد!! وبعيد ـ عندنا ـ أن يعترض بها مسلم صحيح الباطن؛ لأنَّ الطائفة الأولى مكذبة لله لأ في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة: ٣] مدعية(٣) أنَّه كانت هنالك أشياء لم تكمل، والطائفة الثانية مجهلة لرسول الله ق مدعية عليه الكذب في أمر الكتاب الذي أراد أن يكتبه، أو التخليط في كلامه، وأن قول عمر أصوب من قول رسول الله ق وكلا هذين القولين كفر مجرد(٤).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) لم أجده في غير هذا الموضع!! فنظرة إلى ميسرة.

(٣) في «الأصل»: مدعي.

(٤) وهذه أشد من سيف الحجاج!! فهؤلاء وأولئك ما قصدوا الكفر، ولا اعتقدوه، فلا =

وكل هذه النصوص حق مجرد لا تعارض بين شيء منها بوجه من الوجوه؛ لأنَّ الآية المذكورة نزلت يوم عرفة في حجة الوداع، قبل موته ق بثلاثة أشهر، وحتى لو نزلت بعد ذلك شرائع لما كان نزولها معارضًا للآية المذكورة؛ لأنَّ الدين في كل(١) وقت تام كامل، ولله تعالى أن يمحو من الدين ما يشاء، وأن يزيد فيه، وأن يثبت، وليس ذلك لغيره، بل قد صح أمر النبي ق قبيل موته بساعة بإخراج الكفار من جزيرة العرب [١٦٩/ أ] ولا يبقى فيها دينان (٢).

ولمْ يكن هذا الشرع ورد قبل ذلك، ولو ورد لما أقرَّهم رسول الله ق .

وإنَّما غرضنا من هذه الآية أن الله تعالى تولى [إكمال الدين](٣) وما أكمله تعالى فليس لأحد أن يزيد فيه رأيًا ولا قياسًا لم يزدهما الله تعالى في الدين، وهذا بيِّن، وبالله تعالى التوفيق.

فأمَّا أمر الكتاب الذي أراد رسول الله ق أن يكتبه يوم الخميس قبل وفاته ÷ بأربعة أيام: فإنَّما كان في النص على أبي بكر س، ولقد وهل(٤) عمر، وكل مَن ساعده في ذلك، وكان ذلك القول منهم خطأً عظيمًا، ولكنهم الخير أرادوا، فهم معذورون مأجورون، وإن كانوا قد عوقبوا على ذلك بأمر رسول الله ق إياهم بالخروج عنه، وإنكاره(٥) التنازع ـ عليهم ـ بحضرته!!

=

داعي للتشنيع!! ورحمك الله أبا محمد!!

(١) زيادة من «المطبوع».

(٢) جزء من حديث ابن عباس ب الذي تقدم تخريجه «**ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا مِنْ بَعْدَي**».

(٣) في «الأصل»: كمال الآية.

(٤) وهِل: تقدم التعريف بها.

(٥) في «الأصل»: وإنكارهم.

ولقد ولد الامتناع من ذلك الكتاب من فرقة الأنصار ش يوم السقيفة ما كاد يكون فيه بوار الإسلام، لولا أن الله تبارك وتعالى تداركنا بمنِّه.

وولد من اختلاف الشيعة، وخروج طوائف منهم عن الإسلام ـ أمرًا بشجي[١] نفوس أهل الإسلام، فلو كُتب ذلك الكتاب لانقطع الاختلاف في الإمامة، ولما ضل أحد فيها، لكن ليقضي الله أمرًا كان مفعولًا!! وقد أبى ربك إلَّا ما ترى.

وهذه زلة عالم[٢] ـ يعني قول عمر غفر الله له يومئذ ـ قد حذرنا من مثلها!!

وعلى كل حال فنحن نبت ونقطع ونوقن، ونشهد بشهادة الله تعالى، ونبرأ مِن كل مَن لم يشهد، بأن الذي أراد ÷ أن يمله في ذلك اليوم، في الكتاب الذي أراد أن يكتبه، لو كان شرعًا زائدًا من تحريم شيء لم يتقدم تحريمه، أوْ تحليل شيء تقدم تحريمه، أوْ إيجاب شيء لم يتقدم إيجابه، أوْ إسقاط إيجاب شيء لم يتقدم إيجابه، لما ترك ÷ بيانه ولا كتابته بقول عمر، ولا بقول أحد من المسلمين!!

فصَحَّ ـ ضرورة ـ أنَّه فيما قد علم بوحي الله تعالى إليه أنَّه سيتم، مِن ولاية أبي بكر، وذلك بيِّن في قوله ÷ في حديث عائشة ل الذي قد ذكرنا قبل[٣]: «**ويأبى الله والمؤمنون**» ويروى أيضًا «**والنبيون إلَّا أبا بكر**»[٤].

فصَحَّ[٥] البرهان بصحة قولنا يقينًا، والحمد لله رب العالمين كثيرًا.

---

(١) في «الأصل»: يشجد.

(٢) ليته لم يتفوه بها.

(٣) زيادة من «المطبوع».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في «المطبوع»: فوضح.

وأمَّا تتابع الوحي فإنَّما كان بلا شك تأكيدا في التزام ما نزل من القرآن قبل ذلك، ومثل ما روي من: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ إلى آخرها [النصر: ١-٣]، ونزول: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٨١]، وآية الكلالة التي قد كان تقدم حكمها.

فصَحَّ أنَّه لا تعارض بين شيء من هذه النصوص، والحمد لله رب العالمين.

فإنْ قالوا: فأرونا كل نازلة تنزل على ما تقولون في نص القرآن والسنة.

قلنا لهم: نعم، وبالله تعالى التوفيق، هذا واجب علينا وأول ذلك: أن [نقرر ما][(١)] الديانة؟!

وهي أن نقول: إن أحكام الشريعة كلها أولها عن آخرها، تنقسم ثلاثة أقسام لا رابع لها البتة: وهي [١٦٩/ ب] فرض لا بد مِن اعتقاده، أوْ [(٢)] العمل به مع ذلك، وحرام لا بد من اجتنابه قولًا وعقدًا وعملًا، وحلال مباح فعله ومباح تركه، وأمَّا المكروه والمندوب إليه فداخلان تحت المباح على ما بيَّنَّا قبل؛ لأنَّ المكروه لا يأثم فاعله، ولو أثم لكان حرامًا، ولكن يؤجر[(٣)] تاركه، والمندوب إليه لا يأثم تاركه، ولو أثم لكان فرضًا، ولكن يؤجر فاعله.

فهذه أقسام الشريعة بإجماع من كل مسلم، وبضرورة وجود العقل في القسمة الصحيحة، التي ورد السمع بها، فإذْ لا شك في هذا، فقد قال الله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا

(١) في «الأصل»: تقررنا.
(٢) في «المطبوع»: و.
(٣) في «الأصل»: تؤجر.

﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام: ١١٩].

فصَحَّ بهاتين الآيتين أن كل شيء في الأرض، وكل عمل فمباح حلال، إلَّا ما فصل الله تعالى لنا تحريمه باسمه نصًّا عليه، في القرآن، وكلام النبي ﷺ المبلغ عن ربه تعالى المبين لما أنزل عليه، وفي إجماع الأمة المنصوص على اتباعه في[١] القرآن، وهذا راجع إلى النص على ما بينَّا قبل.

فإن وجدنا [شيئًا حرمه][٢] النص بالنهي عنه، أو الإجماع باسمه حرمناه، وإن لم نجد شيئًا منصوصًا على النهي عنه باسمه، ولا مجمعًا عليه فهو حلال بنص الآية الأولى.

وقد أكد الله تعالى هذا في غير ما موضع مِن كتابه قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾[المائدة: ٨٧] فبيَّن تعالى أنَّ كل شيء فحلال لنا إلَّا ما نص على تحريمه، ونهانا عن اعتداء ما أمرنا تعالى به، فمَن حرَّم شيئًا لم ينص الله تعالى [عليه له][٣] ﷺ على تحريمه، والنهي عنه، ولا إجماع على تحريمه: فقد اعتدى وعصى الله تعالى، ثم زادنا تعالى بيانًا فقال: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾[الأنعام: ١٥٠].

فصَحَّ بنص هذه الآية صحة لا مرية فيها أنَّ كل ما لم يأت النص فيه باسمه من عند رب العالمين على لسان رسوله ﷺ فهو حلال، لا يحل لأحد أن يشهد بتحريمه.

---

(١) زيادة من «المطبوع».

(٢) في «الأصل»: أشياء حرمها.

(٣) في «المطبوع»: ولا رسوله.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ الآية [النساء: ٥٩] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ الآية إلى قوله: ﴿كَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ١٠١- ١٠٢].

فبيَّن الله تعالى أنَّ ما أمرنا به في القرآن و(١)على لسان نبيه ﷺ فهو واجب طاعته، وضد الطاعة المعصية، فمَن لم يطع فقد عصى، ومَن لم يفعل ما أمر به فلم يطع.

ونهانا عن أن نسأل عن أشياء جملة البتة، ولم يدعنا في لبس أن يقول قائل: إنَّ هذه الآية نزلت في السؤال عن مثل ما سأل عنه عبد الله بن حذافة: «مَن أبي؟»(٢) فأكذب الله تعالى ظنونهم، لكن قال تعالى: ﴿قَدۡ سَأَلَهَا قَوۡمٞ مِّن قَبۡلِكُمۡ ثُمَّ أَصۡبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ﴾.

فصَحَّ أنَّ ذلك في الشرائع الذي يكفر مَن جحدها، ويضل من تركها.

فصَحَّ أنَّ ما لم يأت به نص أوْ إجماع فليس واجبًا علينا.

فأي شيء بقي بعد هذا؟! وهل في العالم نازلة تخرج [١٧٠/ أ] مِن أن يقول قائل: هو واجب؟

فنقول له: إن أتيت على إيجابه بنص من القرآن أوْ كلام صحيح عن رسول الله ﷺ، أوْ إجماع، [فسمع وطاعة](٣) وهو واجب، ومَن أبى عن إيجابه حينئذٍ

---

(١) في «المطبوع»: أوْ.

(٢) أخرجه البخاري (٩٢، ٧٢٩١)، ومسلم (٢٣٦٠)، وغيرهما من حديث أبي موسى الأشعري س، وقد جاء أيضًا من حديث أبي هريرة، وأنس ب.

(٣) في «المطبوع»: فسمعًا وطاعة.

[هو كاذب][(١)]، وإن لم تأت على إيجابه بنص ولا إجماع، فأنت كاذب، وذلك القول ليس بواجب!!

أوْ يقول قائل: هذا حرام، فنقول له: إنْ أتيتَ على النهي عنه بنص أوْ إجماع فهو حرام، وسمعًا وطاعة، ومن أراد استباحته حينئذٍ فهو آثم كاذب عاصٍ[(٢)]، وإن لم تأت[(٣)] على النهي عنه بنص ولا إجماع فأنت كاذب، وذلك الشيء ليس حرامًا!!

فهل في العالم حكم يخرج عن هذا؟!

فصَحَّ أنَّ النص مستوعب لكل حكم يقع أوْ وقع إلى يوم القيامة، ولا سبيل إلى نازلة تخرج عن هذه الأحكام الثلاثة، وبالله تعالى التوفيق.

ثم قد جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بمثل ما جاءت به هذه الآيات، كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد البلخي، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا إسماعيل ـ هو ابن أبي أويس ـ، حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**دعوني ما تركتكم إنَّما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[(٤)].

قال أبو محمد: فهذا حديث جامع لكل ما ذكرنا، بيَّن فيه ÷ أنَّه إذا نهى عن شيء فواجب أنْ يُجتنب، وأنَّه إذا أمر بأمر فواجب أنْ يُؤتى منه حيث بلغت

(١) في «المطبوع»: فهو كافر.
(٢) زيادة من «المطبوع».
(٣) في «الأصل»: يأت.
(٤) البخاري (٧٢٨٨)، وتقدم تخريجه.

الاستطاعة، وأنَّ ما[١] لم ينه عنه، ولا أمر به فواجب أن لا يبحث عنه في حياته ÷ ، وإذْ هذه صفته ففرض على كل مسلم أن لا يحرمه، ولا يوجبه، وإذا لم يكن حرامًا ولا واجبًا، فهو مباح ضرورة، إذْ لا قسم إلَّا هذه الأقسام الثلاثة، فإذا بطل منها اثنان وجب الثالث ـ ولا بد ـ وهذه قضية النص، وقضية السمع، وقضية العقل التي لا يفهم العقل غيرها، إلَّا الضلال والكهانة والسخافة التي يدعيها أصحاب القياس!! أنَّهم يفهمون من الواطئ الآكل، ومن التمر الجِلَّوز[٢]، ومِن قطع السرقة مقدار الصداق، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ثم نعكس عليهم سؤالهم الفاسد فنقول لهم: إذا جوزتم وجود نوازل [لا حكم][٣] لها في قرآن ولا سنة، فقولوا لنا: ماذا تصنعون فيها؟

فهذا لازم لكم، وليس يلزمنا؛ لأنَّ هذا عندنا باطل معدوم، لا سبيل إلى وجوده أبدًا، فأخبرونا: إذا وجدتم تلك النوازل أتتركون الحكم فيها؟! فليس هذا قولكم، أم تحكمون فيها؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث!!

فإن حكمتم فيها، فأخبرونا عن حكمكم فيه[٤]، أبحكم الله تعالى، وحكم رسوله ق حكمتم فيها؟!

فإن قلتم: نعم، قلنا: قد تناقضتم؛ لأنكم قلتم: ليس فيها نص لحكم الله تعالى ولا لرسوله صلى الله عليه [١٧٠/ ب] وقد كذَّب آخرُ قولكم أولَه!!

وإن قلتم: بل بغير حكم الله تعالى، قلنا: نحن برآء إلى الله تعالى من كل حكم

---

(١) زيادة من «المطبوع».

(٢) الجلوز: هو البندق. ونبت شبيه بالفستق.
[الصحاح (٣/ ٨٦٩)، ولسان العرب (٥/ ٣٢٢)، والقاموس المحيط (ص ٦٥٠)].

(٣) تحرفت في «الأصل» إلى: الأحكام.

(٤) كذا بـ «الأصل»، وفي «المطبوع»: فيها. وهو أصح.

في الدين لم يحكم به الله لأ .

وفي هذا كفاية لمن عقل فقد وضح قولنا وبطل ما سواه، والحمد لله رب العالمين.

وبهذا جاءت الآثار كلها مؤكدة متناصرة، كما حدثنا حمام بن أحمد، حدثنا عبد الله بن إبراهيم، حدثنا أبو زيد المروزي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سعيد، حدثنا عُقيل، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أن النبي ق قال: «**إن أعظم المسلمين جرمًا مَن سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته**»(١).

فنص ÷ ـ كما تسمع ـ على أن كل ما لم يأت به تحريم من الله تعالى فهو غير محرَّم.

وهكذا أخبر ÷ في الواجب أيضًا، كما حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامٍ، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد الفقيه الأشقر، حدثنا أحمد بن علي القلانسي، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثني زهير ابن حرب، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا الربيع بن مسلم القرشي، عن محمد ابن زياد، عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ق فقال: «**أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ق : «**لو قلتُ نعم لوجبت ولما استطعتم**» ثم قال: «**ذروني ما تركتكم، فإنَّما هلك مَن كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**»(٢).

---

(١) البخاري (٧٢٨٩)، وقد تقدم تخريجه.

(٢) مسلم (١٣٣٧)، وقد تقدم تخريجه.

قال أبو محمد: فنص رسول الله ﷺ على أنَّ ما لم يوجبه فهو غير واجب، وما أوجبه بأمره به فواجب ما استطيع منه، وأنَّ ما لم يحرمه فهو حلال، وأنَّ ما نهى عنه فهو حرام، فأين للقياس مدخل؟

والنصوص قد استوعبت كل ما اختلف الناس فيه، وكل نازلة تنزل إلى يوم القيامة باسمها!! وبالله تعالى التوفيق.

وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] تعالى.

قال أبو محمد: فصَحَّ بالنص أن كل ما لم ينص عليه، فهو شرع لم يأذن به الله تعالى، وهذه صفة القياس، وهذا حرام.

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨] فكل ما ليس في القرآن والسنة منصوص[1] باسمه، واجبًا مأمورًا به، أوْ منهيًّا عنه، فمَن أوجبه أوْ حرمه، أوْ خالف ما جاء به النص، فهو من عند غير الله تعالى.

والقياس غير منصوص على الأمر به فيهما، فهو من عند غير الله تعالى، وما كان من عند غير الله تعالى فهو باطل.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

وقد علمنا ضرورة أن الله تعالى إذا حرم بالنص شيئًا فحرم إنسان شيئًا غير ذلك، قياسًا [على ما حرَّم الله تعالى، أوْ أحل بعض ما حرَّم الله قياسًا، أوْ أوجب

(١) في «المطبوع»: منصوصًا.

غير ما أوجب الله تعالى قياسًا، أوْ أسقط بعض ما أوجب الله تعالى قياسًا:][1] فقد تعدى حدود الله تعالى، فهو ظالم بشهادة الله تعالى عليه بذلك.

[١٧١/ أ] وقال تعالى: ﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُم ﴾ [البقرة: ٥٩].

قال أبو محمد: وهذه كالتي قبلها سواء سواء.

وقال تعالى: ﴿ قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ١٠٤].

قال أبو محمد: من استدرك برأيه وقياسه على ربه تعالى أشياء من الحرام والواجب لم يأت بتحريمها ولا إيجابها نص، فقد دخل تحت هذه العظيمة المذكورة في هذه الآية، ونحمد الله تعالى على توفيقه، لا إله إلَّا هو.

وقال تعالى يصف كلامه: ﴿ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾ [القيامة: ١٨- ١٩]، وقال تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[النحل: ٤٤].

قال أبو محمد: فنص الله تعالى على أنَّه لم يكل بيان الشريعة إلى أحد من الناس، ولا إلى رأي ولا قياس، لكن إلى نص القرآن، وإلى رسوله ﷺ فقط، وما عداهما فضلال وباطل ومحال.

وقال تعالى: ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴾[الأنعام: ١٤٤].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «المطبوع».

فصَحَّ أنَّ كل ما لم تأتنا به وصية من عند الله تعالى فهو افتراء على الله وكذب، وناسبه إلى الله تعالى ظالم، ولم تأتنا قط وصية من قبله تعالى بالحكم بالقياس، فهو افتراء وباطل وكذب!! بل جاءتنا وصاياه جل وعز بأنْ لا نتعدى[1] كلامه تعالى وكلام رسوله ﷺ، ولا نحرم ولا نوجب إلَّا ما أوجبا وحرَّما فقط، فبطل كل ما عدا ذلك والقياس مِمَّا عدا ذلك فهو باطل!!

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١] فأوجب تعالى أن نكتفي بتلاوة الكتاب، وهذا هو الأخذ بظاهره!! وإبطال كل تأويل لم يأت به نص أوْ إجماع، وأن لا نطلب غير ما يقتضيه لفظ القرآن فقط.

وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[الشورى: ١٠] وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩]، فلم يبح تعالى عند الاختلاف والتنازع أنْ نتحاكم أوْ نرد إلَّا إلى القرآن وكلام رسول الله ﷺ فقط، لا إلى أحد دون النبي ﷺ، ولا إلى رأي ولا إلى قياس، فبطل كل هذا بطلانًا متيقنًا، والحمد لله رب العالمين على توفيقه، مع شدة شرط الله تعالى بقوله: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] فلقد يجب على كل مسلم قامت عليه الحجة، [أنْ يهاب لحوق هذه الصفة به، وفرضٌ عليه أن لا يقتدى بمن سلف ممن تأول فأخطأ، فليس من قامت عليه الحجة كمن لا ندري أقامت عليه][2]

---

(١) في «الأصل»: يتعدى.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «المطبوع».

أوْ لم تقم؟! إلَّا أنَّنَا نحسن الظن به[1]، كما نحسنه بسائر المؤمنين، والله أعلم بحقيقة أمر كل أحد.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦] فحرم تعالى الحكم في شيء من الدين بتحريم أوْ تحليل، وسمى من فعل ذلك كاذبًا، وفعله كذبًا إلَّا أن يحرمه الله تعالى، أوْ يحلله في النص أو الإجماع.

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾ الآية [يونس: ٥٩] فسمَّى تعالى مَن حرم بغير إذن مِن الله تعالى في تحريمه ذلك الشيء، أوْ حلل بغير إذن من الله تعالى في تحليله مفتريًا، وهذه صفة القياسين المحرِّمين المحلِّلين الموجبين بالقياس [١٧١/ ب] بغير إذن من الله تعالى.

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾[النحل: ٧٤] فنص تعالى على أن لا نضرب له الأمثال.

وهذا نص جلي على إبطال القياس وتحريمه؛ لأنَّ القياس ضرب أمثال للقرآن، وتمثيل لما لا نص فيه بما فيه النص، ومن مثَّل ما لم ينص الله على تحريمه، أوْ على إيجابه، بما حرمه الله تعالى وأوجبه، فقد ضرب لله تعالى الأمثال، وواقع المعصية!! نعوذ بالله العظيم من ذلك.

ونص تعالى على أنَّه يعلم ونحن لا نعلم، فلوْ علم الله تعالى أنَّ الذي لم ينص عليه مثل الذي نص عليه لأعلمنا بذلك، ولا أغفله ولا ضيعه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[مريم: ٦٤]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا

(١) في «المطبوع»: بهم.

﴿بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[إبراهيم: ٤] فصَحَّ أنَّ العربية بها أرسل الله رسوله ﷺ، فبها بين لنا.

وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[النجم: ٣ - ٤] فكل ما بيَّنه رسول الله ﷺ فعن الله تعالى بيَّنه، وقد علمنا يقينًا وقوع كل اسم في اللغة على مسماه فيها، وأن البُرَّ لا يسمى تينًا، وأنَّ الملح لا يسمى زبيبًا، وأنَّ التمر لا يسمى أرزًا، وأن الشعير لا يسمى بلوطًا، ولا الآكل واطئًا، ولا الواطئ آكلًا، ولا القاتل مظاهرًا، ولا المظاهر قاتلًا، ولا المعرض قاذفًا.

فإذْ قد أحكم اللسان كل اسم على مسماه لا على غيره، ولم يبعث تعالى محمدًا ﷺ إلَّا بالعربية التي ندريها: فقد علمنا يقينًا أنَّه ÷ إذا نص في القرآن، أوْ في كلامه على اسمٍ ما بحكمٍ ما فواجب أن لا يوقع ذلك الحكم إلَّا على ما اقتضاه ذلك الاسم فقط، ولا يتعدى به الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ، وأن لا يخرج عن ذلك الحكم شيء مِمَّا يقتضيه الاسم، ويقع عليه، فالزيادة على ذلك زيادة في الدين وهو القياس، والنقص منه نقص من الدين، وهو التخصيص، وكل ذلك حرام بالنص الذي ذكرنا!!

فسبحان مَن خص أصحاب القياس بكلا الأمرين!! فمرة يزيدون إلى النص ما ليس فيه، ويقولون: هذا قياس! ومرة يخرجون مِن النص بعض[1] ما يقتضيه[2]، ويقولون: هذا خصوص! ومرة يتركونه كله، ويقولون: ليس عليه

---

(١) زيادة من «المطبوع».

(٢) زاد بعدها ناسخ الأصل: الاسم ويقع عليه فالزيادة على ذلك زيادة في الدين، وهو القياس، والنقص منه نقص في الدين وهو التخصيص وكل ذلك حرام بالنص الذي ذكرنا. انتهى.
وكل هذا مذكور قبل سطرين!!

العمل، والعبرة معترضة عليه! كما فعل الحنيفيون في حديث المصرَّاة[١]، والإقراع بين الأعبد[٢].

وكما فعل المالكيون في حديث تمام الصوم لمن أكل ناسيًا[٣]، وحديث الحج عن المريض اليائس والميت [٤] وغير ذلك، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وقال تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [النجم: ٢٣].

قال أبو محمد: والقياس اسم في الدين لم يأذن به الله تعالى، ولا أنزل به سلطانًا، وهو ظن منهم بلا شك؛ لتجاذبهم علل[٥] القياسات [١٧٢/ أ] بينهم، كتعليلهم الربا بالأكل، وقال آخرون: بالكيل، وقال آخرون: بالادخار، وهذه كلها ظنون فاسدة، وتخاليط وأسماء لم يأذن الله تعالى بها، ولا أنزل بها سلطانًا!!!.

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٦٩]، وقال تعالى: ﴿وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ﴾ [يونس: ٨٢] فنص تعالى على أن لا يقال عليه إلَّا الحق، وأخبر تعالى أنَّه يحق الحق بكلماته، فما لم يأتنا كلام الله تعالى بأنه حق من الدين، فهو باطل، لا حق.

وقال تعالى حاكيًا عن رسله ‡ : ﴿إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ الآية

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في «الأصل»: على.

[إبراهيم: ١١]، فنص تعالى على الأنبياء الصادقين أنَّه ليس لهم أنْ يأتوا بسلطان إلَّا بإذن الله، والسلطان الحجة بلا شك، فكل حجة لم يأذن الله تعالى بها في كلامه فهي باطل، ولم يأذن قط تعالى في القياس فهو باطل!!

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾[الأحزاب: ٤ - ٥]، وقال تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾[المجادلة: ٢] فأنكر تعالى غاية الإنكار أنْ يجعل أحدٌ أُمَّه غير التي ولدته، ولا أنْ يجعل ابنه غير الذي ولده، وهو تعالى قد جعل أمهاتنا من لم يلدنا، كنساء النبي ق ، واللواتي أرضعننا، وجعل أبناءنا من لم نلده، كنحن لنساء النبي ق ، وكمن أرضعنه نساؤنا بألبانها، فصَحَّ بالنص أن الشيء إذا حكم الله تعالى به فقد لزم دون تعليل، وأنَّ مَن أراد أنْ يحكم بمثل ذلك مِمَّا لا نص فيه فقد قال منكرًا من القول وزورًا!! وأنَّه ليس لأحد أنْ يقول ما لم يقله الله تعالى، وفي هذا كفاية لمن وفق.

وجعلنا ـ نحن وهم ـ نساء النبي ق أمهاتنا في التحريم كما جاء النص فقط، ثم لم نقس على ذلك رؤيتهن كما نرى أمهاتنا، بل حرم ذلك علينا، ولا قسنا إخوتهن وبنيهم على أخوال الولاد وإخوة الولادة، بل حل لهم نكاح نساء المسلمين، وحل لرجال المسلمين نكاح أخواتهن وبناتهن، فبطل حكم القياس يقينًا وصح لزوم النص فقط، وأن لا يتعدى أصلًا!!.

قال أبو محمد: في آية واحدة مِمَّا ذكرنا كفاية لمن اتقى الله تعالى ونصح نفسه، فكيف، وقد تظاهرت الآيات بإبطال ما يدعونه من القياس في دين الله تعالى!!.

قال أبو محمد: وكذلك جاءت الأحاديث الصحاح عن رسول الله ق

بإبطال [القياس][(١)] كما حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا ابن نمير، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شعبة.

قال مسلم: وحدثني زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: أخبرني أبو بكر بن حفص، عن سالم، عن ابن عمر، قال: إن عمر رأى على رجل من آل عطارد قباء من ديباج أوْ حرير، فقال لرسول الله ﷺ لو اشتريته؟ قال: «**إنَّما يلبس هذا من لا خلاق له**» فأهدي [١٧٢/ ب] إلى رسول الله ﷺ حلة سيراء فأرسل بها إلي، قال: أرسلتَ بها إلي وقد سمعتُك قلتَ فيها ما قلت؟! قال: «**إنَّما بعثتُ إليك لتستمتع بها**».

وقال ابن نمير في حديثه: «**إنَّما بعثت بها إليك لتنتفع بها، ولم أبعث بها إليك لتلبسها**»[(٢)].

وبالسند المذكور إلى مسلم: حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا نافع، عن ابن عمر، قال: رأى عمر عطاردًا التميميَّ يقيم بالسوق حلة سيراء، فقال عمر: يا رسول الله! إني رأيت عطاردًا يقيم بالسوق حلة سيراء، فلو اشتريتَها فلبستها لوفد العرب إذا قدموا عليك! فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة**». فلما كان بعد ذلك أُتي رسول الله ﷺ بحلل سيراء، فبعث إلى عمر بحُلَّة، وإلى أسامة بن زيد بحُلَّة، وأعطى علي بن أبي طالب بحُلَّة، وقال: «**شققها خمرًا بين نسائك**» ـ فذكر أمر عمر ـ وأمَّا أسامة فراح في حُلَّته، فنظر إليه رسول الله ﷺ نظرًا عرف أن رسول الله ﷺ قد أنكر ما صنع، فقال: يا رسول الله! ما تنظر فأنتَ بعثت بها إلي؟! قال: «**إنِّي لم أبعث إليك**

(١) زيادة من «المطبوع».

(٢) مسلم (٢٠٦٨)، وقد تقدم تخريجه.

لتلبسها، ولكني بعثت بها لتشققها خمرًا بين نسائك»(١).

فأنكر رسول الله ق على عمر تسويته بين الملك والبيع والانتفاع، وبين اللباس المنهي عنه، وأنكر على أسامة تسويته بين الملك واللباس أيضًا، وكل واحد منهما قاس، فأحدهما حرَّم قياسًا، والآخر أحل قياسًا، فأنكر ÷ القياسين معًا، وهذا هو إبطال القياس نفسه!!

ولا بد في هذين الحديثين من أحد مذهبين: إمَّا أن يقول قائل: إن النبي ق إذْ نهى عن لباس الحرير، ثم وهبهما حلل الحرير: أن يكون لبَّس عليهما! وهذا كفر مِن قائله، أوْ أنَّه ÷ بيَّن عليهم المحرم عليهم من الحرير اللباس المنصوص عليه فقط، وبقي ما لم يذكر على أصل الإباحة، فأخطآ ب إذْ قاسا، وهذا هو الحق الذي لا يحل لأحد أن يعتقد غيره، وبالله تعالى التوفيق.

حدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم، حدثنا جدي قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا حفص بن غياث، عن داود ـ هو ابن أبي هند ـ، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ق: «**إنَّ الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن [أشياء مِن]**(٢) **غير نسيان بها ـ رحمة لكم ـ فلا تبحثوا عنها**»(٣).

---

(١) مسلم (٢٠٦٨/ ٧)، وقد تقدم تخريجه.

(٢) زيادة من «المطبوع».

(٣) (**إسناده ضعيف**):

أخرجه مسدد، وابن أبي شيبة كما في «المطالب العالية» (١٢/ ٤١٦ رقم ٢٩٣٤)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٧٧٨/ ١، ٢)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٩/ ٢٤)، والطبراني (٢٢/ رقم ٥٨٩)، وفي «مسند الشاميين» (٣٤٩٢)، والدارقطني (٤٣٩٦)، =

كتب إليَّ النمري يوسف بن عبد الله، حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا عبد الملك بن بحر(١)، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا سنيد بن داود، حدثنا محمد بن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ق : «**إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها [١٧٣/ أ] ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها، وعفا عن أشياء ـ رحمة لكم لا عن نسيان ـ فلا تبحثوا**

=

وابن المقرئ في «معجمه» (٤٩٣)، وابن بطة في «الإبانة» (٣١٨)، والحاكم (٤/ ١١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٧)، والبيهقي (١٠/ ١٢-١٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠١٢)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٦٣٠)، وابن عساكر في «معجمه» (١٢٣٢)، وابن الجوزي في «ذم الهوى» (١٨٠)، وغيرهم من طريق داود بن أبي هند، عن مكحول، به.

ومكحول الدمشقي ثقة كثير الإرسال.

قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٢٨٥-٢٨٦):

وروى [أي: مكحول] عن أبي ثعلبة الخشني حديث «**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها**»، وهو معاصر له بالسن والبلد، فيحتمل أن يكون أرسل كعادته، وهو يدلس ـ أيضًا ـ كما تقدم.

وقال ابن عساكر / : هذا حديث غريب، ومكحول لم يسمع من أبي ثعلبة.

وقال الحافظ ابن حجر / في «المطالب العالية»:

رجاله ثقات، إلا أنه منقطع.

واغترَّ البوصيري / بظاهر الإسناد، فقال في «إتحاف الخيرة المهرة»:

وهذا إسناد صحيح.

ومع ضعف إسناده إلا أن له شواهد عن أبي الدرداء **س** وغيره، يرتقي بها الحديث.

وانظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب / : الحديث الثلاثون.

(١) تحرف في «الأصلين» إلى: الحسين بن إسماعيل، حدثنا عبد الملك بن يحيى.

عنها»(١).

حدثنا أحمد بن القاسم، حدثنا أبي قاسم بن محمد بن القاسم، حدثنا جدي قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا عيسى بن يونس، عن حريز(٢) ـ هو ابن عثمان ـ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيُحلُّون الحرام، ويحرمون الحلال**»(٣).

---

(١) ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٠١٢).

(٢) تحرف في «الأصل» إلى: جرير.

(٣) (**منكر**):

أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١/ ٦٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٩٩٦، ١٩٩٧) من طريق نعيم بن حماد، عن عبد الله بن المبارك، به.

وأخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١/ ٦٢٢)، والبزار (٢٧٥٥)، والخلال في «العلل» رقم (٧٩ منتخبه)، والطبراني (١٨/ رقم ٩٠)، وفي «مسند الشاميين» (١٠٧٢)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٧)، وابن بطة في «الإبانة» (٨٢٤)، والبيهقي في «المدخل» (٢٠٧)، والحاكم (٣/ ٥٤٧)، (٤/ ٤٣٠)، وأبو القاسم الحنائي في «فوائده» (ج ٤/ ق٥٠/ أ مخطوط)، أوْ (١١٤ [١٢١] مطبوع)، والخطيب في «تاريخ مدينة السلام» (١٥/ ٤٢٠-٤٢١، ٤٢١-٤٢٢)، وفي «الفقيه والمتفقه» (٤٧٣) كلهم من طريق نعيم بن حماد، عن عيسى بن يونس، به.

قال البيهقي: تفرد به نعيم بن حماد، وسرقه عنه جماعة من الضعفاء، وهو منكر.

وقال أبو زرعة الدمشقي: قلت ليحيى بن معين في حديث نعيم هذا، وسألته عن صحته، فأنكره.

قلت: من أين يؤتى؟ قال: شبّه له.

وانظر: «الكامل» لابن عدي، و«تاريخ مدينة السلام»، وتعليق شيخ شيوخنا على «المحلى» (١/ ٦٢-٦٣).

قال أبو محمد: حريز[١] بن عثمان ثقة، وقد رُوينا عنه أنَّه تبرأ مِمَّا نسب إليه من الانحراف عن علي **س**، ونعيم بن حماد قد روى عنه البخاري في الصحيح[٢]!!

وفي الأحاديث التي ذكرنا في هذا الفصل، وفيما قبل هذا، مِن أمره ÷ بأن يتركوه ما تركهم، وأن ينتهوا عمَّا نهاهم عنه، وأن يفعلوا مِمَّا أمرهم به ما استطاعوا، كفاية في إبطال القياس لمن نصح نفسه.

وقد قال بعض أصحاب القياس: إنَّما أنكر في هذه الأحاديث من يقيس برأيه، وأمَّا مَن يقيس على تشابه النصوص فلم يذم.

قال أبو محمد: فقلنا: من أين فرقتم هذا الفرق؟ وهل زدتمونا على الدعوى المفتراة الكاذبة شيئًا؟!

وقولكم هذا مِن أشد المجاهرة بالباطل.

وقد وجدنا للصحابة **ش** فتاوى كثيرة بالرأي يتبرؤون فيها مِن خطأ ـ إن كان ـ إلى الله تعالى، ولا يوجبون شيئًا منها دينًا، ولا يقولون إنَّه الحق، بل يذمُّون القول بالرأي في خلال ذلك، خوف أن يظن ظان أنه[٣] منهم على سبيل الإيجاب والقطع بأنه حق.

---

(١) تحرف في «الأصل» إلى: جرير.

(٢) أي رواية له في «الصحيح» يا ابن حزم!!!.

فكل ما له في «الصحيح» (٣٨٤٩ حكاية موقوفة على عمرو بن ميمون الأودي)، و(٤٣٣٩، ٧١٨٩ وهما حديث واحد قرنه البخاري بغيره).

قال الحافظ / في «هدي الساري» (ص ٤٧٠):

لم يخرج عنه في «الصحيح» سوى موضع، أوْ موضعين، وعلق له أشياء أخر!!

(٣) زيادة من «المطبوع».

فمَن تعلق بالرأي هكذا فله[١] متعلق.

وأمَّا القياس الذي ذكر هذا القائل على التعليل، واستخراج علة الشبه فما يظن بذلك قط أحد من الصحابة **ش**، ولا قال به، فالذي فرَّ إليه أشد مِمَّا فرَّ عنه، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وقد جاء عن الصحابة **ش**، وعمَّن بعدهم إبطال القياس نصًّا، كالذي ذكرنا عن أبي هريرة **س** من قوله لابن عباس: «**إذا أتاك الحديث عن رسول الله ق فلا تضرب له الأمثال**»[٢]. وهذا نص من أبي هريرة **س** على إبطال القياس.

حدثنا عبد الله بن يوسف بن نام، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب ابن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير عن منصور، عن هلال بن يساف، عن ربيع بن عُميلة، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله **ق**: «**أحب الكلام إلى الله تعالى أربع**» فذكر الحديث، وفي آخره: «**لا تسمِّينَّ غلامك يسارًا، ولا رباحًا، ولا نجيحًا، ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو؟ فيقول لا، إنَّما هن أربع فلا تزيدُنَّ علي**»[٣].

---

(١) في «الأصل»: فإنه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) مسلم (٢١٣٧).

وأخرجه مسلم (٢١٣٦)، وأبو داود (٤٩٥٨، ٤٩٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦١٤، ١٠٦١٥، ١٠٦١٦)، والترمذي (٢٨٣٦)، وابن ماجه (٣٧٣٠، ٣٨١١)، وأحمد (٣٣/ رقم ٢٠٠٧٨، ٢٠١٠٧، ٢٠١٣٨، ٢٠٢٢٣، ٢٠٢٤٤)، وغيرهم مختصرًا ومطولًا.

قال أبو محمد: فهذا سمرة بن جندب لم يستجز القياس، وأخبر أنَّه زيادة في السنة، ولم [١٧٣/ ب] يستجز أن يقول: ومثل هذا يلزم في خيرة وسعد وفرج، فيقول: أثمَّ سعد، أثمَّ فرج، أثمَّ خيرة؟ فيقول: لا.

هذا وقد نص على السبب المانع مِن التسمية بالأسماء المذكورة التي يسمون هم مثلها الذي يكذبون في استخراجها علة يقيسون عليها، فقد كان ينبغي ـ لو اتقوا الله لأ ـ أن يقولوا: إنَّ التي نص عليها رسول الله ق أوْلى أن يقاس عليها ما يشبهها، لكن لم يفعلوا ذلك، ولا فعل ذلك رسول الله ق ــ إذْ خص هذه الأسماء ـ ولا سمرة بعده، وهذا إبطال صحيح للقياس.

فإنْ قالوا: لعل هذا الكلام!! إنَّما هن أربع، فلا تزيدُنَّ علي هو مِن لفظ النبي ق.

قيل لهم: فذلك أشد عليكم، وأبطل لقولكم أن يكون رسول الله ق نهى عن القياس والتعليل، وأمر بالاقتصار على ما نص عليه فقط.

حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي، حدثنا محمد بن معاوية المرواني(١)، حدثنا أحمد بن شعيب النسائي، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو الوليد الطيالسي، ومحمد بن أبي عدي، قالوا: حدثنا شعبة، قال: سمعت سليمان بن عبد الرحمن، قال: سمعت عبيد بن فيروز قال: قلت للبراء بن عازب:

---

(١) قال شيخ شيوخنا أبو الأشبال / :
وأما وصفه بالمرواني فلا أدري هل هو كذلك أوْ لا!! وإنما هو محمد بن معاوية بن الأحمر، راوي السنن عن النسائي!!!
قلت: رحم الله الشيخ لو رجع لترجمته لم يقل ما قال.
وانظر ما كتبناه في ترجمته في مقدمة التحقيق. والله المستعان!!

حدثني ما كره أوْ نهى عنه رسول الله ﷺ [من الأضاحي][(١)] قال هكذا بيده، ويده أقصر من يد رسول الله ﷺ: «**أربع لا تجزئ في الأضاحي**»[(٢)] فذكر

---

(١) زيادة من «سنن النسائي».

(٢) (**صحيح**): النسائي (٤٣٧٠)، وفي «الكبرى» (٤٤٤٤)، والطيالسي (٧٨٥).
وأخرجه أحمد (٣٠/ رقم ١٨٥١٠، ١٨٥٤٢، ١٨٦٦٧، وأبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٤٣٦٩، ٤٣٧١)، وفي «الكبرى» (٤٤٤٣، ٤٤٥)، والترمذي (١٤٩٧، ١٤٩٧ م)، وفي «العلل الكبير» (٤٤٦ ترتيبه)، وابن ماجه (٣١٤٤)، والدارمي (١٩٩٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٨١، ٩٠٧)، والروياني في «مسنده» (٤٠١)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١١٩٧)، وابن خزيمة (٢٩١٢)، والبغوي في «الجعديات» (٨٧٦)، والطحاوي (٤/ ١٦٨)، وابن حبان (٥٩١٩، ٥٩٢١، ٥٩٢٢)، والحاكم (١/ ٤٦٧-٤٦٨)، والبيهقي (٥/ ٢٤٢)، (٩/ ٢٧٤)، وفي «الصغرى» (١٨٢٥)، وفي «شعب الإيمان» (٦٩٤٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١٦٦)، وفي «الاستذكار» (١٥/ رقم ٢١٢٥٥)، كلهم من طريق سليمان بن عبد الرحمن، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عُبيد بن فيروز، عن البراء.
والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.
وقال في «العلل»: سألت محمدًا (البخاري) عن هذا الحديث فقال: هو عُبيد بن فيروز، ولا أعرف لعُبيد حديثًا مسندًا غير هذا.
قال محمد: وروى عثمان بن عمر، عن الليث بن سعد، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن عُبيد بن فيروز، عن البراء.
وكان علي بن عبد الله [المديني] يذهب إلى أن حديث عثمان بن عمر أصح.
قال محمد: وما أرى هذا بشيء؛ لأن عمرو بن الحارث، ويزيد بن أبي حبيب رويا عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عُبيد بن فيروز، عن البراء.
قال محمد: وهذا عندنا أصح.

الحديث، قال: فإنِّي أكره أن يكون نقص في[١] القرن أو الأذن، قال: فما كرهت منه فدعه، ولا تحرِّمه على أحد.

وروينا نحو ذلك عن عتبة بن عبد[٢] السلمي ألا يتعدى ما نهى ق عنه[٣].

حدثنا أحمد بن عمر العذري، حدثنا عبد الله بن حسين بن عقال القُرَينَشي،

---

(١) زيادة من «المطبوع».

(٢) تحرف في «الأصل» إلى: عبيد.

(٣) (**إسناده ضعيف، لكن يشهد له ما قبله**):

أخرجه أحمد (٢٩/ رقم ١٧٦٥٢، ١٧٦٥٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٣٠-٣٣١)، وأبو داود (٢٨٠٣)، والطبراني (١٧/ ٣١٤)، والحاكم (٤/ ٢٢٥)، والبيهقي (٩/ ٢٧٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٢٩٢-٢٩٣)، كلهم من طريق أبي حميد الرعيني، قال: أخبرني يزيد ذو مصر المقرائي، عن عتبة بن عبد السلمي س قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ق عَنِ الْمُصْفَرَّةِ، وَالْمُسْتَأْصَلَةِ، وَالْبَخْقَاءِ، وَالْمُشَيَّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ».

والمصفَّرة: التي تستأصل أُذنها حتى يبدو صماخُها.

والمستأصلة: التي استؤصل قرنها من أصله.

والبخقاء: التي تُبخق عينها.

والمشيّعة: التي لا تتبع الغنم عجَفًا، وضعفًا، وعجزًا.

والكسراء: التي لا تُنقى.

وأخرجه البخاري في «الكبير» (٨/ ٣٣١)، والحاكم (١/ ٤٦٩) من طريق أبي حميد، عن عتبة، به مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف، أبو حميد، ويزيد مجهولان.

وصححه الحاكم، فوهم / .

حدثنا إبراهيم بن محمد الدينوري، حدثنا [محمد بن أحمد بن الجهم][(١)]، حدثنا أحمد بن الهيثم، حدثنا محمد بن شريك، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذّرًا[(٢)]، فبعث الله لأ نبيه ق ، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فذكر الحديث[(٣)].

وقال محمد بن أحمد بن الجهم، حدثنا أحمد بن الهيثم، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا المعلى بن زياد، عن الحسن، قال: بينما عمر ابن الخطاب يمشي في بعض طريق المدينة، إذْ وطئ رجل من القوم عقبه فقطع نعله، فأهوى له ضربة، فقال: يا أمير المؤمنين [لطمتني، و][(٤)]ظلمتني، لا والله ما هذا أردت، فألقى إليه الدرة، فقال: دونك فاقتص، فقال بعضهم: اعفوها لأمير المؤمنين، فقال: لا والله ما أريد مغفرتها، لقد كتبت وحفظت، ولكن إن شئتَ دللتُك على خير من ذلك: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[المائدة:

---

(١) تحرف في «الأصل» إلى: أحمد بن محمد بن الجهم.

(٢) في «الأصل»: تعذرًا.

(٣) (**موقوف صحيح**):

أخرجه أبو داود (٣٨٠٠)، والطحاوي في «المشكل» (٢/ ٢٢٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ رقم ٨٠٠٠)، والحاكم (٤/ ١١٥)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤٣٦).

وزاد نسبته في «الدر المنثور» (٦/ ٢٣٣) إلى: عبد بن حميد، وأبي الشيخ، وابن مردويه. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «المطبوع».

٤٥] قال: فإني قد تصدقتُ، فجاء عمر رقيقًا فأعطاه خادمًا. وذكر الحديث[١]..

قال أبو محمد: فهذا عمر لم يستجز قياس المغفرة على الصدقة، والعلة عند القائسين واحدة، ولا رأى أن يفارق ظاهر [١٧٤/ أ] النص.

حدثنا يوسف بن عبد الله النمري، حدثنا عبد الوارث بن جبرون[٢]، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبو بكر بن أبي خيثمة، حدثنا أبي ـ هو زهير بن حرب ـ، حدثنا جرير، عن ليث ابن أبي سُليم، عن مجاهد: أن عمر بن الخطاب نهى عن المكايلة.

قال مجاهد: يعني[٣] المقايسة [٤].

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا إسماعيل بن إسحاق البصري، حدثنا عيسى بن حبيب، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا جدي محمد بن عبد الله بن يزيد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن خلف بن حوشب، عن سلمة بن كهيل، قال: قال عمر بن الخطاب: قد

---

(١) لم أجده بعد طول بحث، فنظرة إلى ميسرة.

(٢) تحرف في «الأصل» إلى: خيرون.

(٣) في «الأصل»: نعني.

(٤) (**موقوف ضعيف**): أبو خيثمة زهير بن حرب في «كتاب العلم» (٦٥).

وأخرجه الدارمي (٢٠٣)، والبيهقي في «المدخل» (٢١١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٨١، ٤٨٢).

وإسناده ضعيف: ليث هو ابن أبي سليم ضعيف.

ومجاهد لم يدرك عمر **س**.

ولذا قال البيهقي: أثر مرسل.

ونسبه في «كنز العمال» لأحمد في «السنة»، في باب «اتباع الكتاب والسنة وذم الرأي»، ولأبي عبيد في الغريب (٤/ ٢٩٩ وليس مسندًا).

وضحت الأمور، وسنت السنن، ولم يترك لأحد متكلما إلَّا أن يضل عبد عن عمد(١).

حدثنا ابن نبات، حدثنا أحمد بن عون الله، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة: أن رجلًا وامرأته أتيا ابن مسعود في تحريم فقال: إن الله تعالى قد بيَّن، فمن أتى الأمر مِن قبل وجهه فقد بين له، ومَن خالف فوالله ما يطيق خلافه، وربما خلافكم (٢).

قال أبو محمد: فهذا ابن مسعود يجعل كل ما ليس في النص خلافًا لله تعالى، ويخبر أن البيان قد تم، وهذا إبطال للقياس!!.

أخبرنا المهلب التميمي، حدثنا ابن منَّاس(٣)، حدثنا محمد بن مسرور القيرواني، أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن وهب، قال: سمعت سفيان بن عيينة، يحدث عن المجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، أنَّه قال: «ليس عام إلَّا والذي بعده شر منه، لا أقول عام أمطر من عام، ولا عام أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهاب

---

(١) (**إسناده ضعيف**):

سلمة بن كهيل لم يدرك عمر **س** وقد تقدم تخريجه عن طريق سعيد بن المسيب.

(٢) (**موقوف صحيح**):

أخرجه الدارمي (١٠٤)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٤٦٤)، والطبراني (٩٦٣٦)، كلهم من طريق شعبة، به.

وتابعه الأعمش عن عبد الملك، بنحوه.

أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (١٩١).

(٣) تحرف في «الأصل» إلى: مياس.

خياركم وعلمائكم، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيهدم الإسلام وينثلم» (١).

كتب إليَّ النمري: حدثنا أحمد بن فتح الرسان، حدثنا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازي، أخبرنا عبيد(٢) الله بن محمد بن عبد العزيز العمري، حدثنا الزبير ابن بكار، حدثني سعيد بن داود بن أبي زنبر(٣)، عن مالك بن أنس، عن داود بن الحصين، عن طاوس، عن عبد الله بن عمر، قال: «العلم ثلاثة أشياء: كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري» (٤).

---

(١) (**إسناده ضعيف**):
أخرجه الدارمي (١٩٤)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٤٩٥)،وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» رقم (٧٨، ٢٣٢)، والطبراني (٨٥٥١) وابن أبي زمنين في «أصول السنة» رقم (١٠)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٢١٠، ٢١١)، والبيهقي في «المدخل» (٢٠٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٨٣، ٤٨٤) كلهم من طريق مجالد، به.
ومجالد بن سعيد ضعيف.
(٢) تحرف في «الأصل» إلى: عبد الله.
(٣) تحرف في «الأصل» إلى: زبير.
(٤) (**إسناده ضعيف جدًا**): «جامع بيان العلم» (١٣٨٧)، و«التمهيد» (٤/ ٢٦٦).
وأخرجه أبو طاهر السلفي في «الطيوريات» (٧٥٤).
من طريق الزبير، به.
وسعيد بن داود بن أبي زنبر، قال أبو زرعة الرازي / ضعيف الحديث، ... يحدث بأحاديث مناكير عن مالك.
[سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي رقم (٤٢)، وتاريخ مدينة السلام (١٠/ ١١٧)].

=

حدثنا أحمد بن عمر، حدثنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي، حدثنا أحمد بن عبدان بن محمد الحافظ النيسابوري بالأهواز، حدثنا محمد بن سهل بن عبد الله المقري [نزيل فسا](١) حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري مؤلف الصحيح، قال: قال لي صدقة، عن الفضل بن موسى، عن ابن عقبة، عن الضحاك، عن جابر بن زيد قال: لقينا ابن عمر فقال لي: يا جابر إنك من فقهاء البصرة، وستستفتى، فلا تفتين إلَّا بكتاب ناطق(٢) أوْ سنة ماضية» (٣).

قال أبو محمد: وهذا نص المنع من القياس والرأي والتقليد.

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة الكناني، حدثنا أحمد بن خليل، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا طاهر بن عبد العزيز، حدثنا أبو القاسم مسعدة العطار بمكة ـ وكان

=

وجاء من طريق أبي حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي، وهو ضعيف، عن مالك، به.
أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٧٦)، والخطيب في «تاريخ مدينة السلام» (٥/ ٤٠).

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «المطبوع»، وتحرف سهل في الأصل إلى: سهيل.

(٢) زيادة من كتب التخريج والمطبوع.

(٣) (**إسناده ضعيف**): البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٠٤).
وأخرجه الدارمي (١٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٨٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٨٧، ١٠٧٠)، كلهم من طريق يزيد بن عقبة، عن الضحاك الضبي، به.
يزيد بن عقبة، أبو محمد العتكي المروزي.
قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٤٣٥): قال السليماني: فيه نظر.
وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٦٢٦-٦٢٧).
والضحاك الضبي مجهول كما قال أبو زرعة الرازي.
«الضعفاء» لأبي زرعة (٣/ ٨١١ رقم ١١٦)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٢٧)، والمغني في «الضعفاء» (١/ ٤٤٦).

طاهر وأحمد بن خالد يحسنان الثناء عليه ـ قال: حدثنا الحزامي ـ يعني إبراهيم ابن المنذر ـ، حدثنا طاهر بن عصام ـ قال طاهر: وكان ثقة ـ عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّه قال: العلم ثلاث: كتاب الله الناطق، وسنة ماضية، [١٧٤/ ب] ولا أدري(١).

حدثنا محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن عبد البصير، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان الثوري، عن سلمان الشيباني ـ هو أبو إسحاق ـ سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: نهى رسول الله ق عن نبيذ الجر الأخضر، قلت: فالأبيض؟ قال: لا أدري (٢).

قال أبو محمد: فلوْ جاز القياس عند ابن أبي أوفى لقال: ما الفرق بين الأخضر والأبيض؟ كما يقول هؤلاء: ما الفرق بين الزيت والسمن؟ وبين الفأر الميت والسنور الميت؟ وبين الأرز والبر؟ وسائر ما قاسوا فيه: لكنه وقف عند النص، وهذا هو الذي لا يجوز غيره.

---

(١) (**إسناده مشكل**):

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠٠١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١١١١)، من طريق يعقوب الفسوي، وانظر «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٤٩٤)، وأبو طاهر السلفي في «الطيوريات» (٧٥٥) كلهم من طريق إبراهيم بن المنذر.

واختلف في اسم شيخه فهنا «طاهر بن عصام»، وعند الفسوي والخطيب: «عمر بن عصام»، وعند السِّلفي: «ابن عصام»، وعند الطبراني: «عمر بن حصين».

ووقع في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٢): رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه «حصين» غير منسوب، رواه عن مالك بن أنس، وروى عنه إبراهيم بن المنذر، ولم أر من ترجمه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٩٦)، والنسائي (٥٦٢١ واللفظ له، ٥٦٢٢)، وأحمد (٣١/ رقم ١٩١٠٣، ١٩١٠٦، ١٩١٤٢، ١٩١٤٤)، (٣٢/ رقم ١٩٣٩٧)، وغيرهم.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، حدثنا إبراهيم بن أحمد، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب ـ هو ابن أبي حمزة ـ عن الزهري قال: كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث: أنَّه كان عند معاوية في وفد من قريش، فقام فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، قال: أمَّا بعد، فإنَّه بلغني أنَّ رجالًا منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله تعالى، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ، فأولئك جهالكم، وذكر وذكر باقي الكلام(١).

حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا الحجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن يزيد بن عميرة، عن معاذ بن جبل، قال: يكون فتن يكثر منها(٢) المال ويفتح فيها القرآن، حتى يقرأه الرجل والمرأة، والصغير والكبير، والمؤمن(٣) والمنافق، فيقرؤه الرجل فلا يتبع، فيقول: والله لأقرأنه علانية، فيقرؤه علانية فلا يتبع، فيتخذ مسجدًا ويبتدع كلامًا ليس من كتاب الله تعالى، ولا من سنة رسوله ﷺ، فإياكم وإياه، فإنَّها بدعة وضلال، قالها ثلاث مرات(٤).

---

(١) البخاري (٣٥٠٠، ٧١٣٩).
وأخرجه أحمد (٢٨/ رقم ١٦٨٥٢)، وغيره.

(٢) في «المطبوع»: تكون فتن يكثر فيها.

(٣) زيادة من «المطبوع».

(٤) (**صحيح**):
أخرجه أبو داود (٤٦١١)، ومعمر في «جامعه» (٢٠٧٥٠)، والدارمي (٢٠٥)، والفسوي في «المعرفة» (٢/ ٣٢١-٣٢٢)، وابن وضاح في «البدع» (٥٩، ٦٣)، والفريابي في «صفة النفاق» (٣٩، ٤٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٨٩٥)، والآجري في «الشريعة» (٩٠، ٩١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ رقم ٢٢٧)، وابن بطة =

هؤلاء عمر، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وأبو هريرة، ومعاذ بن جبل، وسمرة بن جندب، والبراء بن عازب، وعبد الله بن أبي أوفى، ومعاوية، كلهم يبطل القياس!! وما ليس موجودًا[١] في القرآن، أو السنة عن رسول الله ق ، وهذه صفة الرأي والقياس والتعليل، وقد قدمنا أنَّه لا يصح خلاف هذا عن أحد من الصحابة ش بوجه من الوجوه، وبالله تعالى التوفيق.

وأمَّا التابعون ومن بعدهم، فحدثنا يونس بن عبد الله القاضي، أخبرنا يحيى ابن مالك بن عائذ[٢]، حدثنا هشام بن محمد بن قرة[٣] المعروف بابن أبي خليفة، حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، حدثنا ابن غليب،

=

في «الإبانة» (١٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٦٦)، واللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة» (١١٦، ١١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٣٢-٢٣٣)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (٢٧، ٢٥٢، ٢٨٤)، والبيهقي (١٠/ ٢١٠)، وفي «الأسماء والصفات» (١٣٥ حاشدي)، (١٣٦ توعية)، وفي «المدخل» (٨٣٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٨٧١)، وغيرهم من طرق عن معاذ س.

(١) في «الأصل»: موجود.

(٢) تحرف في «الأصل» إلى: عابد.

(٣) قال شيخ شيوخنا أبو الأشبال / :

في «الأندلسية»: (فروة)، ولا أعرف أيتهما الصواب؟ ولم أجد لهشام هذا ترجمة!!.

قلت: هو أبو القاسم هشام بن أبي خليفة محمد بن قُرَّة بن محمد الرُّعيني، الحجري، حديث عن الطحاوي وغيره، وحدث عنه: عبد الغني بن سعيد المصري، وجماعة. مات سنة ٣٧٦ .

[مشتبه النسبة لعبد الغني بن سعيد (ص ٩٢، ١٨٤)، والإكمال لابن ماكولا (٣/ ٨٣)، والأنساب للسمعاني (٤/ ٦٨)، وتوضيح المشتبه (٣/ ١٣٦)]. وقد وقع في «المطبوع»: حنيفة.

حدثني عمران بن أبي عمران، حدثنا يحيى بن سليمان الطائفي، حدثني داود بن أبي هند، سمعت محمد بن سيرين يقول: القياس شؤم، وأول مَن قاس إبليس فهلك، وإنَّما عُبدت الشمس والقمر بالمقايس(١).

حدثنا المهلب، حدثنا ابن مناس، حدثنا محمد بن مسرور القيرواني، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مسلمة بن علي، أن شُريحًا الكندي(٢) هو القاضي قال: إن السنة سبقت قياسكم (٣).

كتب [١٧٥/ أ] إلي النمري قال: قال أبو ذر الهروي: حدثنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني بالري(٤)، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وهب بن إسماعيل، عن داود الأودي، قال: قال لي الشعبي: احفظ(٥) عني ثلاثًا لها شأن: إذا سُئِلت عن مسألة فأجبت فيها فلا تُتبع مسألتك «أرأيت»، فإن الله تعالى قال في كتابه: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ حتى

---

(١) (**موقوف حسن**):
أخرجه أبو عروبة الحراني في «الأوائل» رقم (٩)، وابن أبي شيبة (٣٦٩٥٦)، والدارمي (١٩٥)، والطبري في «التفسير» (١٠/ ٨٣)، والبيهقي في «المدخل» (٢٢٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٦٧٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٥٠٦)، والهروي في «ذم الكلام» (٣٦٤).
وصححه ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٣٩٣ط دار طيبة).

(٢) في «الأصل»: العبدي.

(٣) (**ضعيف جدًا**): مسلمة بن علي الخشني متروك.
وأخرجه الدارمي (٢٠٤)، وفي إسناده أبو بكر الهذلي، متروك.
وذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٢٤)، بدون إسناد.

(٤) تحرف في «الأصل» إلى: بالذي.

(٥) في «الأصل»: قال.

فرغ من الآية [الفرقان: ٤٣]، والثانية: إذا سُئِلت عن مسألة فلا تقس شيئًا بشيء، فربما حرَّمْت حلالًا، أوْ حللت حرامًا، والثالثة: إذا سُئِلت عمَّا لا تعلم فقل: لا أعلم، وأنا شريكك(١).

كتب إليَّ يوسف بن عبد الله، حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن شعبان، حدثنا محمد بن محمد، حدثنا أبو همام، حدثنا الأشجعي، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق، قال: «لا أقيس شيئًا بشيء. قلت: لمه؟ قال: أخاف أن تزل رجلي» (٢).

كتب إليَّ النمري: حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن محمد العطار، حدثنا علي ابن محمد بن مسرور، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عيسى بن أبي عيسى، عن الشعبي، أنَّه سمعه يقول: «إياكم والمقايسة(٣) فوالذي نفسي بيده لئن أخذتم بالمقايسة(٤) لتحلن الحرام،

---

(١) (**إسناده مشكل**):
أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣١٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٩٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٩٦).
داود الأودي اثنان:
داود بن عبد الله، ثقة، وداود بن يزيد، ضعيف.
وكلاهما يروي عن الشعبي، ولم يذكر وهب في تلاميذ أحدهما، والله المستعان!!!

(٢) (**موقوف صحيح مع ضعف إسناده هنا**): ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠١٨).
وجابر هو ابن يزيد الجعفي ضعيف، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٦٧٧)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٨٨٩).
لكن أخرجه الدارمي (١٩٧)، وابن عبد البر (١٦٧٦، ١٦٧٨)، والخطيب (٤٩٠).

(٣) في «الأصل»: المقايشة.

(٤) في «الأصل»: بالمقايشة.

ولتحرمن الحلال، ولكن ما بلغكم عن أصحاب رسول الله ﷺ فاحفظوه»[١].

حدثنا يونس بن عبد الله القاضي، حدثنا يحيى بن مالك بن عائذ[٢]، حدثنا أبو عبد الله ابن أبي خليفة[٣]، حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسي، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن المغيرة بن[٤] مقسم، عن الشعبي، قال: السنة لم توضع بالمقاييس.

وحدثناه أيضًا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي، قال: حدثنا محمد[٥] ابن أحمد بن يحيى بن مفرج، حدثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس العبقسي، حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا جرير ـ هو ابن عبد الحميد ـ، عن المغيرة، عن الشعبي قال: «السنة لم توضع بالمقاييس»[٦].

---

(١) (**إسناده ضعيف جدًّا**): ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠١٦).
وأخرجه الدارمي (١١٠)، والبيهقي في «المدخل» (٢٢٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٩٤)، و(٤٩٧ مختصرًا)، كلهم من طريق عيسى، به.
وعيسى بن أبي عيسى الحناط متروك.
وأخرج الدارمي (١٩٧)، بإسناد صحيح إلى الشعبي أنه قال:
والله لئن أخذتم بالمقاييس، لتحرمنَّ الحلال، ولتُحلُنَّ الحرام.

(٢) تحرف في «الأصل» إلى: عابد.

(٣) في «الأصل»، و «المطبوع»: حنيفة.

(٤) تحرف في «الأصل» إلى: عن.

(٥) تحرف في «الأصل» إلى: محرز.

(٦) (**موقوف صحيح**):
أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١/ ٦٨)، وتحرف عنده ابن أبي خليفة إلى ابن أبي حنيفة، والبيهقي في «المدخل» (٢٢٧).

=

حدثنا يونس بن عبد الله القاضي، حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن العنان (١) ـ ثقة ـ، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا صالح بن مسلم، قال: قال لي عامر الشعبي يومًا وهو آخذ بيدي: إنَّما هلكتم حين تركتم الآثار، وأخذتم بالمقايس، لقد بغض إليَّ هذا المسجد فلهو أبغض إليَّ من كناسة داري هؤلاء الصعافقة (٢).

=

وعلقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٢٥) عن عمرو بن ثابت، عن المغيرة، عن الشعبي، به.

وفي «الأصل» في الموضعين: بالمقايس.

(١) تحرف في «الأصل» إلى: العيان.

وهو المحدث المتقن، أبو عمر، أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن كنانة اللخمي، القرطبي، يعرف بابن العنان. سمع من أحمد بن خالد الحافظ، وغيره، وكان ثقة، خيارًا، وسيمًا، ضابطًا، جيد التقييد.

ولد سنة ٢٩٩، ومات سنة ٣٨٣ .

[تاريخ علماء الأندلس (١/ ٥٦)، وبغية الملتمس (١/ ٢٣٢)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٢٥)].

(٢) (**موقوف صحيح**):

أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٦٠٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٢٠)، والبيهقي في «المدخل» (٢٢٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠١٧)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٩٩)، و (٥٠٠ بنحوه)، من طرق عن صالح بن مسلم، وهو البكري، ثقة، وثقه ابن يحيى بن سعيد القطان، وأحمد، وابن معين، وغيرهم.

[الجرح والتعديل (٤/ ٤١٣ رقم ١٨١٧)]

قال في «الإبانة»: وَالصَّعَافِقَةُ هُمُ الَّذِينَ يَفِدُونَ إِلَى الْأَسْوَاقِ فِي زِيِّ التُّجَّارِ، لَيْسَ لَهُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالٍ، إِنَّمَا رَأْسُ مَالِ أَحَدِهِمُ الْكَلَامُ، وَالْعَامَّةُ تُسَمِّي مِنْ كَانَ هَذَا مُهَلِّسًا.

=

كتب إليَّ النمري: حدثنا محمد بن خليفة ـ شيخ فاضل جدًّا واسع الرواية ـ حدثنا محمد بن الحسين الآجري، حدثنا أحمد بن سهل الأشناني، حدثنا الحسين بن علي بن الأسود، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، في قول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء: ٥٩] قال: إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة رسول الله ق (١).

كتب إليَّ النمري: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا وكيع، حدثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ قال: ﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾ إلى كتاب الله تعالى، وإلى الرسول ما دام [١٧٥/ ب] حيًّا فإذا قبض فإلى سنته (٢).

=

وانظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (ص ٥١٧).

تنبيه: تحرفت الصعافقة عند شيخ شيوخنا / إلى: الصفافقة، فلم يعرف معناها.

(١) (**إسناده ضعيف**): ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٤١٣)، ومحمد بن الحسين الآجري في «الشريعة» (١٠٦).

وأخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٨٧)، عن محمد بن الحسين، وهو الآجري، به.

والحسين بن علي بن الأسود الجعفي الكوفي مختلف فيه، ولخص الحافظ حاله، فقال في «التقريب»: صدوق يخطئ كثيرًا.

(٢) (**موقوف حسن**): ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٤١٤، ٢٣٤٤).

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/ ١٨٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ١٨٣)، وابن شاهين في «شرح مذاهب أهل السنة» (٤٥)، وابن بطة في «الإبانة» (٥٩، ٦٠، ٨٦)، واللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة» (٧٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٣٧٥، ٣٧٦) من طرق عن جعفر بن برقان، به.

حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث، حدثنا محمد بن الحسن الزُّبيدي، حدثنا أحمد ـ هو ابن سعيد بن حزم الصدفي ـ، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا مروان ـ هو ابن عبد الملك الفخار ـ، حدثنا العباس بن الفرج الرياشي، عن الأصمعي، أنَّه قيل له: إن الخليل بن أحمد يبطل القياس، فقال: أخذ[١] هذا عن إياس بن معاوية [٢].

حدثني أبو العباس العذري، حدثنا الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس، أخبرنا عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو الوليد القرشي، أخبرنا محمد بن عبد الله بن بكار القرشي، حدثنا سليمان بن جعفر، حدثنا محمد بن يحيى الربعي، عن ابن شبرمة، أن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، قال لأبي حنيفة: اتق الله ولا تقس، فإنا نقف [غدًا نحن][٣] ومَن خالفنا بين يدي الله **لأ**، فنقول: قال رسول الله **ق**، قال الله **لأ**، وتقول أنت وأصحابك: سمعنا ورأينا، فيفعل الله تعالى بنا وبك ما شاء [٤].

---

(١) في «الأصل»: خذ.

(٢) (**حسن عن الأصمعي**):

محمد بن الحسن الزبيدي في «طبقات النحويين واللغويين» (ص ٤٨-٤٩).

تنبيهان:

١- تحرف الزبيدي في «الأصل» إلى: الزبيري.

٢- تحرف الفخار في «الأصل» و«المطبوع» إلى: الفحار، بالمهملة.

وهو مروان بن عبد الملك القرطبي، أبو عبد الملك بن الفخار، الفقيه المفتي.

ترجمه ابن الفرضي في «تاريخ علماء الأندلس» (٢/ ١٢٣- ١٢٤).

(٣) في «الأصل»: عند الحق.

(٤) (**له طرق**):

=

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا أحمد بن عبد البصير حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان الثوري، عن هارون بن إبراهيم البربري، قال: سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير قال: إن الله تعالى لم يدع شيئًا أن يبينه، أن يكون نسيه، فما قال الله لأ فهو كما قال الله لأ، وما قال رسول الله ق فهو كما قال رسول الله ق، وما لم يقل الله تعالى، ولا رسوله ق معفو، فبعفو الله تعالى ورحمته لا تبحثوا عنه (١).

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس، حدثنا علي بن الحسن بن فهر، حدثنا محمد ابن علي، حدثنا محمد بن عبد الله الحافظ إجازة، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، سمعت مالك بن أنس يقول: الزم ما قاله رسول الله ق في حجة الوداع، أمران تركتهما فيكم لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله تعالى وسنة نبيه ق (٢).

حدثنا أحمد بن عمر حدثنا علي بن الحسن(٣) بن فهر، أخبرنا الحسن بن علي ابن شعبان، وأبو حفص عمر بن محمد بن عراك، حدثنا أبو بكر أحمد بن مروان

=

أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (٣/ ٧٧-٧٨)، وأبو الشيخ والأصبهاني في «كتاب العظمة» (١٠٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٩٦-١٩٧)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٥٠٥)، وفي «شرف أصحاب الحديث» رقم (١٦٤)، والهروي الأنصاري في «ذم الكلام» (٣٦٢).

(١) (**إسناده صحيح إلى عبد الله بن عبيد بن عمر**):

وفي «المطبوع» زاد: قال أبي، فجعله من قول عبيد، وليس من قول ابنه.

(٢) (**إسناد صحيح إلى مالك**): والمرفوع قد تقدم تخريجه.

(٣) تحرف في «الأصل» إلى: الحسين.

المالكي، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا الزبير بن بكار، سمعت سفيان بن عيينة يقول: سألت مالك بن أنس عن رجل أحرم من المدينة، أوْ مِن وراء الميقات؟ فقال مالك: هذا رجل مخالف لله ولرسوله ق أخشى عليه الفتنة في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة، أمَّا سمعت قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] ثم ذكر حديث المواقيت(١).

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة، حدثنا أحمد بن خليل، حدثنا خالد بن سعد(٢)، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا يحيى بن عمر، حدثنا الحارث بن مسكين، أخبرنا ابن وهب، قال: قال لي مالك: كان رسول الله ق إمام المسلمين، وسيد العالمين، يسأل عن [١٧٦/ أ] الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء(٣).

---

(١) (**صحيح عن مالك**): وذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢/ ٤٠).
وأخرجه الهروي في «ذم الكلام» (٤٧٢)، وابن العربي في «أحكام القرآن» (٣/ ١٤١٢- ١٤١٣)، من طريق الزبير بن بكار، له، بنحوه.
أما حديث المواقيت:
فأخرجه مالك (٩٢٧)، وبرواية أبي مصعب (١٠٦٠)، وبرواية القعنبي (٥٨٢)، وبرواية ابن القاسم (٢٢٠)، وبرواية محمد بن الحسن (٣٨٠)، وبرواية سويد بن سعيد (٤٩٦)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب أَنَّ رَسُولَ اللهِ ق قَالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**».
قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ق قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**».
وأخرجه من نفس الطريق: البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢/ ١٣)، وغيرهما.
(٢) تحرف في «الأصل» إلى: سعيد.
(٣) (**صحيح إلى مالك**): ويحيى بن عمر بن يوسف، تقدمت ترجمته.

قال أبو محمد: فإذا كان رسول الله ﷺ لا يجيب إلَّا بالوحي، وإلَّا لم يجب، فمن الجرأة العظيمة إجابة مَن أجاب في الدين برأي، أوْ قياس، أو استحسان، أو احتياط، أوْ تقليد، إلَّا بالوحي وحده، وبالله تعالى التوفيق.

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس، حدثنا محمد بن عيسى غندر، حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي(١)، حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو، حدثنا يزيد بن عبد ربه، قال: سمعت وكيع بن الجراح يقول ليحيى بن صالح الوحاظي: [يا أبا](٢) زكريا احذر الرأي فإني سمعت أبا حنيفة يقول: البول في المسجد أحسن من بعض قياسهم (٣).

حدثنا القاضي حمام بن أحمد، حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي اللخمي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا عبيد بن محمد الكشوري، حدثنا محمد ابن يوسف الحذافي(٤)، حدثنا عبد الرزاق، قال: قال لي حماد بن أبي حنيفة: قال أبي(٥): من لم يدع القياس في مجلس القضاء لم يفقه(٦).

قال أبو محمد: فهذا أبو حنيفة يقرُّ أنَّه لا يفقه مَن لم يترك القياس في موضع

---

(١) تحرف في «الأصل» إلى: البلخي .

(٢) تحرف في «الأصل» إلى: نا، أي: حدثنا .

(٣) (**صحيح إلى وكيع**): أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١/ ٥٠٧ رقم ١٣٣٧).
وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٥٦٠) من طريق أبي الميمون.
وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٦٧٢-٦٧٣)، ومن طريقه البيهقي في «المدخل» (٢٤٣)، والخطيب (٥٥٩)، والجوزقاني في «الأباطيل والمناكير» (١١١)، والصيمري في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص ٢٧)، من طرق عن وكيع.

(٤) تحرف في «الأصل» إلى: الجذامي.

(٥) تحرف في «الأصل» إلى: لي.

(٦) (**صحيح إلى أبي حنيفة**): «مصنف عبد الرزاق» (١٤٩٣٩).

الحاجة إلى تصريف الفقه، وهو مجلس القضاء، فتبًّا[١] لكل شيء لا يفقه المرء إلَّا بتركه.

وقد ذكرنا ـ أيضًا ـ قول مالك آنفًا في إبطال القياس، فمَن وجد لهذين الرجلين بعد هذا القول منهما قياس، فهو اختلاف من قولهما، وواجب عرض القولين على القرآن والسنة، فلأيهما شهد النص أخذ به، والنص شاهد لقول[٢] من أبطل القياس على ما قدمنا، لا سيما وهذان الرجلان لم يعرفا قط القياس الذي ينصره أصحاب القياس، من استخراج العلل، وترجيحها، ولكن قياسهما كان بمعنى الرأي الذي لم يقطعا بصحته، وهكذا صدر الطحاوي في «اختلاف العلماء» بأن أبا حنيفة قال: علمنا هذا رأي، فمن أتانا بخير منه أخذناه، أوْ نحو هذا من القول.

والمتحققون بالقياس لا يقرون بهذا ولا يرضونه، ولا يقولون به، وهكذا جميع أهل عصرهما، وبالله تعالى التوفيق.

ولا معنى لفشو القول بالقياس وغلبته على أكثر الناس، فهذا برهان بطلانه وفساده، فقد أنذر رسول الله ﷺ بغلبة الباطل وظهوره، وخفاء الحق ودثوره، كما حدثنا [عبد الله بن يوسف][٣]، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد الفقيه الأشقر، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا محمد بن عباد، وابن أبي عمر جميعًا، عن مروان الفزاري، عن يزيد ـ يعني ابن كيسان ـ عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ :

---

(١) في «الأصل»: فتيى.

(٢) زيادة من «المطبوع».

(٣) انقلب في «الأصل» إلى: يوسف بن عبد الله، وهو عبد الله بن يوسف بن نامي. تقدمت ترجمته.

«**بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ، فطوبى للغرباء**»(١).

وقال مسلم: حدثنا محمد بن رافع، والفضل بن سهل الأعرج، قالا: حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا عاصم ـ هو ابن محمد العمري ـ عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**إن الإسلام بدأ غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ، وهو يأرز بين المسجدين، كما تأرز الحية إلى جحرها**»(٢).

حدثنا أحمد [١٧٦/ ب] بن محمد بن الجسور، حدثنا ابن أبي دليم ووهب ابن مسرة، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الإسلام بدأ غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ، فطوبى للغرباء**» قيل: وما الغرباء؟ قال: «**نزاع القبائل**»(٣).

وأمَّا الإجماع فقد بيَّناه على ترك القياس من وجوه كثيرة، وهي:

إجماع الأمة كلها على وجوب الأخذ بالقرآن، وبما صح عن رسول الله ﷺ، وبما أجمعت الأمة كلها على وجوبه أوْ تحريمه من الشرائع، وأجمعت على أنَّه ليس لأحد أن يحدث شريعة من غير نص أوْ إجماع، وأجمعت على تصديق قول الله تعالى: ﴿مَّافَرَّطْنَافِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[الأنعام: ٣٨]، وعلى قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] وهذا إجماع على ترك القياس!! ولا حاجة لأحد إليه، حتى نقص مَن نقص بالغفلة المركبة في البشرية في التفصيل، والخطأ لم يعصم منه أحد بعد النبيين صلى الله عليهم، وإنَّما يؤخذ القياس مِمَّن وجد منه

(١) مسلم (١٤٥)، وتقدم تخريجه.

(٢) مسلم (١٤٦)، وتقدم تخريجه.

(٣) ابن أبي شيبة (٣٥٥٠٧)، وفي «المسند» (٢٦٠)، وعنه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» رقم (١٧٠)، وتقدم تخريجه.

على سبيل الخطأ والغفلة عن الواجب عليه، وهي زلات علماء، كمن قال بالتقليد وما أشبه ذلك.

وأيضًا فقد قلنا: إنَّه لم يصح قط عن أحد من التابعين ش القول بالقياس، نعني باسمه، وباليقين فإنَّه لم يتكلم قط أحد منهم بلا شك، ولا من التابعين بلا شك: باستخراج علة يكون القياس عليها، ولا بأن القياس لا يصح إلَّا على علة جامعة بين الحكمين، فهذا أمر مجمع عليه، لا شك فيه البتة!! إلَّا عند مَن أراد أن يطمس[1] عين الشمس، وهذا أمر إنَّما ظهر في القرن الرابع فقط مع ظهور التقليد، وإنَّما ظهر القياس في التابعين على سبيل الرأي والاحتياط والظن، لا على إيجاب حكم به، ولا أنَّه حق مقطوع به، ولا كانوا يبيحون كتابة عنهم.

وأيضًا فقد وجدنا مسائل كثيرة جاء النص بخلاف القياس كله فيها، ولم يجدوا قط مسألة جاء النص بالأمر بالقياس فيها، ولا مسألة اتفق الناس على الحكم فيها قياسًا، فلو كان القياس حقًّا ما جاز الإجماع على تركه في شيء من المسائل، ولا جاء النص بخلافه البتة، فالإجماع لا يجوز على ترك الحق، ولا يأتي النص بخلاف الحق، وهذا إجماع صحيح على ترك القياس!! وسنبين طرفًا من المسائل التي ذكرنا.

ولعل قليل الورع يعارض هذا القول بأن يقول: قد جاء الإجماع على ترك بعض النصوص.

فليعلم الناس أنَّ مَن قال ذلك كاذب آفك، وما جاء قط إجماع بخلاف [نصٍّ][2] صحيح السند متصل، وهو الحق عندنا لا[3] ما عداه، ولا جاء قط

(١) في «الأصل»: يطبق.
(٢) زيادة من «المطبوع».
(٣) في «الأصل»: إلا.

نص صحيح بخلاف الإجماع.

فإنْ قال سوفسطائي: فقد جاء نص بخلاف نص!!

قلنا: نعم، بنسخ له، وهو نص على كل ـ حكم ـ حال، ولم يذكر[1] لكم قياسًا خلاف قياس، وإنَّما قلنا: بأنه وجد إجماع على ترك جميع وجوه القياس، وورد نص مخالف لجميع وجوه القياس، وهكذا هي جميع [١٧٧/ أ] الشرائع المنصوص عليها، ككون الظهر أربعًا، والصبح ركعتين، والمغرب ثلاثًا، وكصوم رمضان دون شعبان، وكالحدث من أسفل، فيغسل له الأعلى، وكأنواع الزكوات، وسائر الشرائع كلها، وليس أحد من القائلين بالقياس إلَّا وقد تركه في أكثر مسائله!!

وسنبين مِن هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ في آخر هذا الباب طرفًا يدل على المراد.

قال أبو محمد: وأمَّا من براهين العقول فإنَّه يقال لهم: أخبرونا، أي شيء هو القياس الذي تحكمون به في دين الله **لأ** ؟ فإنْ قالوا: لا ندري، أوْ تلجلجوا، ولم يأتوا فيه بحد حاصر: أقروا بأنهم قائلون بما لا يدرون، ومن قال بما لا يدري فهو قائل بالباطل وعاص لله **لأ** إذْ يقول: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩، الأعراف: ٣٣] مع الرضا لنفسه بهذه الصفة الخسيسة التي لا تكون إلَّا في النوكى!!

وإنْ قالوا: حكم جامع بين شيئين بعلة مستخرجة، أوْ قالوا بكثرة المشابهة، كانوا قائلين بما لا دليل على صحته، وبما لم يقل قط به صاحب ولا تابع.

وإنْ قالوا: بما يقع في النفس، كانوا شارعين بالظن، وفي هذا ما فيه.

وقد أقروا كلهم ـ بلا خلاف من أحد منهم ـ أنَّه جائز أن تؤخذ الشريعة

(١) في «المطبوع»: نذكر. وهي أوجه.

كلها أولها عن آخرها نصًّا، وأقروا كلهم ـ بلا خلاف من واحد منهم ـ أنَّه لا يجوز أنْ تؤخذ الشريعة كلها قياسًا البتة.

ومن البراهين الضرورية عند كل ذي حس وعقل أن ما لزم الكل لزم البعض، فالشرائع كلها لا تمكن البتة، ولا يجوز أن تؤخذ قياسًا من أحد، فبعضها لا يجوز أن يؤخذ قياسًا، وليس هذا قياسًا، ولكنه برهان ضروري كقول القائل: إذا كان الناس كلهم أحياء ناطقين فكل واحد منهم حي ناطق (١).

ولا يموه مموِّه فيقول: بعض الناس أعور، وليس كل الناس أعور.

فليس هذا مِمَّا ألزمناهم في صفة لكن كل الناس ممكن أن يوجدوا عورًا، وليس ذلك بممتنع في البنية.

وأمَّا أخذ الشرائع كلها فممتنع في البنية إذْ لا بد عندهم من نص يقاس عليه.

ولا هذا أيضًا من قول القائل: لا يجوز أن يكذب الناس كلهم، وجائز أن يكذب بعضهم، بل كل أحد على حدته، فالكذب عليه ممكن، وليس كل شريعة على حدتها جائز أن تؤخذ قياسًا.

وهذا بيان يوضح كلما أرادوا أن يموهوا به في هذا المكان.

وبرهان آخر: وهو أنَّه يقال لأصحاب القياس: إذا قلتم لمَّا حرم الله تعالى القطع في أقل مِن ثلاثة دراهم، أوْ عشرة دراهم: حرم أن يكون الصداق أقل من ثلاثة دراهم، أوْ عشرة دراهم، ولما وجبت الكفارة على الواطئ عمدًا في نهار رمضان، وجبت على الآكل عمدًا في نهار رمضان، ولمَّا حرم حلق الشعر في الرأس لغير ضرورة في الإحرام، حرم حلق العانة في الإحرام، وكما حرم مُدُّ بُرٍّ بِمُدَّيْ بُرٍّ نقدًا، حرم مُد شعير بِمُدَّيْ سلت نقدًا.

---

(١) علق شيخ شيوخنا أبو الأشبال / بقوله:

هذه مغالطة ظاهرة. فالأول من باب الكل، والثاني من باب الكلية.

وقال آخرون منكم: لا، ولكن حرم رطل حديد برطلي حديد نقدًا.

وقال آخرون [١٧٧/ ب]: لا، ولكن حرم أصل كرنب بأصلي كرنب نقدًا، ولمَّا أبيح اتخاذ كلب الصيد والغنم بعد تحريمه، أبيح ثمنها بعد تحريمه، ولمَّا أبيح الثلث في الوصية للموصي، أبيح بيع التمر قبل إصلاحه، إذا كان أقل من ثلث كراء الدار، وسائر ما أوجبتموه قياسًا، وأبحتموه قياسًا، وحرمتموه قياسًا: مَن هذا الموجب لهذا كله؟ ومَن هو المحرم لهذا كله؟ ومَن المبيح لهذا كله؟ إذْ لا بد لكل فعل من فاعل، ولكل تحريم من محرم، ولكل إيجاب من موجب، ولكل إباحة من مبيح!!

فإنْ قالوا: الله تعالى ورسوله ÷ أباحا ذلك، وحرماه، وأوجباه، كذبوا على الله تعالى وعلى رسوله ق ، وجاهروا بالفرية عليهما، وهم لا يقدمون على أن ينسبوا ما حكموا فيه بقياسهم إلى الله تعالى ورسوله ق ، مع أنَّه إن أقدم منهم قليل الدين على ذلك أكذبه سائرهم؛ لأَنَّنَا إنَّما سألناهم عن مسائل يخالف فيها بعضهم بعضًا، ووقع حينئذٍ بأسهم بينهم، وكفونا مؤونتهم، فلم يبق ـ بالضرورة ـ إلَّا أن يحيلوا في التحريم والإيجاب والإباحة على أنفسهم، أوْ على أحد دون الله تعالى، ودون رسوله ق ، وهذا كما تراه ـ بلا مؤنة ولا تكلف تأويل ـ إقرار بإحداث دين وشريعة لم يأت بها الرسول ق ، ولا أذن بها الله تعالى.

فإن سألونا عن مثل هذا فيما أوجبناه، أوْ حرمناه، [ولا][1] أبحناه بخبر الواحد العدل المسند؟ فلسنا نقنع بأن نقول لهم: إن هذا السؤال لازم لكم كلزومه لنا؛ لأَنَّنَا لا نتكثر بهم، ولا نبالي وافقونا في ذلك، أم خالفونا، لكن نقول وبالله تعالى التوفيق: إن الله تعالى حرَّم، وأوجب، وأباح كل ما صح به الخبر عن رسول الله ق ، لا شك في ذلك، كما نقول فيما أمر الله تعالى به من قبول شهادة العدول في الأحكام، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) في «المطبوع»: أوْ.

ونقول لهم أيضًا: أخبرونا أكل قياس قاسه قائس من أصحاب القياس حق وصواب؟ أم من القياس خطأ ومنه صواب؟ ولا بد من أحد الوجهين.

فإنْ قالوا: كل قياس في الأرض فهو صواب، تركوا مذهبهم، وأوجبوا المحال، وكون الشيء حرامًا فرضًا مباحًا على إنسان واحد في وقت واحد!!

وإنْ قالوا: بل مِن القياس خطأ، ومنه صواب.

قلنا لهم: فبأي شيء تعرفون الحق من الباطل في القياس؟ فإنْ تلجلجوا وقالوا: لا نأتي بذلك إلَّا في كل مسألة، قلنا: هذا لواذٌ عمَّا لزمكم مِمَّا لا سبيل لكم إلى وجوده، كمَن قاس أن يقبل امرأتان ـ حيث تجوز عنده شهادة النساء منفردات ـ على قبول رجلين، حيث يقبل الرجال، وكمن قاس قبول أربع على[1] ذلك على تعويض امرأتين بدل رجل، حيث يقبل النساء مع الرجال، وقلما تخلو لهم مسألة من مثل هذا.

فإذا بطل وجود برهان يصحح الصحيح من[2] القياس، ويبطل الباطل منه، فقد صَحَّ أنَّ ما لا سبيل إلى الفرق بين باطله وبين ما يدعي قوم أنَّه منه [١٧٨/ أ] حق: فهذا باطل كله.

فإنْ قالوا لنا: فكل الأخبار عندكم حق، أوْ منها باطل وحق؟!

قلنا: بل كل ما اتصل برواية الثقات إلى النبي ﷺ حق، لا يحل تركه إلَّا بيقين نسخ، أوْ يقين تخصيص، ولا نسخ في القياس أصلًا.

***

(١) في «المطبوع»: في.

(٢) تكررت (من) في «الأصل».

فصل

قال أبو محمد: ونحن نرتب ـ إن شاء الله لأ ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العلي العظيم ـ طريقة، لا يتعذر بها على أحد من أهل الحق إفساد كل قياس يعارض به أحد من أصحاب القياس، أوْ يحتج به محتج منهم، وذلك أنَّه إذا احتج محتج مِمَّن يقول بالقياس بأن هذه المسألة تشبه مسألة كذا، فواجب أن نحكم لها بمثل حكمها، فليطلب مَن يعارضه مِن أصحابنا صفةً في المسألة التي شبهها خصمه بالمسألة الأخرى، مِمَّا يشبه فيه مسألة ثالثة، ثم تلزمه أن يحكم لها أيضًا بمثل ذلك الحكم، وهذا أمر موجود في جميع مسائلهم أولها عن آخرها.

وهذا وجه تفسد به مسائلهم في القياس، وسنذكر من هذا طرفًا كافيًا في الباب بعد هذا إن شاء الله تعالى، ونذكر هاهنا مسألة واحدة تدل على المراد، وبالله تعالى التوفيق.

قالوا: لا يكون[1] صداق إلَّا ما تقطع فيه اليد؛ لأنَّه عضو واحد كعضو يستباح.

فيقال لهم: وهلَّا قستموه على استباحة الظهر في جَرْعة خمر لا تساوي فلسا؟ فهو أيضًا عضو يستباح، فما الذي جعل قياس الفرج على اليد أوْلى من قياسه على الظهر؟ وهو إلى الظهر أقرب منه إلى اليد، وليس يقطع الفرج كما لا يقطع الظهر؟!.

وأمَّا تعليلهم في الربا، فكل طائفة منهم قد كفتنا الأخرى، إذْ كل واحد منهم يبطل علة صاحبه التي قاس عليها، وهكذا كل ما قاسوا فيه، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) في «الأصل»: تقطع.

وقال بعضهم: إنَّما نقيس في النَّصَّين المتعارضين فننظر أشبههما بما اتفق عليه في النصوص فنأخذ به.

قال أبو محمد: وهذا أمر قد تقدم إفسادنا له في باب الكلام في الأخبار وأحكمناه، وبالله تعالى التوفيق: ولكنا نذكر هاهنا من نقض قولهم ما لا غناء بهذا المكان عنه، وهو أنا نقول: هذا عمل فاسد، ولا مدخل للقياس هاهنا؛ لأنَّ كل حديثين تعارضا، أوْ آيتين[١] تعارضتا، أوْ كل حديث عارض آية، فليس أحد هذين النصين أوْلى بالطاعة له مِن الآخر، ولا الذي يردون إليه حكم هذين النصين أوْلى بالطاعة له مِن كل واحد من هذين، وكل من عند الله تعالى، ولا يقوي النص إجماع الناس عليه، ولا يضعفه اختلاف الناس فيه، فقد أجمع على بعض الأخبار، واختلف في آيات كثيرة، والنص إذا صح فالأخذ به واجب، ولا يضره من خالفه [٢].

فقد سقط ما أرادوا من ذلك من رد النصين المتعارضين إلى نص ثالث، ووجب استعمال كل ذلك ما دام يمكن، فإن لم يمكن أُخذ بالزائد؛ لأنَّه شرع متيقن رافع لما قبله، ولم يتيقن أنَّه رفعه غيره، مع أنَّهم لم يفعلوا ما ذكروا، [١٧٨/ ب] بل جاء «**لا قطع إلَّا في ربع دينار فصاعدًا**»[٣]، وجاء «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**» [٤]، فلم يردوهما إلى الآية المتفق على ورودها من الله تعالى وهي: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ الآية

(١) في «الأصل»: اثنين.
(٢) في «الأصل»: خالف.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.

[المائدة: ٣٨] [بل غلَّبوا][(١)] «**لا قطع إلَّا في ربع دينار**» ــ وهو نص مختلف في الأخذ به ـ على الآية وعلى الحديث الآخر.

ثم تناقضوا في حديث: «**لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان**»[(٢)]، وأخذوا بظاهر الآية، وهذا خلاف ما فعلوا في آية القطع، وكلا الحديثين صحيح، وكلاهما مختلف فيه مع صحته، فإنْ علَّلوا أحدهما بأنه اختلف فيه الرواة فالآخر كذلك، ولا فرق.

وأمَّا حديث الحنيفيين فيما يُقطع فيه اليد فساقط جدًّا.

وقد قال بعضهم: إذْ سألناهم عن معارضة قياسهم بقياس آخر، وتعليلهم بتعليل آخر، فما الذي جعل أحد القياسين أوْلى من الآخر؟ أوْ أحد التعليلين أوْلى من الآخر؟ ولا سبيل إلى وجود قياس لهم أوْ تعليل لهم بتعذر معارضتها بقياس آخر أوْ تعليل آخر كما وصفنا، فقال هذا القائل: العمل حينئذٍ في هذا كالعمل في الحديثين المتعارضين.

فقلنا: هذا باطل؛ لأنَّ النصين أو الحديثين المتعارضين لا بد من جمعهما واستعمالهما معًا؛ لأنَّ كليهما حق، والواجب الطاعة إذا صحا من طريق يسند، ولا يمكن هذا في القياسين المتعارضين، ولا في التعليلين المتعارضين بوجه من الوجوه، فإن تعذر في الحديثين، أو الآيتين، أو الآية والحديث، فالواجب الأخذ بالناسخ، أوْ بالزائد إن لم يأت تاريخ يبين الناسخ منهما؛ لأنَّ الوارد بالزيادة شريعة من الله تعالى، لا يحل تركها، وليس يمكن هذا في القياسين[(٣)] من المتعارضين، ولا في التعليلين المتعارضين بوجه من الوجوه؛ لأنَّه ليس فيها

(١) في «الأصل»: حتى بلغوا.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في «الأصل»: القياس من.

نسخ أصلًا، ولا يوجد في القياس زيادة مِن أحدهما على الآخر في أكثر الأمر؛ لأنَّ التعارض فيهما إنَّما هو أن يتعلق أحد القائسين بصفة، ويتعلق الآخر بأخرى، فبطل تمويه هذا القائل، وبقي الإلزام بحسبه لا مخلص منه البتة، وبالله تعالى نتأيد.

وقد زاد بعض مقدميهم ـ مِمَّن لم يتق الله **لأ**، ولا بالى بالفضيحة في كلامه ـ فقال: إن القياس أقوى من خبر الواحد! ورأيت هذا لأبي الفرج المالكي[١]، وللمعروف بالأبهري[٢]، واحتجا في ذلك بأن خبر الواحد يدخله السهو وتعمد الكذب، وأمَّا القياس فلا يدخله إلَّا خوف الخطأ في التشبيه فقط! قالا: فما يدخله عيب واحد أوْلى مِمَّا يدخله عيبان!!.

قال أبو محمد: وما نعلم في البدع أشنع من هذا القول! ثم هو مع شناعته بارد سخيف متناقض!!

ويقال لهذا الجاهل المقدم: أخبرنا عنك أتقيس على خبر الواحد أم لا؟! فإنْ قال: لا، كذب وافتضح، وأريناهم خزاياهم في قياسهم صداق النكاح على القطع في عشرة دراهم، وهو خبر رواه[٣] ساقط، والآخرون منهم قاسوا على خبر في ذلك [١٧٩/ أ] وإن كان صحيح السند فهو خبر واحد، وأريناهم قولهم في تقويم المتلفات بالقيمة، لا بالمثل على الخبر في عتق الشقص[٤]، ومدة الخيار في البيع على حديث المصرَّاة[٥]، والاستطهار في المستحاضة على حديث

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) في «المطبوع»: واهي.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

المصراة، وهكذا أكثر قياساتهم.

وإنْ قال: أقيس على خبر الواحد فضح نفسه وأباح[١] عن جهله، وقلة ورعه في إقراره بأنه يقيس على ما هو أضعف من القياس!! وهذا غاية الجنون والتناقض!!

وهم يقولون: إن الأصل أقوى من الفرع، والمقيس عندهم فرع، والمقيس عليه أصل، هذا ما لا يختلفون فيه، فإذا كان خبر الواحد هو المقيس عليه عندهم فهو الأصل، والقياس هو الفرع، فعلى قول هذين المذكورين إذا كان القياس أقوى من خبر الواحد فالفرع أقوى من الأصل!!

وقد قالوا: إنَّ الأصل أقوى من الفرع، وهذا تناقض فاحش وبناء وهدم!! ونعوذ بالله العظيم مِن الخذلان.

وأيضًا فإنَّهم يتركون في أكثر أقوالهم ظاهر القرآن لخبر الواحد، ثم يتركون خبر الواحد للقياس، فقد حصل من كلامهم وعملهم أنَّهم غلبوا القياس على الحديث، وغلبوا الحديث على القرآن فقد صار القياس على هذا أقوى من القرآن!! ولا قياس البتة إلَّا على قرآن أوْ حديث، وهذا كله تخليط، وسخنة عين، وغباوة وجهل، وإقدام، واستحلال لما لا يحل لا يخفى على ذي بصر، وبالله تعالى التوفيق.

وأيضًا فهم كثير ما يقولون ـ فيما يرد عليهم من أقوال موقوفة على بعض الصحابة ش مِمَّا يوافق ما قلدوا فيه مالكًا وأبا حنيفة ـ مثل هذا لا يقال بالقياس، فيغلبونه على ما يوجب القياس عندهم، كقولهم فيمن باع شيئًا إلى أجل، ثم ابتاعه بأقل إلى أقل مِن ذلك الأجل، وفي البناء في الصلاة على الرعاف والحدث،

---

(١) في «المطبوع»: وأبان.

وفي مواضع كثيرة جمة، وهذا ترك منهم للقياس، وتغليب للظن أنَّه خبر واحد على القياس؛ لأنَّهم لا يقطعون على أن هذه الأقوال توقيف، وإنَّما يظنون ذلك ظنًّا، فقد صار الظن أنَّه خبر واحد عندهم أقوى من القياس، الذي هو عندهم أقوى من يقين أنَّه خبر الواحد، فقد صار الظن أقوى من اليقين! وفي هذا عجب عجيب! ونعوذ بالله العظيم من الخذلان.

وأمَّا الحقيقة فإنَّ الظن باطل، بنص حكم النبي ﷺ **بأنه أكذب الحديث**(١)، ونص قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٣٦] فالظن بنص القرآن ليس حقًّا، فإذ ليس حقًّا فهو باطل، فإذا كان الظن الذي هو الباطل أقوى من القياس، فالقياس بحكمهم أبطل من كل باطل، وبالله تعالى التوفيق.

وجملة القول أن قولهم: إنَّ خبر الواحد يدخله السهو والكذب، إنَّما هو من اعتراضات مَن لا يقول(٢) بخبر الواحد من المعتزلة(٣)، والخوارج، وقد مضى الكلام في إيجاب قبول خبر الواحد، فإذ قد وجب قبوله بالبرهان، [١٧٩/ ب] فاعتراض المعتزلة(٤) بأنه يدخله السهو، وتعمد الكذب اعتراض بالظن، وبعض الظن إثم والظن أكذب الحديث.

وقولهم: إنَّ القياس يدخله خوف خطأ التشبيه: إقرار منهم بأنهم لا يثقون بجملته، وهذا هو الحكم بالظن، وهو محرم بنص القرآن.

قال أبو محمد: ويسألون عن إنسان مشهور بادعاء الباطل، معروف به، قد

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «الأصل»: لا يقوم.

(٣) تقدم التعريف بها.

(٤) في «المطبوع»: المعترض.

كثر ذلك منه وفشا، فتقدم إلى قاضي خاصم عنده؟ فإنَّ الأمة كلها مجمعة على أنْ لا يقاس أمره إلَّا [على][(١)] ما عهد منه، فإذا حرم أن يقاس حكم المرء اليوم على حكمه بنفسه أمس، فهو أبعد من أن يقاس على غيره، وهذا هدم من القياس للقياس، وتفاسد منه بعضه لبعض، وما كان هكذا فهو فاسد كله، وبالله تعالى التوفيق.

وقال قائل منهم: هل يجوز أن يتعبدنا الله تعالى بالقياس؟!.

فالجواب إنْ ذلك كان جائزًا قبل نزول قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وكان يكون ذلك لو كان حمل إصر كما حمله على الذين من قبلنا، وتحملًا لما لا طاقة لنا به، وكما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وأمَّا بعد نزول الآيتين اللتين ذكرنا، وبعد أن أمننا الله تعالى من أن يكلفنا الحكم بالتكهن وبالظنون، وبعد أن نهانا عن أن نقول عليه تعالى بما لم نعلم، فلا يجوز البتة أن يتعبدنا بالقياس؛ لأنَّ وعد الله تعالى حق لا يخلف البتة، وقوله الحق، وبالله تعالى التوفيق.

***

(١) زيادة من «المطبوع».

فصل

في ذكر طرف يسير من تناقض أصحاب القياس في القياس يدل على فساد مذاهبهم في ذلك

قال أبو محمد: أكثرهم لم يقس الماء الوارد على النجاسة على الماء الذي ترد عليه النجاسة، وفرقوا بينهما بغير دليل! وبعضهم لم يقس وجوب إراقة ما ولغ فيه الكلب على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب فيما[١] ولغ فيه، ولم يقيسوا الماء في ذلك على غير الماء.

وأكثرهم فرق بين الماء الذي تقع فيه النجاسة، وبين سائر المائعات التي تقع فيه النجاسات، فحدُّوا مقدارًا إذا بلغه الماء لم ينجس، ولم يحدُّوا في سائر المائعات شيئًا البتة وإن كثر! وبعضهم قاس سائر المائعات في ذلك على الماء في حد المقدار! وهو أبو ثور[٢]، وبعضهم فرق بين حكم الماء في البئر، وبين الماء في غير البئر، ولم يقس أحدهما على الآخر اتباعًا ـ زعم ـ لقول بعض العلماء في ذلك، وهو قد عصى قول رسول الله ﷺ وجماعة من الفقهاء، في المصراة والمسح على العمامة، وفي أزيد من ألف قضية، نعم وحكم القرآن! وفرق أيضًا بين أحكام الجيف الواقعة في النهر، وبين أحكامها وأحكام سائر النجاسات ولم يقس بعضها على بعض.

وبعضهم قاس الخنزير على الكلب في الغسل مِمَّا ولغ فيه كلاهما في الواحدة أو السبع.

---

(١) زيادة من «المطبوع».

(٢) تقدمت ترجمته.

وبعضهم لم يقس أحدهما على الآخر.

وبعضهم قاس الماء لحكم[١] الوالغ فيه مِمَّا يحرم أكله أوْ يحل [١٨٠/ أ] أوْ يكره، وبعضهم لم يقس ذلك.

وبعضهم قاس ما لا دم له من الميتات على ما له دم، فرأى كل ذلك ينجس ما مات فيه، وبعضهم لم ير ذلك!

وبعضهم قاس العقارب والخنافس والدود على الذباب، والدود المتولد في الفول، ولم يقسها على الوزغ، وشحمة الأرض[٢]، والعظاء[٣]، وصغار الفيران.

وبعضهم قاس عذر ما يؤكل لحمه من الدواب وأبوالها على لحومها، ولم يقسها على دمائها، وبعضهم قاسها على دمائها، ولم يقسها على لحومها!!.

وبعضهم قاس ذنب الكلب ورجله على لسانه، وبعضهم لم يقس ذلك!.

وأكثرهم قاس إباحة المسح على الجبائر على المسح على الخفين، ولم يقس إباحة مسح العمامة على الرأس، على المسح على الخفين، وبعضهم قاس ذلك، وكلهم فيما نعلم لم يقس نزع الخفين بعد المسح على حلق الشعر وقطع الأظفار بعد المسح والغسل!.

وبعضهم لم يقس إباحة صلاة الفريضة بتيمم النافلة على إباحة صلاة النافلة

---

(١) في «المطبوع»: بحكم.

(٢) شحمة الأرض: دودة بيضاء، والكمأة البيضاء.
[الصحاح (٥/ ١٩٥٩)، ولسان العرب (١٢/ ٣١٩)، والقاموس المحيط (ص ١٤٥٤)].

(٣) العظاء: جمع عظاءة وهي دويبة أكبر من الوزغة. وعظاية أيضًا.
[الصحاح (٦/ ٢٤٣١)، ولسان العرب (١٥/ ٧١)، والقاموس المحيط (ص١٦٩٢)].

بتيمم الفريضة، وبعضهم قاس ذلك، وتناقض الأولون فقاسوا جواز صلاة المتوضئين خلف المتيمم على جواز صلاة المتيممين خلف المتوضئ، على أنَّ الخلاف في تسوية كلا الأمرين مشهور!!.

ومن طرائف قياس بعضهم إيجابه أن تستطهر الحائض بثلاث قياسًا على انتظار ثمود صيحة العذاب ثلاثًا، وعلى المسرات[١] أفلا يراجع بصيرته من يقيس هذا القياس السخيف فيمنع به خمس عشرة صلاة فريضة، ويوجب به إفطار ثلاثة أيام من رمضان، مِن أنْ لا يقيس مسح العمامة على مسح الخفين؟!.

وبعضهم قاس بول ما يؤكل لحمه بعضه على بعض، وبعضهم قاس البول المذكور على ما يتولد منه، فإن تولد من ماء ينجس فهو نجس، وإن تولد من ماء طاهر فهو طاهر، وكذلك فعل بنجوه[٢]، ولم يقس اللحم المتولد فيه على ما تولد منه، بل رأى كل ذلك حلالًا أكله، وإن تولد عن ميتة ولحم خنزير وعذرة.

وبعضهم لم يقس نبيذ التين على نبيذ التمر في جواز الوضوء به عند عدم الماء في السفر، وبعضهم قاس الحضر عليه في الإباحة، وهو الحسن بن حي[٣]، وقد روي أيضًا قياس نبيذ التين على نبيذ التمر على أبي حنيفة!

---

(١) في «المطبوع»: المصراة. وهو أوجه.

(٢) النجو: ما يخرج من البطن، الحدث، والعذرة.
[الصحاح (٦/ ٢٥٠٦)، ولسان العرب (١٥/ ٣٠٦-٣٠٧)، والقاموس المحيط (ص ١٧٢٣)].

(٣) الحسن بن حي: هو الإمام الكبير، أحد الأعلام، الحسن بن صالح بن صالح بن حي، أبو عبد الله الكوفي الهمْداني الثوري، الفقيه العابد، أحد أئمة الإسلام، لولا تلبسه ببدعة.
ولد سنة ١٠٠، ومات سنة ١٦٩.
[حلية الأولياء (٧/ ٣٢٧-٣٣٥)، وتهذيب الكمال (٦/ ١٧٧-١٩١)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٣٦١-٣٧١)].

ومنع أكثرهم من الكلام في الأذان، قياسًا على الصلاة، ولم يقيسوه عليها إذْ أجازوه بلا وضوء.

وأجاز بعضهم تنكيس الوضوء، ولم يجز تنكيس الأذان، ولا تنكيس الطواف، ولم يقس أحدهم (١) على الآخرين، وقاس ذلك كله، بعضهم في المنع في الكل، أوْ في الإباحة في الكل!!

وفرق بعضهم بين صلاة الفريضة والنافلة، فأجاز أن يؤم في النافلة من لا يجوز أن يؤم في الفريضة ثم لم يجز أن تؤم المرأة النساء في شيء منهما، وبعضهم قاس كل ذلك بعضه على بعض.

وبعضهم لم يقس جواز صلاة المتنفل خلف من يصلي الفرض [١٨٠/ ب] على جواز صلاة من يصلي الفرض خلف المتنفل، وبعضهم قاس كل ذلك بعضه على بعض، وكلهم ـ فيما أعلم ـ لم يقس المنع من إتمام المسافر خلف المقيم على المنع من قصر المقيم خلف المسافر.

وأطرف مِن هذا أن بعضهم لم يقس إتمام أهل مكة على إتمام أهل منى بمكة! وهذا عجب ما شئت!! ولم يقيسوا جواز الحج على العبد إذا حضره على جواز الجمعة عنه إذا حضرها!!

وبعضهم لم يقس جواز صلاة الفرض خلف الفاسق من الأمراء على جواز صلاة الجمعة خلفه، وبعضهم قاس كل ذلك سواء.

وبعضهم لم يقس حكم ابتداء التكبير للقائم من الركعتين على حكم ابتداء التكبير في الركوع والسجود، والرفع من السجود وبعضهم ساوى بين ذلك كله وقاس بعضهم على بعض.

---

(١) في «المطبوع»: أحدهما.

وبعضهم لم يقس [إيجاب البناء على المحدث على][(١)] إيجاب البناء على الراعف، وبعضهم ساوى بينهما.

وبعضهم لم يقس وجوب البناء قبل تمام السجدتين [على وجوب البناء بعد تمام السجدتين][(٢)]، وبعضهم قاس كلا الأمرين على السواء.

وبعضهم لم يقس وقوع الجبهة والرجلين على نجاسة في الصلاة على وقوع اليدين والركبتين على نجاسة في الصلاة، وبعضهم قاس كل ذلك بعضه على بعض، وهؤلاء الذين قاسوا بعض ذلك على بعض تناقضوا، فلم يقيسوا جواز وقوع الرجلين والركبتين على غير الأرض، أوْ ما تنبت، على جواز وقوع الجبهة واليدين على ذلك، وفرقوا بين الأمرين.

وبعضهم لم يقس الثبات على يقين الحدث لمن شك في الوضوء على الثبات على يقين الوضوء لمن شك في الحدث، وبعضهم ساوى بين الأمرين.

وبعضهم لم يقس طويل السهو على قليله، فرأى من قليله السجود فقط، ومن كثيره الإعادة، [ومنهم من][(٣)] رأى من السلام ساهيًا السجود فقط ورأى من الكلام ساهيًا الإعادة، ورأى بعضهم على مَن تكلم في صلاته ساهيًا وأنها قد بطلت، وإن أحدث بغلبة لم تبطل صلاته، وإن أكل[(٤)] ناسيًا وهو صائم لم يبطل صومه، وقلب غيره منهم الأمر، فرأى إن تكلم في صلاته ساهيًا لم تبطل، وإنْ أحدث بغلبة بطلت، وإنْ أكل ناسيًا وهو صائم بطل صومه.

وفرَّقوا بين مَن نسي صلاة يوم وليلة، وبين مَن نسي أكثر، ولم يقيسوا

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «الأصل».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «الأصل».
(٣) في «الأصل»: وغيره منهم.
(٤) مكانها في «الأصل»: كان.

أحدهما على الآخر، وبعضهم قاس كل ذلك على السواء.

وقاس بعضهم الجمع بين الذهب والفضة في الزكاة، على الجمع بين المعز والضأن في الزكاة، ولم يقسه على التفريق بين التمر والزبيب في الزكاة، وبعضهم قاسه على التفريق المذكور لا على الجمع، وأعجب من ذلك أنَّ مَن ذكرنا رأى إخراج ذهب عن فضة، وفضة عن ذهب، ولم يرى إخراج عنز عن ضانية، ولا ضانية عن عنز، ولا بُرًّا عن شعير، ولا شعيرًا عن بُرٍّ، ولم يقس بعض ذلك على بعض!! وبعضهم أجاز كل ذلك بالقيمة قياسًا.

وفرَّق بعضهم بين غلة ما ابتيع للتجارة وبين الربح المتولد في ذلك، فرأى في الغلة الاستئناف، ورأى في الربح ضمه إلى أصل الحول في [١٨١/ أ] رأس المال، ولم يقس أحدهما على الآخر، وقاس غيره منهم بعض ذلك ببعض في الاستئناف أوْ في الضم، وأوجبوا ديون الناس من رأس المال، ولم يوجبوا ديون الله تعالى إلَّا من الثلث، ولم يقيسوا أحدهما على الآخر، وساوى بعضهم بين الأمرين.

ولم يقس بعضهم الحلي ـ وإن كان لكراء[١] أوْ لباس ـ على العوامل المعلوفة من الإبل والبقر والغنم، فبعضهم أوجب الزكاة في الحلي وأسقطها على[٢] العوامل، وبعضهم أوجب الزكاة على[٣] العوامل، وأسقطها على[٤] الحلي، وبعضهم قاس أحدهما على الآخر في إسقاط الزكاة على[٥] كل ذلك،

(١) في «الأصل»: لكذا.
(٢) في «المطبوع»: عن. وهو الأصح.
(٣) في «المطبوع»: في.
(٤) في «المطبوع»: عن. وهو الأصح.
(٥) في «المطبوع»: عن. وهو الأصح.

والعجب أن الذي أسقط الزكاة عن حلي الكراء لم يقس عليه الحلي المبتاع للتجارة ورأى فيه الزكاة!!

وبعضهم فرَّق بين عبيد العبيد فلم يرهم كساداتهم، ولا كسادات ساداتهم في وجوب زكاة الفطر المأخوذة، ورأى على عبيد عبيد أهل الذمة أن يؤخذ منهم ما يؤخذ من سادات ساداتهم إذا تجروا إلى غير أُفقهم.

وبعضهم رأى الزكاة في زيت الفجول[١]، ولم يرها في الترمس، ولم يقس أحدهما على الآخر.

وبعضهم رأى الزكاة في حَبِّ الآس، ولم يرها في البلوط، ولم يقس أحدهما بالآخر.

وبعضهم لم يقس الدين على الرهن في الكفن، فرأى الكفن فيه أوْلى من الرهن، ولم يره[٢] أوْلى من الرهن إذا كان رهنًا[٣]، وبعضهم ساوى بين الأمرين.

وبعضهم لم يقس المدبر على المحتكر، وبعضهم قاسه عليه.

وبعضهم لم يقس الخليطين في الثمار والزرع والعين على الخليطين في المواشي، وبعضهم ساوى بين كل ذلك قياسًا.

وفرَّق بعضهم بين مَن أعطى آخر مالًا ليأكل ربحه والأصل لصاحب المال، وأعطاه غنمًا ليأكل نسلها ورِسْلها [٤] والأصل لصاحب المال، فرأى في

(١) في «المطبوع»: الفجلة.

(٢) في «الأصل»: تره.

(٣) سبق قلم الناسخ لـ «الأصل» فكتبها: زهنًا.

(٤) الرِّسْل: اللبن.

[الصحاح (٤/ ١٧٠٩)، ولسان العرب (١١/ ٢٨٢)، والقاموس المحيط (ص ١٣٠٠)].

الغنم الزكاة، ولم ير في المال ولا في ربحه زكاة ـ وهو مال تجارة ـ لا على التاجر ولا على الذي له الأصل لصاحبٍ، ولم يقس أحدهما بالآخر، وقاس غيره أحدهما على الآخر.

ولم يقس بعضهم فائدة العين على فائدة الماشية، فرأى في فائدة الماشية الزكاة إذا كان عنده نصاب منها، ولم ير في فائدة العين الزكاة وإن كان عنده نصاب منها(١)، وقاس غيره منهم بعض ذلك على بعض في إيجاب الزكاة في الكل، وفي إسقاطها عن الكل.

ولم يقس بعضهم فائدة الكسب على فائدة الولادة في إيجاب الزكاة في كل ذلك، وقاس كل ذلك بعضهم، فرأى في الكل الزكاة ولم يقس بعضهم فائدة المعدن على سائر الفوائد، وقاسه بعضهم عليها.

وقال بعضهم: لا يجزئ في زكاة الغنم إلَّا الجذع من الضأن فصاعدًا، أو الثني فصاعدًا من الماعز، قياسًا على ما يجوز منهما في الأضحية، وأجازوا في البقر والإبل الجذع ودون الجذع، ولم يقيسوا ذلك على ما يجوز منهما في الأضحية، ولا قاسوا حكم الغنم في ذلك على الإبل والبقر، ولا حكم الإبل والبقر على حكم الغنم.

وقال [١٨١/ ب] بعضهم: مَن بادل ذهبًا بفضة زكى الآخر لحول الأول، ولم يقس ذلك على من بادل بقرًا بإبل، وتابعه(٢) على من بادل غنمًا بماعز.

وقال بعضهم: تؤخذ الزكاة من الزيتون قياسًا على التمر والعنب، ولم يقسه عليهما في الخرص في الزكاة.

---

(١) في «المطبوع»: منه.

(٢) في «المطبوع»: وقاسه.

وقال بعضهم: يخرج الأرز والذرة في زكاة الفطر قياسًا على الشعير والبر، ولم يجز أن يخرج فيها الزيتون قياسًا على التمر والزبيبة[١]، ولم يجز أن يخرج فيها الدقيق قياسًا على التمر[٢]، وقد قاسه على البر في تحريم بيعه بعضه ببعض متفاضلًا، وأجاز بيعه بالتمر متماثلًا.

وأسقط بعضهم زكاة التجارة على الماشية المشتراة للتجارة لزكاة الأصل، ولم يقس على ذلك سقوط زكاة التجارة عن الدقيق المشترى للتجارة من أجل زكاة الفطر فيهم.

وأوجب بعضهم الزكاة في العسل وفي الحبوب وفي الثمار إذا كانت في أرض غير خراجية، وأسقط الزكاة عن كل ذلك في الأرض الخراجية، ولم يسقط الزكاة في[٣] الماشية وإن رعت في أرض خراجية، فلم يقس رعي النحل على رعي الماشية، ولا رعي الماشية على رعي النحل.

وأسقط بعضهم الزكاة في العين والماشية عن الصغير والمجنون، قياسًا على سقوط الصلاة عنهما، ولم يسقط الزكاة عن ثمارهما وزرعهما على سقوط الصلاة عنهما.

وقال آخرون منهم في هذا: إن حق الزكاة ثابت مع الزرع والتمر.

قال أبو محمد: وهذا كذب؛ لأنَّ قائل هذا لا يرى فيما دون خمسة أوسق صدقة، فلم ير الزكاة ثابتة مع هذه الثمرة.

ولم يقيسوا وجوب الزكاة في ذلك عليهما قياسًا على وجوب زكاة الفطر

---

(١) في «المطبوع»: والزبيب.

(٢) في «المطبوع»: البر.

(٣) في «المطبوع»: عن.

عليهما، وقياس زكاة على زكاة، أوْلى من قياس زكاة على صلاة، ولا قاسوا وجوب الزكاة ـ وهي حق في المال ـ على وجوب حقوق سائر حقوق الأموال على الصغار والمجانين، من النفقات والأروش، وقياس مال على مال أوْلى من قياس صلاة على زكاة، ولم يقس سقوط الصلاة عن الفقراء على سقوط الزكاة عنهم.

وفرَّق بعضهم بين حكم مَن رأى هلال شوال وحده، وبين حكم مَن رأى رمضان وحده، ولم يقس أحدهما على الآخر، وبعضهم قاس كل واحد منهما على الآخر.

ولم يقس بعضهم حكم الحائض تطهر، والكافر يسلم، والمسافر يقدم في نهار رمضان على حكم من بلغه بعد الفجر أن هلال رمضان رئي البارحة، فأوجبوا على هذا ألا يأكل في النهار، ولم يوجبوا ذلك على الآخرين، ثم قاسوا بعضهم على بعض في وجوب القضاء عليهم، حاشا الكافر يسلم، فلم يقيسوه عليهم في وجوب القضاء، وقاسه بعضهم عليهم، فأوجبوا عليه القضاء.

وأطرف مِن هذا قياس بعضهم مَن غلبته ذبانة فدخلت حلقه على الأكل عمدًا في إيجاب القضاء فقط عليه، ولم يقس على ذلك من أخرج بلسانه من بين أسنانه حبة الجريدة ـ ولعلها من مقدار الذبانة [١٨٢/ أ] فيبلعها عمدًا في نهار رمضان، فقالوا: صومه تام ولا قضاء عليه.

وقاس بعضهم المجنون على الحائض في إيجاب قضاء رمضان عليهما، ولم يقيسوه عليها في وجوه الحدود عليها.

وقاس بعضهم مَن لمس عمدًا فأمنى على المجامع عمدًا في القضاء والكفارة، ولم يقس مَن استعط عمدًا فوجد طعم ذلك في حلقه على الآكل عمدًا فلم يوجب فيه كفارة.

وقاس بعضهم المغمى عليه في رمضان على المريض في إيجاب القضاء عليه، ولم يقسه عليه في إيجاب قضاء ما ترك من الصلوات عليه، وقاسه بعضهم عليه في إيجاب الصلوات.

وأوجب بعضهم على من أكره امرأته على الجماع في نهار رمضان أن يكفر عنها! فيصوم عنها! ولم يقس على ذلك إيجاب الصوم على ولي مَن مات وعليه صوم!!.

وقاس بعضهم الآكل عمدًا في نهار رمضان على الواطئ عمدًا في نهار رمضان فأوجب عليهما الكفارة، ولم يقيسوه على المتقيئ عمدًا في نهار رمضان في إسقاط الكفارة عنه، وقياس الآكل على المتقيئ أوْلى من قياسه على الواطئ، وقاسه بعضهم على المتقيئ فيما ذكرنا.

وفرَّقوا بين الواطئ والآكل بأن قالوا: الواطئ يوجب أحكامًا لا يوجبه الآكل، قالوا: يوجب الغسل والحد والصداق، ولا يوجب شيئًا من ذلك الآكل والشارب، والآكل يوجب الغرامة، ولا يوجبها الواطئ، والآكل من مال صديقه مباح، ولا يجوز وطء ملكه، فقاسوا ترك الكفارة في الأكل عن هذه الفروق.

وقال بعضهم: إنَّما القياس على التشابه، لا على عدم التشابه.

قال أبو محمد: وكل هذا تحكم كما ترى، بلا دليل.

ولم يقس بعضهم مَن أفطر عمدًا في قضاء رمضان ـ وهو فرض ـ في وجوب الكفارة عليه على[1] إفطاره عمدًا في رمضان، وكلاهما فرض، وقد أوجب ذلك عليهما بعض السلف.

[وأوجب الكفارة على المظاهر من زوجته، وعلى المرأة الموطوءة في

(١) في «الأصلين»: في. قال شيخ شيوخنا / : وهو خطأ.

رمضان طائعة، وقد سمع النبي ق أمرها فلم يوجب عليها شيئًا[١]، ولم يقيسوا المرأة المظاهرة من زوجها في إيجاب الكفارة عليها على المظاهر، ولا على المرأة الموطوءة وقد أوجب][٢] الكفارة على المرأة المظاهرة مِن زوجها، جمهور مِن السلف ومَن بعدهم.

وقاسوا الآكل عمدًا في رمضان ـ في إيجاب الكفارة عليه ـ على الواطئ في رمضان عمدًا، ولم يقيسوا على ذلك مفسد صلاته، والصلاة أعظم حرمة من الصوم.

ومن طرائف بعضهم إيجابه قياس مَن أفطر ناسيًا في رمضان، على مَن أفطر عمدًا فيه في إيجاب القضاء عليهما، ولم يقسه عليه في إيجاب الكفارة عليهما، نعم، ولم يقس الآكل ناسيًا على المتقيئ ناسيًا أوْ مغلوبًا، فأسقط القضاء عن هذا، ولم يسقطه عن الآخر.

وفرَّق بعضهم بين أحكام النيات، ولم يقس بعضها على بعض، فأجاز بعضهم الطهارات بلا نية، ولم يجز الصلاة إلَّا بنية، ولم يجز بعضهم الطهارات إلَّا بنية، وأجاز الصوم في الواجبات بلا نية محدثة منه لكل يوم، وبعضهم أوجب النية في كل ذلك، ولم يوجبها في أعمال الحج.

[١٨٢/ ب] وأمَّا تناقضهم في أعمال الحج فأكثر مِن أنْ يجمع إلَّا في سفر، وذلك فيما أوجبوا فيه الفدية، وما أسقطوها فيه، ولم يقيسوا بعض ذلك على بعض.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «الأصل»، ومكانها: وأوجبوا.

وأيضًا فإنَّ بعضهم قال: مَن طرح القُراد [١] عن نفسه [لم يُطعم][٢] فإن طرحه عن بعيره أطعم، ولم يقس أحدهما على الآخر.

ولم يقس بعضهم إباحة قتل الفأرة وإن لم يؤذه[٣]، على نهيه عن[٤] قتل الغراب والحدأة إن لم يؤذياه.

ورأى بعضهم الجزاء على من قتل السِّنَّور ولم يره على قاتل الفهد، ولم يقس أحدهما على الآخر.

ورأى قتل الفهد قياسًا على قتل السبع، ولم ير قتل الصقر البري قياسًا على الغراب والحدأة، بل رأى في الصقر البري الجزاء.

ولم يقس بعضهم استظلال المحرم في المحمل على استظلاله في الخباء في الأرض، ورأى على المستظل في المحمل الفدية، وكذلك في السقيفة[٥]، ولم يقس على ذلك مَن مشى في ظل المحمل، فلم ير عليه الفدية.

ولم يقس بعضهم مَن دهن باطن يديه وباطن قدميه بسمن أوْ زيت، فلم ير عليه فدية، على من دهن بذلك ظاهرهما، فرأى عليه الفدية.

ولم يقس بعضهم تحريمه ما ذبح المحرم من الصيد على ما ذبحه السارق أو الغاصب فأباحه، وقاس بعضهم بعض ذلك على بعض فأباح الكل.

---

(١) القُراد: ما تمعط من الوبر والصوف والشّعر، أوْ نفايته.
[الصحاح (٢/ ٥٢٣)، ولسان العرب (٣/ ٣٤٨)، والقاموس المحيط (ص ٣٩٥)].

(٢) سقطت من «الأصل».

(٣) في «المطبوع»: تؤذه.

(٤) في «الأصل»: من.

(٥) في «المطبوع»: السفينة.

ولم يقس بعضهم مَن دل مِن المحرمين حلالًا على صيد أوْ أعطاه سيفًا يقتله به فلم يوجب عليه الفدية على محرم أكل مِن صيْدٍ صِيد من أجله، فأوجب[١] عليه الجزاء، وقاسه بعضهم عليه فأوجب الجزاء في كل ذلك.

ولم يقس بعضهم حكمه بأن جناية العبد في رقبته على قوله: في أن قتله للصيد ليس في رقبته.

وقاس بعضهم بيض الصيد على جنين المرأة، ولم يقسه بعضهم عليه.

ولم يقس بعضهم تحريمه على المحرم ذبح صيد صاده حلال، على إباحته ذبح الصيد في الحرم إذا دخل مِن الحل.

وقاس بعضهم قاتل الأسد على قاتل الذئب فلم ير فيه جزاء، ولم يقس قاتل النسر والعقاب على قاتل الحدأة والغراب، فرأى في النسر والعقاب الجزاء.

ولم يقس بعضهم قاتل الأسد والخنزير على قاتل الذئب، فرأى في الأسد والخنزير الجزاء.

وقال بعضهم: إنْ أصاب القارن صيدًا فجزاء واحد، ولم يقسه على القارن يفسد حجه، فرأى عليه هديْن[٢]، وقاس بعضهم بعض ذلك على بعض فبعضهم أوجب في كل ذلك هديْن، وبعضهم أوجب في كل ذلك هديًا واحدًا.

وأطرف مِن هذا أن بعضهم قال: على العبد القارن[٣] إذا دخل مكة أنْ يحرم، وليس ذلك على الأعجمي المسلم، ولا على الجارية المصونة للبيع!! وله مثل ذلك في الفرق بين الشريفة والدنية في النكاح بغير الولي!!

---

(١) في «الأصل»: فوجب.

(٢) تحرفت في «الأصل» إلى: هذين.

(٣) في «المطبوع»: الفاره. وفسَّره شيخ شيوخنا / بقوله: الحسن الوجه المليح.

وهذا أشنع ما[١] أنكروه من ترك القياس؛ لأنَّ هذا فرق بين الناس فأين هذا مِمَّا استعملوه من التسوية بين الزاني والقاتل في جلد مئة وتغريب عام؟! وبين الصداق والقطع في السرقة؟! وبين المستحاضة والمصراة؟! [١٨٣/ أ] وهل في التخليط أكثر من هذا؟!

وفرَّقوا ـ أوْ أكثرهم ـ بين صوم المرء عن غيره وحجه عنه، فلم يروا ذلك، ولم يقيسوه على الصدقة عنه والعتق عنه، واحتجوا في ذلك بأن ﴿لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، وهذه إن منعت مِن الصيام منعت من الصدقة ولا فرق، ثم لم يقيسوا وصيته بالحج على وصيته بالصوم.

ولم يقس بعضهم من وقف بعرفة قبل غروب الشمس، ثم دفع منها ولم يعد إليها تلك الليلة، فقالوا: بطل [حجه، على][٢] لم يقف بمزدلفة حتى طلعت الشمس من يوم النحر.

ولم يقس بعضهم مَن لم يدفع من عرفة مع الإمام ـ في إباحة الجمع له بمزدلفة ـ على مَن لم يدرك الصلاة بعرفة مع الإمام، على إباحتهم له الجمع بين الصلاتين بعرفة.

وقاس بعضهم قصر أهل منى بعرفة، وأهل عرفة بمنى، على قصر أهل مكة بمنى وعرفة، ولم يقيسوا على ذلك في سائر البلاد، وقاس بعضهم كل ذلك على سائر البلاد.

وقاس بعضهم الهدي على الأضحية فيما يجزئ فيها، ولم يقسه عليها في الذبح والنحر قبل الإمام، فرأى ذلك يجزئ قبل الإمام في الهدي، ولا يجزئه في

---

(١) في «المطبوع»: مِمَّا.

(٢) مكانها في «الأصل»: حجة.

الأضحية، وقاس غيره منهم بعض ذلك على بعض في الإباحة.

ولم يقس بعضهم الأعمى في وجوب الحج عليه، على المقعد في سقوط الحج عنه، وقاسه بعضهم عليه.

وقاس بعضهم سكان ذي الحليفة ـ وهم على نحو مئتي ميل وخمسين ميلًا من مكة ـ على سكان يلملم ـ وهم على نحو ثلاثين ميلًا من مكة ـ في أنهما لا هدي عليهما إن تمتعا(١)، ولم يقسهم على من بينه(٢) وبين مكة كالذي بينهم وبينها، ولم يقس أهل يلملم على أهل ذي الحليفة في قصر الصلاة والإفطار في الصوم، وقاس(٣) غيرهم منهم بين كل ذلك في إيجاب الهدي عليهم في كلهم في التمتع، ولم [يقس منهم](٤) في قصر الصلاة.

ولم يقس بعضهم لابس المخيط في الإحرام يومًا من غير ضرورة، على لابسه أقل من يوم لغير ضرورة!!

ولم يقس بعضهم قوله في تحريم قتل المحرم للسبع الذي لا يؤذيه، وإيجاب الجزاء في ذلك، على قوله في إباحة قتله للذئب وإن لم يؤذه، ولم يجعل في ذلك جزاء، وهم مع ذلك ـ إلَّا قليلًا منهم ـ يقيسون قاتل الصيد عمدًا، على قاتله خطأ، وعلى قاتل حيوان غيره(٥) خطأ، فأوجبوا الجزاء في ذلك، ولم يقيسوا عليه ـ إلَّا قليلًا منهم ـ قاتل النفس عمدًا على قاتلها خطأ، فلم يروا في قاتلها عمدًا كفارة.

---

(١) في «الأصل»: يمنعا.

(٢) في «المطبوع»: بينهم.

(٣) في «المطبوع»: وساوى.

(٤) في «المطبوع»: يسوِّ بينهم.

(٥) في «المطبوع»: وغيره.

وقاس بعضهم سقوط الجزاء عن[١] قاتل السبع العادي عليه، على سقوط الضمان عنه[٢] في البعير العادي فيقتله، ولم يقس بعضهم ذلك، فرأى الضمان على قاتل البعير العادي عليه، ولم ير الجزاء على قاتل السبع العادي عليه، وقد قاسوا بعض ذلك على بعضه في إيجاب الجزاء في قتل الخطأ.

ولم يقس بعضهم الحلال في قتل الصيد في الحرم ـ في حكم الجزاء ـ على المحرم يقتل[٣] الصيد [١٨٣/ ب] في الحل، فرأى الصيام على المحرم، ولم يجد[٤] للحلال إلَّا المثل[٥] والإطعام فقط، وساوى غيره منهم بين الأمرين.

ولم يقيسوا قاتل الصيد في حرم المدينة ـ في إيجاب الجزاء عليه ـ على قاتله في حرم مكة، وقد أوجب ذلك بعض السلف والخلف.

ولم يقس بعضهم مَن اشترى أحد أربعة أثواب بغير عينه على أن يأخذ أيها[٦] شاء بدينار بالخيار ثلاثًا، فلم يجز هذا العقد، على إجازته إذا اشترى أحد ثلاثة أثواب بغير عينه أيها[٧] شاء بدينار بالخيار ثلاثًا، وسوى بعضهم بين كل ذلك في المنع، أوْ في الجواز.

ولم يقس بعضهم قوله في تحريم بيع لبن النساء محلوبًا في قدح، على إباحته بيع سائر الألبان محلوبة في قدح.

---

(١) في «الأصلين»: على. وعلق شيخ شيوخنا / بقوله: وهو خطأ.
(٢) في «الأصل»: عليه.
(٣) في «الأصل»: بقتل.
(٤) في «المطبوع»: يجزه.
(٥) في «المطبوع»: بالمثل.
(٦) في «الأصل»: أيهما.
(٧) في «المطبوع»: أيهما.

ولم يقس بعضهم تحريم البيع قبل تمام القبض قبل التفرق في الذهب بعينه بالذهب بغير عينه، وفي الفضة بالفضة كذلك، على إباحة تمام البيع قبل تمام القبض قبل التفرق في البُرِّ بالبُرِّ كذلك، والشعير بالشعير كذلك، والتمر بالتمر كذلك، والملح بالملح كذلك، فأبطل البيع في الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، على كل حال، وأجازه في هذه الأربعة إذا قبض الذي بغير عينه ولم يقبض الذي بعينه، وقاس بعضهم كل ذلك في المنع من جوازه.

ولم يقس بعضهم قوله في المنع من جوازه بيع شحم البطن باللحم متفاضلًا، على إباحته جواز بيع شحم الظهر باللحم متفاضلًا، وسوى بعضهم بين كل ذلك.

ولم يقس بعضهم قوله: «إنَّ الألية يجوز أن يباع[1] باللحم متفاضلة»، على منعه من بيع سائر الأعضاء باللحم متفاضلًا، وسوى بعضهم بين كل ذلك.

وقاس بعضهم جواز بيع الرطب بالتمر، على جواز بيع التمر الجديد بالتمر الجديد[2].

وقاس بعضهم بيع الدقيق بالبُرِّ متماثلًا على المنع من انتباذ الرطب والتمر، وقال: هما صنفان.

وقاس بعضهم منعه من بيع الدقيق بالبُرِّ البتة على النهي عن بيع الرطب بالتمر، وقال: هما صنف واحد مجهول تماثله.

ولم يقس بعضهم رجوع من أعتق مملوكًا اشتراه، ثم اطلع على عيب بأرش العيب منه، على منعه مَن ابتاع طعامًا فأكله ثم اطلع على عيب كان به من الرجوع

---

(١) في «المطبوع»: تباع.

(٢) في «الأصل»: القديم.

بأرش العيب.

ولم يقس بعضهم من باع مال غيره بغير إذن مالكه، على من اشترى لـه شـيئًا بغير إذنه، وسوى بعضهم بين كلا الأمرين.

ولم يقس بعضهم بيع من طرأ عليه الخرس، على بيع من ولد أخرس فأجازه هاهنا وأبطله هناك.

ولم يقس بعضهم بيع السكران على طلاقه، فأجاز طلاقه وأبطل بيعه، وقاسه بعضهم فأبطل كل ذلك، وقد أجاز كل ذلك بعضهم.

ولم يقس بعضهم جواز السلم في الشحم على جوازه في اللحم، وقاس ذلـك بعضهم فأجاز كل ذلك.

ولم يقس جواز السلم في السمك المالح، على قولـه في المنـع مـن السـلم في السمك الطري، وقاس بعضهم بعض ذلك عـلى بعـض في المنـع مـن الكـل، أوْ جواز الكل.

ولم يقـس بعضـهم جـواز سـلم [١٨٤/ أ] الـذهب والفضـة في سـائر الموزونات، جواز سلم الموزونـات بعضـها في بعـض، وقـاس ذلـك بعضـهم فأجازه فيما عدا ما يؤكل.

ولم يقس بعضهم جواز السـلم في قولـه بتـأخير النقـد لـرأس المـال اليـوم واليومين بشرط وبغير شرط، على منعه من ذلك في الأيام الكثيـرة بشـرط وبغيـر شرط، وقاس غيره بعض ذلك ببعض في المنع من الكل.

ولم يقس بعضهم جواز السلم في القمح والفاكهة والكباش[1] واللبن، عـلى أن يأخذ منه كل يوم مقدارًا معلومًا، واشترطا تأخير نقد الثمن إلى الأجل البعيـد

(١) كذا بـ «الأصل»، ووقع عند شيخ شيوخنا / : الكناش. فلم يدر ما صوابه؟!

على سائر قوله في المنع من تأخير النقد في السلم، ومن منعه الدين بالدين.

ولم يقس بعضهم قوله في إباحة بيع دقيق البر بالبر متماثلًا، والمنع منه متفاضلًا، على قوله: إنَّ من سلَّم في قمح موصوف، فحلَّ الأجل فجائز عنده أن تأخذ مكان القمح شعيرًا أوْ سُلتًا[١] مثل كيل قمحه، ولا يأخذ دقيق قمح ولا عَلَسا[٢] مثل مكيلة قمحه، وكل ذلك عنده صنف واحد.

ولم يقس بيع البر والشعير والتمر والملح جزافًا، على بيع الذهب والفضة جزافًا.

وأطرف مِن ذلك أنَّه لم يقس جواز بيع المصوغ من الذهب والفضة جزافًا على قوله في المنع من بيع المسكوك منهما جزافًا!.

ولمْ يقس بعضهم سلم مَن سلم في طعام إلى أجل مسمى، فأتاه به الذي هو عليه قبل الأجل، فقال: لا يجبر على قبضه قبل أجله، على قوله فيمن أقرض آخر طعامًا إلى أجل فأتاه به قبل الأجل، قال: يجبر على قبضه، وقاس غيره منهم أحدهما على الآخر، في أن لا يجبر على القبض قبل الأجل.

ولم يقس بعضهم تعين الدنانير والدراهم في العروض[٣] والبيوع على تعين سائر العروض، وقاس غيره منهم بعض ذلك على بعض في تعين كل ذلك.

ولم يقس بعضهم قوله: من ابتاع طعامًا فعاب عليه فأباح الإقالة فيه من جميعه ولم يبح من بعضه، على قوله فيه: إذا لم يعب عليه فأجاز الإقالة من كله ومن بعضه.

---

(١) السُّلْت: تقدم تعريفه.

(٢) العَلَس: تقدم تعريفه.

(٣) في «المطبوع»: المغصوب.

ولم يقس بعضهم من قوله في بطلان التصرف بالتفرق قبل تمام القبض، على قوله بجواز الإقالة مع التفرق قبل القبض التفرق اليسير، ولا قاس إباحة ذلك في الإقالة بالتفرق اليسير على التفرق الكثير.

ولم يقس بعضهم[١] منعه من التفاضل في الدقيق بالبُرِّ على إباحته التفاضل في السويق بالبُرِّ، وكلاهما بُرٌّ مطحون، لم يسبق الدقيق السويق، ولا السويق الدقيق.

وأطرف من هذا أنَّه لم يقس جواز بيع البلح الصغار بالتمر عنده متفاضلًا، على المنع من بيع البلح الكبار بالتمر.

ولم يقس بعضهم ما يبس من الزفيزف[٢] وعيون البقر والخوخ والكمثرى ـ في حكم جواز بيع بعضه ببعض مِن جنس واحد متفاضلًا ـ على منعه من بيع الزبيب والبُرِّ والتين والبلوط بعضه ببعض[٣] من جنس واحد متفاضلًا، ثم قاس

---

(١) زيادة من «المطبوع».

(٢) الزفيزف: قال شيخ شيوخنا / : كذا في الأصل، والله أعلم به؟.

قلت: وجدت في «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» لابن أبي زيد القيراوني (٦/ ٢٢):

قال أصبغ، عن ابن القاسم: لا خير في رطب الزفيزف بيابسه.

وقال ابن الموَّاق المالكي في «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٦/ ٢١٢): ابن الموَّاز: الزفيزف وعيون البقر والتفاح من رطب الفواكه، وإن يبس بعضه فليس بالغالب، ولا ييبس لأصل معاش، بل ليتداوى به.

ووجدت في «معجم دوزي» المسمى «تكملة المعاجم العربية» (٦/ ٣٧٧):

زُفَيْزَف: عُنَّاب، وهي لفظة أندلسية.

(٣) زيادة من «المطبوع».

الأصناف الأول على الأصناف الأخر[١] في المنع من بيع كل ذلك قبل أن يقبض [١٨٤/ ب] وقاس غيره منهم كل ذلك بعضه ببعض حتى السقمونيا [٢] والإهليلج[٣].

وقاس بعضهم المأكول على المأكول في الربا، ولم يقس المعادن بالمعادن في الربا فأباحوا[٤] رطل حديد برطلي حديد، والحديد والنحاس والذهب والفضة والرصاص والقزدير والزئبق معدنيات كلها.

ولم يقس بعضهم قوله: إن القطنية[٥] كلها جنس واحد في الزكاة، على قوله في أنَّها أصناف مفترقة في البيوع.

ولم يقس بعضهم قوله في المنع من بيع الزبد باللبن، أو الجبن باللبن، أو السمن بالجبن جملة، ولا الزيت بالزيتون جملة، على قوله في جواز بيع البُرِّ بالدقيق من البُرِّ متماثلًا، ولا على قوله في جواز بيع السويق من البُرِّ بالبُرِّ متفاضلًا.

ولم يقس بعضهم قوله: إن سمن البقر وسمن الغنم صنف واحد، وقوله: إن لحم الخروف من الضأن، ولحم الحمار الوحشي صنف واحد، وكذلك لحم

(١) زيادة من «المطبوع».

(٢) السَّقَمُونِيا: بفتح السين والقاف، وضم الميم، وكسر النون، مقصورة، وهي من العقاقير التي تقتل، ويصح بيعها؛ لأنه ينتفع بقليلها.
[تهذيب الأسماء واللغات للنووي (ج١ ق٢ ص ١٥٠)].
وفي المعجم الوسيط (ص ٤٣٧):
السقمونيا: نبات يستخرج منه دواء سهل للبطن، ومزيل لدوده.

(٣) الإهليلج: ثمر، عقير من الأدوية معروف، منه أصفر، ومنه أسود، وهو معرب.
[الصحاح (١/ ٣٥١)، ولسان العرب (٢/ ٣٩٢)، والقاموس المحيط (ص ٢٩٦)].

(٤) في «الأصل»: فأبا جواز.

(٥) القطنية: مفرد القطاني، وقد تقدم تعريفها بأنها الحبوب التي تدخر.

الأرنب، على قوله: إن زيت الزيتون، وزيت الجلجلان، وزيت الفجل، أصناف متفرقة، يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلًا يدًا بيد، ولا يجوز ذلك في نبيذ التمر بنبيذ الزبيب، ولا يجوز ذلك في لحم الجمل بلحم الأرنب، ولا في لحم حمار الوحش بلحم الخروف، ولا فرق بين تعليله بأنَّ كل ذلك ذو أربع، وبين تعليل غيره أن كل ذلك من الظبي ومن غيره لحم، وبين تعليل غيره بالتأنس من الطير وذوي الأربع، والتوحش أيضًا فيهما؛ لأنَّ الله تعالى جزى الصيد بالأنعام.

ولم يقس بعضهم قوله في المنع من بيع العنب بالعصير البتة على قوله في إجازة بيع العنب بخل العنب متفاضلًا، وقد يخرج الخل من العنب دون توسط كونه عصيرًا.

ولم يقس بعضهم قوله: ولا يباع اللبن بالسمن أصلًا؛ لأنهما صنف واحد مجهول يماثله، ولا الشاة اللبون باللبن أصلًا، على إجازته بيع الشاة اللبون بالسمن، ولا اللبن بالقمح إلى أجل على إجازته الشاة اللبون بالقمح إلى أجل.

ولم يقيسوا قولهم في المنع من بيع القمح بالقمح بالتحري دون كيل ولا وزن، على جواز ذلك عندهم في اللحم باللحم من صنفه، نعم ولم يجيزوا الذهب بالفضة بالتحري، وأجازوه في القمح بالتمر بالتحري.

ولم يقس بعضهم جواز القمح بالقمح عنده وزنًا، على[1] منعه من سحالة الذهب بالذهب كيلًا.

وأطرف مِن هذا أنَّ بعضهم لم يقس منعه من اللحم المشوي باللحم النيئ جملة، على قوله في إباحة اللحم المطبوخ باللحم النيئ متماثلًا ومتفاضلًا، وكلاهما يدخله ملح وصنعة!

---

(١) في «الأصل»: من.

وأغرب شيء حكم من ذكرنا بأن اللحم والشحم صنف واحد، وأنَّ لحم النعامة والكُركي[١] ولحم الزرْزُر[٢] صنف واحد، وأنَّ لحم النعامة المطبوخ ولحمها النيئ صنفان يجوز فيهما التفاضل!!

ولم يقس بعضهم جواز دجاجة بدجاجتين على قوله في لحم دجاجة بلحم دجاجتين.

ولم يقس بعضهم منعه من ابتياع شاة واستثناء جلدها في الحضر على قوله في إباحة [١٨٥/ أ] ذلك في السفر.

وأغرب مِن هذا أنَّ بعضهم لم يقس قوله في إباحة ابتياع شاة واستثناء أرطال خفيفة منها، أو استثناء رأسها، على قوله في التحريم؛ لأنَّ يستثني منه أرطالًا كثيرة، أوْ أنْ يستثني جنينها ولعله ليس فيه نصف رطل، وأن يستثني رجلها، أوْ يدها، أوْ فخذها.

ولم يقس بعضهم منعه من ابتياع هذه الشاة الحية على إباحته ابتياعها واستثناء البائع جلدها، والعجب أن هذا الذي منع هو الذي أباح بعينه، ليس هو شيئًا آخر البتة؛ لأنَّه في كلتا المسألتين إنَّما اشترى مسلوخها فقط ولا مزيد!!

ولم يقس بعضهم قوله في جواز بيع صغار الحيتان جزافًا، على منعه من بيع كبارها جزافًا، وقد يكون تكلف عد الكبار لكثرتها أصعب من عد الصغار لقلتها.

---

(١) الكركي: طائر معروف.

[الصحاح (٤/ ١٦٠٥)، ولسان العرب (١٠/ ٤٨١)، والقاموس المحيط (ص ١٢٢٨)].

(٢) الزرْزُر، والزرزور: طائر.

[الصحاح (٢/ ٦٦٩)، ولسان العرب (٤/ ٣٢٣)، والقاموس المحيط (ص ٥١٢)].

ولم يقس بعضهم قوله في المنع من ابتياع رطل من لحم هذه الشاة ـ وإن شرع في ذبحها ـ على قوله في إباحته ابتياع رطل من لبنها إذا شرع في حلبه.

ولم يقس بعضهم قوله في المنع من بيع لبن هذه الشاة شهرًا، على إباحته بيع لبنها كيلًا، وعلى إباحته بيع لبن هذه الغنم شهرًا.

ولم يقس بعضهم قوله في منع اقتسام[1] الزرع والقمح بالتحري، على قوله في إجازة قسمة اللحم بالتحري.

ولم يقس بعضهم بيع بطن بعد بطن جملة ـ من شجرة تحمل بطنين في السنة ـ على قوله في إجازة بيع المقاثي بطنًا بعد بطن، والقصيل[2] كذلك.

وقاس بعضهم جواز السلم في المعدود والمذروع وغير ذلك على جواز السلم في المكيل والموزون، ولم يقيسوا جواز السلم حالًا على جوازه إلى أجل، وقاس بعضهم كل ذلك بالجواز.

ولم يجز بعضهم نكاح اليتيمة بنت عشر سنين للفاقة على منعه من إباحة الفروج للضرورة.

وقاس بعضهم فاعل فعل قوم لوط على الزاني، ولم يقس واطئ البهيمة على الزاني، وكلاهما واطئ في مكان محرم.

ولم يقيسوا الغاصب على السارق، ولا على المحارب، وكلاهما آخذ مال بغير حق، والغاصب بالمحارب أشبه من اللوطي بالزاني؛ لأنَّ الدبر غير الفرج، والغاصب والمحارب مستويان في الإخافة وأخذ المال، لا سيما وبعضهم يقول

---

(١) في «الأصل»: اقسام.

(٢) القصيل: ما اقتطع من الزرع أخضر.
[لسان العرب (١١/ ٥٥٨)، وتاج العروس (٣٠/ ٢٥٤)].

بقياس الشارب على القاذف، فقد بان تناقضهم.

فإنْ قالوا: إنَّ الصحابة ش قاسوا الشارب على القاذف، فقد تقدم تكذيب هذه الدعوى، لا سيما وقد كفانا بعضهم المؤنة في هذا، فنسوا أنفسهم، وقالوا: الحدود لا تؤخذ قياسًا، وقد علمنا أنَّ كل ما جاز للصحابة ش فهو جائز لمن بعدهم، وما حدث دين جديد بعد موت النبي ق وأين الائتساء بالصحابة ش حتى يتركوا النصوص لقول بعضهم إذا وافق تقليدهم؟! فيلزمهم أن يوجبوا حدًّا على شارب الدم وآكل الميتة ولحم الخنزير!!

وقد قاس بعض الفقهاء هؤلاء على شارب الخمر، فرأى على[١] كل واحد منهم ثمانين جلدة، وهو الأوزاعي، مع أنَّ قياس شرب الدم على شرب الخمر ـ لو جاز القياس ـ أوْلى مِن قياس شرب الخمر على قذف محصنة.

ووجدنا بعضهم قد قاس مَن شرب [٢]، أوْ [١٨٥/ ب] شرب، أوْ زنى، ثم تاب واعترف، على المحارب في سقوط الحد عنه.

[حدثنا يحيى بن عبد الرحمن، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا إبراهيم بن حماد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا نصر بن علي، حدثنا محمد بن بكر ـ هو البُرساني ـ، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: إذا سرق اللص ثم جاء تائبًا فلا قطع عليه][٣].

وبعضهم لم يقس هؤلاء على المحارب، وقاسهم على القاتل، والقاتلُ أبعد شبهًا من الحدود الواجبة من المحارب.

---

(١) زيادة من «المطبوع».

(٢) في «المطبوع»: سرق.

(٣) زيادة من «المطبوع»، وإسناده حسن.

ولم أجده في غير هذا الموضع، والله المستعان!!.

وقد قاس بعضهم القاتل إذا عفي عنه على الزاني غير المحصن، ولم يقس عليه المرتد إذا راجع الإسلام، ولا المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه، إذا عفا الإمام عن قتله، أو اقتصر على ما دون ذلك(١)، وكل هذا تناقض.

وقد ساوى الله تعالى بين الخمر والميسر، والأنصاب والأزلام، فهلَّا قاسوا فأوجبوا على لاعب القمار والميسر، وعلى المستقسم بالأزلام حدًّا كحد الخمر ثابتًا (٢).

وبعضهم لم يقس قوله في جواز بيع جزء مشاع، على قوله في المنع من جواز رهنه وهبته والصدقة به.

وأكثرهم قاس البيع حين النداء للجمعة، على النكاح حينئذٍ، والإجازة(٣) في جواز كل ذلك أوْ في إبطال كل ذلك.

وقاس بعضهم دخول حمل الجارية من غير سيدها، ولبن الشاة، وحمل الشجر(٤) في الرهن على كون الحوامل لكل ذلك في الرهن، ولم يقس سقوط ما قابل الحوامل إذا تلفت من الشيء المرتهن فيه، على قوله: في أنَّه لا يسقط من الحق شيء يتلف الولد والحمل واللبن.

وبعضهم لم يقس قوله في بيع القاضي دنانير الغريم في ديونه التي هي دراهم، أوْ دراهمه في ديونه التي هي دنانير: على قوله في المنع من بيعه ما عدا ذلك في [نسي من ذكرته](٥).

---

(١) زيادة من «المطبوع».

(٢) في «المطبوع»: ثانيًا.

(٣) في «المطبوع»: والإجارة.

(٤) كذا في «المطبوع»، وفي «الأصل»: السحد!!.

(٥) في «المطبوع»: شيء من ديونه.

وبعضهم لم يقس قوله في المنع من بيع مال الحي، على قوله في إباحة بيع مال الميت في ديونهما.

وبعضهم لم يقس قوله في جواز النكاح بشهادة حُرَّين فاسقين، على قوله في إبطال النكاح بشهادة عبدين عدلين.

وأكثرهم لم يقس الكافر الوثني يسلم فيعرض على امرأته الإسلام فتأبى، فينفسخ النكاح عنده، على قوله في امرأة الكافر تسلم فتستأنى عنده، بفسخ نكاحه ما لم تنقض عدتها، ولم يسلم هو، وبعضهم ساوى بين الأمرين.

وبعضهم لم يقس قوله في كافر تزوج كافرة على حمر بعينها أوْ خنزير بعينه، ثم أسلما فلا شيء لها غير ذلك، على قوله: إن أصدقها خمرًا بغير عينها، أوْ خنزيرًا بغير عينه، ثم أسلما، فقال: لها في الخمر قيمتها، ولها في الخنزير مهر مثلها.

وبعضهم لم يقس الحر يتزوج امرأة على خدمته لها شهرًا، فقال: لها مهر مثلها: على العبد يتزوجها على ذلك، قال: ليس لها إلَّا خدمته لها.

ولم يقس بعضهم إيجابه الطلاق على الذمي، على قوله في إسقاط العدة عن الذمية يطلقها الذمي.

ولم يقس بعضهم قوله: إنَّ أجل العبد في العنَّة ستة أشهر، وأجله في الإيلاء شهران، وأجل الأمة في المفقود سنتان، [وطلاق العبد يطلب][1]، وطلاق العبد تطليقتان، وعدة الأمة حيضتان، على قوله: إن للعبد أن يتزوج أربعًا، وعلى قوله: إن صيامه في الظهار شهران، وفي الوطء في نهار رمضان كذلك، وفي قتل الخطأ كذلك، وشهادة العبد والأمة أربع [١٨٦/ أ] شهادات في اللعان كالحر والحرة، وعدة المستحاضة الأَمَة سنة كالحرة.

---

(١) ليست في «المطبوع».

وقاس كل ذلك بعضهم فجعل حكم العبد في كل ذلك على نصف حكم الحر (١).

وقال آخرون منهم: أجل العبد في الإيلاء أربعة أشهر، ولا يتزوج إلَّا امرأتين، فأبو حنيفة يقول: عدة الأمة حيضتان، ومن الوفاة نصف عدة الحرة، وبالشهور في الطلاق نصف عدة الحرة، وتحرم(٢) الأمة على زوجها الحر أو العبد بتطليقتين(٣) إلَّا بعد زوج، ولا يتزوج العبد إلَّا امرأتين فقط، وأجل العبد يؤلي من زوجته الأمة نصف أجل الحر في إيلائه من الحرة، وأجل الحر في إيلائه من الأمة نصف أجل إيلائه من الحرة.

قال أبو حنيفة: صيام العبد من ظهاره من زوجته الحرة والأمة كصيام الحر في ظهاره من الزوجة الحرة والأمة، ولا تحرم الحرة على زوجها العبد إلَّا بثلاث تطليقات، وأجل العبد يعنُّ عن زوجته الحرة أوْ(٤) الأمة كأجل الحر في ذلك، [وأجل العبد يولي من الزوجة الحرة كأجل الحرِّ](٥).

وقال مالك(٦): عدة الأمة حيضتان، ومن الوفاة نصف عدة الحرة، وتحرم الزوجة الحرة والأمة على العبد بتطليقتين(٧)، وأجل العبد يؤلي من الزوجة

(١) في «الأصل»: الحرة.
(٢) في «الأصل»: ويحرم.
(٣) في «الأصل»: تطليقتين.
(٤) في «الأصل»: و.
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «المطبوع».
(٦) «الموطأ» (١٦٩٩-١٧٠٢، ١٦٠٩)، وبرواية أبي مصعب (١٦٧١-١٦٧٤، ١٥٨٢، ١٥٤٤، ١٥٩٩، ١٦٠٠).
(٧) في «الأصل»: تطليقتين.

الحرة والأمة نصف أجل الحرة، في إيلائه، وأجل العبد يعنُّ عن زوجته الحرة، والأمة نصف أجل الحر.

وقال مالك[١]: يتزوج العبد أربعًا من الحرائر والإماء، وصيام العبد في ظهاره من زوجته الحرة والأمة، كصيام الحرِّ، وعدة الأمة من الطلاق بالشهور ثلاثة أشهر كالحرة.

وقال الشافعي[٢]: عدة الأمة حيضتان، وفي[٣] الوفاة، وبالشهور في الطلاق نصف عدة الحرة، وتحريم الحرة والأمة على العبد بتطليقتين[٤]، ولا يتزوج العبد إلَّا اثنين، وأجل العبد يعنّ، أوْ يؤلي من الحرة، أو الأمة كأجل الحر في كل ذلك، وصيامه في الظهار كصيام الحر.

فاعجبوا لتناقض قياسهم!! وهكذا في سائر الأحكام ولا فرق!!

واتفقوا في صوم الظهار على أنْ لا يقيسوه على سائر أحكام العبد، ولا إجماع في ذلك؛ لأنَّ قتادة وغيره يقول هو على نصف صيام الحر[٥].

ولم يتفقوا على تنصيف حكم العبد من حكم الحر إلَّا في عدة الوفاة، وعدة

---

(١) «الموطأ» (١٥٦٢، ١٦٢٢، ١٦٢٣، ١٧٠١)، وبرواية أبي مصعب (١٥٤٤، ١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٧٣).

(٢) «الأم» (٦/ ٥٥١-٥٥٢).

(٣) سقطت (الواو) من «الأصل».

(٤) في «الأصل»: تطليقتين.

(٥) لم أجد عنه هذا!! وإنما الذي وجدته، ما أخرجه عبد الرزاق (١٣١٨١) عن معمر، عن قتادة، عن إبراهيم النخعي في العبد يظاهر من امرأته أمة، قال: لو صام شهرًا أجزأ عنه، قال: قتادة: وقال الحسن: يصوم شهرين.
وإسناده صحيح.

الحيض وطلاق العبد للأمة، ولا إجماع في ذلك؛ لأنَّ ابن سيرين يرى عدة الأمة كعدة الحرة في الوفاة وفي الأقراء (١).

وصحَّ عن ابن عباس أنَّه أمر عبده بمراجعة زوجته، وهي أمة بعد طلقتين(٢).

ولم يقس بعضهم قوله من نظر إلى فرج امرأة طلقها طلاقًا رجعيًّا في العدة بشهوة فهي رجعته، على قوله: فإن نظر إلى شيء من بدنها غير الفرج بشهوة فليست رجعة، ولا على قوله: إنَّه إن لمسها في بدنها بشهوة فهي رجعة.

ولم يقس بعضهم قوله: من قال لامرأته: لست لي بامرأة، أوْ نوى الطلاق فلم يره طلاقًا، على قوله لها: قومي، ونوى الطلاق فهو طلاق.

ولم يقس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته: اختاري، فقالت: أنا أختار نفسي، قال: فهي بذلك طالق، على قوله لها: طلقي [١٨٦/ ب] نفسك، فقالت: أنا طالق(٣) نفسي، أوْ قالت: قد اخترت نفسي، فلم ير في ذلك كله طلاقًا، ولا على قوله: لو قال لها: لا ملك لي عليك، قال: هو طلاق.

ولا قاس بعضهم قوله لمن قال لامرأته: أنت طالق مثل أجل الجبل،

---

(١) (**صحيح عن ابن سيرين**):
أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٨٠) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة، إلا أن يكون مضت بذلك سنة، فالسنة أحق أن تتبع.
وانظر: «المحلى» (١٠/ ٣١٨).

(٢) (**موقوف صحيح**):
أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٦٢) بإسناد صحيح أَنَّ عَبْدًا كَانَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ جَارِيَةٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَطَلَّقَهَا فَبَتَّهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ طَلاَقَ لَكَ فَارْجِعْهَا فأَبَى.

(٣) في «المطبوع»: أطلق.

فجعلها واحدة رجعية على قوله: إن قال لها: أنت طالق مثل عظم الجبل فجعلها واحدة بائنة.

ولا قاس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته: اختاري، اختاري، اختاري، فقالت: قد اخترت نفسي بالأولى، أوْ قالت: بالوسطى، أوْ قالت: بالآخرة فهي طلقة واحدة، على قوله: من قال لامرأته: اختاري، اختاري، اختاري، فقالت: قد اخترت نفسي بالواحدة، أوْ قالت: بواحدة، قال: فهي طالق ثلاثًا.

ولا قاس بعضهم قوله في التخيير على قوله في التمليك.

ولا قاس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته المدخول بها: أنت علي حرام مثل الخنزير والميتة والدم، فقال: هي ثلاث، ولا بد، على قوله: إن ذلك في غير المدخول بها، وقال بعد ذلك: لم أنوِ إلَّا واحدة، فإنَّه يحلف، وتكون واحدة، ويراجعها إن أحبَّا، ولم يقس ذلك كله على قوله: إن قال لمدخول بها، أوْ لغير مدخول بها: أنت بتة، أوْ أنت البتة، فقال: هي ثلاث على كل حال فيهما معًا.

ولم يقس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته المدخول بها وغير المدخول بها: قد خليتُ نفسك[1] إنَّه يُنوَّى، ويحلف على ما نوى، وعلى قوله لمن قال لامرأته: حبلك على غاربك، إنَّها في المدخول بها ثلاث ولا بد، وفي غير المدخول بها يُنوَّى وتكون واحدة.

ولا قاس أكثرهم قوله في التحريم في الزوجة، على قوله في التحريم في الأمة وقد سوى بعضهم بين كل ذلك.

ولا قاس بعضهم قوله فيمن شك أطلَّق، أوْ لم يطلق؟ وهي تقول له: لم تُطلق، أنَّه تطلق عليه ولا بد، على قوله فيمن قال لامرأته: إن كتمتني أمر كذا

(١) في «المطبوع»: سبيلك.

فأنت طالق، أوْ قال لها: إن أبغضتني فأنت طالق، فأخبرته بخبر لا يدري أكتمته ما حلف عليه أم لا، أوْ قالت له: لست أبغضك، وهو لا يدري أصدقت أم كذبت؟ أنَّه لا طلاق عليه.

ولا قاس بعضهم قوله في إباحة جميع كفارات الأيمان قبل الحنث، على قوله: إنَّ كفارة يمين الإيلاء لا تكون[١] إلَّا بعد الحنث.

ولا قاس بعضهم جواز تسري العبد عنده، على منعه من التكفير بالعتق فيما لا يجزئ فيه إلَّا العتق لواجد الرقبة، وهو واجد رقاب يطؤهن.

ولا قاس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها عليك فهي كظهر أمي، فقال: ليتزوج عليها واحدة بعد واحدة، أو اثنين معًا، أوْ ثلاثًا معًا، وليس عليه في كل ذلك إلَّا كفارة واحدة، على قوله لها: متى ما تزوجت عليك فالذي أتزوج عليك كظهر أُمي، فرأى عليه لكل امرأة يتزوجها كفارة.

ولم يقس بعضهم سقوط اللعان عن[٢] الأعمى والمحدود لسقوط شهادتهما، على قوله: إن اللعان لا يسقط عن الفاسق المعلن لسقوط شهادته.

ولم يقس بعضهم قوله: من أعسر بـ [١٨٧/ أ] لنفقة أُجِّل شهرين، أوْ نحوهما، وإلَّا فرَّق بينهما، على قوله: فإن أعسر بالصداق أُجِّل عامين، أوْ نحوهما، ثم فرق بينهما.

ولم يقس بعضهم عدة المستحاضة [من الطلاق][٣] سنة، ميَّزت الدم أوْ لم تميزه، كانت لها أيام معهودة، أوْ لم تكن، على قوله: عدتها من الوفاة أربعة أشهر

---

(١) في «الأصل»: لا يكون.

(٢) في «الأصل»: على.

(٣) زيادة من «المطبوع».

وعشرًا.

ولم يقس بعضهم قوله[١]: من قتل عبدًا أوْ أَمَة قيمة كل واحد منهما مئة ألف درهم، لم يغرم في العبد إلَّا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم، وفي الأمة خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم، فإن كانت القيمة أقل من عشرة آلاف في العبد، وخمسة آلاف في الأمة غرم القيمة كلها، على قوله: إنْ غصب عبدًا أوْ أمة فماتا عنده غرم قيمتهما، ولو بلغت ألف ألف درهم، ولم يقس هذا الهذيان على سائر أقواله: في أن أحكام العبد على نصف أحكام الحر، في النكاح والطلاق وغير ذلك.

ولم يقس بعضهم قوله: إنَّه يقص [٢] بين الحر والعبد، والكافر والمؤمن، في النفس على قوله: إنَّ ما دون النفس يقص[٣] فيه بين المؤمن والكافر، ولا يقص[٤] فيه بين الحر والعبد.

ولم يقس بعضهم قوله: بقتل عشرة بواحد، على قوله: لا تقطع يدان بيد، ولا عينان بعين.

ولم يقس بعضهم قوله: لا يستقاد من أحد بحجارة ولا بطعنة رمح، على قوله: يقتل الزاني المحصن بالحجارة، والمحارب بالطعن بالرمح.

ولم يقس بعضهم إباحته قتل المرأة في الزنى وفي القود، على قوله في منع قتلها إذا ارتدت.

---

(١) زيادة من «المطبوع».

(٢) في «الأصل»: يقضي.

(٣) في «الأصل»: يقضي.

(٤) في «الأصل»: يقضي.

قال أبو محمد: فيما ذكرنا كفاية، على أنَّا لم نكتب من تناقضهم في القياس، إلَّا وتركهم له إلَّا جزءا يسيرًا جدًّا من أنَّه [أجزاء عظيمة][(١)] جدًّا.

ولو تقصينا ذلك لقام منه ديوان أعظم من جميع ديواننا هذا كله.

وكل ما ذكرنا فإنَّهم إن[(٢)] احتجوا فيه بإجماع على تركه لم ينفكوا من أحد وجهين:

إمَّا أنْ يدَّعوه بغير علم فيكذبوا، وإمَّا أن يصدقوا في ذلك، فإن كانوا قد صدقوا أقروا أن الإجماع جاء بترك القياس، ولو كان حقًّا ما جاء الإجماع بتركه.

وإن ادعوا أنَّهم تركوا القياس حيث تركوه لنص وارد في ذلك، فاعلموا أن كل قياس خالفناهم فيه، فإن النص قد ورد بخلاف ذلك القياس، لا بد من ذلك.

وإنْ قالوا: تركنا القياس حيث تركناه لدليل غير النص، قلنا لهم: هذا ما لا نعرفه ولا ندريه، وأي دليل يكون أقوى من النص؟! هذا هدم لا سبيل إلى وجوده أبدًا.

وبالجملة فكل واحد منهم إنَّما استعمل القياس في يسير من مسائله جدًّا، وتركه في أكثرها، فإنْ كان القياس حقًّا فقد أخطؤوا بتركه وهم يعلمون، وإن كان باطلًا فقد أخطؤوا باستعماله، فهم في خطأ متيقن إلَّا في القليل من أقوالهم.

وقال بعضهم: لا نقيس على شاذ.

قال أبو محمد: وهذا تحكم فاسد؛ لأنَّه ليس شيء في الشريعة شاذًّا تعالى الله عن أن يلزمنا الشواذ، بل كل ما جاء عن الله تعالى، وعن رسوله صلى الله عليه فهو

---

(١) في «الأصل»: من أنه جزءًا عظيمًا.

(٢) سقطت من «الأصل».

حق، والحق [١٨٧/ ب] لا يكون شاذًّا، وإنَّما الشاذ الباطل.

وقال بعضهم لا نقيس(١) على فرع.

قال أبو محمد: وهذا كالأول، ولا فرع في الشريعة، وكل ما جاء نصًّا أوْ إجماعًا فهو أصل، فأين هاهنا فرع، لو أنصف القوم أنفسهم؟!.

وقال بعضهم: الحدود والكفارات لا تؤخذ قياسًا.

وما الفرق بينهم وبين من قال: بل العبادات وأحكام الفروج لا تؤخذ قياسًا؟ وكل مَن فرَّق بين شيء من أحكام الله تعالى فهو مخطئ، بل الدين كله لا يحل أن يحكم في شيء منه بقياس!!

على أنَّهم قد تناقضوا وقاسوا على القياس، وأوجبوا حد اللوطي قياسًا، وأوجبوا كفارات كثيرة قياسًا، والقوم متناقضون تناقضًا يشبه اللعب والهزل، نعوذ بالله العظيم مِمَّا امتحنوا به!!.

فإنْ قال قائل منهم لنا: وأنتم أيضًا قد تركتم حديثا كثيرًا.

قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق: كذبتم وأفكتم، ولا يوجد ذلك مِن أحد مِنَّا أبدًا إلَّا بأربعة أوجه لا خامس لها:

إمَّا لقيام برهان على نسخه أوْ تخصيصه بنص آخر، وهذا لا يحل لأحد خلافه.

وإمَّا لأنَّه لم يبلغ إلى الذي لم يقل به مِنَّا، وهذا عذر ظاهرٌ و: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

وإمَّا لأنَّ بعضنا يرى ترك كل(٢) ما رواه المدلس إلَّا ما قال فيه: «حدثنا»

(١) في «الأصل»: يقيس.

(٢) زيادة من «المطبوع».

و«أخبرنا» وهذا خطأ، وبعضنا يرى قبول جميع روايته إذا لم يدلس المنكرات إلى الثقات، إلَّا ما صح فيه تدليسه، وبهذا نقول، وعلى كل قائل ما ذكرنا البرهان، والبرهان لا يتعارض، والحق لا يعارضه حق آخر.

وإمَّا لأنَّ بعضنا يرى ترك الحديثين المتعارضين؛ لأنَّه لم يصح عنده الناسخ منهما، وإذا لم يصح عنده الناسخ منهما فهو منهي عن أن يقفو ما لا علم له به، وهذا خطأ، وبعضنا يرى ـ هاهنا ـ الأخذ بالزائد، وبه نقول.

فليس مِنَّا أحد ـ ولله تعالى الحمد ـ ترك حديثا صحيحًا بلغه بوجه من الوجوه لقول أحد دون رسول الله ﷺ، ولا لرأي، ولا لقياس، ونعوذ بالله العظيم من ذلك.

وأمَّا هم فإنَّهم ينكرون نصوص القرآن لآرائهم، وأهوائهم، ولتقليدهم، ويتركون الصحيح من الحديث عندهم كذلك، ويتركون القياس وهم يعرفونه ويعلمونه وهو ظاهر إليهم كذلك، فالقوم لم يتمسكوا إلَّا باتباع الهوى والتقليد فقط، ونعوذ بالله العظيم من الخذلان.

قال أبو محمد: قد انتهينا من إيضاح البراهين على إبطال الحكم بالقياس في دين الله ﷻ إلى حيث أعاننا الله تعالى عليه، راجين الأجر الجزيل على ذلك، ولاح لكل من ينصف نفسه: أن القياس ضلال ومعصية وبدعة، لا يحل لأحد الحكم بها في شيء من الدين كله، فليتق الله امرؤٌ ربه، ولا يحمله اللجاج على[1] الإعراض عن الحق، ولا يتقحم به حب استدامة رئاسة قليلة على تحمل ندامة طويلة، فعن قريب يقف في مواقف الحكم بين يدي عالم الخفيات [2]، فليفكر

---

(١) في «الأصل»: عن.

(٢) أين الذين فرقوا الإسلام والمسلمين حبًّا في العلو في الأرض، وحبًّا في أن يحمدوا بما لم يفعلوا، وأن يوصفوا بما ليس فيهم، جرحًا في العباد بلا تعديل، إلا من كان على =

من حكم في دين الله تعالى بغير ما عهد [١٨٨/ أ] به إليه في كلامه تعالى وكلام رسوله ﷺ إلينا، ماذا تكون حجته إذا سئل عن ذلك؟ وليوقن أنَّ من سُئل يوم القيامة بماذا حكمتَ؟ فقال: بكلامك يا رب وكلام رسولك إلي، فقد برئ من التبعة من هذا الوجه جملة، ومن زاد على ذلك أوْ تعداه فلينظر في المخلص، وليعُدَّ للمسألة جوابًا[1] في حكمه بتقليد الآباء، ورأيه، وقياسه، وستذكرون ﴿مَآ أَقُولُ لَكُمۡۚ وَأُفَوِّضُ أَمۡرِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [غافر: ٤٤]، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

***

=

شاكلتهم، فيا غوثاه بالله لأ !!!

(١) قال العلامة ابن القيم / في «إعلام الموقعين» (٢/ ١٦-١٧):

وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحلِّ الذي لا يُنكر فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟.

فحقيق بمَن أُقيم في هذا المنصب أن يُعدَّ له عُدَّته، وأن يتأهب له أهْبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أُقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالى ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [النساء: ١٢٧]، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفًا وجلالة؛ إذْ يقول في كتابه ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وليعلم المفتي عمَّن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسئول غدًا، وموقوف بين يدي الله.

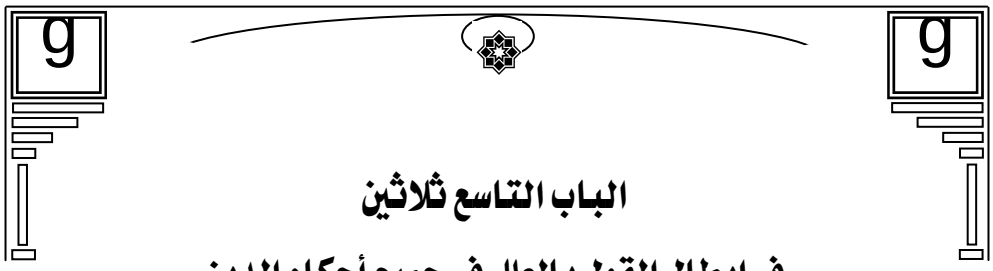

الباب التاسع ثلاثين
في إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين

قال أبو محمد: ذهب القائلون بالقياس من المتحذلقين المتأخرين منهم إلى القول بالعلل، واختلف المبطلون للقياس، فقالت طائفة منهم: إذا نص الله تعالى على أنَّه جعل شيئًا ما سببًا لحكم ما، فحيث ما وجد ذلك السبب وجب ذلك الحكم.

وقالوا: مثال ذلك قول رسول الله ﷺ إذْ نهى عن الذبح بالسن: «**أمَّا السن فإنَّه عظم**»(١).

قالوا: فكل عظم فلا يجوز الذبح به أصلًا.

قالوا: ومن ذلك قول رسول الله ﷺ في السمن يقع فيه الفأر «**فإن كان مائعًا فلا تقربوه**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤)، ومسلم (١٩٦٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والنسائي (٤٤٠٤، ٤٤١٠)، والترمذي (١٤٩١)، وابن ماجه (٣١٧٨)، وأحمد (٢٥/ رقم ١٥٨٠٦، ١٥٨١٣)، (٢٨/ رقم ١٧٢٦٣، ١٧٢٨٣)، وغيرهم من حديث رافع بن خديج **س**.

(٢) (**ظاهره الصحة، وهو معل بالشذوذ**):

أخرجه أحمد (١٢/ رقم ٧١٧٧)، (١٣/ رقم ٧٦٠١)، (١٦/ رقم ١٠٣٥٥)، وأبو داود (٣٨٤٢)، وعبد الرزاق (٢٧٨)، وابن أبي شيبة (٢٤٨٧٨)، وابن الجارود في «المنتقي» (٨٧١)، وأبو يعلى (٥٨٤١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٣٥٤، =

قالوا: فالميعان سبب ألا يقرب، فحيث ما وجد مائع حلت فيه نجاسة فالواجب أن لا يقرب.

قال أبو محمد: وهذا ليس يقول به أبو سليمان / ، ولا أحد من أصحابنا، وإنَّما هو قول لقوم لا يعتد بهم في جملتنا كالقاساني[1] وقرنائه.

وقال هؤلاء: وأمَّا ما لا نص فيه فلا يجوز أن يقال فيه: إن هذا لسبب كذا.

وقال أبو سليمان وجميع أصحابه رحمهم الله: لا يفعل الله تعالى شيئًا من الأحكام وغيرها لعلة أصلًا بوجه من الوجوه!! فإذا نص الله تعالى أوْ رسوله ق على أنَّ أمرًا كذا لسبب كذا، أوْ مِن أجل كذا، أوْ لأنَّ كذا أوْ لكذا، فإن ذلك كله ندري أنَّه جعله الله تعالى أسبابًا لتلك الأشياء في تلك المواضع التي جاء النص بها فيها، ولا توجب تلك الأسباب شيئًا من تلك الأحكام في غير تلك المواضع

=

٥٣٥٥)، وابن حبان (١٣٩٣، ١٣٩٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٨٠)، والبيهقي (٩/ ٣٥٣)، وفي «المعرفة» (١٩٣٦٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٥٦٩، ١١٦٨) من حديث أبي هريرة س.

وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم رقم (١٤٩٩)، و«علل الدارقطني» (٧/ ٢٨٥- ٢٨٧ رقم ١٣٥٧)، و«تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (١٠/ ٣١٨-٣٢٤ مع «عون المعبود»)، و«فتح الباري» (٩/ ٥٨٦).

(١) القاساني: هو أبو بكر محمد بن إسحاق الظاهري، أخذ عن داود بن علي، وخالفه في مسائل كثيرة، مات بعد الثلاثمئة للهجرة.

وقاسان: بلدة قريبة من أصبهان، ومن قم.

من تصانيفه: كتاب في الرد على داود الظاهري في إبطال القياس.

[طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٧٦)، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه (٣/ ١١٤٧)].

البتة.

قال أبو محمد: وهذا هو ديننا الذي ندين الله تعالى به، وندعو عباد الله تعالى إليه، ونقطع على أنَّه الحق عند الله ﷻ.

وأمَّا الحديث الذي ذكروا في السن أنَّه عظم، فكل عظم ما عدا السن فالتذكية به جائزة؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يكن يعجز عما قدر هؤلاء المتخرصون، ولو كان الذكاة بالعظام حرامًا لما اقتصر ÷ على ذكر السن وحده، ولما رضي بهذا العي من ذكر شيء وهو يريد غيره، ولقال[١] ما أنهر الدم وفرى الأوداج فكلوا ما لم يكن عظمًا أوْ ظفرًا.

وصح ضرورة أنَّه لو كانت العظمية مانعة من الذبح [بما هي][٢] لما كان لذكر السن معنى، ولكان[٣] تلبيسًا [١٨٨/ ب] لا بيانًا، فوضح يقينًا أن العظمية ليست مانعة من الذبح بالجرم الذي هي فيه، إلَّا أنْ يكون في سن فقط.

وكذلك القول في الحديث الآخر ولا فرق.

والقائلون بخلاف قولنا قد تناقضوا في الحديث المذكور نفسه، ولم يعنونا في طلب تناقضهم إلى مكان بعيد، لكن أتوا إلى قوله ﷺ في ذلك الحديث نفسه: «**وأمَّا الظفر فإنَّه مدى الحبشة**»[٤]. فكان يلزمهم إذْ جعلوا قوله ﷺ: «**فإنَّه عظم**» سببًا مانعًا[٥] من الذبح بكل عظم، أن يجعلوا قوله ÷: «**وأمَّا الظفر فإنَّه مدى الحبشة**» مانعًا من التذكية بكل مدية كانت لحبشي، وهذا ما لا يقولونه، بل

(١) في «الأصل»: ولعل.
(٢) في «المطبوع»: لما هي فيه.
(٣) في «الأصل»: ولو كان.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) في «الأصل»: سبب مانع.

قد اقتصروا على المنع من الذبح بالظفر فقط، فلو فعلوا ذلك في السن فمنعوا من الذبح به ولم يتعدوه إلى سائر العظام لكان أهدى لهم، ولكن هكذا يتناقض أهل الخطأ.

وأمَّا أصحاب مالك وأبي حنيفة ـ وهم المغلّبون للقياس على نصوص الحديث والقرآن في كثير من أقوالهم ـ فإنَّهم يتركون القياس هاهنا جملة، فأجازوا الذبح بكل عظم، ثم لم يقنعوا بكل هذا إلَّا حتى تجاوزوا ذلك إلى تخصيص النص بلا دليل، فأجازوا الذبح بكل سن نزعت، واقتصروا على المنع من الذبح بالسن التي لم تنزع، وأجازوا الذكاة بكل ظفر قلع وهذا خطأ منهم.

والناقص من الدين كالزائد فيه ولا فرق: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[الطلاق: ١]، فلو كان التعليل صوابًا لكان[١] ما نص الله تعالى عليه ورسوله ﷺ بأن جعله سببًا للحكم أوْلى ـ عند كل من له مسكة عقل ودين ـ من علة يتكهنون[٢] في استخراجها بلا دليل، فهم قد قلبوا ذلك كما ترى!!

وأمَّا الصواب الذي لا يجوز غيره فهو: أن السن والظفر لا يحل الذبح بهما ولا النحر، منزوعين كانا أوْ غير منزوعين، وأمَّا ما عداهما ـ من عظم، ومن مدى الحبشة، أوْ غير ذلك مِمَّا يفري ـ فحلال الذبح به والنحر والتذكية.

فإنْ قالوا: إن الإجماع منعنا مِن أنْ نطرد التعليل في مدى الحبشة في الحديث المذكور.

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: قد ثبت الإجماع على صحة قولنا، وعلى إبطال التعليل، وأن لا يتعدى بالسبب المنصوص عليه إلى ما لم ينص عليه، ولو كان

---

(١) في «الأصل»: لكل.

(٢) في «الأصل»: ينتهكون.

التعليل حقًّا ما جاز وجود الإجماع بخلافه.

وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، حدثنا إبراهيم بن أحمد، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا عبد الله بن الصباح، حدثنا أبو علي الحنفي، حدثنا قرة بن خالد، قال: انتظرنا الحسن فجاء فقال: دعانا جيراننا هؤلاء، ثم قال[1]: قال أنس بن مالك: نظرنا إلى النبي ق ذات ليلة حتى إذا كان شطر الليل يبلغه جاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال: «**ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة**»[2].

[١٨٩/ أ] فقد جعل رسول الله ق من الأسباب التي يختار لها تأخير العتمة انتظار الصلاة، فيكون المنتظر لها في صلاة ما انتظرها، ولم يكن هذا علة عند القائلين بالعلل في اختيار تأخير العصر والمغرب!!

فإذا كان ما نص النبي ق عندهم ليس علة يبنى عليها، فالتي ولدوها بآراهم الكاذبة أوْلى أن لا يبنى عليها!!

وقد تعدى بعضهم مِمَّن لا يتق الله لأ إلى أطم من هذا؟ فقال: إن النبي ق يأمر بالأمر، ويقول القول مِمَّا لا يجوز!! لكن لعلة شيء آخر أراده!!

قال: وذلك مثل قوله ق : «**لقد هممتُ أن آمر بحطب فيحطب**»[3] ثم ذكر أن يحرق بيوت المتخلفين عن الصلوات في الجماعات.

---

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) البخاري (٦٠٠).

وأخرجه البخاري (٥٧٢، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩)، ومسلم (٦٤٠)، والنسائي (٥٣٩)، وابن ماجه (٦٩٢)، وأحمد (٢٠/ رقم١٢٨٨٠، ١٢٩٦٢، ١٣٠٦٩)، (٢١/ رقم ١٣٨١٩)، وغيرهم.

(٣) تقدم تخريجه.

فقالوا: هذا لا يجوز، وإنَّما قاله ÷ تغليظًا! لا أنَّه أراد ذلك.

وقالوا: إنَّ أمره ÷ بغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا[١] ليس على الإيجاب لذلك، وإنَّما فعله ليزدجر الناس عن اتخاذها لأنَّها كانت تؤذي المهاجرين.

قالوا: ومن ذلك أيضًا[٢] للذي دخل المسجد بهيئة رثة، ورسول الله ق يخطب يوم الجمعة فقال: «**قم فاركع ركعتين**» [٣].

قالوا: والركوع حينئذٍ لا يجوز، وإنَّما أمره بذلك ليفطن له الناس فيتصدقوا عليه.

وقالوا: من ذلك أيضًا أمره ق بفسح الحج [٤]، إنَّما أمره به ـ وهو لا يجوز ـ ليريهم جواز العمرة في أشهر الحج.

ولهم من هذا التخليط المهلك كثير.

قال أبو محمد: وقائل هذا لولا أنَّه يعذر بشدة ظلمة الجهل، وضعف العقل لما كان أحد أحق بالتكفير منه، وبضرب العنق وباستفاء المال[٥]؛ لأنَّهم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «المطبوع»: قوله عليه السلام.

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٠، ٩٣١، ١١٦٦)، ومسلم (٨٧٥)، وأبو داود (١١١٥، ١١١٧)، والنسائي (١٣٩٥، ١٤٠٠، ١٤٠٩)، والترمذي (٥١٠)، وابن ماجه (١١١٢، ١١١٤)، وأحمد (٢٢/ رقم ١٤١٧١، ١٤٣٠٩، ١٤٤٠٥)، (٢٣/ رقم ١٤٩٠٦، ١٤٩٥٩، ١٤٩٦٦، ١٥٠٦٧)، وغيرهم من حديث جابر س.

(٤) جزء من حديث حجة النبي ق ، وقد تقدم تخريجه.

(٥) فكيف لو رأى من قال: إن ترك حديث رسول الله ق مضرة صغرى؟!!!.
وكيف لو رأى ما رأيناه في زماننا؟!! فيا غوثاه بالله!!!

ينسبون إلى رسول الله ق أنَّه يأمر بالباطل وبما لا يجوز، ويصفونه بالكذب!!

وليت شعري! أعجز رسول الله ق عن أن يأمر بقتل الكلاب ـ كما فعل إذْ أمره الله تعالى ـ حتى يحلق هذا التحليق السخيف؟! الذي يشبه عقول المعللين(١) لأمره بغسل الإناء من ولوغها سبعًا؟!

أما كان لهم عقل يعلمون به أنَّ من عصى أمره بأن لا يتخذ الكلاب، وأن من اتخذ كلبًا لم يبح له اتخاذه نقص من عمله كل يوم قيراطان، فهو لأمره بغسل الإناء سبعًا، أعصى وأترك؟! تعالى الله عن هذا، وتنزه نبيه ق عن هذا الوصف الساقط، والصحابة ش أجل وأطوع لله تبارك وتعالى ولرسوله ق مِن أنْ يكون هذا صفتهم.

أوْ تراه ÷ عجز عن أن يأمر أصحابه بالصدقة كما قد صرح لهم بذلك غير مرة حتى يأمر بركوع لا يجوز؟!

أترى الصحابة لم يعقلوا أن العمرة في أشهر الحج جائزة، وقد اعتمر بهم النبي ق قبل ذلك في أشهر الحج عمرتين متصلتين بعد ثالثة لم تتم، عمرة الحديبية، وعمرة القضاء بعدها، وعمرته من الجعرانة [١٨٩/ ب] بعد فتح مكة، كلهن في أشهر الحج قبل حجة الوداع؟! أما اكتفوا بهذا وبأمره ÷ لهم في حجة الوداع: «**فمن شاء منكم أن يهل بعمرة فليفعل**»(٢)، فأهل بالعمرة نساؤه وكثير من الصحابة؟ أما يكفي هذا في البيان بأن العمرة في أشهر الحج جائزة؟ حتى يحتاج إلى أمرهم بما لا يحل؟! بزعم من لا زعم له من فسخ الحج.

أما لمن نسب هذا إلى الصحابة ش عقل أوْ حس يردعه عن هذا السخف

---

(١) في «الأصل»: المعلمين.

(٢) جزء من حديث حجة النبي ق ، وقد تقدم تخريجه.

والجنون؟!.

إن من ظن هذا بهم لفي الغاية القصوى من الاستخفاف بأقدارهم، أوْ في غاية الشبه بالأنعام، بل هو أضل سبيلًا!!.

أوتراه ÷ لوْ لمْ يكن إحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة في الجماعة حقًّا؟ أمَّا كان يكتفي أن يأمر بهجرهم، كما فعل بالمتخلفين عن تبوك (١)؟ أوْ بطردهم، كما طرد الحكم (٢) وهيتًا المخنث (٣)، أوْ بأدبهم كما أدَّب في الخمر

---

(١) جزء من حديث طويل:
أخرجه البخاري (٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٤٤١٨، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥)، ومسلم (٢٧٦٩)، وأبو داود (٢٢٠٢، ٢٢٧٣، ٣٣٢١، ٤٦٠٠)، والنسائي (٧٣١، ٣٤٢٢، ٣٤٢٣، ٣٤٢٤، ٣٨٢٤، ٣٨٢٥)، والترمذي (٣١٠٢)، وأحمد (٢٥/ رقم ١٥٧٧١، ١٥٧٨٩، ٢٦٨٩٠)، (٤٥/ رقم ٢٧١٧٥)، وغيرهم من حديث كعب بن مالك **س**.

(٢) الحكم هو أبو مروان الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي، ابن عم أبي سفيان، من مسلمة الفتح، وله أدنى نصيب من الصحبة.
مات سنة ٣١.
[الاستيعاب (٣/ ٤٧-٥١)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ١٠٧-١٠٨)، والإصابة (٢/ ٢٧١- ٢٧٣)].
أما حديث طرده فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية / في «منهاج السنة» (٦/ ٢٦٥):
وقد طعن كثير من أهل العلم في نفيه، وقالوا: هو ذهب باختياره.
وقصة نفي الحكم ليست في الصحاح، ولا لها إسناد يُعرف به أمرها.
وانظر: «منهاج السنة» (٦/ ٣٥٢-٣٥٣).

(٣) في «الأصل»: هيت. وهو هيت المخنث، ترجمه ابن حجر / في «الإصابة» (١٠/ ٢٦٦-٢٦٨).
أما حديث طرده، فأخرجه الدروقي في «مسند سعد بن أبي وقاص» رقم (٣٥)،
=

قبل استقرار الحد فيها بالأربعين؟ حتى يتعدى الكذب والإخبار بما لا يحل؟! اللهم إنا نبرأ إليك من هذا القول الفاحش المهلك.

حدثنا حمام بن أحمد، قال: حدثنا ابن مفرج، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا الدبري، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، قال: قلت لعبيد الله بن عمر: «أعلمتَ أن رسول الله ق أقاد بالقسامة؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فبم تجترئون على ذلك؟ فسكت، قال: فقلت ذلك لمالك؟ فقال: لا تضع أمر رسول الله ق على الختل»(١). ثم ذكر باقي الكلام.

=

والبزار (١٠٨٣)، وأبو يعلى (٧٥٨)، والحكيم الترمذي في «المنهيات» (ص ١٧٦)، وابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «الإصابة» (١٠/ ٢٦٧)، و«المطالب العالية» (٩/ ١١٣ رقم ١٨٨٠)، وليس في المطبوع من المسند.

كلهم من طريق بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة، عن عيسى بن المختار، عن محمد ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عامر بن سعد، عن أبيه س مطولًا.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن سعد إلا ابنه عامر، ولا رواه عن عامر ابن سعد إلا مجاهد، ولا رواه عن مجاهد إلا عبد الكريم، ولا رواه عن عبد الكريم إلا ابن أبي ليلى، ولا رواه عن ابن أبي ليلى إلا عيسى بن المختار، ولا رواه عن عيسى إلا بكر بن عبد الرحمن.

ولا نعلم أسند مجاهد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، إلا هذا الحديث.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، محمد بن أبي ليلى، وعبد الكريم بن أبي المخارق ضعيفان. وانظر: «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٧٦-٢٧٧).

تنبيهان:

١- سقط ابن أبي ليلى من إسناد أبي يعلى.

٢- تحرف السند في «المنهيات» هكذا: بكر بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عامر بن سعد. فليصحح.

(١) (**موقوف صحيح**):

=

قال أبو محمد: وهذا هو الحق الذي لا يجوز خلافه، وهذا هو مذهب الأئمة وكل من في قلبه إسلام، ثم يقع لهم الخطأ والوهلات التي لم يعصم منها بشر، فأتى هؤلاء الأوباش المقلدون فقلدوهم في خطئهم الذي لم ينتبهوا له، وعصوهم في الحقيقة التي ذكرنا، من أن لا يحمل أمر النبي ق على الحيل.

فإن ذكروا في ذلك مواصلة النبي ق بهم، وقد نهاهم عن الوصال؟ فليعلموا أن ذلك كان منه ÷ صيامًا مقبولًا؛ لأنَّ الوصال له مباح بالنص من قوله ÷ : «**لست كأحد منكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقين**»(١) وكان منهم عقوبة لهم لا صيامًا، هكذا في نص الحديث، أنَّه كان كالتنكيل بهم، وجائز للإمام أن يمنع المرء الطعام اليوم والليلة، ومقدارًا يدري أنَّه لا يبلغ به الموت على سبيل النكال، كما فعل ÷ وبالله تعالى التوفيق.

ونحن ـ إن شاء الله ـ موردون مشاغب أصحاب العلل، على حسب ما التزمنا لجميع خصومنا، ومبينون ـ بحول واهب العقل لا إله إلَّا هو وعونه لنا إن شاء الله لأ ـ تمويههم(٢) بها وحل شغبهم الفاسد، ثم موردون البراهين الضرورية الصادقة على إبطال العلل جملة، إن شاء الله تعالى وبه نعتصم.

=

أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٧٦)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٧٢)، والبيهقي (٨/ ١٢٩).

والختل: الخديعة، والذي في «الأصلين»: الحيل.

[الصحاح (٤/ ١٦٨٢)، ولسان العرب (١١/ ١٩٩)، والقاموس المحيط ص (١٢٨١)].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تحرفت في «الأصل» إلى: يمويههم.

احتج القائلون بالعلل بآيات ظاهرها حكم(١) بعض الأحكام من أجل بعض الأحوال، فمن ذلك قول الله **لأ** وقد ذكر قتل أحد ابني آدم [١٩٠/ أ] ÷ لأخيه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ الآية [المائدة: ٣٢].

قال أبو محمد: فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق: هذا أعظم الحجة عليكم، أن الله تعالى لم يلزم هذا الإصر غير بني إسرائيل فقط، ولوْ أنَّ ذلك علة مطردة كما(٢) تدعون للزم جميع الناس.

فإنْ قالوا: هو لازم لجميع الناس!!

سألناهم: ما يقولون في جميع الكبائر، أهي فساد في الأرض أم ليست فسادا في الأرض إلَّا ما سمي فسادا في الأرض؟ وليس هذا واقفا إلَّا على المحاربة فقط؟ ولا بد من أحد الجوابين.

فإنْ قالوا: الكبائر كلها [فسادٌ في الأرض](٣).

أريناهم شارب الخمر، والسارق، والمزني (٤)، وآكل أموال اليتامى، والزاني غير المحصن، وآكل لحم الخنزير والدم والميتة، والغاصب، والقاذف، مفسدين في الأرض ولا يحل قتلهم، بل من قتلهم قتل قودًا بهم، قد(٥) نقضوا قولهم إن حكم الآية المذكورة جار علينا؛ لأنَّ في نص تلك الآية إباحة قتل كل مفسد في الأرض.

---

(١) في «المطبوع»: كون.
(٢) في «الأصل»: كلما.
(٣) مكانها في «الأصل»: فسادًا.
(٤) في «المطبوع»: والمربي.
(٥) في «المطبوع»: فقد.

فإنْ قالوا: ليس شيئًا من الكبائر فسادا في الأرض حاشا المحاربة.

أريناهم الزاني المحصن يقتل، وليس مفسدًا في الأرض[١]!! فانتقضت العلة التي ادعوها علة؛ لأنَّ في الآية المذكورة ألا يقتل نفس بغير نفس، أوْ فساد في الأرض والزاني المحصن لم يقتل نفسًا، ولا أفسد في الأرض!! وهو يقتل ولا بد، ولا يكون قاتله كأنه قتل الناس جميعًا.

فإنْ قالوا: إنَّ زني المحصن وحده، ووطء امرأة الأب، وردة المرتد، وشرب المحدود ثلاث مرات في الخمر مرة رابعة هو: فساد في الأرض وما عدا هذا فليس فسادًا في الأرض كابروا وتحكموا بلا دليل!!

وقد جعل النبي ﷺ الزاني وهو شيخ، أوْ بامرأة جاره، أوْ بامرأة المجاهد في سبيل الله لأ أعظم جرما من سائر الزناة [٢]، وسواء كانوا محصنين أوْ غير

---

(١) كيف هذا وهو من أعظم الفساد في الأرض!!!

(٢) وذلك في مجموعة من الأحاديث:

الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ س قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ** ».

أخرجه مسلم (١٠٧)، والنسائي (٢٥٧٥)، وفي «الكبرى» (٢٣٦٧، ٧١٠٠)، وأحمد (١٥/ رقم ٩٥٩٤)، (١٦/ رقم ١٠٢٢٨)، وغيرهم .

الثاني: عَنْ ابن مسعود س قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ**».

أخرجه البخاري (٤٤٧٧، ٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨١١، ٦٨٦١، ٧٥٢٠، ٧٥٣٢)، ومسلم (٨٦)، وأبو داود (٢٣١٠)، والنسائي (٤٠١٣، ٤٠١٤، ٤٠١٥)، والترمذي (٣١٨٢، ٣١٨٣)، وأحمد (٦/ رقم ٣٦١٢)، (٧/ رقم ٤١٠٢، ٤١٣١، ٤١٣٢، =

محصنين، إلَّا أن غير المحصن على كل حال لا يقتل، وإن كان أعظم جرمًا من المحصن في بعض الأحوال التي ذكرنا، والمحصن على كل حال يقتل، وإن كان غير المحصن أعظم جرما منه في بعض الأحوال التي ذكرنا.

وأيضًا فإن هذا القول الذي قالوه ناقض لأصولهم في العلل، وموجب أن[1] لا يكون الشيء علة إلَّا حيث نص الله لأ على أنَّه علة؛ لأنَّهم يقولون: إن الكبيرة لا تكون فسادًا إلَّا حيث نص على أنَّها فساد، وحيث أمر الله تعالى بقتل فاعلها، وبطل إجراؤهم العلة حيث وجدت، وهذا قولنا نفسه حاشا التسمية بعلة أوْ بسبب، فإنا لا نطلقه؛ لأنَّ النص لم يأت به، وإذ ليس بيننا إلَّا التسمية فقط فقد ارتفع الخلاف، إذْ إنَّما نضايق في تصحيح المعنى المسمى أوْ إبطاله، ولا معنى للاسم ولا للمضايقة فيه إذْ حققنا المعنى، وإنَّما نمنع منه خوف التشكيك به والتلبيس، وتسمية الباطل باسم الحق، فهذا يوقف على فساد عمله، ونبين له قبح مغبته [2]، وبالله تعالى التوفيق.

[١٩٠/ ب] واحتج بعضهم بقول الله لأ حكاية عن المنافقين أنَّهم قالوا:

=

٤١٣٣، ٤١٣٤)، وغيرهم.

الثالث: عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ س قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ق : «**حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟**».

أخرجه مسلم (١٨٩٧)، وأبو داود (٢٤٩٦)، والنسائي (٣١٨٩، ٣١٩٠، ٣١٩١)، وأحمد (٣٨/ رقم ٢٢٩٧٧)، وغيرهم.

(١) زيادة «المطبوع».

(٢) في «الأصل»: معنته.

﴿لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ ۚ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا﴾ [التوبة: ٨١].

قال أبو محمد: وهذه الآية كافية في إبطال العلل؛ لأنَّ الله تعالى أخبر أنَّ جهنم ذات حرٍّ، وأنَّ الدنيا ذات حرٍّ، ثم فرَّق تعالى بين حكميهما، وأمرهم بالصبر على حرِّ الدنيا وأنكر عليهم الفرار منه، وأمرهم بالفرار مِن حرِّ نار جهنم، وأنْ لا يصبروا عليها أصلًا، ونعوذ بالله العظيم منها.

واحتجوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿لِكَيْ[1] لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنَّه نص على أن النبي ﷺ إذْ تزوج امرأة زيد، وهو قد كان استلحقه، ونحن مأمورون باتباعه ÷ في تحليل ما أحل، وتحريم ما حرَّم، فنكاحه ÷ إياها موجب علينا تحليل أزواج المستلحقين في الجاهلية، غير استلحاق الولادة، لكن الاستلحاق المنسوخ فقط.

وهذا الذي قلنا هو نص الآية، ولو كان علة كما ادعوا للزم كل أحد أن ينكح امرأة دعيه ولا بد، فلمَّا لمْ يكن ذلك بلا خلاف، سقط ظنهم أن إنكاحه ﷺ لرسول الله ﷺ زينب أم المؤمنين علة لما راموا تعليله بذلك، وصحَّ قولنا: إنَّه نص على إيجاب تحليل ما أحل الله تعالى لرسوله ﷺ فقط، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) تحرفت الآية في «الأصل» إلى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾.
وتحرفت في المطبوع إلى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ...﴾. ولم ينتبه شيخ شيوخنا، ولا الأستاذ إحسان عباس، أما الأستاذ بجامعة الأزهر!! فماذا فعل!!
ذكر الآية: ﴿لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ...﴾. ولم ينبه على أي شيء!!!
وهكذا تكون الأمانة العلمية، والتحقيق عند الأستاذ بجامعة الأزهر!!!

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

قال أبو محمد: هذا لا حجة لهم فيه، والقول في هذه الآية كالقول في الآية التي ذكرنا آنفًا ولا فرق؛ لأَنَّنَا قد وجدنا أموالًا كثيرة لم تقسم هذه القسمة، بل قسمت على رتبة أخرى، فلو كان علة[١] هذا الذي أفاءه الله تعالى على رسوله ق إنَّما هي أن لا تكون دولة بين الأغنياء منكم لكان ذلك أيضًا علة في قسمة سائر الأموال من الغنائم وغيرها كذلك، فبطل ما تموهوا، وصحَّ أن الله تعالى أراد فيما أفاءه على رسوله ق ـ من أهل القرى مِمَّا لو يوجف عليه بخيل ولا ركاب خاصة ـ [إلَّا أن تكون][٢] دولة بين الأغنياء، فلا يتعدى بهذا الحكم هذا الموضع، إلَّا حيث نص الله تعالى عليه أيضًا في قسمة خمس الغنائم ولا مزيد.

وهذا هو قولنا لا قولهم في إجراء العلل وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾

[النساء: ١٦٥].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأَنَّه لم يكن لأحد على الله تعالى حجة لا قبل الرسل ولا بعدهم، بل لله تعالى الحجة البالغة و: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[الأنبياء: ٢٣].

وقد أخبر تعالى أَنَّه لم ينذر آباءهم وإنْ لم ينذروا فلا حجة لهم على الله [لأ][٣]، ولكن الله تعالى أراد الإحسان إلى مَن آمن مِن المنذَرين بالرسل، وأراد

(١) في «المطبوع»: علية قسمة.

(٢) في «المطبوع»: أن لا يكون.

(٣) زيادة من «المطبوع».

الإعذار إلى مَن لم يؤمن منهم، فهذا غرض الله تعالى فيه ومراده، وليس هذا علة [١٩١/ أ] وسنبين بعد انقضاء ذكر[١] حجاجهم ـ إن شاء الله تعالى ـ فرق ما بين العلة والسبب والغرض، ببيان جلي لا يحيل على من له أدنى فهم، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ[٢] جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، بل هي حجة عليهم؛ لأنَّه تعالى نص على أنَّه جزى أولئك ببغيهم بأنواع العذاب المعجل في الدنيا، من الخسف، والصيحة، وعذاب الظلة، والرجم وغير ذلك، فلو كان البغي علة في إيجاب الجزاء بذلك، لكان ذلك واجبًا أن يجزى به البغاة مِنَّا ومِنْ غيرنا، فلما رأينا كفار زماننا بغاة كأولئك، وفينا أيضًا أهل بغي كبغي أولئك نفسه، ففينا تطفيف الميزان، وفينا فعل قوم لوط!! وفينا الكفر الصريح، كما كان في أولئك، في المؤمنين مِنَّا، وفي الكافرين من الحربيين والكتابيين، ولم نجاز ولا نجازى بشيء مِمَّا جوزي به هؤلئك، علمنا ضرورة أن البغي ليس علة للجزاء إنَّما جوزي به أولئك؛ لأنَّ العلة مطردة في معلولاتها أبدًا، لا يجوز أصلًا.

وصحَّ أنَّ البغي من أولئك كان سببًا لجزائهم ما جوزوا به، وليس سببًا في غيرهم؛ لأنَّ يجازوا بمثل ذلك، فصَحَّ قولنا: إن الأسباب لا تتعدى بها المواضع التي نص الله تعالى ورسوله ﷺ عليها، ولا نوجب في كل مكان الحكم الذي وجب من أجلها في بعض الأمكنة، وسقط قولهم سقوطا لا إشكال فيه، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) في «الأصل»: ذكرهم.

(٢) تحرفت في «الأصل» و «المطبوع» إلى: كذلك. ولم ينتبه شيخ شيوخنا، ولا الأستاذ إحسان ـ رحمهما الله ـ.

وهذا قد ظهر كما ترى في الأسباب الصحيحة، فما الظن بالأسباب التي يدَّعونها في الأحكام، ويضعونها وضعًا مختلقًا متخاذلًا بلا برهان، إلَّا المجاهرة بالفرية، وما لا يصح بوجه من الوجوه؟! وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم﴾ إلى قوله: ﴿شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٢-٤].

قال أبو محمد: وهذه حجة عليهم لا لهم؛ لأنَّ المحاربين فيما بيننا وأهل الإلحاد منَّا فهم مشاقون لله تعالى ولرسوله ﷺ وأهل الكتاب منَّا كذلك، وهم لا يخربون بيوتهم بأيديهم ولا بأيدي المؤمنين، ولا يهدمونها بل يثبتونها [١]، فصَحَّ يقينًا أن المشاقة لله تعالى ولرسوله ﷺ ليست علة لخراب البيوت أصلًا، ولا سببًا لخراب بيوت المشاقِّين ما عدا أولئك الذين نص الله تعالى على أنَّهم[٢] عاقبهم بإخرابهم بيوتهم بأيديهم من أجل مشاقتهم.

وهذا هو نفس قولنا: إن الشيء إذا نصَّ تعالى عليه[٣] بلفظ يدل على[٤] أنَّه سبب لحكم ما، فلا يكون سببًا البتة في غير ذلك الموضع لمثل ذلك الحكم أصلًا، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ الآية [المائدة: ٩١].

قالوا: فكانت هذه عللًا في وجوب تحريمها، والانتهاء عنها.

---

(١) في «الأصل»: يبنونها.
(٢) في «المطبوع»: أنه.
(٣) زيادة من «المطبوع».
(٤) زيادة من «المطبوع».

وهذا حجة عليهم لا لهم من وجوه:

أحدهما: أنَّ كسب المال والجاه في الدنيا أصد عن [١٩١/ ب] ذكر الله تعالى وعن الصلاة، وأوقع للعداوة والبغضاء فيما بيننا من الخمر والميسر، وليس ذلك محرما نعني [١] على وجهه، وقد أخبر النبي ق أصحابه ش بنص قولنا إذْ قال ÷ : «**والله ما الفقر أخشى عليكم، ولكني أخشى عليكم أن تفتح عليكم الدنيا، فتنافسوا فيها فتهلككم كما أهلكت من كان قبلكم**»[٢] أوْ كما قال ÷ ، مِمَّا هذا حقيقة معناه.

فلا يظن جاهل أَنَّنَا نقول شيئًا من عند أنفسنا، أوْ برأينا، أوْ بغير ما أتى به النبي ق .

وأيضًا[٣] فالميسر ما عهد منه قبل أن يحرم إيقاع عداوة بذاته [٤]، ولا فقد عقل، ولا كان إلَّا رافعًا للناس وتابعًا لهم، وكذلك قليل الخمر ليس فيه شيء مِمَّا ذكر في الآية، ولا كان من يشربها تفسد أخلاقه، بل نجد كثيرًا من الناس يبكون إذا سكروا، ويكثرون ذكر الآخرة والموت والإشفاق من جهنم، وتعظيم الله تعالى، والدعاء في التوبة والمغفرة، ونجدهم يكرمون حينئذٍ ويحلمون، ويزول عنهم كثير من سفههم ويؤمن[٥] غوائلهم[٦].

---

(١) في «المطبوع»: إذا بغى .

(٢) تقدم تخريجه من حديث عمرو بن عوف الأنصاري س.

(٣) زيادة من «المطبوع».

(٤) قال شيخ شيوخنا / : هذا مخالف للمعروف المشاهد، بل هو مغالطة صريحة.

(٥) في «المطبوع»: وتؤمن. وهي أوجه.

(٦) قال شيخ شيوخنا / : وهذه أيضًا مغالطة كتلك.

فصَحَّ بما ذكرنا أنَّ الله تعالى لم [١] يجعل إرادة الشيطان لما ذكر في الآية سببًا إلى تحريمها فقط، لكن شاء تعالى أنْ يُحرمها إذْ حرمها وقد كانت حلالًا مدة ستة عشر عامًا في الإسلام، وقد كان ذلك موجودًا مِن الشيطان فينا وفي كثير الخمر، وهي حلال يشربها الصالحون بعلم النبي ﷺ ولا ينكر ذلك، فلو كان ما وصفها الله تعالى به من الصد عن الصلاة، وعن ذكر الله تعالى، وإيقاع الشيطان العداوة والبغضاء بها علة لتحريمها، لما وجدت قط إلَّا محرمة؛ لأنَّها لم تكن قط إلَّا مسكرة، ولم يكن الشيطان قط إلَّا مريدًا[٢] لإلقاء العداوة والبغضاء بيننا فيها، وكانت حلالًا وهي بهذه الصفة.

فبطل أن يكون إسكارها علة لتحريمها، أوْ سببًا، لا في الوقت الذي نص الله تعالى على تحريمها ولا قبله البتة، وقوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ﴾ الآية [المائدة: ٩١] إنَّما هو إخبار عن سوء معتقد الشيطان فينا فقط، ولم يقل قط تعالى إنَّ إرادة الشيطان لذلك هو علة تحريمها، ولا أنَّه سبب تحريمها، ولا يحل لأحد أن يخبر عن الله تعالى بما لم يخبر به ﷺ عن نفسه، ولا أخبر به عنه رسوله ﷺ.

وهذا هو قولنا: إن المراعى إنَّما هو النص لا ما عداه أصلًا، وبالله تعالى التوفيق.

وقد قال بعض أصحابنا: إن إرادة الشيطان إيقاع العداوة بيننا في الخمر، إنَّما كان بعد تحريمها؛ لأنَّ شاربها بعد التحريم صاد عن ذكر الله وعن الصلاة، مبغض من الصالحين، معادى منهم.

---

(١) في «الأصل»: لما.

(٢) في «الأصل»: مزيدًا.

قال أبو محمد: وهذا أيضًا قد اقتضاه قولنا الذي ذكرناه، وزاد عليه وبالله تعالى نتأيد.

وقد أدى تعليلهم[١] هذا الفاسد المفترى، جماعة من الجهال [١٩٢/ أ] إلى الضلال المبين، فإذا رأوا سكرانًا[٢] معربدًا متلوثًا في أقذاره وأهذاره، جعلوا يقولون: على مثل هؤلاء حُرِّمت الخمر، نعوذ بالله العظيم من هذا القول، ومِمَّا سببه من التعليل الملعون.

واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠].

قال أبو محمد: وهذا حجة عليهم لا لهم؛ لأَنَّنَا نحن نظلم من بكرة إلى المساء، ولا يحرم علينا طيبات أحلت لنا.

فصَحَّ أنَّ الظلم ليس علة في تحريم الطيبات، ولا سببًا[٣] له، إلَّا حيث جعله الله تعالى بالنص سببًا له فقط، لا فيما عدا ذلك المكان البتة.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١].

قال أبو محمد: وهذا عليهم؛ لأنَّ الحكم المذكور لم يوجب استيقان جميع أهل الكتاب، بل فيهم غير مستيقن، وفيهم من تمادى على شكه وإفكه وشركه، ولو كان علة لاستيقانهم لما وجد فيهم أحد غير مستيقن، فبطل ظنهم، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) تحرفت في «الأصل» إلى: تعليم.

(٢) في «الأصل»: سكران.

(٣) في «الأصل»: سبب.

واحتجوا بقوله تعالى لموسى ق : ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ۖ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢].

وهذا حجة عليهم؛ لأنَّ الكون بالوادِ المقدس طوى لو كان علةً لخلع النعال، أوْ سببًا له، لوجب علينا خلع نعالنا بالواد المقدس والحرم وبطوى، فلمَّا لمْ يلزم ذلك بلا خلاف صح قولنا: إن الشيء إذا جعله الله سببًا لحكم ما، في مكان ما، فلا يكون سببًا إلَّا فيه وحده، على الملزم وحده، لا في غيره.

فهذا كل ما راموا تبديله عن وجهه من آيات القرآن، قد أريناهم ـ بعون الله لأ ـ أنَّه كله حجة عليهم، ومبطل لقولهم بالتعليل الموجب عندهم للقياس، والحمد لله رب العالمين.

واحتجوا بقول رسول الله ق في نهيه عن ادِّخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاث: «**إنَّما فعلت ذلك من أجل الدافة**»(١).

قال أبو محمد: أحق الناس أن يستحيي من الله لأ عند ذكر هذا الحديث فأصحاب القياس القائلون بالعلل؛ لأنَّهم يبطلون هذا السبب الذي يعدونه علة في المكان الذي ورد فيه، ولا يقيسون عليه شيئًا أصلًا: نعم، ولا يأخذون بذلك الحكم بعينه، بل يعصونه، ويجيزون ادخار لحوم الأضاحي ما شاء المرء من

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧١)، وأبو داود (٢٨١٢)، والنسائي (٤٤٣١)، وأحمد (٤٠/ رقم ٢٤٢٤٩)، وغيرهم من حديث أم المؤمنين عائشة ل .

والدافة: قوم يسيرون جماعة سيرًا ليس بالشديد. يقال: هم يدفون دفيفًا، والدافة: قوم من الأعراب يردون المصر، يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها.

[النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٣٠٨)].

وانظر: [لسان العرب (٩/ ١٠٤ - ١٠٥)، والقاموس المحيط (ص ١٠٤٧)].

الدهر، وإن دفت الدواف!!

أفلا يستحيي مَن يبطل قول رسول الله ق في نهيه إذا دفت الدواف أن يدخر لحوم الأضاحي، أكثر من ثلاث، ويستجيز خلافه في ذلك، من أنْ يحتج بذلك القول المطرح عنده في إثبات العلل الكاذبة؟! وفي أن الجوز باللوز إلى أجل لا يحل؟!

إن هذا لخلق فاسد، منتج[1] من رذائل جمة، منها الجهل، وقلة الحياء، وقلة الورع، وشدة العصبية، وقلة المبالاة بالصدق، وشدة الجور، وقلة النصيحة، وضعف العقل، ونعوذ بالله تعالى [١٩٢/ ب] من كل ذلك.

وأمَّا نحن فنقول: إنَّ النبي ق جعل السبب في النهي عن ادخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاث ليال إنْ دفت دافة بحضرة الأضاحي، فإذا كان ذلك أبد الأبد حرم ادِّخار لحومها أكثر من ثلاث ليال، فإنْ لمْ تدف دافة بحضرة الأضاحي، فليدخر الناس لحومها ما شاؤوا، انقيادًا لأمر رسول الله ق الذي لم يأت ما ينسخه.

وهذا الذي قلنا به هو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر ش.

واحتجوا بقوله ق: «**إنَّما جعل الإذن من قِبَل البصر**»[2].

قال أبو محمد: هذا موافق لقولنا لا لقولهم؛ لأنَّنَا لم ننكر وجود النص حاكمًا

---

(١) في «الأصل»: متنتج.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢٤، ٦٢٤١، ٦٩٠١)، ومسلم (٢١٥٦)، والنسائي (٤٨٥٩)، والترمذي (٢٧٠٩)، وأحمد (٣٧/ رقم ٢٢٨٠٢، ٢٢٨٣٣)، وغيرهم من حديث سهل بن سعد س.

وعند بعضهم: «من أجل البصر».

بأحكامٍ ما لأسبابٍ ما منصوصة، لكنَّا أنكرنا تعدي تلك الحدود إلى غيرها، ووضعِ تلك الأحكام في غير ما نصت فيه، واختراع أسباب لم يأذن بها الله تعالى.

وأيضًا فهذا الحديث حجة عليهم؛ لأنَّهم أول عاص له، وأكثر أهل القياس مخالفون لما في هذا الحديث، مِنْ أنَّ مَن اطلع على آخر ففقأ المطلع عليه عين المطلع فلا شيء عليه.

وقالوا: إنَّ قول المظاهر لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي، لما كان منكرًا من القول وزورًا، كان ذلك علة لوجوب الكفارة.

وقد أبطلوا تعليلهم هذا، فكفونا مؤنة أنفسهم، فأقروا أنَّ قول المرأة لزوجها: أنت عليَّ كظهر أمي، منكر(١) من القول وزور (٢)، ولم يوجب ذلك عليهما (٣) كفارة.

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٤] فسوى الله تعالى بين(٤) قول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي، وبين ادِّعائه ولد غيره، ولم يجعل في أحد الوجهين كفارة، وجعل في الآخر الكفارة.

فصَحَّ أنَّ المساواة في الشبه لا يوجب المساواة في الحكم، وبطل قولهم في التعليل إذْ وجب في أحد المنكرين كفارة ولم يجب في الآخر.

وقد قال غيرهم من الفقهاء: بإيجاب الكفارة على المرأة المظاهرة من زوجها ككفارة المظاهر ولا فرق.

---

(١) في «الأصل»: منكرًا، وزورًا.

(٢) في «الأصل»: منكرًا، وزورًا.

(٣) في «المطبوع»: عليها.

(٤) زيادة من «المطبوع».

فهذا كل ما موَّهوا بـه مـن الحـديث، لاح أنَّـه حجـة علـيهم، وبـالله تعـالى التوفيق.

وجملة القول: أن كل شيء نص الله تعالى ورسوله ق فهـو حـق، وكـل مـا زادوه بآرائهم مِمَّا ليس في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ق فهـو باطـل وإفك، وهم كمن قال: لمَّا حـرَّم الله تعـالى وفـرض مـا شـاء حرَّمـت أنـا أيضًـا وفرضت ما شئت؛ لأنَّه تعالى حرم وفرض ولا فرق.

وقد صحَّ عن رسول الله ق من طريق عمرو بن عبَسة[١] في نهيه ÷ عـن الصلاة عند طلوع الشمس وعنـد غروبهـا: «**أن تلـك سـاعة تطلـع ومعهـا قـرن الشيطان أوْ بين قرني الشيطان ويسجد لها الكفار حينئـذٍ**». وعـن الصـلاة نصـف النهار حتى تزول الشمس، و «**أن تلك ساعة [١٩٣/ أ] تُسجَّر**[٢] **فيها النار**»[٣].

فلو كان هذا على بادي الرأي، وظاهر الاحتياط لكانت الصلاة حينئذٍ أحرى وأولى، معارضة للكفار، فإذا سجدوا للشمس صلينا نحن لله تبارك وتعـالى، وإذا

---

(١) في «الأصل»: عنبسة.

(٢) في «الأصل»: تستجير.

(٣) أخرجـه مسـلم (٨٣٢)، وأبـو داود (١٢٧٧)، والنسـائي (٥٧٢، ٥٨٤)، وابـن ماجـه (١٢٥١)، وأحمـد (٢٨/ رقـم ١٧٠١٤، ١٧٠١٩، ١٧٠٢٦)، (٣٢/ رقـم ١٩٤٣٣، ١٩٤٣٥)، وغيرهم.

وعمرو بن عبسة (تحرف في الأصل: إلى عنبسة) بن خالد بن حذيفة، الإمام الأمير، أبو نَجيح السُّلمي، أحد السابقين الأولين، ومن كان يقال له: ربع الإسلام، نزل حمـص إلى أن مات لعله بعد سنة ستين.

[تاريخ دمشق (٤٦/ ٢٤٩-٢٦٨)، وتهذيب الكمال (٢٢/ ١١٨-١٢٢)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٤٥٦-٤٦٠)].

استجارت [١] النار صلَّينا تعوذًا منها.

هذه صفة عللهم المفتراة المكذوبة، وهذا هو ما جاء به النص، فصَحَّ أنَّه لا يحل تعليل في الدين أصلًا، ولا القول بأن هذا سبب هذا الحكم، إلَّا أن يأتي به نص فقط.

***

(١) في «المطبوع»: سجرت. وهو أوجه.

فصل

واحتج بعضهم في إيجاب القول بالعلل وبأن الأحكام إنَّما وقعت لعلل، بأن الأسماء مشتقة في اللغة.

وهذا لو صح ما كانت لهم فيه حجة، إذْ لا سبب في الاشتقاق يتوصل به إلى إثبات العلل في الأحكام، فكيف وهو باطل.

والاشتقاق[1] الصحيح إنَّما هو اختراع اسم لشيء ما مأخوذ من صفة فيه، كتسمية الأبيض من البياض، والمصلي من الصلاة، والفاسق من الفسق، وما أشبه هذا.

وليس في شيء من هذا ما يوجب أن يسمى أبيض ما لا بياض فيه، ولا مصليًّا من لا يصلي، ولا فاسقًا من لا فسق فيه.

فأي شيء في هذا مِمَّا يتوصل به إلى إيجاب القياس، والقول بأن البُرَّ إنَّما حُرم أنْ يباع بالبُرِّ متفاضلًا؛ لأنَّه مأكول، أوْ لأنَّه مكيل، أوْ لأنَّه مدخر؟ وهل

---

(١) الاشتقاق: عرفه الميداني كما في «المحصول» للفخر الرازي (١/ ٢٣٧):
أن تجد بين اللفظين تناسبًا في المعنى والتركيب، فترد أحدهما إلى الآخر.
والأفضل منه ما قاله الجرجاني في «التعريفات»:
نزع لفظ من آخر بشرط مناسبتهما معنى وتركيبًا ومغايرتهما في الصيغة.. وهو ثلاثة أنواع.
وانظر في الكلام عليه وعلى أنواعه:
[الخصائص لابن جني (٢/ ١٣٣-١٣٤)، والمحصول (١/ ٢٣٧-٢٣٨)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٤١٨-٤٢٠)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٠٧-٢٠٩)، وإرشاد الفحول بتحقيقي (١/ ١٢٩-١٣٢) دار الفاروق الحديثة - القاهرة، أوْ (١/ ١١٧-١٢٠) ط دار الفضيلة - الرياض].

يتشكل هذا الحمق في عقل ذي عقل؟! وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وأمَّا ما عدا هذا من الاشتقاق ففاسد البتة وهل كل علم وكل اسم جنس أوْ نوع أوْ صفة، فإن الاشتقاق في كل ذلك يبطل ببرهان ضروري، وهو أنَّنَا نقول لمَن قال: إنَّما سميت الخيل خيلًا لأجل الخيلاء التي فيها، وإنَّما سمي البازي بازيًّا لارتفاعه، والقارورة لاستقرار الشيء فيها، والخابية لأنَّها تخبئ ما فيها: إنَّه يلزمك في هذا وجهان ضروريان لا انفكاك لك منهما البتة:

أحدهما: أن تسمي رأسك خابية؛ لأنَّ دماغك مخبوء فيها! وأن تسمي الأرض خابية؛ لأنَّها تخبئ كل ما فيها، وأن تسمي أنفك بازيًا لارتفاعه، وأنْ تسمي السماء والسحابة بازيًا لارتفاعهما، وكذلك النسر والجبل، وأن تسمي بطنك قارورة؛ لأنَّ مصيرك مستقر فيه! وأن تسمي البئر قارورة؛ لأنَّ الماء مستقر فيها! وأن تسمي المستكبرين من الناس خيلًا للخيلاء الذي فيهم! ومن فعل هذا لحق بالمجانين المتخذين لإضحاك سخفاء الملوك في مجالس الطرب، وصار ملهى وملعبًا وضُحكة يتطايب بخبره، وكان بالرحمة، ومداواة الدماغ، أوْلى منه بغير ذلك!! وإن أبى ترك اشتقاقه الفاسد.

والوجه الثاني: أنْ يقال له: إن اشتققت الخيل مِن الخيلاء، والقارورة من الاستقرار، والخابية من الخبء، فمن أي شيء اشتققت الخيلاء والاستقرار والخبء؟ وهذا يقتضي الدَّوَرَ[1] الذي لا ينفك منه [١٩٣/ ب]، وهو أن يكون كل واحد منهما اشتق من صاحبه، وهذا جنون!! أوْ وجود أشياء لا أوائل لها ولا نهاية، وهو يخرج إلى الكفر، والقول بأزلية العالم، ومع أنَّه كفر فهو محال ممتنع.

وأيضًا: فإذا بطل الاشتقاق في بعض الأسماء كُلِّف مَن قال به في بعضها أنْ

(١) الدور: تقدم تعريفه، والكلام على أنواعه.

يأتي ببرهان، وإلا فهو مبطل.

وأيضًا: فليس قول من قال: إنَّ الخيل مشتقة من الخيلاء، أَوْلى بالقبول مِن قول من قال: بل الخيلاء مشتقة من الخيل.

وكلا القولين دعوى زائفة لا دليل على صحتها، بل البرهان الضروري قد قام على بطلانها؛ لأَنَّه لم توجد قط الخيلاء إلَّا والخيل موجودة، ولا وجدت الخيل إلَّا والخيلاء موجودة، ولم يوجد قط أحدهما قبل الآخر، فبطل قولهم، وبالله تعالى التوفيق.

ولوْ كان ما قالوا لكانت الأُسْد أوْلى أن تسمى خيلًا؛ لأَنَّها أكثر خيلاء مِن الخيل، ولكانت النسور أوْلى أنْ تسمى بزاة من الصقور؛ لأَنَّها أشد ارتفاعًا منها، وإلَّا فما الذي جعل القوارير أوْلى بهذا الاسم من الرمان والعتائد والإدراج والقلال(١).

وقد عارضت بهذا وشبهه أذكر مَن لقينا مِن شيوخنا في اللغة، وهو أبو عبدة حسان بن مالك(٢)، فما وجدتُ عنده مدفعًا ولا اعتراضًا، وكان ـ رحمة الله عليه

---

(١) علق شيخ شيوخنا / بقوله:
لا معنى لذكر الرمان هنا إلا إن كان المراد به «رمانة الفرس الذي فيه علفه» كما في «اللسان».
والعتائد: جمع عتيدة، وهي ما يوضع فيه الطيب ونحوه، وهي الصندوق الذي تترك فيه المرأة ما يعز عليها من متاعها.
والأدراج: جمع دُرج، بضم الدال وسكون الراء، وهو بمعنى العتيدة.

(٢) أبو عبدة (تحرف في «المطبوع» إلى: عبيدة] حسان بن مالك بن أبي عبدة، أبو عبدة القرطبي، الوزير، كان من جلة الأدباء وعلمائهم، صاحب كتاب «ربيعة وعقيل».
قال ابن حزم: وهو من أملح ما ألف في هذا المعنى.
مات سنة ٤١٦.
ووقع في جذوة المقتبس قبل سنة ٣٢٠، وهذا وهم لعله أراد قبل ٤٢٠.
=

ـ النهاية في علم اللغة، مع تحريه ما يورده منها، وتثبته وشدة إنصافه.

وقالوا: لمَّا وجدنا العصير حلوًا لا يسمى خمرًا وهو حلال، ثم حدثت فيه الشدة وسمي خمرًا فحرم، ثم ارتفعت الشدة فلم يسم خمرًا، لكن سمي خلًّا، علمنا أنَّ العلة المحرمة له، والتي حرم من أجلها، والتي من أجلها سمي خمرًا هي الشدة.

قال أبو محمد: هذا كلام فاسد في غاية الفساد.

فأول ذلك أن يقال لهم: أي عقل وجدتم فيه أن كون الشدة أوجبت أن يسمى بالخاء والميم والراء؟ ولكن لا بد لكل عين فيها صفات مخالفة لصفات عين أخرى، أنْ يوقع على كل واحدة منهما اسم غير اسم العين الأخرى، ليقع التفاهم فيها من المخاطبين، فعلق على ما فيه الشدة اسم ما، وعلى ما لا شدة فيه اسم آخر، لا لشيء إلَّا ليفهم الناس مراد من كلمهم وخاطبهم، وكذلك كل موجود في العالم، إلَّا ما ضاقت اللغة عن تسميته، أوْ عجز أهلها عن ذلك، أوْ لمْ يرد الله تعالى أن يكون له في هذه اللغة اسم.

وأيضًا: فإنَّ اللغة العربية أول مَن نطق بها إسماعيل ÷ ، والخمر أقدم من كون إسماعيل ÷ في الأرض؛ لأنَّها من الأشياء التي علم الله تعالى آدم أسماءها، قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾[البقرة: ٣١]، فعمَّ ولم يخص، فقد كانت الخمر على حالها من الإسكار والشدة وهي حلال، وهي لا تسمى خمرًا، فظهر كذب هذا القول وإثمه.

وأيضًا: فإنَّ الخمر تسمى في كل لغة بغير اسم الخمر عندنا، فما وجدنا

=

[جذوة المقتبس (ص ١٩٦ - ١٩٧)، والصلة (١/ ١٥٥)، وتاريخ الإسلام (٢٨/ ٣٩٨)، (٩/ ٢٦٨ بشار)].

ألسنتهم تلتوي لذلك، ولا أحكامهم تنطوي، ولا الخمر حلت لهم [١٩٤/ أ] لأجل أنَّ اسمها عندهم غير اسمها في اللغة العربية، ولم نجد قط تلك العين المسماة خمرًا إلَّا وهي مسكر في كل وقت، وفي كل أمة، وفي كل مكان، حاشا خمر الجنة فقط، فبطل قولهم في العلل، وبالله تعالى التوفيق.

وأيضًا: فإن العرب تسمي الخمر بخمسة وستين اسمًا[1]، ما وجدناها تضطر إلى ترك شيء منها، ولا اضطرت إلى وضعه، وقد بيَّنَّا الكلام في كيفية أصل اللغات في باب مفرد من كتابنا هذا، والحمد لله رب العالمين كثيرًا.

وكذلك قالوا: إنَّ كون البر مطعومًا محرمًا متفاضلًا هو علة تسمية ذلك ربا.

والقول عليهم في ذلك كالقول في الخمر، ولا فرق، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان، ونسأله التوفيق لا إله إلَّا هو.

وقالوا: العلة في وجوب كون الرقبة في الظهار مؤمنة هي وجوب كونها سليمة الأعضاء كرقبة القتل.

قال أبو محمد: وهذا تحكم فاسد، واحتجاج للخطأ، بالخطأ وللدعوى بالدعوى.

ومثلهم في هذا القول كإنسان قال: لي على زيد درهم، فقيل له: ألك بينة؟ فقال: نعم، فقيل: وما هي؟ قال: إن لي على عمرو درهمًا، فقيل له: وما بينتك على أن لك على عمرو درهمًا؟ فقال: بينتي على ذلك أن لي على زيد درهمًا!!

فهو يريد يجعل دعواه صحة لدعوى له أخرى، وكلاهما ساقطة، إذْ لا دليل

---

(١) انظر: «فقه اللغة» للثعالبي (ص ٢٩٦- ٢٩٧ ط المكتبة العصرية – بيروت)، و«المخصص» لابن سيده (١١/ ٧٢-٨١).

عليها.

وليس هذا من أفعال أهل العقول، ودعواهم أن الرقبة في كلا الموضعين لا تجزئ إلَّا أن تكون سليمة، دعوى زائفة لا تصح، فكيف أن يقاس عليها إلَّا أن تكون مؤمنة؟!.

وقال بعضهم: العلة في ذلك أنهما كفارة على ذنب.

قال أبو محمد: وليس على قاتل الخطأ ذنب أصلًا، فبطل تعليلهم الفاسد.

وأيضًا: فهذه دعوى كالأولى، لا دليل عليها.

وما الفرق بينهم وبين من قال: بل إنَّما وجبت في القتل أن تكون الرقبة مؤمنة لأنَّها كفارة عن قتل، فما عدا القتل فلا تجب فيه مؤمنة؟ وهذا لا انفكاك منه.

وكل هذه دعاوى لا دليل عليها، ولا ينفكون مِمَّن أبطل ما أثبتوا، وأثبت ما أبطلوا.

واعلم أنَّه لا يمكن أحدًا منهم أنْ يدعي علة في شيء من الأحكام إلَّا أمكن لخصمه أنْ يأتي بعلة أخرى يدعي أن ذلك الحكم إنَّما وجب لها، وهذا لا مخلص لهم منه، وبالله تعالى نعتصم.

***

فصل

هذا كل ما شغبوا بـه، قـد بينَّـا عـواره ولاح اضـمحلاله، والحمـد لله رب العالمين.

ونحن الآن ـ بحول الله تعالى وقوته لا إله إلَّا هو ـ شارعون في إبطال القـول بالعلل في شيء من الشرائع، وبالله تعالى التوفيق.

فيقال لمن قال: إنَّ أحكام الشريعة إنَّما هي لعلل:

أخبرونا عن هذه العلل التي تذكرون: أهي من فعـل الله تعـالى وحكمـه؟ أم مِن فعل غيره وحكم غيره؟ أم لا مِن فعله تعالى ولا من فعل غيره؟ ولا سبيل إلى قسم رابع أصلًا.

فإنْ قالوا: هي مِن فعل غير [١٩٤/ ب] الله تعالى ومن غير حكمـه، جعلـوا هاهنا خالقًا غيره! وفاعلًا للحكم غيره! وجعلوا فعل ذلك الفاعل موجبًا على الله تعالى أن يفعل ما فعل، وأن يحكم بما حكم به، وهذا شرك مجرد، وكفر صريح، وهم لا يقولون ذلك.

فإنْ قالوا: ليست من فعله تعالى، ولا مِـن فعـل غيـره، أوجبـوا أنَّ في العـالم أشياء لا فاعل لها، أوْ أنَّهم هم الحاكمون على الله تعالى بها، وهم الـذين يحلّـون ويحرّمون، وينقضون على الباري لأ، وهذا كفر مجرد[1]، ومذهب أهل الدهر، وهم لا يقولون ذلك.

فإنْ قالوا: هي مِن فعل الله لأ وحكمه.

قلنا لهم: أخبرونا عنكم أفعلها الله تعالى لعلة؟ أم فعلها لغير علة؟.

---

(١) زيادة من «المطبوع».

فإنْ قالوا: فعلها تعالى لغير علة، تركوا أصلهم، وأقروا بأنَّه تعالى يفعل أشياء لا لعلة.

وقيل لهم أيضًا: ما الذي أوجب أنْ تكون الأحكام الأولى لعلل، وتكون الأفعال الثواني التي هي علل هذه الأحكام لا لعلل؟! وهذا تحكم بلا دليل، ودعوى ساقطة لا برهان عليها.

وإنْ قالوا: بل فعلها تعالى لعلل أخر.

سُئلوا في هذه العلل ـ أيضًا ـ كما سئلوا في التي قبلها، وهكذا أبدًا.

فلا بد لهم ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما:

إمَّا أنْ يقفوا في أفعال ما فيقولون إنَّه فعلها تعالى لغير علة، فيكونون بذلك تاركين لقولهم الفاسد: في أنَّه تعالى لا يفعل شيئًا إلَّا لعلة، أوْ[1] يقولون بمفعولات لا نهاية لها، وأشياء موجودة لا نهاية لها، وهذا كفر، وخروج عن الشريعة بإجماع الأمة!!

وقبَّح الله قولًا يضطر قائله إلى مثل هذه المواقف.

فبطل قولهم في العلل، وصح قولنا: إنَّ الله تعالى يفعل ما شاء لا لعلة أصلًا بوجه من الوجوه، بهذا البرهان الضروري الذي لا انفكاك عنه، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ويكفي من هذا كله أن جميع الصحابة ش [أولهم عن آخرهم][2] وجميع التابعين رحمهم الله ـ أولهم عن آخرهم ـ وجميع تابعي التابعين ـ أولهم عن آخرهم ـ ليس منهم أحد قال: إنَّ الله تعالى حكم في شيء من

(١) في «الأصل»: و.

(٢) زيادة من «المطبوع».

الشريعة لعلة، وإنَّما ابتدع هذا القول متأخرو القائلين بالقياس!!.

وأيضًا: فإنَّ دعواهم في أنَّ هذا الحكم حكم بـه الله تعـالى لعلـة كـذا، فِرْيـة ودعوى، ولا دليل عليها، ولو كان هذا الكذب على أحد من الناس لسقط قائلـه، فكيف على الله لأ !!

ولسنا ننكر وجود أسباب لبعض أحكام الشريعة، بل نثبتها ونقول بها، لكنَّـا نقول: إنَّها لا تكون أسبابًا إلَّا حيث جعلها الله تعالى أسبابًا، ولا يحل أنْ يتعـدى بها المواضع التي نص فيها على أنَّها أسباب، لما جعلت أسبابًا له، وقد بينَّا كثيـرًا مِن ذلك في أول هذا الباب.

قال أبو محمد: ومن عجائب هؤلاء القوم أنَّهم لو قيل لهم: تعمـدوا الباطـل ما قدروا على أكثر مِمَّا فعلوا!!

ومن ذلك: أنَّهم أتوا إلى حكم لم ينص الله تعـالى ولا رسـوله صـلى الله عليـه [٢٩٥/ أ] وسلم على أنَّ له سببًا، وهو تحريم البُرِّ بالبُرِّ متفاضلًا، فجعلوا له سببًا وعلة، وحرموا من أجلـه بيـع الحديـد بالحديـد متفاضـلًا، وبيـع الأرز بـالأرز متفاضلًا، وبيع السقمونيا بالسقمونيا متفاضلة، ثم أتوا إلى حكم جعل له رسـول الله صلى الله عليه سببًا، وأخبر أنَّه حكم بذلك من أجله، فعصوه واطرحـوه وهـو قوله ÷ : أنَّه «**نهى عن ادِّخار لحوم الأضاحي فـوق ثـلاث لأجـل الدافـة**»(١)، فقالوا: ليست الدافة سببًا، ولا يجب مِن أجلها ترك ادخـار لحـوم الأضـاحي!! وهكذا يكون عكس الحقائق، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان.

فإنْ قال قائل: أنتم تنكرون القول بالعلل، وتقولون بالأسـباب فمـا الفـرق بين الأمرين؟!

(١) تقدم تخريجه قبل صفحات.

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: أنَّ الفرق بين العلة، وبين السبب، وبين العلامة، وبين الغرض، فروق ظاهرة لائحة واضحة [وكلها صحيح][(١)] وكلها صحيح في بابه، وكلها لا يوجب تعليلًا في الشريعة، ولا حكمًا بالقياس أصلًا، فنقول وبالله تعالى التوفيق: إنَّ العلة: هي اسم لكل صفة توجب أمرًا ما إيجابًا ضروريًّا، والعلة لا تفارق المعلول البتة، ككون النارية علة للإحراق، والثلج علة التبريد، الذي لا يوجد أحدهما دون الثاني أصلًا، وليس أحدهما قبل الثاني أصلًا ولا بعده.

وأمَّا السبب: فهو كل أمر فعل المختار فعلًا من أجله لو شاء لم يفعله، كغضب أدى إلى انتصار، فالغضب سبب الانتصار، ولو شاء المنتصر أن لا ينتصر لم ينتصر، وليس السبب موجبًا للشيء المسبب منه ضرورة، وهو قبل الفعل المسبب منه ولا بد.

وأمَّا الغرض: فهو الأمر الذي يجري إليه الفاعل ويقصده بفعله، وهو بعد الفعل ضرورة، فالغرض من الانتصار إطفاء الغضب، وإزالته وإزالة الشيء هي شيء غير وجوده [(٢)]، وإزالة الغضب غير الغضب، والغضب هو السبب في الانتصار، وإزالة الغضب هو الغرض في الانتصار.

فصَحَّ أنَّ كل معنى مِمَّا ذكرنا غير المعنى الآخر، فالانتصار هو بين الغضب وبين إزالته، وهو مسبب للغضب وإذهاب الغضب هو الغرض منه.

وأمَّا العلامة فهي صفة يتفق عليها الإنسانان، فإذا رآها أحدهما علم الأمر الذي اتفقا عليه، مثل قول رسول الله ﷺ لابن مسعود: «**إذنك عليَّ أن ترفع**

---

(١) ليست في «المطبوع».

(٢) في «الأصل»: موجودة.

الحجاب، وأن تسمع سوادي حتى أنهاك»(١).

فكان رفع الحجاب واستماع حركة النبي صلى الله عليه علامة الإذن لابن مسعود.

وكقوله ÷ : «**إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل، وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل، وإنْ كنتُ لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار**»(٢).

فكانت أصوات الأشعريين بالقرآن علامة لموضع نزولهم.

ومِن هذا أُخذت الأعلام الموضوعة في الفلوات لهداية الطريق، والأعلام في الجيوش لمعرفة موضع [١٩٥/ ب] الرئيس.

قال أبو محمد: وهذا معنى رابع.

وقد سمى أيضًا بعضهم العلل معاني، وهذا من عظيم شغبهم، وفاسد متعلقهم، وإنَّما المعنى تفسير للفظ، مثل أن يقول قائل: ما معنى الحرام؟ فيقول له: هو كل ما لا يحل فعله، أوْ يقول: ما معنى الفرض؟ فنقول: هو كل ما لا يحل تركه، أوْ يقول: ما الميزان؟ فيقول له: آية يعرف بها تباين مقادير الأجرام.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٠٤، ٨٢٠٥)، وابن ماجه (١٣٩)، وأحمد (٦/ رقم ٣٦٨٤، ٣٧٣٢، ٣٨٣٣، ٣٨٣٤)، وغيرهم من حديث ابن مسعود **س**.

ووقع في «الأصل»: تسمع سراري.

وسراري وسوادي بمعنى واحد.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٣٢)، ومسلم (٢٤٩٩)، وغيرهما من حديث أبي موسى الأشعري **س**.

فهذا وما أشبهه هو المعاني، وهذا أيضًا شيء خامس.

و[كل][(١)] هذا لا يثبت علة للشرائع، ولا يوجب قياسًا؛ لأنَّ العلامة إذا كانت موضوعة؛ لأنَّ يعرف بها شيء ما، فلا سبيل إلى أن يعرف بها شيء آخر بوجه مِن الوجوه؛ لأنَّه لو كان ذلك لما كانت علامة، لما جعلت له علامة، ولوقع الإشكال.

قال أبو محمد: فلمَّا كانت هذه المعاني المسماة الخمسة التي ذكرنا ـ: مختلفة متغايرة، كل واحد منها غير الآخر، وكانت كلها مختلفة الحدود والمراتب ـ: وجب أنْ يطلق[(٢)] على كل واحد منها اسم غير الاسم الذي لغيره منها، ليقع التفاهم واضحًا، ولئلا يختلط فيسمى بعضها باسم آخر منها، فيوجب ذلك وضع معنى في غير موضعه، فتبطل الحقائق.

والأصل في كل بلاء وعمى وتخليط وفساد، اختلاط الأسماء ووقوع اسم واحد على معاني كثيرة، فيخبر المخبر بذلك الاسم، وهو يريد أحد المعاني التي تحته، فيحمله السامع على غير ذلك المعنى الذي أراد المخبر، فيقع البلاء والإشكال، [وهذا][(٣)] في الشريعة أضرُّ شيء، وأشده هلاكًا لمن اعتقد الباطل، إلَّا مَن وفقه الله تعالى.

فإذْ قد بينَّا هذه الأسماء الأربعة، وهي: العلة والغرض والسبب والعلامة، وبينَّا أنَّ معانيها مختلفة، وأنَّ مسمياتها شتى، وحسمنا داء من أراد إيقاع اسم العلة في الشريعة على معنى السبب، فيخرج بذلك إلى ما لا يحل اعتقاده، من أنَّ الشرائع شرعها الله تعالى لعلل أوجبت عليه أنْ يشرعها، أوْ إلى الفرية على الله

(١) زيادة من «المطبوع».

(٢) في «الأصل»: يعلق.

(٣) زيادة من «المطبوع».

تعالى في الادعاء أنَّه تعالى شرع عللًا لم ينص عليها هو تعالى ولا رسوله ﷺ و لا أذنا بها، ولا بد لأهل العلل من أحد هذين السبيلين، وكلاهما مهلك!!

ولسنا ننكر أنْ يكون الله تعالى جعل بعض الأشياء سببًا لبعض ما شرع من الشرائع، بل نقر بذلك، ونثبته حيث جاء به النص، كقوله ÷ : «**أعظم الناس جرمًا في الإسلام، من سأل عن شيء لم يُحرَّم، فحُرِّم من أجل مسألته**»(١).

وكما جعل تعالى كفر الكافر وموته كافرًا سببًا إلى خلوده في نار جهنم، والموت على الإيمان سببًا لدخول الجنة، وكما جعل تعالى السرقة بصفة ما سببًا للقطع، والقذف بصفة ما سببًا للجلد، والوطء بصفة ما سببًا للجلد والرجم، وكما نقر بهذه الأسباب المنصوصة عليها، فكذلك ننكر أن ندعي سببًا حيث لم ينص عليه.

ولسنا نقول: إنَّ الشرائع كلها لأسباب، بل [١٩٦/ أ] نقول: ليس شيء منها لسبب، إلَّا ما نص منها على أنَّه لسبب، وما عدا ذلك فإنَّما هو شيء أراده الله تعالى الذي يفعل ما يشاء، ولا نحرم ولا نحل، ولا نزيد ولا ننقص، ولا نقول إلَّا ما قال ربنا ﷻ ، ونبينا ﷺ ، ولا نتعدى ما قالا، ولا نترك شيئًا منه، وهذا هو الدين المحض، الذي لا يحل لأحد خلافه، ولا اعتقاد سواه، وبالله تعالى التوفيق.

وقد قال تعالى واصفًا لنفسه: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] فأخبر تعالى بالفرق بيننا وبينه، وأنَّ أفعاله لا يجري فيها «لم»؟، وإذا لم يحل لنا أنْ نسأل عن شيء من أحكامه تعالى وأفعاله: «لم كان هذا»؟ فقد بطلت الأسباب جملة، وسقطت العلل البتة، إلَّا ما نص الله تعالى عليه أنَّه فعل أمرًا كذا لأجل كذا،

(١) تقدم تخريجه.

وهي أيضًا مِمَّا لا نسأل[١] عنه، فلا يحل لأحد أنْ يقول: «لم كان هذا السبب لهذا الحكم ولم يكن لغيره»؟ ولا أنْ نقول: لِمَ جعل هذا الشيء سببًا دون أن يكون غيره سببًا أيضًا؟ لأنَّ مَن فعل هذا السؤال فقد عصى الله لأ ، وألحد في الدين، وخالف قوله تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ فمَن سأل الله تعالى عما يفعل فهو فاسق.

فوجب أنْ تكون العلل كلها منفية عن الله لأ ضرورة.

وفي قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ بيان جلي أنَّه لا يجوز لأحد مِنَّا أنْ يقول قولًا لا يسأل عنه، ولزمنا فرضًا[٢] سؤال كل قائل من أين قلت كذا؟ فإن بيَّن لنا أنَّ قوله ذلك حكاية صحيحة عن ربه تعالى وعن نبيه ÷ ، لزمتنا طاعته، وحرم علينا التمادي في سؤاله، وإن لم يأت به مصححًا عن ربه تعالى، ولا عن نبيه ÷ ، ضرب بقوله عرض الحائط، وردَّ عليه أمره، متروكًا غير مقبول منه، ولا مرضي عنه.

فهذا حكم السبب والعلة والعلامة والغرض والمعنى، قد بينَّا كل ذلك غاية البيان، ولم نقل إلَّا ما قاله ربنا لأ .

وليست العبارة بالألفاظ المخالفة خلافًا إذا حقق المعنى، فلم يبعث محمد ÷ إلى العرب فقط، بل إلى أهل كل لغة من الإنس والجن، فلا بد ضرورة لكل أحد مِن عبارة يفهم بها كلام ربه تعالى، ومعنى مراده في الدين اللازم له.

وإنَّما أوردنا هذا لئلا يتعلق جاهل فيقول: إنَّ كلامك هذا ليس منصوصًا في القرآن فأريناه، أن حقيقة مفهومه كله، ومعناه الذي لا يحتمل كلامنا معنى غيره:

---

(١) في «المطبوع»: يسأل.

(٢) في «الأصل»: فرض.

منصوص في القرآن نصًّا جليًّا ظاهرًا، وبالله تعالى التوفيق.

فاعلم الآن أنَّ العلل كلها منفية عن أفعال الله تعالى، وعن جميع أحكامه البتة؛ لأنَّه لا تكون العلة إلَّا في مضطر.

واعلم أن الأسباب كلها منفية عن أفعال الله تعالى، وعن أحكامه، حاشا ما نصَّ تعالى عليه أوْ رسوله ق .

وأمَّا الغرض في أفعاله تعالى، وشرائعه فليس هو شيئًا غير ما ظهر منها فقط.

والغرض في بعضها ـ أيضًا ـ أنْ يعتبر به المعتبرون، وفي بعضها أن [١٩٦/ ب] يدخل الجنة مَن شاء إدخاله فيها، وأنْ يدخل النار مَن شاء إدخاله فيها.

وكل ما ذكرنا من غرضه تعالى في الاعتبار، ومن إدخاله الجنة من شاء، ومن إدخاله النار من شاء، وتسبيبه ما شاء لما شاء: فكل ذلك أفعال من أفعاله، وأحكام من أحكامه لا سبب لها أصلًا، ولا غرض له فيها البتة، غير ظهورها وتكوينها فقط و: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] ولولا أنَّه تعالى نصَّ على أنَّه أراد منَّا الاعتبار، وأراد إدخال الجنة من شاء، وإدخال النار من شاء، ما قلنا به، ولكنَّا صدقنَّا ما قال تعالى، وقلنا ما علمنا، ولم نقل ما لم نعلم.

فهذه حقيقة الإيمان، الذي تعضده البراهين الحسية والعقلية.

ودليل ذلك أنَّ السبب والغرض لا يخلوان من أنهما مخلوقان لله تعالى، أوْ أنهما غير مخلوقين أصلًا، أوْ أنَّهما مخلوقان لغيره، فمن جعلهما غير مخلوقين أصلًا كفر؛ لأنَّه جعل في العالم شيئًا لم يزل.

ومن قال: إنهما مخلوقان لغيره تعالى كفر؛ لأنَّه يجعل خالقا غير الله تعالى.

فثبت أنهما مخلوقان له؛ فقد قام البرهان على أنَّ كل ما دون الله تعالى فهو

خلق الله تعالى، فإذْ قد ثبت أنَّ الغرض والسبب مخلوقان لله تعالى، فلا يخلو من أنْ يكون خلقهما لسبب أيضًا، أوْ لغرض، أوْ لا لسبب ولا لغرض، فإن كان فعلهما لسبب آخر، وغرض آخر، لزم أيضًا فيهما مثل ذلك، حتى ينتهي بقائل هذا القول إلى إثبات معدومات ومخلوقات لا تتناهى، وهذا كفر من قائله.

وإنْ كان تعالى فعلهما لا لسبب ولا لغرض، فهذا هو قولنا: في إنَّه تعالى يفعل ما يشاء لا معقب لحكمه، لا لسبب ولا لغرض، حاشا ما نص تعالى عليه فقط أنَّه فعله لغرض أراده، أوْ لسبب، وأمَّا ما لم ينص ذلك فيه فإنَّا نقطع على أنَّه تعالى فعله كما شاء، لا لغرض ولا لسبب، ولولا النصوص الواردة في ذلك في بعض المواضع ما حل لمسلم أن يقول: إنَّ الله تعالى فعل كذا لسبب كذا، ولا أن له **لأ** في فعل كذا إرادة[1] كذا و: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[البقرة: ٢٢٩].

ويقال لمَن قال بالعلل، وجعلها صفات في أشياء توجد فتشتبه بها، فيوجب ذلك أنْ يحكم لها بحكم واحد: إنك لا تعدم معارضًا بصفات أخر توجب غير الأحكام التي أوجبتم، فإن أنتم أبطلتم حكم التشابه الذي يعارضكم به خصومكم، فقد أقررتم أن الاشتباه لا معنى له، ولا يوجب حكمًا، وليس قول خصومكم فيما أتوا به أوْلى بالسقوط من قولكم.

مثال ذلك: أنْ تقولوا: لما أشبه النبيذ الخمر في أنَّه شديد ملذٌّ مسكر وجب له التحريم من أجل ذلك، فيعارضكم خصومكم فيقولون: لما أشبه النبيذ المسكر العصير في أنَّه لا يكفر مستحله، وجب له التحليل من أجل ذلك!!

فإنْ أبطلتم التشبيه الذي أتى به خصومكم فقد أقررتم أن التشبيه لا يوجب حكمًا.

---

(١) في «الأصل»: أراده.

وهذا عائد على تشبيهكم الذي شبهتم أنتم [١٩٧/ أ] ولا فرق.

وقال بعضهم: علة تحريم البُرِّ بالبُرِّ متفاضلًا أنَّه مطعوم.

وقال بعضهم: العلة في ذلك أنَّه مكيل.

وقال بعضهم: العلة في ذلك أنَّه مدخر.

وكل واحد من هذه الطوائف مبطلة لما عللت به الأخرى، فكلهم قد اتفق على إبطال التعليل بلا خلاف، فليس ما أثبتت هذه الطائفة من العلل بأثبت مِمَّا أثبتته الأخرى، ولا بعض هذه العلل أوْلى بالسقوط من سائرها، بل كلها دعوى زائفة ساقطة لا برهان عليها، وهكذا جميع عللهم.

وليت شعري! كيف يسهل على مَن يخاف سؤال الله تعالى يوم القيامة أن يأتي بعلة لم يجدها قط لا لله تعالى ولا لرسوله ﷺ فيثبتها في الدين!! فإمَّا ينسبها إلى الله تعالى فيكذب عليه ﷺ، أوْ إلى رسوله ﷺ فيقوله ما لم يقل، أوْ لا ينسب ذلك إلى الله تعالى ولا إلى رسوله ﷺ، فيحصل في أن يحدث دينًا من عند نفسه، ولا بد من إحداهما، وهما خطتا خسف، نعوذ بالله العظيم منهما، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ومنهم طوائف يمنعون من تحصيل[1] العلل، ثم يجعلون علة الربا في التمر بالرطب مخصوصة بحديث العرايا[2]، فيقرون أن النص أبطل علتهم!! ولوْ كانت حقًّا ما أبطلها؛ لأنَّ الحق لا يبطل الحق، وكذلك لا يمكن أن يبطل حديث صحيح حديثًا صحيحًا إلَّا على سبيل النسخ فقط، وأمَّا على معنى أنْ لا يقبل فلا سبيل إلى ذلك البتة والحق لا يكذب بعضه بعضًا أبدًا.

---

(١) في «المطبوع»: تخصيص.

(٢) حديث العرايا تقدم تخريجه.

وقد سألهم مَن سلف مِن أصحابنا فقال: لـوْ كانـت العلـة التـي تـدَّعون في الشرائع موجبة لما ادعيتم من تحليل أوْ تحريم، لكانت غير مختلفة أبدًا، كما أنَّ العلل العقلية لا تختلف أبدًا!!

مثال ذلك أنَّ الشدة والإسكار لو كانا علة لتحـريم الخمـر لكانـت الخمـر حراما مذ خلقهـا الله تعـالى [فـالخمر لم تـزل مـذ خلقهـا الله تعـالى][(١)] شـديدة مسكرة، وقد كانت حلالًا في الإسلام سنين، وهي عـلى الصـفة التـي هـي الآن، وهي لم تتبدل، ولا حدث لها حال لم تكن قبل ذلك.

فبطل بهذا أنْ تكون الشدة علة التحريم، كما أنَّ الباري تعـالى خلـق الناريـة علة الإحراق، وتصعيد الرطوبات، فلا تزال كذلك أبدًا، حاشا مـا خـص تعـالى منها من نار الخليـل ÷ ، ولم تـزل كـذلك مـذْ خلقهـا الله لأ حتـى في جهـنم، [أعاذنا الله تعالى منها][(٢)] قال الله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم﴾الآية [النساء: ٥٦].

قال أبو محمد: فتفسخوا تحت هذا السؤال، أوْ تضوروا[(٣)] منه؛ لأنَّه صحيح لا مخرج منه البتة.

فقال بعضهم: إنَّما تكون العلة علة إذا جعلها الله تعالى علة.

قال أبو محمد: وهذا ترك منهم لقولهم في العلل جملة، وترك مـنهم للقيـاس،

---

(١) زيادة من «المطبوع».

(٢) زيادة من «المطبوع».

(٣) علق شيخ شيوخنا أبو الأشبال / بقوله:

«تفسخوا» بالخاء المعجمة، يقال: تفسخ تحت الحمل الثقيل إذا لم يطقه.

و«تضوروا» بالضاد المعجمة، والتضور التلـوي مـن جـوع أوْ ضـرب أوْ غيـر ذلـك، والمراد بكلمة المؤلف واضح.

قلت: قد وقع في «الأصل»: أوْ تصوروا. بالمهملة.

ورجوع إلى النص، وإذْ قد رجعوا إلى هذا فلم يبق بيننا وبينهم إلَّا تسميتهم الحكم علة فقط، فلوْ قالوا: لا يجب الحكم إلَّا إذا نصَّه الله تعالى لوافقونا البتة، ولكنهم تعلَّقوا باسم العلة؛ لأنَّه مشترك، ليرجعوا من قريب إلى [١٩٧/ ب] تخليطهم، وليتعدوا النص إلى ما لا نص فيه!! وهذا ما لا يسوَّغونه (١)، وبالله تعالى التوفيق.

وقال بعضهم: هذا خبر الواحد هو حجة في إيجاب العمل، وليس حجة في إيجاب العلم، فلا تنكروا علينا كون الشيء علة في مكان، وغير علة في مكان آخر.

فيقال لهذا وبالله تعالى التوفيق: هذا تمويه منكم، لا تتخلصون به مِمَّا ألزمناكم إياه؛ لأنَّنَا لم ننكر نحن عليكم أنْ يكون الشيء حجة في مكانه وبابه، وغير حجة فيما ليس مكانه ولا من بابه، وإنَّما أنكرنا عليكم أنْ يكون ما ادعيتموه علة حجة موجبة للحكم في بعض مكانها وبابها بغير نص، وغير حجة في سائر بابها وبعض أماكنها بغير نص أيضًا، فهذا الذي أنكرنا عليكم لا ما سواه.

وأمَّا خبر الواحد المسند من طريق العدول فهو حجة في إيجاب العمل به أبدًا، إذا كان عن النبي ق عند جميعنا، ثم اختلفنا، فقالت طائفة [منهم: ومنه ما](٢) لا يضطر إلى العلم بأسباب معروفة فيه فهو غير موجب للعلم أبدًا، وما كان منه يضطر إلى العلم بأسباب معروفة فيه فهو موجب للعلم أبدًا.

وقالت طائفة: هو موجب للعلم أبدًا إذا كان عن رسول الله ق .

---

(١) قال شيخ شيوخنا أبو الأشبال / :
بفتح الواو المشدَّدة بالبناء لما لمْ يسم فاعله، أي لا نسوغه لهم.

(٢) في «الأصل»: ومنهم من.

فبطل تسميتهم للعلة بالخبر.

قال أبو محمد: واحتج عليهم مَن سلف مِن أصحابنا فقالوا: ما تقولون في إنسان قال في حياته أوْ عند موته: أعتقوا عبدي ميمونًا؛ لأنَّه أسود، وله عبيد سود كثير: أتعتقوهم لعلة السواد الجامعة لهم، والتي جعلها علة في عتق ميمون، قياسًا على ميمون؟ أمْ لا تعتقون منهم أحدًا حاشا ميمون وحده؟ فإنْ قلتم: نعتقهم، نقضتم فتاويكم، وخالفتم الإجماع، وإن قلتم: لا نعتقهم تركتم القول بإجراء العلة، وبالقياس، وعدتم إلى قولنا.

قال أبو محمد: وهذا إلزام صحيح، ونحن نزيده بيانًا، فنقول وبالله تعالى التوفيق: إنَّ رسول الله ﷺ قال لأمراء سراياه: «**إذا نزلتم بأهل حصن أوْ مدينة، فأرادوا أن تنزلوهم على حكم الله تعالى فلا تفعلوا، فإنَّكم لا تدرون أتوافقون**[1] **حكم الله لأ فيهم أم لا، ولكن أنزلوهم على حكمكم**[2]**، ثم اقضوا فيهم ما شئتم، وإذا سألوكم أن تعطوهم ذمة الله لأ، وذمة رسوله ﷺ، فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله، ولكن أعطوهم ذمتكم، فإنْ تخفروا ذمتكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله**»[3] أوْ كلامًا هذا معناه.

قال أبو محمد: فهذا نص جلي من رسول الله ﷺ على أن الإقدام على نسبة شيء إلى الله لأ بغير يقين لا يحل، وأن نسبة ذلك إلى الإنسان أهون وإنْ كان كل ذلك باطلًا[4].

وقد قال رسول الله ﷺ: «**إن كذبًا علي ليس ككذب على أحد من كذب**

---

(١) في «الأصل»: أتوافقوا.

(٢) في «الأصل»: حكمهم.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٣١)، وقد تقدم تخريجه.

(٤) في «الأصل»: باطل.

علي»[١] [فلوْ جاز أن][٢] يقال بالقياس وبالعلل لكان الإقدام به على كلام الناس، وأحكامهم أوْلى من الإقدام به على [١٩٨/ أ] الله **لأ** ورسوله **ق**، فلمَّا اتفقوا على أنَّ من قال: أعتقوا عبدي سالمًا؛ لأنَّه أسود، وله عبيد سود: أنَّه لا يعتق غير سالم وحده الذي نص عليه، اتقاء[٣] أن يعتق من لم يأمر بعتقه، وخوفًا من تبديل أمر الموصي وكلامه، فإنَّ الأوْلى بهم أنْ يتقوا الله **لأ** في قوله ÷ في النهي عن الذبح بالسن: «**فإنَّه عظم**»[٤]، وفي أمره صلى الله عليه بهرق السمن إذا مات فيه الفأر[٥] فلا تتعدوا ذلك إلى كل عظم، وكل زيت، وكل دهن، وكل كلب وسنور.

وفي أمره **ق** البائل في الماء الراكد الذي لا يجري أن لا يتوضأ منه ولا يغتسل[٦]، فلا تتعدوه إلى المحدث في الماء، ولا إلى من لم يبل فيه أصلًا!!

فإنَّ الأوجب عليهم أنْ لا ينسبوا إلى الله تعالى ولا إلى رسوله **ق** تعليلًا لم ينصا عليه، وأحكامًا لم يأذنا بها، ولا ذكراها أصلًا، ولا في كلامهما ما يوجبها

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) زيادة من «المطبوع».

(٣) في «الأصل»: آنفًا.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)، وأبو داود (٦٩، ٧٠)، والنسائي (٥٧، ٥٨)، والترمذي (٦٨)، وابن ماجه (٣٤٤)، وأحمد (١٢/ رقم ٧٥٢٥، ٧٥٢٦)، (١٣/ رقم ٧٨٦٨، ٨١٨٦)، (١٤/ رقم ٨٥٥٨)، (١٥/ رقم ٩١١٥، ٩٥٩٦)، (١٦/ رقم ١٠٣٨٥، ١٠٨٤١)، وغيرهم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ **س** أَنَّ النَّبِيِّ **ق** قَالَ: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ** (وفي رواية: **يَتَوَضَّأُ**) **فِيهِ**».

البتة، ولكنهم اتقوا[١] أن ينسبوا إلى الناس ما لا يقولون، ولم يتقوا أنْ ينسبوا إلى الله تعالى ورسوله ﷺ ما لم يقولا، وحسبك بهذه عظيمة، نعوذ بالله العظيم منها.

وقد شغب بعضهم في هذا السؤال بأنْ قال: كنَّا نعتق سائر عبيده السودان لو أنَّ الموصي يقول لنا بعقب قوله: أعتقوا عبدي سالمًا؛ لأنَّه أسود واعتبروا: فكنَّا حينئذٍ نعتق كل عبد له أسود.

قال أبو محمد: هذا الجواب فاسد من وجهين:

أحدهما: أنَّه حتى لو قال ذلك ما جاز أنْ يعتق كل عبد له أسود؛ لأنَّه ليس قوله: «اعتبروا» أوْلى بأن يكون معناه «قيسوا» منه بأن يكون معناه «واعتبروا بحالي التي أنا فيها فبادروا إلى طاعة ربكم، ولا تخالفوا وصيتي».

وأيضًا: فيلزم مَن أجاب بهذا الجواب الفاسد ألَّا يقيس على شيء من الأحكام إلَّا حتى يكون إلى جنب كل حديث فيه حكم، أوْ كل آية فيها حكم، «واعتبروا، واعتبروا» وهذا غير موجود في شيء من الأحكام، ولا في الحديث، ولا في صلة شيء مِن الآيات، فبطل القياس جملة بنص قول هذا المجيب، والحمد لله تعالى.

قال أبو محمد: والسؤال باق بحسبه عليهم، ونزيدهم فيه فنقول: حتى لو قال: فاعتبروا، ثم لما كان نهارًا آخر قال: اذبحوا كبشي الفلاني؛ لأنَّه أعرج، وله كباش عرج، أيذبحون كل كبش له أعرج، مِن أجل قوله بالأمس في أمر عتق عبده «واعتبروا؟» أمْ لا تقدمون[٢] على ذلك إلَّا حتى يكرر عند وصيته له «واعتبروا»؟

---

(١) في «الأصل»: اتفقوا.

(٢) في «المطبوع»: يقدمون.

فإنْ قالوا: نكتفي بقوله مرة واحدة «اعتبروا» خرقوا الإجماع، وهذا أمر لا يقولونه، ولو قالوه لكانوا حاكمين بلا دليل، ومدَّعين بلا برهان، وإنْ لم يقولوا بذلك فقد تركوا القياس جملة، ولزمهم طلب هذه اللفظة إلى جنب كل آية وحديث، وهذا ما لا يجدونه أبدًا.

وقال بعضهم في جواب هذا السؤال إذْ تتبعنا(١) عليهم إدخالهم في أحكام الله تعالى وحكم رسوله ﷺ ما لم يأت به نص، لكن تعليلًا منهم وقياسًا ثم [١٩٨/ ب] يتحرون تجنب مثل هذا في أقوال أبي حنيفة ومالك والشافعي، فلا يتعدون نصوص أقوالهم، وقالوا: خطاب الآدميين قد يكون قياسًا ولا حكمة فيه، وخطاب الله تعالى حكمة.

قال أبو محمد: وفي هذا تمويه لا ينفك به من السؤال المذكور، ويقال له: أي فساد في خطاب(٢) امرئ موص في ماله بما أباحه الله له والرسول وإجماع الأمة، ولم يتعد إلى مكروه؟ فلوْ جاز أنْ لا يُحمل كلامه على موجبه ومفهومه خوف فساده، لما جاز تنفيذ تلك الوصية جملة خوف فسادها، فلما اتفقوا معنا على تجويز تلك الوصية وحملها على ظاهرها، صح أنَّه حق، وبطل تمويه من رام الفرق بين ما سألناهم عنه، من حملهم كلام الناس على ظاهره ومفهومه، وحملهم كلام ربهم تعالى على الكهانة والدعاوى والظنون، وما ليس فيه ولا مفهومًا منه، وقلنا لهم: فلم غلبتم ما لا يؤمن فساده، وما لا حكمة(٣) فيه ـ من أقوال أبي حنيفة المتخاذلة، وأقوال مالك المتناقضة، وأقوال الشافعي المتعارضة ـ على المضمون فيه الحكمة مِن كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ؟ حتى صرتم لا

(١) في «الأصل»: سعنا.
(٢) زيادة من «المطبوع».
(٣) في «الأصل»: حكم.

تأخذون مِن النصوص إلَّا ما وافق كلام أحد المذكورين، ولا يزالون يتحيلون في إبطال حكم ما خالف قولهم من القرآن والسنة أنواع الحيل الباردة الغثة؟! والسؤال بعدُ لهم لازمٌ، لا انفكاك عنه أصلًا، وبالله تعالى التوفيق.

ومِمَّا احتج به عليهم أصحابنا في إبطال العلل والقياس: نهي الله تعالى عن سؤالهم النبي ق، وأمرهم بالاقتصار على ما يفهمون مِمَّا يأمرهم به فقط، فلو كان المراد مِن النص غير ما سمع منه، لكان السؤال لهم لازمًا، ليتبينوا ويتعلموا(١)، فلما منعوا(٢) من السؤال أيقنا أنَّهم إنَّما لزمهم ما أعلموا به فقط.

فأجاب بعض أصحاب العلل والقياس فقال: إنَّما نهوا عن سؤال سائل سأل عن أبيه.

قال أبو محمد: وهذا الكذب بعينه؛ لأنَّ نص الآية يكذب هذا القائل في قوله تعالى بعقب النهي عن السؤال: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ [المائدة: ١٠٢]، وبيَّن ذلك طلحة **س** في قوله: كنَّا نهينا أنْ نسأل النبيَّ ق عن شيء، فكان يعجبنا أنْ يأتي الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله ونسمع(٣).

وقال النواس بن سمعان: أقمتُ بالمدينة سنة لا أهاجر ـ يريد لا أبايع على الهجرة ـ لأنَّنَا كنا إذا هاجر أحدنا لَمْ يجزْ له أنْ يسأل النبي ق عن شيء(٤). أوْ

---

(١) في «الأصل»: وتعلموا.

(٢) سبق قلم ناسخ «الأصل» فكتبها: متعوا.

(٣) أخرجه مسلم (١٢)، والنسائي (٢٠٩١)، والترمذي (٦١٩)، وأحمد (١٩/ رقم ١٢٤٥٧)، (٢٠/ رقم ١٣٠١١)، وغيرهم من حديث أنس **س**، وليس من حديث طلحة / كما قال ابن حزم / .

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٥٣/ ١٥)، وغيرهم.

كلامًا هذا معناه.

وقد قال النبي ق : «**أعظم الناس جرمًا في الإسلام مَن سأل عن شيء لم يحرم، فحرِّم مِن أجل مسألته**»(١).

وقال ÷ : «**اتركوني ما تركتكم فإنَّما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، ولكن إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء [١٩٩/ أ] فأتوا منه ما استطعتم**»(٢). فبطل اعتراض هذا المعترض.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فصل

قال أبو محمد: ونحن موردون ـ إن شاء الله تعالى ـ ما في القرآن من النهي عن القول بالعلل في أحكام الله لأ وشرائعه، فكتاب الله تعالى هو الحق الذي يقذف[1] على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق، ومن أبى ذلك ختمنا له الآية، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾[الأنبياء: ١٨].

قال أبو محمد: قال الله لأ: ﴿وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [المدثر: ٣١] فأخبر تعالى أنَّ البحث عن علة مراده تعالى ضلال؛ لأنَّه لا بد من هذا، أوْ مِن أنْ تكون الآية نهيًا عن البحث عن المعنى المراد، وهذا خطأ لا يقوله مسلم، بل البحث على المعنى الذي أراد الله تعالى فرض على كل طالب علم، وعلى كل مسلم فيما يخصه، فصَحَّ القول الثاني ضرورة ولا بد.

وقال تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾[هود: ١٠٧، البروج: ١٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

قال أبو محمد: فهذه كافية في النهي عن التعليل جملة، فالمعلل بعد هذا عاصٍ لله لأ، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ إلى قوله: ﴿لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٩-٢٣].

قال أبو محمد: وقال الله تعالى حاكيا عن إبليس إذْ عصى وأبى عن السجود أنَّه قال: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ ۖ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾[الأعراف: ١٢، ص: ٧٦].

---

(١) في «الأصل»: لا يقذف.

فصَحَّ أنَّ خطأ آدم ÷ إنَّما كان من أحد وجهين:

أحدهما: تركه حمل نهي ربه تعالى على الوجوب.

والثاني: قبوله قول إبليس أن نهي الله تعالى له عن الشجرة إنَّما هو لعلة كذا، فصَحَّ يقينًا بهذا النص البين أنَّ تعليل أوامر الله تعالى معصية، وأن أول ما عصي الله تعالى به في عالمنا هذا بالقياس، وهو قياس إبليس على أن السجود لآدم ساقط عنه؛ لأنَّه خير منه، إذْ إبليس من نار، وآدم من طين، ثم بالتعليل للأوامر كما ذكرنا، وصحَّ أن أول من قاس في الدين وعلل في الشرائع فإبليس.

فصَحَّ أنَّ القياس وتعليل الأحكام دين إبليس، وأنَّه مخالف لدين الله تعالى ولرضاه، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من القياس في الدين، ومن إثبات علة لشيء من الشريعة، وبالله تعالى التوفيق.

وقال الله **لأ** حاكيًا عن قوم من أهل الاستخفاف أنَّهم قالوا إذْ أمروا بالصدقة: ﴿أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ﴾ [يس: ٤٧].

قال أبو محمد: فهو إنكار منه تعالى للتعليل؛ لأنَّهم قالوا: لوْ أراد الله تعالى إطعام هؤلاء أطعمهم، دون أنْ يكلفنا نحن إطعامهم، وهذا نص لا خفاء به، على أنَّه لا يجوز تعليل شيء مِن أوامره، وإنَّما يلزم فيها الانقياد فقط، وقبولها على ظاهرها.

وقال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[النساء: ١٦٠] فهم ظلموا فحرمت عليهم، ونحن نظلم ولم تحرم علينا الطيبات التي أحلت لنا.

وقال ÷ : «**إنَّنَا سنركب [١٩٩/ ب] [سنن أهل الكتاب]**(١) **حتى لو**

(١) سقطت من «الأصل».

دخلوا جحر ضب لدخلناه» (١).

فصَحَّ أَنَّنَا ظلمنا كظلمهم، ولم يحرم علينا ما حرم عليهم، فبطل التعليل جملة، إذْ لوْ كان ظلمهم علة التحريم لوجب أنْ يكون ظلمنا علة فينا لمثل ذلك، فلما لم يكن هذا كذلك، علمنا أنَّ الله تعالى جعل ظلمهم سببًا [لأن حرَّم عليهم ما حرَّم، ولم يجعل ظلمنا سببًا](٢) لأن يحرم علينا مثل ذلك، فصَحَّ أَنَّه يفعل ما شاء، في مكان ما، من أجل شيء ما، ولا يفعل ذلك الفعل، في مكان آخر، من أجل ذلك الشيء بعينه، وهذا بطلان ما ادَّعاه خصومنا من العلل والقياس نصًّا.

وقال تعالى لموسى ﷺ: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَۖ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾[طه: ١٢] فكان كون موسى بالوادي المقدس سببًا لخلع نعليه، ونحن نكون بذلك الوادي، بكل مكان مقدس كمكة والمدينة وبيت المقدس، ولا يلزمنا خلع نعالنا، ولوْ كان دخول الوادي المقدس علة للخلع للزمنا ذلك.

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلٗا﴾ [البقرة: ٢٦].

قال أبو محمد: هذه آية كافية في أَنَّه لا يحل التعليل في شيء من الدين، ولا أنْ يقول قائل: لم حرم هذا وأحل هذا؟ فقد صَحَّ قولنا(٣): إنَّ قول القائل: حرم البر بالبر متفاضلًا؛ لأَنَّه مكيل [أوْ أَنَّه مدخر](٤)، أوْ لأَنَّه مأكول، بدعة نعوذ بالله العظيم منها.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «الأصل».

(٣) زيادة من «المطبوع».

(٤) زيادة من «المطبوع».

فصل

قال أبو محمد: ونحن نورد ـ إن شاء الله ـ طرفًا يسيرًا من تناقضهم في التعليل، لندلَّ بذلك على فساد مذهبهم، وإلَّا فتناقضهم لو تتبع لدخل في أزيد من ألف ورقة، ولعل الله تعالى يعيننا على تقصي ذلك في كتاب «الإعراب» إن شاء الله لأ.

فمِن ذلك أنَّ رسول الله ق قال: «**لعن الله اليهود حُرِّمتْ عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها**»(١) فكان يلزمهم أن يجعلوا ما حرم أكله محرمًا(٢) بيعه، لكنهم لم يفعلوا ذلك، بل كثير منهم يبيحون بيع الزبول(٣)، ولا خلاف أن أكل الحيوان كما هو حيًّا محرم(٤)، ولا خلاف في جواز بيع أكثره.

وكذلك فعلوا في قوله ÷ في الاستحاضة: «**فإنَّه عرق**»(٥)، فكان يلزمهم أن يجعلوا كل عرق يسيل من الجسد في مثل حكم الاستحاضة، كما جعلوا الميعان في الزيت علة لتحريمه إن مات فيه فأر قياسًا على السمن، لكنهم تناقضوا في ذلك؛ وهذا إجماع منهم على ترك الحكم بالعلل والقياس!! وهكذا يكون الباطل مرة مصحوبًا ومرة متروكًا!!

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «الأصل»: محرم.

(٣) قال شيخ شيوخنا / : كذا في الأصل.

قلت: والزبول هو الزبل.

وانظر: [الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١/ ٢٤٢) ، والحاوي في الطب (٦/ ١١٥، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣)].

(٤) في «الأصل»: محرمًا.

(٥) تقدم تخريجه.

وصحَّ قولنا: في أنَّ ما كان سببًا في مكان نص عليه لحكم ما، فلا يكون سببًا في مكان آخر لم ينص عليه لمثل ذلك الحكم.

وقالوا: معنى التعليل هو إجراء صفة الأصل في فروعه.

قال أبو محمد: وهذا قول فاسد؛ لأنَّ جميع أحكام الشريعة كلها أصول، فإن كانوا عنوا بذلك أنَّ الصلاة جملة وأصل جامع، ثم النوازل فيها فروع: فهذا سوء عبارة؛ لأنَّ اسم الصلاة يقع على عمله كله، فتلك النوازل إنَّما هي أجزاء من الصلاة، ولا تسمى أجزاء الشيء فروعًا له؛ لأنَّ الفرع غير الأصل، والأجزاء ليست غير الكل، [٢٠٠/ أ] فبطل ما موَّهوا به من تقسيمهم الشريعة على فروع وأصول، وصحَّ أن جميع أحكام الشريعة كلها سواء وأصول، ولا يوجد شيء منها إلَّا عن قرآن، أوْ عن الرسول ÷ ، أوْ عن إجماع.

ونصَّ تعالى على أن لا يقرب المشركون المسجد الحرام(١).

فقال بعضهم: إنَّ علة ذلك تطهير المسجد الحرام منهم، فأجروا ذلك في كل مسجد، فكان يلزمهم إذْ لزم الحج إلى مكة، أن يلزم إلى المدينة؛ لأنَّ مسجد المدينة والمدينة ـ عند القائلين بما ذكرنا ـ أفضل من مسجد مكة ومن مكة، وهذا إن طردوا فيه أصولهم كفروا!!

فإن ادَّعوا الإجماع المانع لهم من ذلك.

قيل لهم: لا عليكم! قيسوا إيجاب جزاء الصيد بالمدينة وحرمها، على إيجابه في مكة وحرمها، فقد قال بذلك بعض التابعين من الأئمة، وقيسوا الجزاء

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ ... ﴾ [التوبة: ٢٨].

فيما حرم قطعه من شجر المدينة على الجزاء فيما حرم صيده من صيد الحرم، فإن لم يفعلوا فقد تناقضوا، وتركوا أجزاء العلل، وتركوا القياس، وتركوا أن يتعدوا النص، ولو فعلوا هذا في كل مسائلهم لاهتدوا، ولنجوا مِن ضلال القياس وفتنته.

وقالوا: إن علة الحدود الزجر والردع.

قال أبو محمد: كذبوا في ذلك، إذْ لو كان ذلك لما جاز العفو في قتل النفس، ولم يجز العفو في الزنى بالأمة، وفي السرقة، ولو كان ذلك لما كانت السرقة أوْلى بوجوب حد محدود فيها من الغصب، ولا كانت الخمر أوْلى بذلك من لحم الخنزير، ولا من الربا، ولا كان القذف بالزنى أوْلى بذلك من القذف بالكفر، أوْ بترك الصلاة، ولا كان الزنى أوْلى بذلك من ترك الصلاة، فظهر كذب دعواهم في ذلك، والحمد لله رب العالمين.

وقالوا: إن علة القصر في السفر إنَّما هو المشقة، فلذلك حدت بيوم وبيومين وثلاثة أيام، على اختلافهم في ذلك.

قال أبو محمد: وهذا أمر كان ينبغي لأهل التقوى ألَّا يمروه[1] على خواطرهم، فكيف أن يحلوا به ويحرموا[2]، ويتركوا له قول ربهم تعالى؛ فأول ذلك الكذب البحت في أنَّ أصل القصر المشقة! ولو كان ذلك لكان المريض المدنف[3] المثبت العلة كالمبطون، والذي به ناقض الحمى،

(١) في «الأصل»: يمروا.

(٢) في «الأصل»: ويحرموه.

(٣) المدنف: الدنف: المرض اللازم المخامر.

ورجل مدنف: براه المرض حتى أشفى على الموت.

=

والموم[١]، والسل مِمَّن يثقل عليه الكلمة يسمعها، ويصعب عليه رد الجواب بكلمة فما فوقها: أوْلى بالقصر؛ لعظيم مشقة الصلاة عليه، وتكلف القراءة فيها، والإيماء، والتشهد[٢]، وصرف ذهنه إليها، من الراكب في عمارية ومعه ألف عبد يتمشى في أيام الربيع على ضياعه من روضة إلى نهر، ومن نهر إلى صيد، ومن صيد إلى نزهة، ومن كل منظر بديع إلى منظر حسن، ينزل إذا شاء، ويرحل إذا شاء، إلَّا أنَّه في ذلك قاصد مسافة أكثر من ثلاثة أيام من وطنه، وهذا ما لا يحيل على صبي له أدنى فهم، فكيف على من يتعاطى التحريم والتحليل، ويستدرك[٣] على ربه تعالى أشياء لم يذكرها ربه [٢٠٠/ ب] تعالى ولا رسوله ﷺ، إن هذا لهو الضلال المبين.

هذا والمريض والمسافر قد سوى الله تعالى بينهما في الفطر في رمضان، وفي إباحة التيمم، فهلَّا سوى القياسيون المعللون بينهما في قصر الصلاة، الذي المريض أحوج إليه من المسافر؛ لأنَّه أكثر مشقة منه وأحوج إلى الراحة؟ فأين قياسهم وعللهم؟!

ثم هبك ـ لو صح ما قالوه ـ مِن أنَّ العلة في قصر الصلاة مشقة السفر،

=

[الصحاح (٤/ ١٣٦٠- ١٣٦١)، ولسان العرب (٩/ ١٠٧)، والقاموس المحيط (ص ١٠٤٧-١٠٤٨)].

(١) الموم: البرسام، وقيل: مع الحمى، وأيضًا: أشد الجدري.

[الصحاح (٥/ ٢٠٣٨)، ولسان العرب (١٢/ ٥٦٦)، والقاموس المحيط (ص ١٤٩٨)].

(٢) في «الأصل»: والصلاة.

(٣) في «الأصل»: ولا يستدرك.

وأعوذ بالله العظيم من ذلك فأي تمام للمشقة في ثمانية وأربعين ميلًا في سهل وأمن وظلال أشجار، وفي أيام الربيع في آذار أوفي نسيان، ولفارس مريح قوي: على سبعة وأربعين ميلًا في أوعار وشَعَار(١)، وفي(٢) حمارة القيظ في تموز، وفي خوف شديدٍ، لراجل مكدود كبير السن ضعيف الجسم؟! فأباحوا للفارس الذي ذكرنا أنْ يفطر في رمضان، ويقصر الصلاة، ومنعوا الراجل المكدود في الوعر والحر من ذلك، وقالوا: لا بد له من الصيام والإتمام.

أفترى الميل الواحد هو الذي حصلت فيه المشقة؟!

أوْ ترى نصف اليوم الذي به تمت الثلاث هو الذي حصلت فيه المشقة دون اليومين والنصف يوم؟!

وهذا لا يحتمل مثله إلَّا من الله تعالى، الذي لا يسأل عما يفعل، وأمَّا نحن فنسأل، أوْ من رسوله ﷺ المبيّن(٣) مراد ربه تعالى، [وأمَّا نحن فنسأل](٤).

ثم لم يكفهم إلَّا أن ادعوا على العقل هذا البهتان؛ لأنَّهم عند أنفسهم أهل الحكم في الشريعة بما توجبه عقولهم.

وقدْ موَّه بعضهم بأنه إنَّما تعلق في ذلك بالحديث عن النبي ﷺ: «**لا تسافر امرأة يومًا وليلة إلَّا مع ذي محرم**»(٥).

---

(١) شعار [في «الأصل»: شعاري]: الشجر الملتف، يقال: أرض كثيرة الشعار، والشعار كثرة الشجر.

[الصحاح (٢/ ٦٩٩)، ولسان العرب (٤/ ٤١٢)، والقاموس المحيط (ص ٥٣٤)].

(٢) زيادة من «المطبوع».

(٣) سقطت من «الأصل».

(٤) ليست في «المطبوع»، ولا حاجة لها.

(٥) تقدم تخريجه.

قال أبو محمد: إنَّ احتجاجهم بهذا الحديث في إيجاب الفطر والقصر، لقريب[١] من تحديدهم المذكور، وليت شعري! أي شيء في منع المرأة من السفر يومًا وليلة بما يوجب القصر في يوم وليلة؟ ومشي يوم وليلة يختلف؟! ففي أيام كانون الأول لا يكمل الراجل ثلاثين ميلًا إلى الليل، وفي أيام صدر حزيران ـ في طيب الهواء وطول الأيام والشمس في آخر الجوزاء وأول السرطان ـ يكمل أربعين ميلًا، والركبان كذلك، والسير يختلف!! فمن أين لهم أن يحدوا اليوم والليلة بأربعة بُرَد؟!

وقد علمنا أنَّ بين مشي شيخ كبير ضعيف، وحمار أعرج، وبين مشي العساكر، وبين مشي الرفاق، وبين مشي المسافر الراكب دابة مطيقة، وبين مشي البريد في اختلاف الأزمان: أشد الاختلاف وأعظم التباين، فكيف يستجيز ذو لب أنْ يحدّ ما يقصر فيه أوْ يفطر بثلاثة أيام، أوْ باليوم التام؟! ولا خلاف في أنَّ ما تمشيه العساكر في أربعة أيام في الشتاء يمشيه البريد في يوم واحد في آخر الربيع وأول الصيف، وهذا معروف بالمشاهدة.

وأيضًا: فذلك الحديث قد جاء بألفاظ شتى، ففي بعضها: «أكثر من ثلاثة أيام» [٢٠١/ أ] وفي بعضها «ثلاثة أيام» وفي بعضها «ليلتين» وفي بعضها «يوم وليلة» وفي بعضها «يوم» وفي بعضها «بريد» وفي بعضها «لا تسافر» على الإطلاق دون تحديد شيء أصلًا، فبطل احتجاجهم به.

فإنْ تعلقوا بابن عمر، وابن عباس، فقد خالفهم ابن مسعود، وعائشة، ودحية بن خليفة، وشرحبيل بن السّمط، وغيرهم من الصحابة، نعم، وابن عمر نفسه، فقد صَحَّ عنه القصر في الأميال اليسيرة جدًّا، وفي الميل، وفي سفر

(١) زيادة من «المطبوع».

ساعة[١].

وعللوا الشفعة في الأرضين، والحكم على الشريك يعتق شِقْصه في العبد والأَمَة بعتق الباقي، بأنَّ ذلك للضرر بالشريك.

وتناقضوا في ذلك في قولهم: لا شفعة في الجوهر، ولا في العبيد، ولا في الحيوان، ولا في الثياب، ولا في السيوف، وقد علم كل ذي عقل أنَّ الضرر [في الشركة][٢] وانتقال الملك بالصدقة، أو البيع، أعظم من الضرر في الأرضين!!

فهلَّا قاسوا ههنا[٣] كما قاس المالكيون الشفعة في التين والرطب، على الشفعة في الأرضين، خوف الضرر الداخل على الشريك؟

وهلَّا قاسوا هبة الشريك على بيعه؟ فيقولوا: شريكه أوْلى بالهبة لئلا يدخل عليه ضرر؟

فإنْ قالوا: لم يرد أنْ يهبه!!

قيل لهم: وكذلك لم يرد أن يبيع منه.

فإنْ رجعوا إلى النص فقد اهتدوا، ولزمهم أن لا يقيسوا أصلًا، ولا يتعدوا

---

(١) قال شيخ شيوخنا أبو الأشبال / :
اختلفت الراوية عن ابن عمر في مسافة القصر كما قال المؤلف.
قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٨٣) [٢/ ٦٦٠] «روى ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن مسعر، عن محارب، سمعت ابن عمر يقول: «إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر»، وقال الثوري: سمعت جبلة بن سُحيم، سمعت ابن عمر يقول: «لو خرجت ميلًا قصرت الصلاة». إسناد كل منهما صحيح».

(٢) في «المطبوع»: في ذلك بالشركة.

(٣) زيادة من «المطبوع».

حدود الله [في النصوص][(١)] ولا يقيسوا الشفعة في التين والثمار ـ دون سائر العروض ـ على وجوبها في الأرضين والأشجار عندهم.

وهلَّا قاسوا مَن حبس شِقصًا له في أرض مشاعة، على مَن أعتق شقصًا له في عبد؛ لاجتماعهما في الضرر؟ ولكن هكذا يفضح الباطل أهله، وكذلك يكون تناقض أهله!!

وهلَّا قاسوا المعسر يعتق شِقصه، على الموسر يعتق شِقصه؛ لأنَّ الضرر في ذلك واحد، وهم يقيسون عليه كل مَن أتلف شيئًا، فيوجبون عليه فيما عدا المكيلات والموزونات القيمة لا[(٢)] المثل، قالوا: نفعل ذلك قياسًا على تقويم الشِّقص على المعتق، فهلَّا قوَّموا على المعسر إذا أعتق، كما يقوّمون عليه فيما أتلف، ويتبعه به دينًا؟!.

قال أبو محمد: وفيما ذكرنا كفاية، وقلما تخلو لهم مسألة مِن مثل ما ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.

وقال بعض حذاقهم: قد تكون علةً الخصم علة لخصمه عليه في إبطال قوله!!

مثال ذلك: أنْ يقول الحنيفي والمالكي: لوْ كان الوقوف بعرفة لا يصح إلَّا بمعنى آخر يقترن إليه وهو الإحرام، وجب أنْ لا يصح الاعتكاف إلَّا بمعنى آخر يقترن إليه وهو الصيام، فيقول الشافعي: لما كان الوقوف بعرفة لا يقتضي الصيام، وجب أنْ يكون الاعتكاف لا يفتقر إلى الصيام!! وعلتهم كلهم فيما ذكروا: أن الوقوف بعرفة، والاعتكاف لبث وإقامة في موضع مخصوص!!.

---

(١) زيادة من «المطبوع».

(٢) في «الأصل»: إلَّا.

قال أبو محمد: ومثال هذا لا يعجز أن يأتي به من استجاز الهذيان في [٢٠١/ ب] [حال][(١)] صحته من البرسام!.

ولو[(٢)] تتبعنا ترجيحاتهم العلل لأوردنا من ذلك مضاحك تغني عن كل ملهى!! وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ومن تأمل كتب متأخريهم، ومناظراتهم، وتكلفهم إخراج علل لكل حكم مختلف فيه، أوْ مجتمع عليه في الشريعة، كان فيه نص يعرفونه، أوْ لم يعرفوا فيه نصًّا لرأى كلامًا لا يأتي بمثله سالم الدماغ أصلًا، إلَّا أن يكون سالكًا سبيل المجون والسخافة!! ونعوذ بالله العظيم من الخذلان.

***

(١) زيادة من «المطبوع».

(٢) (الواو) زيادة من «المطبوع».

فصل

قال أبو محمد: وقالوا: الحكيم بيننا لا يفعل إلَّا لعلة صحيحة، والسفيه هو الذي يفعل لا لعلة، وقاسوا ربهم تعالى على أنفسهم.

وقالوا: إن الله تعالى لا يفعل شيئًا إلَّا لمصالح عباده، ورامـوا بـذلك إثبـات العلل في الديانات.

قال أبو محمد: تكاد هذه القضية الفاسـدة التـي جعلوهـا عمـدة لمـذهبهم، وعقدة تنحل عنها فتاويهم: تكون أصلًا لكل كفر في الأرض!!

وأمَّا على التحقيق فهي أصل قول الدهرية الذين جعلوها برهانهم في إبطـال الخالق!! لمَّا رأوا الأمور لا تجري على المعهود فيما يحسن في عقولهم، وأنَّه لا بد من علة للمفعولات، وإذْ لا بد مِن علة فلا بد لتلك العلة من علة، وهكذا أبدًا حتى يوجبوا كون الأشياء لا أوائل لها!!

وهي أيضًا أصل لقول مَن قال: إنَّ الفاعل للعالم، إنَّما هو الـنفس، وأمَّـا الله تعالى فجل عن أنْ يحدث هذه الأقذار في العالم، وهو الظلم الظاهر مِـن اسـتطالة بعض الحيوان على بعض.

وهي أيضًا أصل لقول مَن قال: [إن العالم][(١)] لم يزل وخالقـه تعـالى لم يـزل؛ لأنَّهم جعلوا علة الخالق تعالى [جوده تعالى، وجوده][(٢)] لم يزل فخلقه لم يزل!!

وهي أيضًا أصل لقول مَـن قـال: بـأن العـالم لـه خالقـان، مـن المنانيـة[(٣)]

---

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) في «المطبوع»: وجوده تعالى، ووجوده. قال شيخ شيوخنا / : وهو أصح.

(٣) المنانية: تقدم التعريف بهم.

والديصانية[١]؛ لأنَّهم قالوا: تعالى الله عن أنْ يفعل شيئًا من غير الحكمة، ولغير مصالح العباد، فصَحَّ بذلك ـ عندهم ـ أن خالق السفه والشر ومضار العباد خالق آخر، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا!!.

وهي أيضًا أصل لقول من قال بالتناسخ؛ لأنَّهم قالوا: محال أنْ يعذب الحكيم مَن لم يذنب، وأنْ يفعل شيئًا إلَّا لعلة، ومحال أنْ يُعذب أقوامًا ليعظ به آخرين، أوْ ليجازي[٢] بذلك آخرين، أوْ ليجازيهم[٣] بذلك، وهو قادر على المجازاة بلا أذى، فكل هذا عبث فيما بيننا فلما رأيناه تعالى يُعذّب الأطفال بالجدري، والقروح، والجوع، ويسلط بعض الحيوان على بعض: علمنا أنَّ ذلك لذنوب تقدمت لأنفس ذلك الحيوان وأولئك الصبيان، وأنهم قد كانوا ناسًا بالغين عصاة، قبل أن تُنسخ أرواحهم في أجسام الصبيان والحيوان!!.

وهي أيضًا أصل لقول من أبطل النبوة، كالبراهمة[٤]، ومَن اتبعها، فإنَّهم قالوا: ليس من الحكمة أنْ يبعث الله تعالى نبيًّا إلى مَن يدري أنَّه لا يؤمن به!!.

---

(١) الديصانية: نسبة إلى ديصان بن سعيد الخرمي، أثبتوا أصلين: نورًا، وظلامًا. فالنور يفعل الخير قصدًا واختيارًا. والظلام يفعل الشر طبعًا واضطرارًا.
[الملل والنحل (١/ ٢٩٦- ٢٩٧)، والفهرست لابن النديم (ص ٤١١-٤١٢)، والمنتظم لابن الجوزي (١٥/ ٨٢)].

(٢) لم تنقط (الزاي) في «الأصل».

(٣) لم تنقط (الزاي) في «الأصل».

(٤) البراهمة: ينسبون إلى رجل يقال له: براهم، ينكرون الثوابت أصلًا، ويعبدون الله من خلال العقل، وينقسمون إلى ثلاث فرق:
١- أصحاب البددة. ٢- أصحاب الفكرة والوهم.
٣- أصحاب التناسخ.
[الملل والنحل (٢/ ٦٠١-٦٠٦)].

قال أبو محمد: ثم حسدتهم المعتزلة على هذه القضية! فأخرجوا عن حكم الله تعالى، وعن خلقه وقدرته جميع أفعال العباد، فضلُّوا ضلالًا [٢٠٢/ أ] بعيدًا، وأثبتوا خالقين كثيرًا غير الله تعالى!!

وسلَّم الله تعالى مِن هذه البلية أهل الإثبات، فنفِس[١] عليهم إبليس اللعين عدو الله السلامة.

فبغى لهم الغوائل، ونصب لهم الحبائل، ووسوس لهم القول بالعلل في الأحكام، فوقعوا في القضية الملعونة التي ذكرنا!!

وأصحب[٢] الله بعصمته منها أصحاب الظاهر فثبتوا على الجادة المثلى، وتبرؤوا إلى الله تعالى مِن أن يتعقبوا عليه أحكامه، وأنْ يسألوه لم فعل كذا؟! أوْ أنْ يتعدوا حدوده، أوْ أنْ يحرموا غير ما حرم ربهم، أوْ أنْ يوجبوا غير ما أوجب لأ، أوْ أنْ يُحلوا غير ما أحل تبارك وتعالى، ولم يتجاوزوا ما أخبرهم به نبيهم ق، فاهتدوا بنور الله تعالى التام، الذي هو العقل، الذي به تعرف الأمور[٣] على ما هي عليه، ويمتاز الحق من الباطل، ثم بنص القرآن وبيان رسول الله ق للدين[٤]، إذْ لا سبيل إلى السلامة في الآخرة إلَّا بهذين السبيلين، والحمد لله رب العالمين، وهو المسؤول إصحاب الهداية حتى نلقاه على أفضل أحوالنا، آمين، آمين.

---

(١) في «الأصل»: فيقيس.

(٢) أصحب: أصحبتُه الشيء: جعلته له صاحبًا، وأصحب الرجل، واصطحبه: حفظه. [الصحاح (١/ ١٦١-١٦٢)، ولسان العرب (١/ ٥٠)، والقاموس المحيط (ص ١٣٤)].

(٣) سقطت من «الأصل».

(٤) زيادة من «المطبوع».

قال أبو محمد: وكل هذه المقالات الفاسدة التي ذكرنا قد بيَّنَّا بطلانها بالبراهين الضرورية في كتابنا المرسوم بكتاب [«الفصل في الملل والنحل»][(١)] والحمد لله رب العالمين كثيرًا.

قال أبو محمد: ونقول في هذا هاهنا قولًا كافيًا، يليق بغرض كتابنا هذا إن شاء الله **لأ**، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

إنَّ أوَّل ضلال هذه المسألة قياسهم الله تعالى على أنفسهم في قولهم: إنَّ الحكيم بيننا لا يفعل شيئًا إلَّا لعلة، فوجب أن يكون الحكيم **لأ** كذلك.

قال أبو محمد: وهم متفقون على أن القياس هو تشبيه الشيء بالشيء، فوجب أنَّهم مشبهون لله تعالى بأنفسهم، وقد أكذبهم الله تعالى في ذلك بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[الشورى: ١١].

ولو أن معارضًا عارضهم فقال: لمَّا كنَّا نحن لا نفعل إلَّا لعلة، وجب أن يكون تعالى بخلافنا، فوجب أنْ لا يفعل شيئًا لعلة: لكان أصوب حكمًا، وأشد اتباعًا لقوله تعالى:﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[الشورى: ١١]، وبالله تعالى التوفيق.

وأيضًا: فإنَّهم بهذه القضية الفاضحة قد أدخلوا ربهم تعالى تحت الحدود والقوانين، وتحت رتب متى خالفها لزمه السفه، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، وهذا كفر مجرد دون تأويل، ولزمهم ـ إن طردوا هذا الأصل الفاسد ـ أنْ يقولوا: لمَّا وجدنا الفعال منَّا لا يكون إلَّا جسمًا مركبًا ذا ضمير وفكرة [وجب أن يكون الفعال الأول جسمًا مركبًا ذا ضمير وفكرة][(٢)]، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «الأصل».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «الأصل».

قال أبو محمد: فهذا يلزمهم كما ذكرنا.

ثم نُبيِّن بالبرهان الضروري بطلان قضيتهم من غير طريق إلزامهم طردها فنقول وبالله تعالى التوفيق:

إنَّ الحكيم منَّا إنَّما صار حكيمًا؛ لأنَّه انقاد لأوامر ربه تعالى، ولتركه نواهيه، فهذا هو السبب الموجب على الحكيم [٢٠٢/ ب] منَّا ألَّا يفعل شيئًا إلَّا لمنفعة ينتفع بها في معاده، أوْ لمضرة [يستدفعها في معاده][(١)].

وأمَّا الباري تعالى فلم يزل وحده ولا شيء معه، ولا مرتب قبله، فلم يكن على الله تعالى رتبة توجب أنْ يقع الفعل منه على صفة ما دون غيرها، بل فعل ما فعل كما شاء، ولم يفعل ما لم يفعل كما لم يشأ!!

فبطل تشبيههم أفعال الحكيم منَّا بأفعال الباري تعالى.

وأيضًا: فإنَّا لم نسم الله **لأ** حكيمًا من طريق الاستدلال أصلًا، ولا لأنَّ العقل[(٢)] أوجب أنْ يُسمى تعالى حكيمًا [وإنَّما سمَّيناه حكيمًا؛ لأنَّه سمَّى بذلك نفسه فقط، وهو اسم علم له تعالى لا مشتق، ويلزم مَن سمَّى ربَّه تعالى حكيمًا][(٣)] مِن طريق الاستدلال أن يسميه تعالى عاقلًا من طريق الاستدلال، وقد بيَّنَّا فساد هذه الطريقة، وبطلانها، وضلالها في كتاب الفصل[(٤)]، فبطلت قضيتهم الفاسدة جملة، وصح أنَّها دعوى فاسدة منتقضة.

---

(١) في «الأصل»: يستنفعها في معاد.

(٢) في «الأصل»: الفعل.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «الأصل».

(٤) تحرفت في «الأصل» إلى: الأصل.

وأمَّا قولهم: إنَّه تعالى يفعل الأشياء لمصالح عباده، فإنَّ الله تعالى أكذبهم بقوله: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢] فليت شعري! أي مصلحة للظالمين في إنزال ما لا يزيدهم إلَّا خسارًا؟! بل ما عليهم في ذلك إلَّا أعظم الضرر، وأشد المفسدة، ولقد كان أصلح لهم لوْ لمْ ينزل، وما أراد الله تعالى بهم مصلحة قط(١)، ولكنهم من الذين قال تعالى فيهم: ﴿ مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ ﴾ [الأعراف: ١٨٦].

قال أبو محمد: ويقال لهم: ألمصلحة جميع عباده تعالى فعل ما فعل؟! أم لمصلحة بعضهم؟!

فإنْ قالوا: لمنفعة جميعهم كابروا وأكذبهم العيان؛ لأنَّ الله تعالى لم يبعث قط موسى ÷ لمنفعة فرعون ولا لمصلحته، ولا بعث محمدًا ق لمنفعة أبي جهل ولا لمصلحته، بل لمضرتهما ولفساد آخرتهما ودنياهما، وهكذا القول في كل كافر، لوْ لمْ يبعث تعالى من كذبوه من الأنبياء لكان أصلح لدنياهم وآخرتهم!!.

وأيضًا فلا شيء في العالم فيه مصلحة لإنسان إلَّا وفيه مضرة لآخر، فليت شعري! ما الذي جعل الصلاح على زيد بفساد عمرو حكمة؟! وكل مَن فعل هذا بيننا فهو سفيه، بل هو أسفه مِن السفهاء، والله تعالى يفعل كل ذلك وهو أحكم الحكماء، فيلزمهم على قياسهم الفاسد، وأصلهم الفاضح أن يسفهوا ربهم تعالى!! لأنَّه لأ يفعل ما هو سفه بيننا لو فعلناه نحن!!

(١) هذا جمود عجيب على الظاهر، فالله لأ يحب الهداية من البشر، لكن لمَّا علم سبحانه ببغي بعضهم وعناده كتب عليهم الردى، فالقرآن شفاء لمن يهتدي به، وخسارة على من أعرض عنه!!! والله المستعان!!!

وقد وجدنا مَن أغرى بين الحيوانات بيننا [فبطل قولهم إن الله تعالى لا يفعل الأشياء][(١)] حتى تتقاتل كالديكة والكباش والقَبَج[(٢)] وقتلها لغير أكل إنَّه غاية السفه، والباري تعالى يفعل كل ذلك، ويقتل الحيوانات لغير أكل، ويسلط بعضها على بعض دون مثوبة للقاتل ولا للمقتول، وهو أحكم الحاكمين، وهذا خلاف الرتبة بيننا!!

فبطل قولهم: إنَّ الله تعالى لا يفعل الأشياء إلَّا لمصالح عباده!!

وصحَّ بالضرورة أنَّه تعالى يفعل ما شاء لصلاح مَن شاء، أوْ لفساد مَن شاء، ولنفع مَن شاء، ولضرر مَن شاء، ليس هاهنا شيء يوجب إصلاحه من أصلح، ولا إفساده [٢٠٣/ أ] مَن أفسد، ولا هدى مَن أهدى، ولا ضلال مَن أضل، ولا الإحسان إلى مَن أحسن إليه ولا الإساءة إلى مَن أساء إليه، لكن فعل ما شاء: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[الأنبياء: ٢٣].

وهم دائبًا يسألون ربهم: لِمَ فعلتَ كذا، كأنهم لم يقرؤوا هذه الآية! نعوذ بالله العظيم من الخذلان.

ونجده تعالى قد حبَّب بين زوجين حتى أطاعاه، وحبب بين آخرين حتى عصياه، واشتغلا[(٣)] بما هما فيه عن الصلاة في أوقاتها، وجذم صالحًا وطالحًا، وسلم صالحًا وطالحًا، وابتلى قومًا فصبروا، وابتلى قومًا فكفروا، وعافى قومًا فصبروا وشكروا، وعافى آخرون فبطروا وكفروا، وعمَّر صالحًا وطالحًا أقصى

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «الأصل»، ولا داعي لها.

(٢) القبج [في «الأصل» بدون نقط]. وهو الحجل، وهو فارسي معرب.
[الصحاح (١/ ٣٣٧)، ولسان العرب (٢/ ٣٥١)، والقاموس المحيط (ص ٢٥٩)].

(٣) رسمت في «الأصل»: واستغلا.

العمر، واخترم صالحًا وطالحًا في حداثة السن، وجعل عيسى ÷ نبيًّا حين سقوطه من بطن أمه، وآتى يحيى الحكم صبيًّا، وبسط لفرعون أنواع الغرور حتى قال: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤]، وخلق قومًا ألباء فهماء كفارًا كالفيومي اليهودي(١) وأبي ريطة اليعقوبي (٢)، وقومًا ألباء مسلمين فهماء، وقومًا بلداء كفارًا، وقومًا بلداء مسلمين!!

فبأي شيء استحق عنده هؤلاء أن يرزقهم الفهم؟ وهؤلاء أن يمنعهم إياه؟

فإنْ قالوا: لو رزق بلداء الكفار الفهم لكانوا ضررا على المسلمين!!

أريناهم مِمَّن ذكرنا مِمَّن كان ضررًا عليهم، فصَحَّ تناقضهم، وأكذبهم الباري بقوله: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا﴾[آل عمران: ١٧٨]، وبقوله تعالى: ﴿أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝٥٥ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[المؤمنون: ٥٥ - ٥٦]، فأخبر تعالى أنَّه إنَّما أملى لهم لضررهم لا لنفعهم، ولا لمصلحتهم (٣).

---

(١) في «الأصل»: الفيمومي. والتصحيح من: «الفصل» (٣/ ٢٠٧)، و«المطبوع»، والترجمة. وهو سعيد بن يوسف الفيومي المصري اليهودي، من أساطين الفكر اليهودي، وهو الذي يشار إليه في الكتابات العبرية باسم: سعد جاؤون، أي: الفقيه سعيد. وقد نقل فكر المعتزلة إلى الفكر الديني اليهودي، وهو صاحب أقدم ترجمة للتوراة بالعربية، وهو الذي صاغ أصول الدين اليهودي متأثرًا في ذلك بالفلسفة الإسلامية.
ولد سنة ٨٨٣م، وهلك سنة ٩٤٣م.
[الفصل (٣/ ٢٠٧)، وموسوعة اليهود واليهودية والصهيونية لعبد الوهاب المسيري (٧/ ٤٦٥)، (٨/ ٤٥)، (١١/ ٦٦)، (١٢/ ٢٨)، (١٣/ ٢٠٠)، (١٤/ ٤٠٧، ٤١١)].

(٢) أبو ريطة اليعقوبي النصراني، لم أجد لهذا الهالك ترجمة إلا إلماحة في «الفصل» (٣/ ٢٠٧).

(٣) سقطت من «الأصل».

وكذلك يكذبهم أيضًا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [التوبة: ٥٥]، وكذلك قال تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤١].

فأبان الله تعالى كذبهم في قولهم: إنَّ الله لأ إنَّما يفعل الشرائع لمصالح عباده.

وأيضًا: فقد كان أصلح لهم أنْ يدخلهم الجنة دون تكليف عمل ولا مشقة.

واحتج بعضهم في ذلك بقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنَّ الناسخة إنَّما صارت خيرًا لنا معشر المؤمنين (١) بها خاصة، إذْ جعلها الله تعالى خيرًا لنا، لا قبل ذلك، ولم يكن قط هنا سبب يوجب أن يكون خيرًا لنا إلَّا أنَّه تعالى شاء ذلك بلا سبب، ولا علة أصلًا.

ويقال لهم وبالله تعالى التوفيق: متى كانت الناسخة خيرًا لنا؟ إذا نسخ بها ما تقدم، أوْ كانت خيرًا لنا قبل أن ينسخ بها ما تقدم؟

فإنْ قالوا: كانت خيرًا لنا قبل أنْ يخاطبنا بها، نقضوا أصلهم، وأثبتوا أنَّه تعالى قد منعنا ما هو خير لنا مدة طويلة!!

وإن قال: بل ما صارت خيرًا لنا إلَّا إذْ نسخ تعالى بها ما تقدم، وإذْ خاطبنا بها، وأبطل بها الرتبة الأولى.

قيل لهم: وما الذي أوجب أنْ تصير حينئذٍ خيرًا لنا! وما الذي أوجب أنْ

(١) وقعت في «الأصل»: بها المؤمنين.

تنتقل الرتبة الأولى عن كونها خيرًا لنا! أعلة متقدمة حكمت على الباري تعالى بذلك؟! أمْ أنَّه [٢٠٣/ ب] شاء ذلك فقط؟

فإنْ قالوا: بل علة أوجبت ذلك على الباري تعالى، كفروا بإجماع الأمة، وجعلوا الله تعالى مدبرًا مُصرَّفًا، تعالى الله عن ذلك.

وإنْ قالوا: بل إنَّه شاء ذلك فقط، رجعوا إلى أنَّه تعالى شاء ما فعل بلا علة أصلًا، ولم يشأ ما لمْ يفعل، وأنَّه تعالى يريد ضلال من ضل، ولم يرد به الهدى، ولا المصلحة أصلًا، وبالله تعالى التوفيق.

وقد بيَّن ذلك بقوله: ﴿وَفِيٓ[1] ءَاذَانِهِمۡ وَقۡرٗا﴾[الأنعام: ٢٥، الإسراء: ٤٦، الكهف: ٥٧]، وبقوله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَعَلَىٰ سَمۡعِهِمۡ﴾[البقرة: ٧].

فليت شعري!! أي صلاح أراد الله تعالى لمن ختم على قلبه، وجعل في أذنيه وقرا عن قبول الحق! نعوذ بالله العظيم مِن أنْ يريد منَّا ما أراد بهؤلاء.

ونقول لمن قال: إنَّه تعالى أراد صلاحهم: أنْ يدعو ربه لأ في أن يريد به من الصلاح ما أراد بهؤلاء!!!.

ونجده تعالى خلق الكلب مضروبًا به المثل في الرذالة، والخنزير رجسًا، وخلق الخيل في نواصيها الخير، فأي علة وأي سبب أوجب على هذه الحيوانات أن يرتبها هكذا؟!

وما الذي أوجب أنْ يخترع بعضها رجسًا وبعضها مباركًا؟! وبأي شيء

---

(١) تحرفت الآية في «الأصل»، و «المطبوع» إلى: ﴿وَجَعَلۡنَا فِيٓ ءَاذَانِهِمۡ﴾.
ولم ينتبه شيخ شيوخنا، ولا الأستاذ إحسان ـ رحمهما الله تعالى ـ.
وذكرها على الصواب الأستاذ بجامعة الأزهر، ولم ينبه على شيء، فأين اطلاعه على المخطوطتين (١١)، و (١٣)؟!!.

استحقت ذلك قبل أنْ يكون منها فعل، أوْ قبل أن توجد؟ وأي علة أوجبت أنْ يخلق ما خلق من الأشياء على عدد ما، دون أن يخلق أكثر من ذلك من العدد أوْ أقل، وأنْ يخلق الخُلْد[١] أعمى، والسرطان[٢] صارفًا بصره أمام ووراء، أي ذلك شاء، والأفعى أضر مِن الخُلْد ولها بصرٌ حاد.

فإنْ قالوا: خلقها ليعتبر بها، وعذَّب الأطفال بالأمراض ليعوضهم أوْ ليأجر آباءهم، فهذا كله فاسد؛ لأنَّه قد كان يعتبر ببعض ما خلق، كالاعتبار بكله، ولو زاد في الخلق لكان الاعتبار أكثر، فلزم التقصير على قولهم، تعالى الله عن ذلك.

ولا فساد فيما[٣] بيننا أعظم مِن فعل مَن عذَّب آخر ليعطيه على ذلك مالًا، أوْ مِن فعل مَن عذَّب إنسانًا لا ذنب له ليعظ به آخر، أوْ ليثبت[٤] على ذلك أجرًا، وكل هذا يفعله الباري لأ، وهو أحكم الحاكمين.

فبطل قولهم: إنَّ الحكيم لا يفعل شيئًا إلَّا لعلة، قياسًا على ما بيننا!!

وأي فرق بين ذبح صغار الحيوان لمنافعها[٥] وبين ذبح صغارنا لمنافعنا؟ فيذبح ولد عمرو لمصلحة زيد؟! إلَّا أنَّ الله تعالى شاء ذلك فأباحه، ولم يشأ هذا فحرمه، ولو أحل هذا، وحرم ذلك، لكان عدلًا وحكمة، وإذْ لم يفعله تعالى فهو

---

(١) خلود: ضرب من الجرذان أعمى، أوْ دابة عمياء تحت الأرض تحب رائحة البصل والكراث.
[الصحاح (٢/ ٤٦٩)، ولسان العرب (٣/ ١٦٥)، والقاموس المحيط (ص ٣٥٧)].

(٢) السرطان: حيوان بري من القشريات، العشريات الأرجل.
[المعجم الوسيط (٤٢٧)، والمعجم الوجيز (ص ٣٠٩)].

(٣) في «الأصل»: في.

(٤) في «المطبوع»: ليثيب. وهو أوجه.

(٥) في «المطبوع»: لمنافعنا.

سفه وجوْر، ولا علة لكل ذلك أصلًا.

وقد أباح تعالى سبى نساء المشركين وأطفالهم، واسترقاقهم قهرًا، وتملكنا رقابهم، وأخذنا أموالهم غصبًا لذنوب وقعت من آبائهم، والدليل على أنَّ ذلك لذنوب آبائهم أنَّ آباءهم لوْ أسلموا لحرم علينا سبي أولادهم وتملكهم، فما الذي جعل الأبناء مؤاخذين بذنوب غيرهم؟! أوْ ما الذي جعل مصلحة أبنائنا أوْلى من مصلحة أبنائهم؟! وكل لا[1] ذنب له، وهل لو فعل ذلك فاعل بيننا بغير نص من الله تعالى، أما كان يكون أظلم الظالمين، وأسفه السفهاء؟!.

[2]وما الذي جعل أجسامنا [٢٠٤/ أ] أن تخص بالأنفس الناطقة، دون أجسام الأُسْد، أو الخيل، أو الحمير؟!

فإنْ قالوا: في سبي أولادهم صلاح لهم؛ لأنَّهم يصيرون مسلمين.

قيل لهم: فأبيحوا سبي أولاد أهل الذمة ليصيروا مسلمين! فذلك أصلح لهم!!

فإنْ قالوا: هم سكان بيننا!!

قيل لهم: فسكنوا أولاد أهل الحرب بينكم، ولا يتملكوهم[3] عبيدًا محكومًا فيهم، وإلا فقد تركتم القياس، ولم تجروا العلل.

فصَحَّ بكل ما قلنا: إن الله تعالى لا يفعل شيئا لعلة أصلا.

ولا خلاف عند كل ذي عقل أنَّه لو خلقنا في الجنة، وعرفنا قدر النعمة في

---

(١) زيادة من «المطبوع».

(٢) من هنا إلى نهاية الباب سقط من طبعة دار الحديث – تحقيق محمود حامد عثمان. الأستاذ بجامعة الأزهر!!!.

(٣) في «المطبوع»: ولا تتملكوهم.

ذلك، وضاعف عقولنا في [الرَّجاحة وإحساسنا][1] في قبول اللذة، كما فعل بالملائكة لكان أصلح لنا، إلَّا أنْ يقولوا: إنَّه تعالى غير قادر على غير ما فعل!! فيخرجون بذلك عن الإسلام.

وعلى كل حال فقد سقطت العلل على كل وجه، وبكل قول، فقد رأيناه تعالى خلق قومًا في عصر نبيه عليه السلام، فشاهدوا آياته فآمنوا، وخلق آخرين في أقاصي بلاد الزنج، وأقاصي بلاد الروم، حيث لم يسمعوا قط ذكر محمد ﷺ إلَّا متبعًا بأقبح الذكر، وأسوأ الوصف، وكل هذا لا علة له، إلَّا أنَّه شاء ذلك لا إله إلَّا هو.

قال أبو محمد: ثم حداهم هذا القول الفاسد، إلى أن قال بعضهم، بتضمين الصناع، وقالوا: في كل ذلك صلاح للمستضعفين.

وليت شعري! ما الذي جعل المستصنعين أوْلى بالنظر لهم مِن الصناع؟! إلَّا إنْ كان ذلك اتباعًا لمصلحة الكثرة، وعلى قول الفساق الذين يقولون: قتل الثلث في صلاح الثلثين صلاح!!

فهذه أقوال الشيطان الرجيم وأتباعه[2]، وما جعل الله تعالى قط جميع عباده أوْلى بالنظر لهم من مسلم واحد يضيع من أجلهم، ولو شاء الله تعالى، أن يأمرنا بقتل الأمة كلها في مصلحة واحد، لكان ذلك حكمة، وقد أمر تعالى بقتل كل من خالف محمدًا ﷺ، وهو رجل واحد!!، أوْ إصغاره ـ إن كان كتابيًّا ـ بالجزية، ومخالفوه كثير، فخصه بهذه المرتبة دونهم كما شاء لا معقب لحكمه.

وقد أمرنا تعالى بأخذ الجزية من أهل التثليث القائلين بأن الآلهة ثلاثة، وهم

---

(١) في «الأصل»: الزجاجة، وأجسامنا.

(٢) وهذه من أخوات سيف الحجاج!!!

النصارى، وحرم علينا أموالهم، وأجراهم في المحاكمة مجرانا، وأمرنا أنْ نقرهم على كفرهم، وهم مع ذلك يستحلون قتلنا وقتالنا، وحرم علينا استبقاء الثنوية[1] الذين يقولون: إنَّ الآلهة اثنان، والتثليث أفحش في الكفر من التثنية، والثنوية لا يستحلون أذانا، ولا قتلنا، ولا ظلمنا في أموالنا ولا في أنفسنا، فألزمنا تعالى قتلهم حيث ظفرنا بهم، إنْ لمْ يسلموا، وأمرنا أنْ لا نقبل منهم شيئًا غير الإسلام أو القتل!!.

فإنْ قال مجنون: لأنَّ المثلثة أصل دينهم حق!!

قلنا له: كذبتَ ما كان التثليث قط حقًّا، وما هو إلَّا إفك مفترى كالتثنية، ولا فرق، إلَّا أنَّ النص هو المفرق بين النصارى واليهود، والمجوس، وبين سائر فرق الكفر فقط ولا مزيد .

[٢٠٤/ ب] ومن قال: إنَّ قبض أرواح المشركين مصلحة لهم: لحِقَ بمَن لا يُكلم، وكفى بالمصير إلى هذا القول ذلًّا وانقطاعًا.

فإنْ قال: لو أبقاه لازداد كفرًا!!

قيل له: إنَّما كان أصلح له أنْ يقبض روحه، وهو صغير لم يكفر بعد، أوْ هو في أول كفره قبل أنْ يزداد ما ازداد، أوْ تأخيره إلى الوقت الذي أخَّره تعالى إليه!!.

وفي هذا حسم لشغبهم، وترك لقولهم بالمصالح جملة، وقد أخبر تعالى فقال: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا﴾ [آل عمران: ١٧٨] فأكذب قولهم في المصالح جملة، وأخبر أنَّه قصد بإبقائهم ضد المصلحة لهم، وهذا نص قولنا: في أنَّه تعالى يفعل ما شاء لا لعلة أصلًا.

وقال بعض أصحاب العلل: إنَّ الله تعالى إنَّما حرم الخنزير؛ لأنَّه فاسد

(١) الثنوية: تقدم التعريف بها.

الغذاء!!.

قال أبو محمد: فيقال لهذا البارد الجاهل الفاسد المفتري: أيهما أفسد غذاء الخنزير أو التيس الهرم؟!

فلا بد له مِن أنْ يقول: التيس الهرم أفسد غذاء، وقد أحله الله تعالى، وحرَّم الخنزير، وقد أباح الله تعالى الدجاجة، وهى آكل للقذر من الخنزير!!

وهذا كله فاسد مِن القول، وتكليف بارد، وتنطع محرم، وبالله تعالى التوفيق.

وموَّه بعضهم بأن قال: قد اتفقتم معنا على وجوب شكر المنعم، وعلى وجوب شكر الباري لأ، وهذا موافقة منكم لنا أنَّ العقل يوجب به الشرع.

قال أبو محمد: وهذا كذب منهم، وما وافقناهم قط على أن شكر الله تعالى، واجب علينا إلَّا بعد قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

وكذلك نقول: إن شكر المحسن فيما بيننا لا يلزم المحسن إليه إلَّا حيث(١) أوجبه الله تعالى، وحيث جاء النص بإيجابه، وبعد أن قال رسول الله قال رسول الله ق : «**من أسديت إليه نعمة فليشكرها**»(٢)، ولولا هذه النصوص ما

---

(١) زيادة من «المطبوع».

(٢) (**ضعيف معضل**):

أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (١/ ١٣٣)، والخرائطي في «فضيلة الشكر» (٩٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦٩٥) كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن السائب بن عمر، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن النبي ق قال: «**مَنْ أُزِلَّتْ إِلَيْهِ نِعْمَةٌ فَلْيَشْكُرْهَا**».

=

لزم الشكر أحدًا، إذ اللزوم يقتضي فاعلًا له ملزمًا إياه علينا، والعقل عرض محمول في النفس، والعرض لا يفعل شيئًا، وإنَّما يفعل الجسم الحامل له به، والنفس لا تشرع الشرائع!! وهذا جنون مِمَّن قاله! وإنَّما هي مشروع عليها متعبدة!!

ومَن أوجب الشرائع قبل أنْ يرد بها السمع، ويبلغ(١) إلى العاقل المميز، فلا ننكر قول مَن قال مِن الخوارج: إن النبي ساعة يبعث قد لزم أهل المشرق والمغرب التزام جميع ما بعث به، ومعرفة الدين الذي جاء به مِن البيوع وأنواعها، والطلاق والنكاح والعبادات كلها، وأنَّ مَن مات إثر مبعثه بساعة في أقطار الدنيا غير عالم بكل ما ذكرنا فقد مات كافرًا إلى النار!!.

قال أبو محمد: وهذا كما ترى من تكليف ما لا يطاق، كقول من أراد إلزام الشرائع بغير نص من الله تعالى.

ثم نسألهم: ما تقولون فيمن استنقذ صبيًّا حين الولادة مِمَّن أراد وأده، ثم استنقذه من سبُع، ثم من يدي كافر سباه، ثم ربَّاه فأحسن تربيته، ثم علَّمه الدين والعلم، فلما بلغ الصبيُّ مبلغ الرجال، ولي الأحكام بين المسلمين، فتعدى الذي أحسن إليه على رجل ففقأ [٢٠٥/ أ] عينه، وقطع يديه ورجليه، وجدع أنفه

=

وهذا إسناد معضل، لم يرو يحيى عن أحد من الصحابة، إنما يروي عن التابعين.

ثم وجدت الحديث في «مسند الشهاب» (٣٧٦) من طريق أبي عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن السائب بن عمر، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن عبد الله بن عمر، به، موقوفًا.

وذكر ابن عمر هنا وهم، فقد أخرجه أبو عبيد بدون ذكره.

وأيضًا لا رواية لابن صيفي عن ابن عمر ب !! فبقي الحديث ضعيفًا كما هو!!

(١) في «المطبوع»: وتبلغ.

وأذنيه، وقلع جميع أسنانه، وجبَّ مذاكره، فقدَّمه المفعول به ذلك إلى هذا الحاكم، الذي أحسن إليه هذا المعتدي، وطلب القصاص، وهو عدوٌّ للحاكم قد أساء إليه قديمًا، وضربه وظلمه، أتأمرون للحاكم أن يعفو عن المحسن إليه؟! أمْ توجبون عليه أن يقطع يدي المحسن إليه ورجليه، ويقلع أسنانه، ويفقأ عينيه، ويجدع أنفه وأذنيه، ويجب مذاكيره ـ انتصارًا لعدوه الظالم له ـ من وليه المحسن إليه؟!

فإنْ قالوا(١): لا يفعل به شيئًا من ذلك، كفروا إن اعتقدوا صحة هذا الجواب، وفسقوا إنْ قالوه غير معتقدين له.

وإنْ قالوا: يفعل(٢) به مثلما فعل، نقضوا أصلهم في وجوب شكر المنعم.

وإنْ قالوا: أخذ القصاص منه إحسان إليه، وشكر له.

قلنا: إن هذا المحسن كان ذميًّا(٣)، فما نراه عجله إذا قتله قصاصًا، إلَّا إلى النار، فأين الإحسان والشكر؟!

فإنْ قالوا: قتل الكافر إحسان إليه، كابروا العيان؛ لأنَّ التعجيل إلى النار، وانقطاع الرجاء مِن الإيمان، ليس إحسانًا بل هو غاية الإساءة(٤).

---

(١) في «الأصل»: قال.

(٢) في «الأصل»: نفعل.

(٣) قال شيخ شيوخنا / :

إنْ بإسكان النون شرطية، وقوله: «هذا المحسن» بالرفع اسم كان مقدم عليها يعني: «إن كان هذا المحسن ذميًّا ... إلخ». وتقديم اسم كان عليها غير جائز، فلعل للمؤلف رأيًا آخر في علوم اللغة.

(٤) قال شيخ شيوخنا / :

سبق للمؤلف في باب «النسخ» أن تخيل هذه القصة المتكلفة، واعترض بنحو ما هنا وبينَّا ما في كلامه.

=

قال أبو محمد: فصَحَّ بكل ما ذكرنا أنَّه لا علة لشيء من أوامر الله تبارك وتعالى، ولا لشيء من أفعاله كلها أولها عن آخرها، ولا يجوز أن يشبه حكم بحكم آخر، لم يأذن الله تعالى في الجمع بينهما.

وهذه المسألة أصل خطأ القوم، وبعدهم عن الحقائق، وهى بدعة محدثة حدثت في القرن الرابع لم ينطق قط بها صحابي، ولا تابعي بوجه من الوجوه، وهي مسألة ألقاها الشيطان بين المسلمين، نعوذ بالله من الخذلان، ونسأله أن يثبتنا على ما هدانا له من اتباع كلامه تعالى، وكلام نبيه محمد ق ، وإجماع أولي الأمر منَّا، والرد عند التنازع إلى كلامه تعالى، وكلامه ÷ ، ونسأله لإخواننا أن يتوب عليهم مِن بدعة القياس، والتقليد، والاستدراك على ربهم تعالى، وعلى نبيهم ق ، ما لمْ يأت عنهما ولا قالاه وسؤالهم: لم فعل الله تعالى كذا وكذا؟ وأن يفيء بهم إلى ما أمروا به من طريق الحقائق آمين، رب العالمين.

***

=

قلت: انظر (٢/ ٤٦٥) فقد نقلنا كلامه / كاملًا.

الباب الموفى أربعين

وهو باب الكلام في الاجتهاد ما هو؟ وبيانه

ومن هو معذور باجتهاده، ومَن ليس معذوراً به، ومن يقطع على أنَّه أخطأ عند الله لأ فيما أداه إليه اجتهاده، ومَن لا يقطع أنَّه مخطئ عند الله لأ وإنْ خالفناه

قال أبو محمد علي بن أحمد: لفظة «الاجتهاد» مِمَّا يجب معرفة تفسيره؛ لأنَّ أكثر المتكلمين في الاجتهاد وحكمه لا يعلمون معناه.

فنقول وبالله تعالى التوفيق: إن حقيقة لفظة «الاجتهاد» أنَّه افتعال من الجهد، وحقيقة معناها [٢٠٥/ ب] استنفاد الجهد في طلب الشيء المرغوب إدراكه، حيث يرجى وجوده فيه، أوْ حيث يوقن بوجوده فيه.

هذا ما لا خلاف بين أهل اللغة فيه.

والجُهد ـ بضم الجيم ـ الطاقة والقوة، تقول هذا جُهدي، أي طاقتي وقوتي، والجَهد ـ بفتح الجيم ـ سوء الحال وضيقها، تقول: القوم في جهد أي في سوء حال(١).

فإذْ ذلك كذلك فالاجتهاد في الشريعة هو استنفاد الطاقة في طلب حكم

---

(١) انظر: [الصحاح (٢/ ٤٦٠-٤٦١)، وتهذيب اللغة (٦/ ٣٧-٣٩)، والمحكم لابن سيده (٤/ ١٥٣-١٥٥ ط دار الكتب العلمية)، ولسان العرب (٣/ ١٣٣-١٣٥)، والقاموس المحيط (ص ٣٥١)].

النازلة حيث يوجد ذلك الحكم (١).

هذا ما لا خلاف بين أحد من أهل العلم فيه بالديانة.

قال أبو محمد: وإنَّما قلنا في تفسير الاجتهاد العام حيث يرجى وجوده، فعلقنا الطلب بمواضع الرجاء، وقلنا في تفسير الاجتهاد في الشريعة، حيث يوجد ذلك الحكم، فلم نعلقه بالرجاء؛ لأنَّ أحكام الشريعة كلها متيقن أن الله تعالى قد بيَّنها بلا خلاف، ومَن قال: إن الله تعالى ورسوله ÷ لم يبين لنا الشريعة التي أرادها الله تعالى منَّا وألزمنا إياها: فلا خلاف في أنَّه كافر، فأحكام الشريعة كلها مضمونة الوجود لعامة العلماء، وإنْ تعذَّر وجود بعضها على بعض الناس، فمحال ممتنع أن يتعذر وجوده على كلهم؛ لأنَّ الله تعالى لا يكلفنا ما ليس في وسعنا، وما تعذَّر وجوده على الكل، فلم يكلفنا الله تعالى إياه قط، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وبالضرورة ندري أنَّ تكليف إصابة ما لا سبيل إلى وجوده حرج، فصَحَّ قولنا، وبالله تعالى التوفيق.

ثم اتفق العلماء على أن القرآن، وما حكم به رسول الله ق، أوْ قاله، أوْ فعله، أوْ أقره، وقد علمه: مواضع لوجود أحكام النوازل.

واختلفوا في نقل السنن على ما ذكرناه قبل، وبيَّنَّا البرهان هنالك ـ بحول الله

---

(١) انظر: [الرسالة للإمام الشافعي - فقرة (١٤٧٤)، وشرح اللمع - فقرة (١١٩٠)، والمستصفى (٤/ ٤)، والمحصول للرازي (٦/ ٦)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٩٧)، والبحر المحيط (٦/ ١٩٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥٨-٤٥٩)، وإرشاد الفحول (٢/ ٣٨٥-٣٨٧ بتحقيقي ط دار الفاروق الحديثة)].

تعالى وقوته ـ على وجوب قبول الخبر المسند بنقل العدول.

ثم اختلفوا، فقالت طائفة: لا موضع البتة لطلب حكم النوازل من الشريعة، ولا لوجوده إلَّا هذه المعادن التي ذكرنا: إمَّا نص على اسم تلك النازلة، وإمَّا دليل منها على حكم تلك النازلة لا يحتمل إلَّا وجهًا واحدًا، وهذا قول جميع أهل الإسلام قطعًا، وإن اختلفوا في الطرق التي توصل إلى معرفة السنن، وهو قول جميع أصحابنا الظاهريين وبه نأخذ.

وقد بيَّنَّا أقسام الدليل المذكور فيما سلف من ديواننا هذا، وحصرناها هنالك والحمد لله رب العالمين.

وقال آخرون: بل هاهنا مواضع أخر يطلب فيها حكم النازلة وهي الخبر المرسل، وقول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة إذا اشتهر.

وقال آخرون: وإنْ لمْ يشتهر، وقول الإمام الوالي منهم، ودليل الخطاب، والقياس، والرأي المجرد، والاستحسان، وقول أكثر العلماء، وعمل أهل المدينة، والأخذ بقول عالم، وإن كان له مخالف مثله، وقد شرحنا معاني هذه الأسماء، وأبطلنا الحكم بكلها، أوْ شيء منها بالبراهين الضرورية، فيما سلف [٢٠٦/ أ] من كتابنا هذا، والحمد لله رب العالمين.

فأمَّا تعلق قوم فيما اعتقدوه مِن أحكام بعض النوازل بقول صاحب ـ له مخالفون ـ، أوْ بقول تابع، أوْ بقول فقيه مِن الفقهاء المتقدمين ـ وإن خالفه غيره من أهل العلم ـ فهذا هو التقليد الذي قد تكلمنا في إبطاله فيما سلف من كتابنا هذا، والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: وليس للمتكلمين في الديانة اليوم قول يكون عندهم اجتهادًا غير ما ذكرنا.

وقد كانت أقوال في ذلك لقوم من أهل الكلام قد درست، مثل قول بعضهم: إنَّ ما وقع في النفس في أول الفكر فهو الواجب أنْ يقال به.

وقال بعضهم: الواجب أن يقال بالأثقل؛ لأنَّه خلاف الهوى.

وقال بعضهم: بل بالأخف منها، لقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال أبو محمد: وهذه أقوال فاسدة لأنَّها كلها دعاوى[١] يعارض بعضها بعضًا، وكل ما ألزمنا[٢] الله تعالى فهو يُسر، وإن ثقل علينا، وكل شريعة نتكلف فهي خلاف الهوى؛ لأنَّ تركها كان موافقًا للهوى، ولأنَّه قد يقع في أوائل الفكر الوسواس، وقال تعالى ذامًّا لقوم ﴿شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

ومَن قطع بشيء مِمَّا يقع في نفسه من الدين فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله تعالى.

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١، النمل: ٦٤] فنصَّ تعالى على أنَّ مَن لا برهان له فليس بصادق.

وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] فهذا يدفع قول من قال بالأخف، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وهذا يدفع

---

(١) في «الأصلين»: دعوا. بهذا الرسم. قال شيخ شيوخنا / : وهو خطأ في المعنى والرسم.

(٢) في «الأصل»: لزمنا.

قول من قال بالأثقل.

وصحَّ أنَّه لا لازم إلَّا ما ألزمه الله تعالى، وسواء وقع في النفس أوْ لم يقع، وسواء كان أخف أوْ أثقل.

قال أبو محمد: وإذْ قد انحصرت وجوه الاجتهاد إلى ما قد أوضحنا براهينه: من القرآن أو الخبر المسند بنقل الثقات إلى النبي ﷺ، إمَّا نصًّا على الاسم، وإمَّا دليلًا مِن النصِّ لا يحتمل إلَّا معنى واحدًا، وسقط كل ما عداها من الوجوه التي قد حصرناها أيضًا، فالواجب أنْ ننظر في أقسام المجتهدين، فنظرنا في ذلك فوجدنا أقسام المجتهدين بقسمة العقل الضرورية لا تخرج من ثلاثة أقسام عندنا، وأمَّا عند الله تعالى فقسمان لا ثالث لهما:

فالقسمان اللذان عند الله لأ هما: مصيب أوْ مخطئ، لا بد أنْ يكون كل مجتهد عند الله تعالى واقعًا في أحد النعتين: إمَّا مصيب وإمَّا مخطئ، وقد أوضحنا فيما سلف من كتابنا هذا البراهين الضرورية على أن الحق لا يكون في قولين مختلفين في حكم واحد، في وقت واحد، في إنسان واحد، في وجه واحد.

وأمَّا الثلاثة الأقسام التي عندنا: فمصيب نقطع على صوابه عند الله تعالى، أوْ مخطئ نقطع على خطئه عند الله، ومتوقف فيه [٢٠٦/ ب] لا ندري أمصيب عند الله تعالى أم مخطئ؟! وإنْ أيقنا أنَّه في أحد الخبرين[1] عند الله لأ بلا شك؛ لأنَّ الله تعالى لا يشك، بل عنده علم حقيقة كل شيء، لكنَّا نقول: مصيب عندنا أوْ مخطئ عندنا، والله أعلم، أوْ نتوقف فلا نقول إنَّه عندنا لا مخطئ ولا مصيب، وإنَّما هذا فيما لم يقم على حكمه عندنا دليل أصلًا، وما كان من هذه الصفة فلا يحل الفتيا فيه لمَن لمْ يلح له وجهه، إذْ لا شك في أنَّ عند غيرنا بيان ما جهلناه، كما أنَّ عندنا بيان كثير مِمَّا جهله غيرنا، ولم يَعْر بشرٌ مِن نقص أوْ نسيان أوْ غفلة.

(١) في «الأصل»: الحيزين.

فإذا قام البرهان عند المرء على صحة قولٍ ما قيامًا صحيحًا ـ فحقه التدين به، والفتيا به، والعمل به، والدعاء إليه، والقطع بأنَّه الحق عند الله لأ بما ذكرنا قبل، وليس مِن هذا الحكم بالشهادة مِن العدلين، وقد يكونان في باطن أمرهما عند الله تعالى كاذبين، أوْ مغفلين، إذْ لم يكلفنا الله تعالى معرفة باطن ما شهدا به، لكن كلفنا الحكم بشهادتهما.

وقد عملنا أنَّه لا يمكن أنْ يخفى الحق في الدين على جميع المسلمين، بل لا بد أنْ تقع طائفة من العلماء على صحة حكمها[1] بيقين لما قدَّمنا في كتابنا هذا مِن أنَّ الدين مضمون بيانه ورفع الإشكال عنه، بقول الله تعالى: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[النحل: ٨٩]، وبقوله لأ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل: ٤٤].

ولكن قد قال الله لأ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[الأحزاب: ٥].

فصَحَّ بالنصِّ أنَّ الخطأ مرفوع عنَّا، فمَن حكم بقول لم يعرف أنَّه خطأ ـ وهو عند الله تعالى خطأ ـ فقد أخطأ، ولم يتعمد الحكم بما يدري أنَّه خطأ، فهذا لا جناح عليه في ذلك عند الله تعالى.

وهذه الآية عموم دخل فيه المفتون، والحكام، والعاملون، والمعتقدون، فارتفع الجناح عن هؤلاء بنص القرآن فيما قالوه، أوْ عملوا به، مِمَّا هم مخطئون فيه، وصحَّ أن الجناح إنَّما هو على مَن تعمد بقلبه الفتيا، أو التدين، أو الحكم، أو العمل بما يدرى أنَّه ليس حقًّا، أوْ بما لم يقده إليه دليل أصلًا، وصح بهذه الآية أنَّ من قام عنده برهان على بطلان قول ما فتمادى عليه فهو في[2] جناح؛ لأنَّه قد

(١) في «المطبوع»: حكمه.

(٢) زيادة من «المطبوع».

تعمد بقلبه ذلك.

وكذلك قول رسول الله ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإذا اجتهد فأصاب فله أجران**»(١).

وقد ذكرناه بإسناده فيما سلف مِن كتابنا هذا فأغنى عن إعادته، فنص رسول الله ﷺ على أنَّ الحاكم إذا أخطأ في اجتهاده فله أجر فيما أدَّاه(٢) اجتهاده إلى أنَّه حق عنده، وأسقط عنه بذلك الإثم، وإنْ كان مخطئًا في الحقيقة عند الله ﷻ.

واعتقاد الشيء، والعمل به، والفتيا به، حكم به، فدخل هؤلاء تحت لفظ الحديث المذكور وعمومه، فصَحَّ ما قلناه، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ثم ينقسم المخطئ المجتهد قسمين لا ثالث لهما: [٢٠٧/ أ] إمَّا مخطئ معذور ـ كما قلنا ـ، وإمَّا مخطئ غير معذور، على ما شهد به قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] مِن أنَّ المخطئ المعذور هو الذي لم يتعمد الخطأ، وهو الذي يُقدِّر أنَّه على حق باجتهاده، وأنَّ المخطئ غير المعذور هو الذي تعمد بقلبه ما صح عنده أنَّه خطأ، أوْ قطع بغير اجتهاد(٣).

قال أبو محمد: فإذْ قد صح كل هذا بالنصِّ فلنعده باختصار، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

إن المجتهدين قسمان: إمَّا مصيب مأجور مرتين، وإمَّا مخطئ، والمخطئ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «الأصل»: دعاه. قال شيخ شيوخنا / : وهو خطأ.

(٣) في «المطبوع»: اجتهاده.

قسمان: مخطئ معذور ومأجور مرة، وهو الذي أدَّاه اجتهاده إلى أنَّه على حق عنده، ومخطئ غير معذور ولا مأجور، لكن في جناح وإثم، وهو من تعمد القول بما صح عنده الخطأ فيه، أوْ بما لم يقم عنده دليل باجتهاده على أنَّه حق عنده.

قال أبو محمد: ثم وجدنا من قامت عليه حجة في بطلان ما اعتقد، ولم تكن عنده حجة تعارض تلك الحجة الواردة، فإنَّه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما: إمَّا أن يكون اجتهاده أداه إلى ما اعتقد من ذلك، ببرهان واضح يقين، قد ارتفع به الشك، فإن البرهان لا يعارضه برهان، ولو جاز ذلك لكان الحق في المتضادين بيقين، فهو وإن عجز عن معارضة ذلك الشغب الوارد عليه، فليس عجزه عن ذلك مسقط لما ثبت بالبرهان، فواجب عليه التمادي على ما قام به البرهان.

وإمَّا أنْ يكون أداه اجتهاده إلى ذلك بإقناع أوْ شغب، فكان في اعتقاده إياه مسامحًا لنفسه مدافعًا للخواطر التي تعارضه، غير محقق للبحث عن البرهان في ذلك، فهذا إذا قامت عليه حجة برهانية[1] من النص يلوح له بها فساد اجتهاده: ففرض عليه ترك ما كان عليه، والرجوع إلى الحق، فإنْ لم يفعل فهو عاصٍ لله ﷻ، فاسق مجرح ساقط الشهادة؛ لأنَّه مغلب للظن على اليقين، وهذه من الكبائر، قال الله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[النجم: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ [النجم: ٢٣].

قال أبو محمد: فهذا نص ما قلنا آنفًا، مِن أنَّ مَن جاءه مِن ربه الهدى، وهو البرهان الحق، فلا يحل له تركه واتباع ما هويت نفسه، وظنَّ أنَّه الحق، وأنَّه لا يحل له الثبات على ما هويت نفسه، وظن أنَّه الحق، وترك اتباع الحق الوارد مِن

---

(١) في «الأصل»: برهانه.

الله تعالى.

وسواء في هذا المقام عليه البرهان في فتياه، أوْ في معتقده، في اعتزاله، أوْ تشيعه، أوْ إرجائه، أوْ شرايته[١]، ومَن جوَّز الشك في البرهان، وتمادى على مخالفته، وقطع بظنِّه في أنَّه لعل هاهنا برهانًا آخر يبطل هذا البرهان الذي أقيم عليه: فهذا مبطل للحقائق كلها، وقوله يعود إلى أن لا يحقق شيئًا من الشرائع إلَّا بالظن فقط، وهذا أفسق الفاسقين.

وأمَّا من اعتقد قولًا بغير اجتهاد أصلًا [٢٠٧/ ب] لكن اتباعًا لمن نشأ بينهم، فهذا مقلد مذموم بيقين، أصاب أوْ أخطأ، وهو آثم على كل حال، عاصٍ لله لأ بذلك، فاسق مجرح الشهادة، صادف الحق أوْ لم يصادفه؛ لأنَّه لم يقصده[٢] من حيث أُمر مِن اتباع النصوص.

وقد بينَّا برهان هذا فيما سلف من ديواننا هذا، وبالله تعالى التوفيق.

فإنْ قال قائل: فإنَّكم على هذا يلزمكم أن كل مَن قال مِن الصحابة ش، أوْ مِن التابعين، وفقهاء المدينة وخيارها بقول يخالف قولكم في كل مسألة: فإنَّه داخل فيما ذكرتم من التكفير، أو التفسيق، أو الكذب، وفي هذا ما فيه.

قلنا: هذه دعوى منكم كاذبة، بل هذا لازم لكم، ولكل من قال: إن الحق في واحد من الأقوال؛ لأنكم في كل قولة لكم تزعمون في نصركم إياها أنَّها موافقة لما[٣] جاء من عند الله تعالى، إمَّا لقرآن، أوْ لسنة مسندة أوْ مرسلة، وهما عندكم سواء في ما أمر الله تعالى بقبولهما، أوْ لقياس، وهو عندكم مِمَّا أمر الله تعالى به،

(١) في «الأصل»: سرايته. ولا معنى لها هنا.
(٢) في «الأصل»: يقصد.
(٣) في «الأصل»: لمن.

فيلزمكم أنَّ كل مَن خالفكم فيها من صاحب، أوْ تابع، أوْ فقيه: مخالف لما جاء من عند الله تعالى، والمخالف لما جاء من عند الله تعالى إمَّا كافر وإمَّا فاسق.

فإنْ قال: لا يكون كافرًا، ولا فاسقًا، ولا عاصيًا، إلَّا أنْ يعاند الحق الذي جاء من عند الله تعالى، وهو يدري أنَّه حق.

قلنا: هذا نفس قولنا، ولله تعالى الحمد، وإن كل من خالف قرآنًا، أوْ سنة صحيحة، أوْ إجماعًا متيقنًا، وهو لا يلوح له أنَّه مخالف لشيء من ذلك، فليس كافرًا، ولا عاصيًا، ولا فاسقًا، بل هو مأجور أجرًا واحدًا، كما قال رسول الله ﷺ فيمن اجتهد فأخطأ، ولا خطأ في شيء مِن الشريعة إلَّا في خلاف قرآن أوْ سنة صحيحة، فهذا برهاننا من السنة.

وأمَّا من القرآن فقوله تعالى للمسلمين: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[الأحزاب: ٥].

ومِن الإجماع أنَّه لا خلاف بين أحد مِن الأمة في أنَّه مَن قرأ فبدَّل[1] آية مِن القرآن بلفظٍ آخر، أوْ أسقط كلامًا، أوْ زاد ساهيًا مخطئًا، فإنَّه لا يكفر ولا يُبدَّع، ولا يُفسَّق، ولا يعصى، وإنَّما الشأن فيمن قامت عليه الحجة، فعاند، وخالف الآية بعد أنْ وقف عليها، مقلدًا، أوْ متبعًا لهواه، أوْ خالف السنة بعد أن عرفها كذلك، فهؤلاء هم الذين يقع عليهم التكفير، أو التفسيق، على حسب خلافهم لذلك، إن استحلوا خلاف ذلك كفروا، وإن خالفوه معاندين غير مستحلين فسقوا.

وهكذا القول في الشريعة كلها، كالقتل، ووطء الفرج، وأكل الحرام، واستباحة العرض، أو البشرة الحرام، ونحو ذلك، كل هذا مَن فعله مخطئًا غير

(١) في «الأصل»: فبطل.

عالم بأنَّه مخالف ما جاء من عند الله تعالى على لسان رسوله ق ، فلا يكفر، ولا يفسق، ولا يعصى، ومَن فعله عامدًا غير معتقد لإباحة ما حرَّم الله تعالى من ذلك فهو فاسق، ومن فعله عامدًا مستحلًّا [٢٠٨/ أ] خلاف الله تعالى فهو كافر.

وقد نزَّه الله تعالى كل صاحب، وكل فاضل عن هاتين المنزلتين، وأوقع فيهما كل فاسق متبع هواه، قاصدًا إلى نصر الباطل، والثبات عليه، وهو يدري أنَّه باطل، وبالله التوفيق.

قال أبو محمد: فإذْ قد صح ما قلناه، فلنبين بحول الله تعالى وقوته وجوه الاجتهاد التي قدمنا، وحكم من أخذ بوجه منها، وفي أي خبر يقع عندنا من القطع بصوابه، أو القطع بخطئه، أو التوقف في أمره، وبالله تعالى نعتصم.

فأول ذلك من تعلق بآية منسوخة، فهذا لا يخلو من أحد وجهين:

إمَّا أن تكون تلك الآية قد جاء نص منقول نقل تواتر بأنها منسوخة، أوْ قام دليل متيقن من النص والحال بأنها منسوخة، [فإنْ كان نسخها ثبت بأحد هذه الوجوه، فحكمه الثبات على ما بلغه من المنسوخ عند الله لأ بلا شك، ما لم يثبت البرهان عنده بنسخها معذور مأجور مرتين][(١)].

فإذا قام عليه البرهان المذكور بأنها منسوخة فتمادى على ذلك ـ مِن الأخذ بالمنسوخ ـ معتقدًا لصوابه في ذلك، فهو كافر مشرك حلال الدم، كمَن تمادى على القول بأن المتوفى عنها وصية إلى الحول، أوْ على القول بالصلاة إلى بيت

(١) هكذا في «الأصلين»، وعلق شيخ شيوخنا / بقوله:
وهو غير مفهوم، ولعل الكلام اختلط على الناسخين، وأظن أن صوابه هكذا:
فإن كان نسخها ثبت بأحد هذه الوجوه ولم يبلغه البرهان بنسخها فحكمه الثبات على ما بلغه من المنسوخ ـ عند الله لأ ـ بلا شك، ما لم يثبت البرهان عنده بنسخها، وهو معذور مأجور مرة واحدة. وهذا ظاهر من السياق.

المقدس، وما أشبه ذلك.

وأمَّا إنْ قام الدليل عنده على أنَّها منسوخة من النص المتيقن كما ذكرنا، إلَّا أنَّه مِمَّا اختلف الناس في نسخها، فتمادى على القول بالمنسوخ، وهو يعلم خلاف ذلك، فهو فاسق عاص لله **لأ**، لتعمد قلبه القول بمخالفة الحق الصحيح، فهو عامد كبيرة، وبالله تعالى التوفيق.

فإنْ كانت تلك الآية مِمَّا قام الدليل على نسخها من نقل الآحاد، وهو مِمَّا يصحح مثل ذلك النقل، فتمادى على القول بها، فهو فاسق لتعمده مخالفة ما هو الحق عنده، وإن كان لا يقطع على أنَّه مخطئ، وليس هذا إلَّا فيما لم يأت من جهة الثقات مسندًا فقط، لكن مِن جهة مَن اختلف في توثيقه ولا مزيد، وهذا كمن رد شهادة العدلين من الحكام فيما يقبلان فيه، بغير شيء موجب لردِّ شهادتهما، فهذا فاسق لرده ما هو الحق عنده، ولعله في باطن الأمر مصيب في ردِّها، إذْ لعلهما كاذبان، أوْ مغفلان، أوْ غاب عنهما شر[١] تلك الشهادة، فهذا فصل.

وفصل ثان: وهو أنْ يتعلق بآية مخصوصة، مثل قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[الزمر: ٦٥] فهذه خاصة فيمن مات كافرًا ببرهان نص آخر، فهذا أيضًا ما لم يقم عنده برهان بأنها مخصوصة، فحكمه الثبات على المخصوص الذي بلغه، وهو مأجور مرتين[٢]، حتى إذا قام عليه الدليل البرهاني بأنها مخصوصة، وكما[٣] قلنا في الفصل الذي قبل هذا.

وفصل ثالث: وهو أنْ يتعلق بآية قد خص منها بعضها، كقوله تعالى: ﴿**قُل**

---

(١) في «المطبوع»: سر.

(٢) هكذا في «الأصلين»، وعلق شيخ شيوخنا / بقوله: والظاهر: مرة واحدة.

(٣) في «المطبوع»: فكما.

﴿لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] [٢٠٨/ ب]، وكقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآية إلى قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣- ٢٤]، وكقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وكقوله لأ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فهذا أيضًا حكمة الثبات على ما بلغه، مأجور مرتين[(١)]، فإن قام عليه البرهان فتمادى، فإنْ كان صحيحًا عنده فهو كافر، كمن أحل الخمر بعموم هذه الآية، أوْ أحل العبيد بملك اليمين.

وفصل رابع: وهو أنْ يتعلق بآية[(٢)] مزيد عليها بنص آخر، كمن تعلق بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣-٢٤] وقد زيد في هذه الآية تحريم جميع المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، ومثل هذا كثير.

فهذا ـ أيضًا ـ حكمه الثبات على ما بلغه وهو[(٣)] مأجور مرتين ما لم يقم عليه دليل بالزيادة، فإنْ كان الدليل صحيحًا عنده فخالفه معتقدًا خلاف النص فهو كافر.

وفصل خامس: وهو أن يتعلق بآية فيصرفها عن وجهها، كمن ادَّعى في قول الله لأ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، أنهما مخالفان لما صح عن النبي ق

---

(١) لعله مرة واحدة قاله: شيخ شيوخنا / .

(٢) في «الأصل»: بأنه.

(٣) زيادة من «المطبوع».

من الحكم «**باليمين مع الشاهد**»[١] وموجبان؛ لأنْ لا يحكم بأقل مِن شاهدين، أوْ شاهد وامرأتين.

قال أبو محمد: وهذا تمويه تعمدوه، أوْ جاز عليهم بغفلة، وصرف للآيتين عن وجههما، وتمويه بوضعهما في غير موضعهما؛ لأنَّه ليس في الآيتين المذكورتين أمر بالحكم بالشاهدين، أوْ بالشاهد والمرأتين أصلًا، ولا دليل على ذلك البتة بوجه من الوجوه، وإنَّما فيهما الأمر باستشهدان الشاهدين، أو الشاهد والمرأتين مع ما فيها[٢] من قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] دون ذكر عدد، وإشهاد واحد يقع عليه اسم «إشهاد» وقوعًا صحيحًا في اللغة بلا شك فهو جائز بنص القرآن.

وكمَن تعلق في إيجاب الزكاة بقوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وهذا خطأ؛ لأنَّ إيتاء حق الزكاة فيما أنبتت الأرض لا يمكن يوم الحصاد، وهي أيضًا مكية، والزكاة مدنية، فصَحَّ أنَّ من احتج بهذه الآية في أحكام الزكاة فصارف للآية عن وجهها، فمَن جهل هذه النكتة واحتج بهاتين الآيتين فيما ذكرنا فهو مخطئ؛ لأنَّه لمْ يأمره الله تعالى قط بما ذهب إليه، لكنه بجهله مأجور مرة معذور، فإنْ وقف على ما ذكرنا فتمادى على قوله فهو فاسق أوْ كافر، [أوْ فاسق][٣] على ما قسَّمنا قبل، مخطئ عند الله **لأ** بيقين، لما ذكرنا قبل.

قال أبو محمد: وهذه الفصول كلها داخلة على من تعلق بالأحاديث ـ كما ذكرنا قبل ـ سواء سواء، كمن تعلق بحديث منسوخٍ، أوْ مخصوصٍ، أوْ مخصوصٍ منه، أوْ مزيد عليه، فهذا كما قلنا في الآيات سواء، إلَّا أنَّه لا يكفر

(١) تقدم تخريجه

(٢) في «المطبوع»: فيهما.

(٣) ليست في «المطبوع».

[٢٠٩/ أ] إلَّا برد حديث ثبت عنده، وإن كان مختلفًا في الأخذ به(١)، فكما قلنا في الآيات إنْ خالف في ذلك ما هو الحق عنده معتقدًا لذلك فهو كافرٌ مخطئٌ عند الله لأ، وإن خالف ذلك بلسانه دون قلبه فهو فاسق.

ومِمَّا ذكرنا ـ أيضًا ـ قول مَن احتج في إباحة الصلاة في المقبرة بصلاة النبي ق على قبر المسكينة السوداء(٢)، وهو لا يبيح الصلاة على القبر، وأمَّا لو أخذ بهذا لكان منه قياسًا لا صرفًا للخبر عن وجهه.

وكمن احتج بقوله ق : «**إذا مات الميت انقطع عمله إلَّا من ثلاث**»(٣) في ردِّ الحج عن الميت، وترك الصيام عنه، وترك كشف رأسه إنْ مات محرمًا.

ومنها أنْ يدعي امرؤ في عموم آية نسخًا، أوْ تخصيصًا منها، أوْ ندبًا، فإنْ صح له دعواه في ذلك بنص صحيح، فقوله حق مقطوع على صحته عند الله لأ، ومَن قال إنَّ هذه الآية، أو الخبر قد نسخهما الله تعالى، أوْ خصهما، أوْ خصَّ منهما، أوْ لمْ يلزمنا ما فيهما، أوْ أراد بهما غير ما يفهم (٤) منهما، ولم يأت على دعواه بنص صحيح، فقد قال على الله تعالى ما لم يعلم.

قال أبو محمد: وليس هؤلاء كمَن تقدم ذكرنا لهم؛ لأنَّ من تعلق بنص لم يبلغه ناسخه، ولا ما خصه، ولا ما زاد عليه: فقد أحسن ولزم ما بلغه، وليس عليه غير ذلك حتى يبلغه خلافه(٥) من نص آخر، ومن ذكرنا في هذا الفصل فلم يتعلق بشيء أصلًا، بل تحكم في الدين كما اشتهى، وهذا عظيم جدًّا، فمن قال

---

(١) زيادة من «المطبوع».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في «الأصل»: ما لا يفهم.

(٥) في «الأصل»: خلاف.

بهذا مِمَّن نشاهده ـ وهلًا ساهيًا غير عارف مِمَّا اقتحم فيه من الدعوى ـ فهو معذور بجهله، ما لم ينبه على خطئه، فإنْ نُبِّه عليه فثبت على خلاف ما بلغه عامدًا فهو غير معذور؛ لأنَّه خالف الحق بعد بلوغه إليه.

وأمَّا مَن روي عنه شيء من ذلك من الصحابة ش، أو التابعين، أوْ مِمَّن سلف، مِمَّن يمكن أن يظن به أنَّه سمع في ذلك نصًّا شبه له فيه: فهؤلاء معذورون؛ لأنَّا لا نظن بهم إلَّا أحسن الظن، وقد حضَّنا الله تعالى على أن نقول: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا﴾ الآية [الحشر: ١٠].

قال أبو محمد: ولا يقين عندنا بأنهم تحكموا في الدين بلا شبه دخلت عليهم، ولا شك في أنَّهم لم يتبين لهم الحق في ذلك.

وأمَّا من نشاهده، أوْ لمْ نشاهده ـ مِمَّن صح عندنا يقين حاله ومقدار علمه(١)، ونحن على يقين من أنَّه ليس عنده في ذلك من الدعوى، والقول على الله تعالى بما لا يعلم، فهؤلاء فساق راكبون أعظم الكبائر، ونعوذ بالله العظيم من الخذلان.

وكذلك مَن ادَّعى في حديث صحيح قد أقرَّ بصحته، أوْ بصحة مثله في إسناده: نسخًا، أوْ تخصيصًا منه، أوْ ندبًا فكما قلنا في مدَّعي ذلك في الآيات ولا فرق.

ومنها مَن تعلق بقول لم يجد فيه مخالفًا، ولم يقطع بأنه إجماع، فهذا [٢٠٩/ ب] إنْ ترك لذلك عموم نص صحيح، أوْ خصوص نص صحيح فمعذور مأجور مرة، وقد(٢) أخطأ مَن لم يوقف على ذلك النصِّ، فإنْ وقف عليه

(١) في «المطبوع»: عمله.
(٢) في «المطبوع»: وإن.

فتمادى على خلافه، فهو فاسق لردِّه ما أقر بثباته، أوْ كافر إن اعتقد خلاف الحق بعد بلوغه إليه بقلبه.

ومنها: أنْ لا يتعلق في خلاف النص الثابت بإقراره، إلَّا بقول صاحب لا يعرف له منهم مخالف، إمَّا منتشر مشتهر، وإمَّا غير منتشر ولا مشتهر، أوْ يتعلق في ذلك بقول أكثر العلماء، وقد وجد الخلاف في ذلك من بعضهم، أوْ تعلق في ذلك بعمل أهل المدينة، وقد وجد الخلاف من غيرهم: فهذا ضعيف من التعلق جدًّا، إلَّا أنَّ الخطأ لا يؤمن على أحد من الصحابة ش، ولا على الأكثر من العلماء ولا على أهل المدينة، إلَّا أنَّه قد يغلب الظن على المرء حتى يتوهمه يقينًا لسهوه عن صحيح النظر، فهذا مِن النسيان والخطأ المرفوع فيه الجناح، حتى إذا نبه على ذلك، فإنْ تمادى فهو فاسق لتماديه على مخالفة أمر الله لأ، وتعلقه بما لمْ يأمره الله لأ قط بالتعلق به، فهو بذلك شارع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وكافر إنْ تعمد خلاف الحق بقلبه بعد بلوغه إليه.

ومنها: أنْ يتعلق بدليل الخطاب، أوْ بالقياس، فهذا أيضًا معذور مأجور، مخطئ عند الله لأ إلَّا أنَّه لا يفسق، ما لم تقم الحجة عليه في بطلان هذين العلمين، وإن[1] قام بذلك عنده البرهان، من النصوص الثابتة المتظاهرة فتمادى على القول بالقياس أوْ بدليل الخطاب، فهو فاسق؛ لأنَّه ثابت على ما لم يأذن الله تعالى به ولا رسوله ق كما قدمنا.

ومنها: أنْ يتعلق بالرأي والاستحسان، وهذا أضعف من كل ما تقدم، إذ الشبهة المتعلق بها في هذين الوجهين في غاية الوهاء؛ لأنَّه لا دليل على صحتهما، بل البرهان قائم على بطلانهما، إلَّا أنَّهم قد تعلقوا في ذلك بأثرين واهيين ساقطين

(١) في «الأصل»: فإن.

مصروفين أيضًا عن وجههما، أحدهما الحديث المنسوب إلى معاذ(١)، إلَّا أنَّ مَن شُبه عليه فظنَّ أنَّه مصيب بذلك فهو معذور مأجور، فإنْ قامت عليه الحجة ببطلان الرأي والاستحسان فثبت على القول بهما فهو فاسق؛ لحكمه في الدين بما لم يأذن به الله تعالى.

ومنها: أن يتعلق بقول صاحب قد خالف غيره من الصحابة ش، أوْ بقول عالم مِمَّن دونه مِمَّن قد خالفه غيره من العلماء، فهذا هو التقليد بعينه، وليس مَن فعل هذا مجتهد(٢) أصلًا، وهو حرام لا يحل، فمن قُدِّر أنَّه معذور في ذلك، ولمْ يبلغه المنع منه، ولا بلغه أن هاهنا [عالمًا آخر مخالفًا](٣) لهذا الذي تعلق هو به فهو معذور؛ لأنَّه يظن أن هذا هو الحق في الدين.

وأمَّا إذا بلغه أنَّ هاهنا عالمًا آخر مخالفًا للذي تعلق هو به فإنَّه فاسق؛ لأنَّه ليس [٢١٠/ أ] بيده شبهة أصلًا، يتعلق بها في اتباع رجل بعينه دون غيره، بل هو ضلال مبين، ونعوذ بالله العظيم من الخذلان.

قال أبو محمد: وأمَّا الوجوه التي لا نقطع فيها على تفسيق المخالف لنا، ولا على أنَّه مخطئ عند الله لأ، بل نقول: نحن على الحق عند أنفسنا، ومخالفنا عندنا مخطئ مأجور والله أعلم.

فأدق ذلك وأغمضه أنْ ترد آيتان عامتان، أوْ حديثان صحيحان عامان، أوْ آية عامة وحديث صحيح عام، وفي كل واحد من الآيتين، أوْ في كل واحد من الآية والحديث: تخصيص لبعض ما في عموم النص على الآخر منهما، وذلك مثل قوله لأ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] مع

(١) قد تقدم تخريجه، والحكم عليه.

(٢) في «المطبوع»: مجتهدًا.

(٣) في «الأصل»: عالم آخر مخالف.

قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وكقول رسول الله ق: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**»(١) مع قوله ق وقد ذكر الإمام: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» (٢).

ومثل قوله لأ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] مع قول رسول الله ق: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلَّا مع زوج أوْ ذي محرم**»(٣): فإنَّ خصومنا يقولون: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] قد خص منه الأختين بملك اليمين قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] وقلنا نحن: إنَّ قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ خص منه الأختين بملك اليمين قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

وقال خصومنا: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»، وخص منه المأموم قوله ÷: «**وإذا قرأ فأنصتوا**».

وقلنا نحن: قوله ÷: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» خص أم القرآن منه قوله ÷: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**».

وقال خصومنا: قول الله لأ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] خص النساء منه قوله ÷: «**لا تسافر امرأة إلَّا مع زوج أوْ ذي محرم**».

وقلنا نحن: إنَّ قوله ÷: «**لا تسافر امرأة إلَّا مع زوج أوْ ذي محرم**» خص منه سفر الحج قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

قال أبو محمد: فهذا وإنْ رجحنا استعمالنا للحديثين بدليل لازم صحيح، فإن تعلق خصومنا هاهنا قوي، ووجه خطأ مَن أخطأ هاهنا خفي جدًّا، دقيق البتة، لا يؤمن في مثله الغلط على أهل العلم الواسع، والفهم البارع، والإنصاف الشائع، وليس كسائر ما قدمنا مِمَّا تعود إليه العصبية، ولا يخفى وجه الخطأ فيه على من أنصف أوْ تورع.

هذا ما لم يوجد نص يشهد لأحد الاستعمالين، فإنْ وجد نص صحيح بذلك عاد الأمر إلى ما قد ذكرناه في الفصول المتقدمة، ولا بد من وجوده؛ لأنَّ الله تعالى قد ضمن لنا بيان الدين بقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فلا يجوز البتة أن يبقى في الدين شيء مشكل بل كله مقطوع [على أنه](١) كله بيان جلي.

[٢١٠/ ب] **والوجه الثاني**: أن يرد حديثان صحيحان متعارضان، أوْ آيتان متعارضتان، أوْ آية متعارضة لحديث صحيح تعارضًا مقاومًا، في أحد النصين منع، وفي الثاني إيجاب في ذلك الشيء بعينه، لا زيادة في أحد النصين على الآخر، ولا بيان في أيهما الناسخ من المنسوخ، كالنص الوارد **أن رسول الله ق شرب قائمًا**(٢)، والنص الوارد **أنَّه ÷ نهى عن الشرب قائمًا** (٣)، فإن من(٤) ترك الخبرين معًا، ورجع إلى الأصل الذي كان لوْ لمْ يرد ذلك الخبران، أوْ رجَّح أحد الخبرين على المعارض له بكثرة رواته، أوْ بأنه رواه مَن هو أعدل مِمَّن روى الآخر، وأحفظ وما أشبه هذا من وجوه الترجيحات التي قد أوردناها في باب

---

(١) زيادة من «المطبوع».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) زيادة من «المطبوع».

الكلام في الأخبار من ديواننا هذا، وبيان وجوه الصواب منها من الخطأ، فإن هذا أيضًا مكان[١] يخفى مكان الخطأ فيه جدًّا، وأمَّا نحن فنقول بالأخذ بالزائد شرعًا.

قال أبو محمد: إلَّا أنَّنَا نقول وبالله تعالى التوفيق: إنَّ مَن مال إلى أحد هذه الوجوه في مكان ثم تركه في مثل ذلك المكان وأخذ بالوجه الآخر مقلدًا أوْ مستحسنًا، فما دام لم يوقف على تناقضه، وتفاسد حكمه، فمعذور مأجور، حتى إذا وقف على ذلك فتمادى فهو فاسق عاص لله **لأ** لاتباعه الهوى، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[ص: ٢٦].

وكل مَن قال في الدين بقول لم يأت عليه ببرهان لكن بما وقع في نفسه الميل إليه فإنَّه بيقين متبع لهواه.

والوجه الثالث: أن يتعلق بحديث ضعيف لم يتبين له ضعفه، أوْ بحديث مرسل، أو ادَّعى تجريحًا في راوي حديث صحيح، إمَّا بتدليس أوْ نحوه، أو ادَّعى أنَّ الناقل أخطأ فيه، فمَن اعتقد صحة ما ذكرنا من ذلك فهو معذور ومأجور، حتى إذا ترك في مكان آخر مثل ذلك الحديث، أوْ رد مرسلًا آخر لإرساله فقط، وأخذ بحديث آخر فيه من التعليل كالذي فيما قد رده في مكان آخر، ووقف على ذلك فإنْ تمادى فهو فاسق، وإنْ لم نقطع على أنَّه مخطئ عند الله **لأ**، لكن لإقدامه على الحكم في الدين بما قد شهد لسانه ببطلانه في موضع آخر، فهو متبع لهواه، فهو ضال بالنص، كمن حكم بشهادة فاسقين يعلم فسقهما فيما لا يدري هو صحة شهادتهما به، أوْ ردَّ شهادة عدلين يعلم عدالتهما بغير جرح ثبت عنده، ولا علم منه ببطلان ما شهدا به، فهذا فاسق بإجماع الأمة كلها، وإن كان في الممكن أنْ يكون قد صادف الحق عند الله تعالى، لكن لمَّا أقدم على

(١) في «الأصل»: كان.

خلاف ما أمر به بغير يقين كان عاصيًا لله ﷻ ونعوذ بالله العظيم من الخذلان.

فإنْ قال قائل: ما تقولون فيمن بلغه نص قرآن، أوْ سنة صحيحة بخبر ليس من باب الأمر إلَّا أنَّه قد جاء ذلك الخبر في نص آخر باستثناء منه، و(١)زيادة عليه، لم يبلغه النص الثاني؟

فجوابنا وبالله تعالى التوفيق: إن هذا [٢١١/ أ] بخلاف الأمر؛ لأنَّ الأوامر قد ترد ناسخًا بعضها بعضًا، فيلزمه ما بلغه حتى يبلغه ما نسخه، وليس الخبر كذلك، بل يلزمنا تصديق ما بلغنا من ذلك؛ لأنَّ الله تعالى لا يقول إلَّا الحق وكذلك رسول الله ﷺ، وعليه أن يعتقد مع ذلك أن ما كان في ذلك الخبر من تخصيص لم يبلغه، أوْ زيادة لم تبلغه فهي حق، ولا يقطع بتكذيب ما ليس في ذلك الخبر أصلًا.

وكذلك أمر رسول الله ﷺ إذْ قال: «**لا تصدقوا أهل الكتاب إذا حدثوكم ولا تكذبوهم، فتكذّبوا الحق، أوْ تصدِّقوا بباطل**»(٢) أوْ كلامًا هذا معناه.

فهذا حكم الأخبار الواردة في الوعيد(٣) وغيره، وبالله تعالى التوفيق.

وما كان من الأخبار لا يحتمل خلاف نصه صدق كما هو، ولزم تكذيب كل ظن خالف نص ذلك الخبر، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) في «الأصل»: أوْ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٨٥، ٧٣٦٢، ٧٥٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٢٣)، وغيرهما، من حديث أبي هريرة س، ولفظه عند البخاري: كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالعِبْرَانِيَّةِ، ويُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ، وقُولُوا**: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآيَةَ [البقرة: ١٣٦]».

(٣) في «المطبوع»: الوعظ.

قال أبو محمد: علي بن أحمد س: قد انتهينا من الكلام في الأصول إلى ما أعاننا الله تعالى عليه، ويسرنا له على حسب ما شرطنا، في أول كلامنا في ديواننا هذا مِن التقصي والاستيعاب.

نسأل الله تعالى أنْ يجعله لوجهه، ودعاء إليه ونصرًا، له وأنْ يدخلنا بما مَنَّ به علينا مِن ذلك، في جملة [من][1] أثنى عليهم بقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وبقوله تعالى: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ﴾ [الحج: ٤٠].

قال أبو محمد: فلنختم كتابنا بما ابتدأناه، [فـ]ـنقول:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين، عبده ورسوله، وسلم تسليمًا.

كمل السفر الثاني من الإحكام لأصول الأحكام.

وبتمامه كمل جميع الديوان.

وذلك في العشر الآخر من رجب الفرد سنة سبع وتسعين وخمسمئة.

***

(١) زيادة من «المطبوع».

الفهرس

الباب السابع وثلاثون: في دليل الخطاب ٣
فصل من هذا الباب ٥٥
فصل: في التأكيد وفائدته ٦٥
فصل: في إبطال دعواهم في دليل الخطاب ٧١
فصل: في تناقض لهم في هذا الباب ٧٥
فصل: من تناقضهم أيضًا في هذا الباب ٧٩
الباب الثامن وثلاثين: في إبطال القول بالقياس في أحكام الدين ٩١
فصل: في الرد على القائلين بالقياس ٣١٠
فصل: في بيان إفساد كل قياس يعارض به القياسيون ٣٧٠
فصل: في ذكر طرف يسير من تناقض أصحاب القياس في القياس يدل على فساد مذاهبهم في ذلك ٣٧٧
الباب التاسع ثلاثين: في إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين ٤١٥
فصل: في بيان الاشتقاق الصحيح ٤٤٠
فصل: في إبطال القول بالعلل في شيء من الشرائع ٤٤٦
فصل: فيما ورد في القرآن الكريم من النهي عن القول بالعلل في أحكام الله لأ ٤٦٥

فصل: طرف من تناقضهم في التعليل ٤٦٨
فصل: في الرد على قولهم: الحكيم بيننا لا يفعل إلا لعلة صحيحة، والسفيه هو الذي يفعل لا لعلة ٤٧٧
الباب الموفى أربعين: وهو باب الكلام في الاجتهاد ما هو؟ وبيانه ٤٩٥
الفهرس ٥١٨

***